١٠ - كتاب الإمامة

أي هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالة على أحكام الإمامة.

والإمامة لغة: التقدم. قال الفيومي رحمه الله: وتكره إمامة الفاسق، أي تقدمه إماماً. اهـ[١]. وقال بعضهم: الإمامة: رياسة المسلمين، ومنصب الإمام[٢].

والإمام: الخليفة، والعالم المُقتدَى به، ومن يؤتم به في الصلاة، ويطلق على الذكر والأنثى. قال بعضهم: وربما أنث إمام الصلاة بالهاء، فقيل: امرأة إمامة. وقال بعضهم: الهاء فيها خطأ، والصواب حذفها؛ لأن الإمام اسم، لا صفة.

ويقرب من هذا ما حكاه ابن السكيت في كتاب المقصور والممدود: تقول العرب عاملنا امرأة، وأميرنا امرأة، وفلانة وصي فلان، وفلانة وكيل فلان، قال: وإنما ذُكِّرَ لأنه إنما يكون في الرجال أكثر مما يكون في النساء، فلما احتاجوا إليه في النساء أجروه على الأكثر في موضعه، وأنت قائل: مؤذن بني فلان امرأة، وفلانة شاهد بكذا؛ لأن هذا يكثر في الرجال، ويقل في النساء.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ ﴿٣٥﴾ نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ﴾ فذكر «نذيراً»،

(١) المصباح جـ١ ص ٢٤.

(٢) انظر المعجم الوسيط جـ١ ص ٢٧.

وهو لإحدى. ثم قال: وليس بخطأ أن تقول: وصبة، ووكيلة بالتأنيث؛ لأنها صفة المرأة إذا كان لها فيه حظ، وعلى هذا فلا يمتنع أن يقال: امرأة إمامة؛ لأن في الإمام معنى الصفة، وجمع الإمام أئمة، والأصل أَأْمِمَة وزان أَمْثِلَة، فأدغمت الميم في الميم بعد نقل حركتها إلى الهمزة، فمن القراء من يبقي الهمزة محققة على الأصل، ومنهم من يسهلها على القياس بين بين، وبعض النحاة يبدلها ياء للتخفيف، وبعضهم يعده لحنا، ويقول: لا وجه له في القياس. أفاده الفيومي[1]. والله تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) المصباح جـ١ ص ٢٣ ـ ٢٤.

١ - ذِكْرُ الإِمَامَةِ وَالْجَمَاعَةِ . إِمَامَةُ أَهلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ

هكذا نسخ المجتبى بتكرار «الإمامة»، ونسخة الكبرى «كتاب الإمامة والجماعة. ذكر الإمامة والجماعة. إمامة أهل العلم والفضل». والظاهر أنه لا داعي إلى التكرار، بل الأولى أن يقول: «كتاب الإمامة والجماعة. ذكر إمامة أهل العلم والفضل». والله أعلم.

٧٧٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ الأَنْصَارُ : مِنَّا أَمِيرٌ ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ ، قَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) هو ابن راهويه الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، ثقة ثبت حجة، مات سنة ٢٣٨، من [١٠]، أخرج له البخاري ومسلم أبو داود، والترمذي والنسائي، تقدم في ٢/٢.

٢ - (**هَنّاد بن السَّرِيّ**) بن مصعب التميمي أبو السَّريّ الكوفي، ثقة، من [١٠]، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم والأربعة، تقدم في ٢٣/ ٢٥.

٣ - (**حسين بن علي**) بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة عابد، مات سنة ٢٠٣ أو ٢٠٤، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٤/ ٩١.

٤ - (**زائدة**) بن قُدَامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة، مات سنة ١٦٠، وقيل: بعدها، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٤/ ٩١.

٥ - (**عاصم**) بن أبي النَّجُود وهو ابن بَهْدَلَة الأسدي مولاهم، أبو بكر الكوفي المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، مات سنة ١٢٨، من [٦]، تقدم في ٩٨/ ١٢٦.

٦ - (**زِرّ**) بن حُبَيش بن حُباشة الأسدي أبو مريم الكوفي، ثقة جليل مخضرم، مات سنة ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣ وهو ابن ١٢٧، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٨/ ١٢٦.

٧ - (**عبد الله**) بن مسعود، الصحابي الجليل رضي الله عنه، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٥/ ٣٩.

٨ - (**عمر**) بن الخطاب العدوي، الخليفة الثاني رضي الله عنه،

أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٠/ ٧٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة، إلا شيخيه، فإن الأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد.

ومنها : أنه مسلسل بالكوفيين، إلا إسحاق، فهو مروزي، ثم نيسابوري، وعمر رضي الله عنه فهو مدني.

ومنها : أن فيه رواية صحابي عن صحابي.

ومنها : أنه يقدر قبل قوله: عن حسين بن علي لفظ «كلاهما»، وقد تقدم غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه، أنه (**قال : لَمَّا قُبِضَ رسول الله ﷺ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي مات (**قالت الأنصار منا أمير، ومنكم أمير**)، قد ساق البخاري رحمه الله القصة بطولها في «باب فضل أبي بكر رضي الله عنه» من صحيحه، فقال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ مات، وأبو بكر بالسُّنْح ـ قال إسماعيل:

يعني بالعالية - فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، فجاء أبو بكر، فكشف عن رسول الله ﷺ، فقبّله، فقال: بأبي أنت وأمي طِبْتَ حياً وميتاً، والذي نفسي بيده لا يُذيقك الله الموتتين أبداً.

ثم خرج، فقال: أيها الحالف على رِسْلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر. فحمد الله أبو بكر، وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمداً فإن محمداً ﷺ قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿ **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ** ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال: ﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٤٤] قال: فَنَشج[1] الناس يبكون.

قالت: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير، ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر، فتكلم أبلغ

(١) أي بكوا بغير انتحاب، والنشج ما يعرض في حلق الباكي من الغصة. وقيل: هو صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره. اهـ فتح جـ ٧ ص ٣٨١.

الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء، وأنتم الوزراء، فقال حُباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير، ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً، وأعربهم أحساباً، فبايعوا عمر بن الخطاب، أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده، فبايعه، وبايعه الناس، فقال: قائل: قتلتم سعد بن عبادة، فقال عمر: قتله الله». انتهى[١].

قال الحافظ رحمه الله: قوله: «لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير». زاد في رواية ابن عباس أنه قال: «أنا جُذَيلها الْمُحَكَّك، وعُذَيْقُها الْمُرَجّب»، وشرح هاتين الكلمتين أن العُذيق بالذال المعجمة تصغير عذق، وهو النخلة، والمرجَّب بالجيم والموحدة، أي يدعم النخلة إذا كثر حملها، والجديل بالتصغير أيضاً، وبالجيم، والجدل عود ينصب للإبل الجرباء لتحتك فيه، والمُحَكَّك بكافين الأولى مفتوحة، فأراد أنه يستشفى برأيه.

ووقع عند ابن سعد من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد: «فقام حُباب بن المنذر، وكان بدرياً، فقال: منا أمير، ومنكم أمير، فإنا والله ما نَنْفَسُ عليكم هذا الأمر، ولكنا نخاف أن يليه أقوام

(١) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٧-٨.

قتلنا آباءهم وإخوانهم. قال: فقال له عمر: إذا كان ذلك، فمت إن استطعت، قال: فتكلم أبو بكر، فقال: نحن الأمراء، وأنتم الوزراء، وهذا الأمر بيننا وبينكم، قال: فبايع الناس، وأولهم بَشِير بن سعد والد النعمان».

وعند أحمد من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد: «فقام خطيب الأنصار، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم قرنه برجل منا، فتبايعوا على ذلك، فقام زيد بن ثابت، فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين، وإنما الإمام من المهاجرين، فنحن أنصار الله، كما كنا أنصار رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: جزاكم الله خيراً، فبايَعُوه».

ووقع في آخر المغازي لموسى بن عقبة عن ابن شهاب، أن أبا بكر قال في خطبته: «وكنا معاشر المهاجرين أول الناس إسلاماً، ونحن عشيرته، وأقاربه، وذوو رحمه، ولن تصلح العرب إلا برجل من قريش، فالناس لقريش تبع، وأنتم إخواننا في كتاب الله، وشركاؤنا في دين الله، وأحب الناس إلينا، وأنتم أحق الناس بالرضا بقضاء الله، والتسليم لفضيلة إخوانكم، وأن لا تحسدوهم على خير».

وقال فيه: «إن الأنصار قالوا: أوّلاً نختار رجلاً من المهاجرين، وإذا مات اخترنا رجلاً من الأنصار، فإذا مات اخترنا رجلاً من المهاجرين كذلك أبداً، فيكون أجدر أن يشفق القرشي إذا زاغ أن ينقض عليه

الأنصاري، وكذلك الأنصاري، قال: فقال عمر: لا والله لا يخالفنا أحد إلا قتلناه، فقام حباب بن المنذر، فقال كما تقدم، وزاد: وإن شئتم كررناها خدعة. أي أعدنا الحرب. قال: فكثر القول حتى كاد أن يكون بينهم حرب، فوثب عمر، فأخذ بيد أبي بكر».

وعند أحمد من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: «توفي رسول الله ﷺ، وأبو بكر في طائفة من المدينة - فذكر الحديث، قال: فتكلم أبو بكر، فقال: والله لقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال، وأنت قاعد: «قريش وُلاة هذا الأمر». فقال سعد: صدقت[1].

قال ابن التين رحمه الله: إنما قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. على ما عرفوه من عادة العرب أن لا يتأمر على القبيلة إلا من كان منها، فلما سمعوا حديثَ: «الأئمةُ من قريش». رجعوا عن ذلك، وأذْعَنُوا[2].

(**فأتاهم عمر**) رضي الله عنه (**فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟**)؛ قال السندي رحمه الله تعالى: الباء للتعدية، وفيه تقديم أهل العلم والفضل، في الإمامة الصغرى والكبرى جميعاً، وأنهم فهموا من تقديم أبي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى أيضاً، بعد بيان عمر رضي الله عنه لهم

---

(١) فتح جـ ٧ ص ٣٨٢ - ٣٨٣.
(٢) فتح جـ ٧ ص ٣٨٣.

ذلك، وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال: إنه قياس باطل، بل لأن الصغرى يومئذ كانت من وظائف الإمام الكبير، فتفويضها إلى أحد عند الموت دليل على نصبه للكبرى. فليتأمل[١].

(**فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟**) أي في الخلافة، يعني أنه إذا رضيه رسول الله ﷺ إماماً لكم في الصلاة التي هي أعظم أركان الدين بعد الشهادتين، فكيف لا ترضونه أنتم إماماً لأموركم؟

(**قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر**)؛ يقال: عُذت بالله، مَعاذاً، وعِياذًا، واستعذت به: اعتصمت. أفاده في المصباح[٢]؛ أي نعتصم بالله سبحانه وتعالى من التقدم أمام أبي بكر رضي الله عنه في ولاية أمور المسلمين. والله تعالى أعلم، وهو ولي التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا صحيح. وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى من بين أصحاب الأصول. وأخرجه أحمد (١/ ٢١، ١/ ٤٠٥). والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص ٧٥.

(٢) جـ٢ ص ٤٣٧.

المسألة الثانية : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف، وهو أن أهل العلم والفضل، أحق بالإمامة من غيرهم.

ومنها : أن الأعلم يقدم على الأقرأ؛ لأنه ﷺ قدم أبا بكر دون أُبَيّ مع قوله: «أقرؤكم أُبَيّ». وسيأتي تمام البحث فيه في الباب الثالث، إن شاء الله تعالى.

ومنها : بيان عظيم ما مَنّ الله سبحانه وتعالى به على أصحاب رسول الله ﷺ من ائتلافهم واجتماعهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه بعد أن كادوا يختلفون فيها.

ومنها : بيان فقه عمر رضي الله عنه، حيث استنبط من تقديم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة كونه يستحق الخلافة.

ومنها : فضل الأنصار رضي الله تعالى عنهم وانقيادهم للحق حيث تراجعوا عما كانوا عليه حين ذكّرهم عمر رضي الله عنه.

ومنها : أنه استدلّ بقول الأنصار : «منا أمير، ومنكم أمير» أن النبي ﷺ لم يستخلف، ووجه ذلك أنهم قالوا ذلك في مقام من لا يخاف شيئاً، ولا يتقيه.

قال القرطبي رحمه الله في «المفهم»: لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نَصٌّ من النبي ﷺ على تعيين أحد بعينه للخلافة لما اختلفوا في

ذلك، ولا تفاوضوا فيه. قال: وهذا قول جمهور أهل السنة. واستدل من قال: إنه نص على خلافة أبي بكر، بأصول كلية، وقرائن حالية تقتضي أنه أحق بالإمامة، وأولى بالخلافة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: قد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه «التمهيد» بحثاً نفيساً في بيان استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، أحببت إيراده هنا لنفاسته، قال رحمه الله تعالى:

لَمّا قال رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر يصلي بالناس»، في مرضه الذي توفي فيه، واستخلفه على الصلاة، وهي عُظْمُ الدين، وكانت إليه لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضرته ﷺ، فلما مرض استخلف عليها أبا بكر، والصحابة متوافرون، منهم علي، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، استدل المسلمون بذلك على فضل أبي بكر، وعلى أنه أحق بالخلافة بعدُ، وعلموا ذلك، فارتضوا لدنياهم، وإمامتهم، وخلافتهم من ارتضاه لهم رسول الله ﷺ لأجل دينهم؛ وذلك إمامتهم في صلاتهم، ولم يكن يمنع رسول الله ﷺ من أن يصرح بخلافة أبي بكر بعده - والله أعلم - إلا أنه كان لا ينطق في دين الله بهواه، ولا ينطق إلا بما يوحى إليه فيه.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] ولم يكن يوحى إليه في الخلافة شيء، وكان لا

يتقدم بين يدي ربه في شيء، وكان يحب أن يكون أبو بكر الخليفة بعده، فلما لم ينزل عليه في ذلك وحي، ونعني لم يؤمر بذلك، أراهم موضع الاختيار، وموضع إرادته، فعرف المسلمون ذلك منه، فبايعوا أبا بكر بعده، فخير لهم في ذلك، ونفعهم الله به، وبارك لهم فيه، فقاتل أهل الردة حتى أقام الدين كما كان، وعَدَل في الرعية، وقسم بالسوية، وسار بسيرة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله حميداً، رضي الله عنه.

قال ابن أبي مليكة رحمه الله في حديث: «مروا أبا بكر، فليصل بالناس»: وأيّ خلافة أبين من هذا؟

قال أبو عمر رحمه الله: وقد جاءت عن النبي ﷺ آثار تدلّ على أن رسول الله ﷺ كان يسره، ويعلم أن الخليفة أبو بكر ـ والله أعلم ـ:

منها: حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر»[١].

ومنها: حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فسألته عن شيء، فأمرها أن ترجع، قالت: يا رسول الله، إن رجعت، فلم أجدك؟ ـ قال: كأنها تعني الموت ـ قال: «فأتِ أبا بكر»[٢]. قال الشافعي رحمه الله: وفي هذا دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد، والشيخان، والترمذي.

قال أبو عمر رحمه الله: وأجمعوا أن أبا بكر كان يكتب: من خليفة رسول الله في كتبه كلها. وذكر نافع بن عمر الجُمَحي، عن ابن أبي مليكة أن رجلاً قال لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال أبو بكر: أنا خليفة رسول الله ﷺ، وأنا راضٍ بذلك. وبعث عمر بن عبد العزيز محمد بن الزبير إلى الحسن يسأله هل استخلف رسول الله ﷺ أبا بكر؟ فقال: نعم.

قال أبو عمر: إنما قال هذا استدلالاً بنحو ما ذكرنا من الحديث - والله أعلم - ولم يُختَلَف عن عمر أنه لما حضرته الوفاة، قال: إن أستخلف، فقد استخلف أبو بكر، وإن لم أستخلف، فلم يستخلف رسول الله ﷺ، قال ابن عمر: فلما ذكر رسول الله ﷺ علمت أنه لا يستخلف، وهذا معناه أنه لم يستخلف نصًا ولا تصريحًا. والله أعلم.

وقد استدل قوم من أهل العلم على خلافة أبي بكر بقوله الله عز وجل: **﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾** [الفتح: ١٦] - ومعلوم أن الداعي لأولئك القوم غير النبي ﷺ؛ لأن الله قد منع المخلفين من الأعراب من الخروج مع رسول الله ﷺ بقوله: **﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾** [التوبة: ٨٣]. وقد أرادوا الخروج معه إلى بعض ما رَجَوا فيه الغنيمة، فأنزل الله: **﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ﴾**

[الفتح: ١٥]. يعني قوله: ﴿لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ [الفتح: ١٦]. ولا تبديل لكلمات الله.

وفي قوله عز وجل: ﴿فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، أوضح الدلائل على وجوب طاعة أبي بكر وإمامته، ووَعدَ الله المخلفين عن رسوله إذا أطاعوا الذي يدعوهم بعدُ بالأجر الحسن، وأوعدهم بالعذاب الأليم إن تولوا عنه.

وللعلماء في قول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ...﴾ قولان، ولا ثالث لهما؛ أحدهما: أنهم قالوا: أراد بقوله: ﴿إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾: أهل اليمامة مع مسيلمة. وقال آخرون: أراد فارس، فإن كان ـ كما قالوا ـ أهلُ اليمامة، فأبو بكر هو الذي دعاهم إلى قتالهم، وإن كانوا فارس، فعمر دعا إلى قتالهم، وعمر إنما استخلفه أبو بكر؛ فعلى أيِّ الوجهين كان، فالقرآن يقتضي بما وصفنا إمامة أبي بكر، وخلافته. وإن كان أراد فارس، فهو دليل إمامة عمر، وخلافته.

وقد قال من لا علم له بتأويل القرآن: إنهم هوازن وحُنَين، وهذا ليس بشيء؛ لقول الله: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾، وقوله: ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ﴾ الآية [الفتح: ١٥]. ومعلوم أن من وَاسَى رسولَ الله ﷺ وصَحِبَه أخيراً لا يلحق في الفضل بمن واساه،

ونصره، وصحبه أوّلاً؛ قال الله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي منكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ الآية [الحديد: ١٠].

وكان أبو بكر أوّل الناس؛ عزّر رسول الله ﷺ، ونصره، وآمن به، وصدقه، وصابر على الأذى فيه، فاستحق بذلك الفضل العظيم؛ لأن كل ما صنعه غيره بعده قد شاركه فيه، وفاتهم، وسبقهم بما تقدم إليه، فلفضله ذلك استحق الإمامة؛ إذ شأنها أن تكون في الفاضل أبداً ما وُجِدَ إليه سبيل، والآثار في فضائله ليس هذا موضعَ ذكرها، وإنما ذكرنا استحقاقه للخلافة بدليل الكتاب والسنة.

انتهى خلاصة ما كتبه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى[1]، وهو بحث نفيس، وتحرير أنيس. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) «التمهيد» جـ ٢٢ ص ١٢٥ ـ ١٣٠.

٢ - الصَّلَاةُ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالّين على حكم الصلاة مع أئمة الْجَوْر.

قد تقدم ضبط الأئمة في الباب الماضي، فراجعه، تستفد.

وأما «الجور»، فهو بفتح، فسكون ـ : مصدر جار، يقال: جار في حكمه، يجور، جَوْراً : إذا ظلم، وجار عن الطريق: إذا مال. قاله الفيومي(١).

والمراد بأئمة الجور ما يشمل الذين جاروا بالخروج على الإمام، والذين جاروا بظلم الناس، والذين جاروا بمخالفة أهل السنة والجماعة، وهم المبتدعة.

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: [باب إمامة المفتون، والمبتدع] قال في الفتح: قوله: «باب إمامة المفتون». أي الذي دخل في الفتنة؛ فخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك. قوله: «والمبتدع»، أي من اعتقد شيئاً مما يخالف أهل السنة والجماعة. انتهى(٢).

(١) المصباح جـ١ ص ١١٤.
(٢) جـ٢ ص ٤١٨-٤١٩.

٧٧٨ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ[1] عُلَيَّةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ ، قَالَ : أَخَّرَ زِيَادٌ الصَّلاَةَ ، فَأَتَانِي ابْنُ صَامِت ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيّاً، فَجَلَسَ عَلَيْه ، فَذَكَرْتُ لَهُ صُنْعَ زِيَاد ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْه، وَضَرَبَ عَلَى فَخذي، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ، كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَضَرَبَ فَخذي، كَمَا ضَرَبْتُ فَخذَكَ، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخذي ، كَمَا ضَرَبْتُ فَخذَكَ ، فَقَالَ - عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - : «صَلِّ الصَّلاَةَ لوَقْتهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ ، فَصَلِّ ، وَلاَ تَقُلْ : إِنِّي صَلَّيْتُ ، فَلاَ أُصَلِّي» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**زياد بن أيوب**) بن زياد البغدادي، أبو هاشم الطوسي الأصل، يلقب دلّويه، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد: شعبة

---

(١) «عُلَيّة» اسم لأم إسماعيل، فلذا لا تحذف همزة الوصل خطًا؛ لأنها إنما تحذف إذا كان الثاني أبًا للأول، كما هو مقرر في محله من كتب النحو. فتنبه. وكان إسماعيل يكره النسبة إلى أمه.

الصغير، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٢ وله ٨٦ سنة، من [١٠]، أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، تقدم في ١٠١/ ١٣٢.

٢ - (**إسماعيل ابن عُلية**) هو ابن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، ثقة حافظ مات سنة ١٩٣، وهو ابن ٨٣ سنة، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨/ ١٩.

٣ - (**أيوب**) بن أبي تميمة / كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة ١٣١، وله ٦٥ سنة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٨.

٤ - (**أبو العالية البَرَّاء**) بتشديد الراء ـ البصري، مولى قريش، كان يَبْري النَّبْل، قيل: اسمه زياد بن فيروز، وقيل: زياد بن أُذَينة، وقيل: أذينة، وقيل: إن أذينة لقب، واسمه كلثوم، ثقة، من [٤].

روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس، وطلق بن حبيب، وعبد الله بن الصامت، وغيرهم. وعنه أيوب، وبديل بن ميسرة، ومطر الوراق، والحسن بن أبي الحسناء، ويونس بن عبيد، وغيرهم. قال أبو زرعة: ثقة. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال ابن عبد البر: زياد بن فيروز أكثر ما قيل فيه، وهو عندهم ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات

يوم الاثنين في شوّال سنة تسعين[١] . أخرج له الشيخان، والمصنف.

٥ - (ابن الصامت) هو عبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذرّ رضي الله عنه الغفاري البصري، ثقة، مات بعد سنة ٧٠، من [٣]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم والأربعة. تقدم في ٧/ ٧٥٠.

٦ - (أبو ذرّ) الغفاري جندب بن جُنادة الصحابي المشهور رضي الله عنه، تقدم في ٢٠٣/ ٣٢٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة إلا شيخه، فلم يخرج له مسلم، ولا ابن ماجه، وأنهم بصريون، إلا شيخه؛ فبغدادي، والصحابي؛ فمدني، مات بالرَّبَذَة، قرية قريبة من المدينة.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: أيوب، وأبو العالية، وابن الصامت.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ، والتحديثَ، والعنعنةَ. والله تعالى أعلم.

---

(١) «ت» ص ٤١٤. و«تت» جـ١٢ ص ١٤٣ـ ١٤٤. و«تك» جـ٣٤ ص ١١ـ ١٢.

شرح الحديث

(**عن أبي العالية البرّاء**) بتشديد الراء، نسبة إلى بَرْيِ النَّبْل، أنه (**قال: أخر زياد**) هكذا نسخة «المجتبى»، و«الكبرى» «زياد»، والصواب كما في صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٥٠، ومسند أحمد (٥/ ١٤٧)، وصحيح ابن خزيمة جـ ٣ ص ٦٦: «ابن زياد»، وقد صرح أحمد باسمه، فقال: «عبيد الله بن زياد».

والظاهر أنه عبيد الله بن زياد بن أبيه ٢٨ ـ ٦٧ هـ، كان والياً فاتحاً من الشجعان جباراً خطيباً ولد بالبصرة. ويحتمل أن يكون عبيد الله ابن زياد بن ظبيان البكري المتوفى سنة ٧٥ هـ كان فاتكاً من الشجعان، وكان مقرباً من عبد الملك بن مروان[١].

(**فأتاني ابن الصامت**) هو عبد الله الغفاري (**فألقيت له كرسياً**) فيه إكرام الضيف، والاهتمام به.

و«الكرسي»: بضم الكاف أشهر من كسرها، والجمع مثقل وقد يخفف. قال ابن السِّكِّيت في باب ما يشدد، وكل ما كان واحده مشدداً، شدّدت جمعه، وإن شئت خففت[٢].

(**فجلس عليه، فذكرت له صنع زياد**)، الصواب «ابن زياد»،

---

(١) انظر معجم الأعلام ص ٤٧٩.

(٢) المصباح جـ ٢ ص ٥٣٠.

كما مر آنفاً (**فعض على شفتيه**)؛ قال الفيومي رحمه الله: عَضِضْتُ اللُّقمة، وبها، وعليها، عَضّاً: أمسكتُها بالأسنان، وهو من باب تَعِبَ في الأكثر، لكن المصدر ساكن، ومن باب نَفَعَ لغة قليلة، وفي أفعال ابن القطان: من باب قتل. انتهى[1].

وإنما عض عبد الله بن الصامت على شفتيه إظهاراً للكراهة لفعله[2].

(**وضرب على فخذي**) «الفَخِذ» ـ ككتف ـ: ما بين الساق والورك، مؤنث، كالفَخْذ ـ بفتح الفاء، وتكسر، مع سكون الخاء فيهما، ويجوز فيه فِخِذ ـ بكسرتين[3]. وإنما ضرب فخذه للتنبيه، وجمع الذهن، على ما يقوله له[4].

---

(١) المصباح جـ ٢ ص ٤١٥.

(٢) أفاده في شرح السندي جـ ٢ ص ٧٥.

(٣) وعبارة القاموس، وشرحه: الفخذ ـ ككتف: ما وصل بين الساق والورك، مؤنث، كالفخذ ـ بفتح، فسكون ـ ويكسر مع السكون، فهي ثلاث لغات، وهي مشهورة في كل ثلاثي على وزان كتف، وزاد الزركشي في شرح البخاري أن فيه لغة فِخِذ ـ بكسرتين.
وفي تسهيل ابن مالك: في كل عين حلقية أربع لغات، سواء كانت اسمًا كفخذ، أو فعلاً كشهد، الثلاثة وكسر الفاء والعين، وصرح بذلك في الكافية وشرحها.
ثم إن الإتباع بكسرتين هو الذي قيدوه بالحلقي، وأما اللغات الثلاث ففي كل ثلاثي على وزان كتف، ولو لم يكن فيه حرف حلق. اهـ «ق» و«تاج» بتصرف يسير جـ ٢ ص ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

(٤) أفاده النووي في شرح مسلم جـ ٥ ص ١٤٩.

(وقال: إني سألت أبا ذرّ) رضي الله عنه (كما سألتني، فضرب فخذي، كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ، كما سألتني، فضرب) ﷺ (فخذي، كما ضربت فخذك)، هذا هو النوع المسمى في مصطلح المحدثين بالمسلسل قولاً، وفعلاً، حيث تسلسل بقول كلّ من عبد الله بن الصامت، وأبي ذرّ: «سألت، كما سألتني، وضرب فخذي، كما ضربت فخذك».

(فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صل الصلاة) ولفظ مسلم من طريق حماد، عن أبي عمران الْجَوْني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟»، أو «يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة».

وفي رواية جعفر بن سليمان، عن أبي عمران: «يا أبا ذر إنه ستكون بعدي أمراء، يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك».

وفي رواية شعبة، عن أبي عمران، قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع، وأُطيع، وإن كان عبداً مُجَدَّع الأطراف، وأن أصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركتَ القوم، وقد صلّوا كنتَ قد أحرزت صلاتك، وإلا كانت لك نافلة.

ومن طريق بُدَيل، عن أبي العالية، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ - وضرب فخذي -: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قال: قال: ما تأمر؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة، وأنت في المسجد، فصلّ».

ومن طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، عن أبي نَعَامَة، عن عبد الله بن الصامت، قال: «كيف أنتم»، أو قال: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصل الصلاة لوقتها، ثم إذا أقيمت الصلاة، فصل معهم، فإنها زيادة خير».

ومن طريق هشام الدستوائي، عن مطر الورّاق، عن أبي العالية البرّاء، قال: قلت لعبد الله بن الصامت: نصلي الجمعة خلف أمراء، فيؤخرون الصلاة؟ قال: فضرب فخذي ضربة أوجعتني، وقال: سألت أبا ذر، عن ذلك، فضرب فخذي، وقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة».
قال: وقال عبد الله: ذُكِرَ لي أن نبي الله ﷺ ضرب فخذ أبي ذر.

(**صلّ الصلاة لوقتها**) أي في وقتها المأمور أداؤها فيه، جمعاً بين المصلحتين، مصلحةِ أداء الصلاة في الوقت المشروع، ومصلحة عدم شق العصا بإظهار المخالفة.

(**فإن أدركت**) الصلاة (**معهم**) وقد بُيِّنَ معنى إدراكها معهم في

رواية مسلم المذكورة آنفاً، وهي الرواية الآتية للمصنف (٥٥/ ٨٥٩) من طريق بديل عن أبي العالية، ففيها: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة، وأنت في المسجد، فصلّ». فقد أفادت هذه الرواية أن المراد بالإدراك هو أن تقام الصلاة، وهو في المسجد، فأما إذا ذهب لحاجته قبل أن تقام، فليس عليه أن يرجع.

(**فصلّ**) تلك الصلاة جماعةً، إحرازاً للفضيلتين، فضيلة المبادرة بأداء الصلاة في أول الوقت، وفضيلة صلاة الجماعة (**ولا تقل: إني صليتُ**) الصلاة في أول الوقت (**فلا أصلي**) معهم ثانياً.

والأمر للاستحباب بدليل ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه: فقال رجل يا رسول الله، أصلي معهم، قال: «نعم إن شئت». والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٢/ ٧٧٨)، وفي «الكبرى» (٢/ ٨٥٤) عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب السختياني، عن أبي العالية

البرَّاء، عن عبد الله بن الصامت، عنه.

وفي (٥٥/ ٨٥٩)، و«الكبرى» (٥٥/ ٩٣٢) عن محمد بن عبد الأعلى، ومحمد بن صُدْرَان، كلاهما عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي العالية به. بلفظ: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها»، قال: ما تأمر؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة، وأنت في المسجد، فصلّ». والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، به. وعن يحيى بن حبيب بن عربي، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن بديل بن ميسرة، به. وعن أبي غَسَّان الْمِسْمَعِيِّ، مالك بن عبد الواحد، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن مَطَر الوراق، عن أبي العالية، به.

وعن خَلَف بن هشام، وأبي الربيع الزَّهراني، وأبي كامل الجَحْدَري، ثلاثتهم عن حماد بن زيد ـ وعن يحيى بن يحيى، عن جعفر ابن سليمان ـ وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، ثلاثتهم عن أبي عمران الجَوْني، عن عبد الله بن الصامت، عنه. وعن عاصم بن النضر، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، به.

وأبو داود فيه عن مسدد، عن حماد بن زيد به. والترمذي فيه عن محمد بن موسى البصري، عن جعفر بن سليمان به، وابن ماجه فيه

وفي الجهاد عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.
وأحمد في مسنده جـ ٥/ ص ١٤٧، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩ والدارمي رقم (١٢٣٠، ١٢٣١)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٩٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٣٧، ١٦٣٩).
والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو جواز الصلاة خلف أئمة الجَور، وسيأتي تحقيق اختلاف العلماء فيه في مسائل الحديث التالي، إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن فيه ما يسمى في مصطلح أهل الحديث بالمسلسل، وهو - كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في تقريبه -: ما تتابع رجال إسناده على صفة، أو حالة؛ للرواة تارة، وللرواية تارة أخرى، وصفاتُ الرواة: إما أقوال، أو أفعال، وأنواع كثيرة غيرُهما، كمسلسل التشبيك باليد، والعدّ فيها، وكاتفاق أسماء الرواة، أو صفاتهم، أو نسبتهم، كأحاديثَ رويناها، كلٌّ رجالها دمشقيون، وكمسلسل الفقهاء، وصفاتُ الرواية، كالمسلسل بـ «سمعت»، أو بـ «أخبرنا فلان والله».

وأفضله ما دلّ على الاتصال، ومن فوائده: زيادة الضبط، وقلّما يسلم عن خلل في التسلسل، وقد ينقطع تسلسله في وسطه، كمسلسل أولُ حديث سمعته، على ما هو الصحيح فيه.

انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1] .

وإلى هذا أشار الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهْ ... قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَهْ
قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا ... لَهُمْ أَوِ الإِسْنَادِ فِيمَا قُسِّمَا
وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى الْوَصْفِ وَمِنْ ... مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكِنْ
وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ ... مِنْ خَلَلٍ وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ
كَأَوَّلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ انْتَهَى ... وَخَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ بِالْفُقَهَا[2]

ومنها : الحث على الصلاة أول الوقت. وأن من صلى أول الوقت، ثم أقيمت الجماعة صلى مع الجماعة ثانياً، ولا يقول: إني قد صليت، فلا أصلي.

ومنها : مشروعية إعادة الصلاة، وسيأتي اختلاف أهل العلم في ذلك (٨٥٧/٥٣) إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) انظر التقريب مع شرحه التدريب جـ ٢ ص ١٨٧ ـ ١٨٩ .
(٢) انظر ألفية السيوطي بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله ص ١٩٩ .

٧٧٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ سَعِيد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْد اللَّه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا ، يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لغَيْرِ وَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ ، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ، وَصَلُّوا مَعَهُمْ ، واجْعَلُوهَا سُبْحَةً» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسي، تقدم قبل باب .

٢ - (**أبو بكر بن عيّاش**) بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنّاط مشهور بكنيته، واختلف في اسمه على نحو عشرة أقوال، والأصح أن اسمه كنيته . ثقة عابد كبر فساء حفظه، وكتابه صحيح، مات سنة ١٩٤ ، من [٧]، وقيل: قبل ذلك، وقد قارب المائة . أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٨/ ١٢٧ .

٣ - (**عاصم**) بن أبي النجود المقرئ .

٤ - (**زِرّ**) بن حُبيش .

٥ - (**عبد الله**) بن مسعود .

تقدموا في الباب الماضي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه، أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم ستدركون**) و«لعل» هنا للتحقيق، بدليل الروايات الأخرى، فقد تقدم في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه عند مسلم: «يا أبا ذر، إنه سيكون بعدي أمراء، يميتون الصلاة» الحديث.

ولأبي داود من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم أمراء بعدي، تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها، فصلّوا الصلاة لوقتها». فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟ قال: «نعم، إن شئت». وفي رواية: إن أدركتها معهم أأُصلي معهم؟ قال: «نعم، إن شئت». وهو حديث صحيح.

وله من حديث قبيصة بن وَقّاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء بعدي، يؤخرون الصلاة، فهي لكم، وهي عليهم، فصلوا الصلاة معهم ما صلَّوا القبلة». وفي إسناده صالح بن عبيد، وثقه ابن حبان، وقال ابن القطان: لا نعرف حاله، لكن الحديث صحيح لشواهده.

(**أقواماً، يصلون الصلاة لغير وقتها**) هذا ظاهر في كونهم يخرجونها عن وقتها، وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتقدم، ففيه: «تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب

وقتها. . . » الحديث.

وقال النووي رحمه الله: والمراد تأخيرها عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فيجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى[١].

واعترض الحافظ رحمه الله على هذا في الفتح، فقال في شرح حديث أنس رضي الله عنه «لا أعرف شيئاً مما أدركت، إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ»، ما نصه: قال المهلب: والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب، لا أنهم أخرجوها عن الوقت، كذا قال. وتبعه جماعة، وهو مع عدم مطابقته للترجمة - يعني ترجمة البخاري رحمه الله بقوله: «باب تضييع الصلاة عن وقتها» - مخالف للواقع، فقد صح أن الحجاج، وأميره الوليد، وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة:

منها: ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت، فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر، وأنا جالس، إيماء، وهو يخطب. وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل.

(١) شرح مسلم جـ ٥ ص ١٤٧.

ومنها : ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» من طريق أبي بكر بن عتبة، قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة، فمَسَّى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة، فصلى. ومن طريق ابن عمر: أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه. ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل، قال: كنت بمنى، وصحف تقرأ للوليد، فأخروا الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبير، وعطاء يومئان إيماء، وهما قاعدان. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله الحافظ رحمه الله هو اللائق بظواهر الأحاديث، ففيها: «يصلون الصلاة لغير وقتها»، وفيها: «يميتون الصلاة عن وقتها»، وفيها: «تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها»، وكلها تقدمت، فتأويل هذه النصوص بتأخيرها عن وقتها المستحب تكلف بارد، وتعسف كاسد.

والحاصل أن الأولى أن يحمل الإخراج على ظاهره، فهم يخرجونها عن وقتها لاشتغالهم بأمورهم، لا جحداً لوجوبها، فإنهم لو أخروها جحداً وجب مقاتلتهم، وتحرم الصلاة خلفهم. والله تعالى أعلم.

(**فإن أدركتموهم**) أي أدركتم وقتهم، وتولّوا أمركم (**فصلوا**

---

(١) فتح جـ ٢ ص ١٩٦ .

الصلاة لوقتها) أي في وقتها المستحب، وفي رواية البيهقي «فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون. . . »

(وصلوا معهم، واجعلوها سبحة) أي اجعلوا تلك الصلاة التي صليتموها معهم نافلة. قال في اللسان: و«السُّبْحَة» - يعني بضم، فسكون - : الدعاءُ، وصلاةُ التطوع، والنافلةُ، يقال: فرغ فلان من سُبْحته: أي من صلاة النافلة، سميت الصلاة تسبيحاً لأن التسبيح تعظيم الله، وتنزيهه من كل سُوء. قال ابن الأثير: وإنما خصت النافلة بالسبحة، وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سُبْحة؛ لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة. اهـ[١] .

والحديث صريح في أن الصلاة الأولى هي الفريضة، وأن الثانية هي نافلة، وإلى هذا ذهب الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسائل إن شاء الله تعالى. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في دزجته :

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح. والله أعلم.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه :

---

(١) لسان جـ٣ ص ١٩١٦ .

أخرجه هنا (٢/ ٧٧٩) بالسند المذكور، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح، عن أبي بكر بن عياش، بسند المصنف. وأحمد في مسنده (١/ ٣٧٩) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٤٠).

وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمن؛ رسولَ رسول الله ﷺ إلينا، قال: فسمعت تكبيره مع الفجر، رجل أجَشُّ الصوت[١]، قال: فألقيت عليه محبتي، فما فارقته، حتى دفنته بالشام ميتاً، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود، فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء، يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟» قلت: فما تأمرني إذا أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو جعفر أحمد بن مهران الأصفهاني، ثنا محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيلي أمركم قوم يطفئون السنة، ويحدثون بدعة، ويؤخرون الصلاة

(١) بفتح الهمزة: أي غليظه.

عن مواقيتها»، قال ابن مسعود: فكيف يا رسول الله إن أدركتهم؟ قال: «يا ابن أم عبد، لا طاعة لمن عصى الله» انتهى[١]. قالها ثلاثاً.

قال الجامع: رجال هذا الإسناد وُثّقوا، وقد سمع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده.

منها: أن الإمام إذا أخر الصلاة عن أول الوقت المستحب ينبغي للشخص أن يصليها في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام إن أدركه، فيجمع بين فضيلتي أول الوقت، والجماعة.

قال النووي رحمه الله: فلو أراد الاقتصار على إحداهما، فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت، أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا ـ يعني الشافعية ـ واختلفوا في الراجح، والمختارُ استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير.

ومنها: الحث على موافقة الأمراء في غير معصية، لئلا تتفرق الكلمة، وتقع الفتنة.

ومنها: أن فيه عَلَمًا من أعلام النبوة، حيث أخبر النبي ﷺ بما سيكون بعده من تحول الأمراء عن طريق الحق، بحيث إنهم لا يبالون

(١) السنن الكبرى جـ ٣ ص ١٢٧.

بتأخير الصلاة التي هي من أعظم أركان الدين، فكيف بما دونها من تغيير السنن، وإحداث البدع، وهذا من معجزاته ﷺ، حيث وقع طبْقًا لما أخبر به، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

ومنها: اهتمامه ﷺ بأصحابه الذين يتأخرون بعده، ويتولى عليهم من يغير الأمور، فأرشدهم إلى كيفية معايشتهم، وحثهم على عدم الخروج عليهم، وأمرهم بالإحسان معهم إذا أحسنوا، واجتنابهم إذا أساءوا.

ومنها: أن العالم ينبغي له أن يبدأ بالمسألة من غير أن يُسألَ، إذا كان الناس في حاجة إليها.

ومنها: أنه ينبغي للجاهل أن يطلب من العالم حَلَّ المسألة، وتوضيحها إذا لم يتبين له وجهها. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في الصلاة خلف أئمة الجَوْر، ومن لا يُرضَى حاله؛ من الخوارج، وأهل البدع:

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى جواز الصلاة خلفهم:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عُمَير بن هاني، قال: شهدت ابن عمر، والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان

ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء.

حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان الحسن ابن علي، والحسين يصليان خلف مروان. قال: فقيل له: أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: لا والله، ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة.

حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يصلون خلف الأمراء، ما كانوا.

حدثنا هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن، قال: لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن خلفه.

حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن جزي[1]، قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف الأمراء؟ قال: صل معهم.

حدثنا كثير بن هشام[2]، عن جعفر بن بُرقان، قال: سألت ميموناً عن الصلاة خلف الأمراء؟ فقال: صل معهم.

حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: سألت ميموناً عن رجل، فذكر أنه من الخوارج، فقال: أنت لا تصل له، إنما تصل لله، قد كنا نصلي خلف الحجاج، وكان حرورياً أزرقياً[3].

---

(١) حبيب بن جزي العبسي الكوفي. ذكره الطوسي في رجال الشيعة، وقال: روى عن الصادق، ويقال: إنه أدرك الباقر رحمه الله تعالى. اهـ لسان الميزان جـ ٢ ص ١٦٩.

(٢) كثير بن هشام الكلابي، أبو سهل الرقي، نزيل بغداد، ثقة من السابعة، مات سنة ٢٠٧، وقيل: ٢٠٨.

(٣) قال في «ق»: الأزارقة من الخوارج نسبوا إلى نافع بن الأزرق. اهـ.

حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان عبد الله يصلي معهم إذا أخروا عن الوقت قليلاً، ويرى أن مَأْثَم ذلك عليهم.

حدثنا وكيع عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن رجل، عن سعيد بن جبير، أنه كان يصلي مع الحجاج عند أبواب كِنْدَة، وخرج عليه.

حدثنا وكيع، ثنا بَسَّام، قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء؟ فقال: صلِّ معهم، فإنا نصلي معهم، قد كان الحسن والحسين يبتدران الصلاة خلف مروان. قال: فقلت: الناس يزعمون أن ذلك تَقيّة، قال: وكيف إن الحسن بن علي يسب مروان في وجهه، وهو على المَنبر حتى تولى!

حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفصة، قال: قلت لعلي بن حسين: إن أبا حمزة الثُّمالي، وكان فيه غلوّ يقول: لا نصلي خلف الأئمة، ولا نناكح إلا من يرى مثل ما رأينا، فقال علي بن حسين: بل نصلي خلفهم، ونناكحهم بالسنة.

حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن الأعمش، قال: كانوا يصلون خلف الأمراء، ويحتسبون بها.

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عقبة الأسدي، عن زيد بن أبي سليمان أن أبا وائل كان يجمِّع مع المختار.

حدثنا وكيع، ثنا سفيان عن مسلم، عن أبي فَرْوة، قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأشار إلى محمد بن سعد، والحجاج يخطب أن اسكت.

حدثنا الفضل بن دُكَين، عن الأعمش، عن القاسم بن مخيمِرَة أنه كان يصلي خلف الحجاج.

انتهى. «مصنف ابن أبي شيبة»[١].

وأخرج البيهقي بسنده عن مكحول، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بَرّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان، أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برّاً كان، أو فاجراً، وإن عمل الكبائر». قال البيهقي: وهذا إسناده صحيح، إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة[٢].

وأخرج أيضاً بسنده عن عمير بن هانىء، قال: بعثني عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج، فأتيته، وقد نصب على البيت أربعين مَنْجَنِيقاً، فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه، وإذا حضر ابن الزبير صلى معه؛ فقلت له يا أبا عبد الرحمن أتصلي مع هؤلاء، وهذه أعمالهم؟ فقال: يا أخا أهل الشام، ما أنا لهم بحامد، ولا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق، قال: قلت: ما تقول في أهل الشام؟ قال: ما أنا لهم بحامد. قلت: فما تقول في أهل مكة؟ قال: ما أنا لهم بعاذر؛ يقتتلون على الدنيا، يتهافتون في النار تهافت الذباب في المرق. قلت: فما تقول في هذه البيعة التي أخذ علينا مروان؟ قال: قال

(١) جـ٢ ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) معرفة السنن والآثار جـ٢ ص ٤٠٠.

ابن عمر: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا «فيما استطعتم».

وأخرج أيضاً بسنده عن يونس بن عبيد، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسلم على الخشبية[1]، والخوارج، وهم يقتتلون، فقال: من قال: حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على الفلاح أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم، وأخذ ماله، قلت: لا. انتهى[2].

ومنعت طائفة الصلاة خلف أهل البدع، وأمر بعضهم من صلى خلفهم بالإعادة، كان سفيان الثوري يقول في الرجل يكذّب بالقدر: لا تقدموه.

وقال أحمد في الجهمي يصلي خلفه: يعيد، والقدري إذا كان يرد الأحاديث، ويخاصم فليعد، والرافضي يصلي خلفه: يعيد. وقال أحمد: لا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه.

وقد حكي عن مالك أنه قال: لا يصلى خلف أهل البدع من القدرية، وغيرهم، ويصلى خلف أئمة الجور. قاله ابن المنذر رحمه الله تعالى[3].

وقال العلامة العيني رحمه الله: وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى الصلاة خلف المبتدعة، ومثله عن أبي يوسف. انتهى[4].

---

(١) الخشبية هم أصحاب المختار بن أبي عبيد. كذا في مجمع البحار. وقال صاحب القاموس: هم قوم من الجهمية. اهـ من هامش السنن الكبرى جـ ٣ ص ١٢٢.

(٢) السنن الكبرى جـ ٣ ص ١٢٢.

(٣) الأوسط جـ ٤ ص ٢٣٢.

(٤) عمدة القاري جـ ٥ ص ٢٣٢.

وقال النووي رحمه الله في «المجموع» ما حاصله:

من كفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه، ومن لا يكفر تصح؛ فممن يكفر: من يجسم تجسيماً صريحاً، ومن ينكر العلم بالجزئيات. وأما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع، واختلف أصحابنا في تكفيره، فأطلق أبو علي الطبري في «الإفصاح»، والشيخ أبو حامد الإسفرايني، ومتابعوه، القول بأنه كافر، قال أبو حامد، ومتابعوه: المعتزلة كفار، والخوارج ليسوا بكفار، ونقل المتولي تكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي، وقال القفال، وكثيرون من الأصحاب: يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع، قال صاحب العدة: هذا هو المذهب.

قال النووي:

وهذا هو الصواب، فقد قال الشافعي رحمه الله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة، ونحوهم، ومناكحتهم، وموارثتهم، وإجراء سائر الأحكام عليهم.

وتأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي، وغيره من أصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي، وغيره من العلماء؛ من تكفير القائل بخلق القرآن على أن المراد كفران النعمة، لا كفران الخروج عن الملة، وحَمَلَهم على هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام الإسلام عليهم[1].

(١) انظر المجموع جـ ٤ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

قال الشافعي رحمه الله : ومن صلى صلاة من بالغ مسلم، يقيم الصلاة، أجزأته، ومَن خلفه صلاتُهم، وإن كان غير محمود الحال في دينه، أيّ غاية بلغ، يخالف الحمد في الدين، وقد صلى أصحاب النبي ﷺ خلف من لا يَحْمَدون فعاله، من السلطان وغيره. انتهى كلام الشافعي رحمه الله تعالى(١) .

وقال ابن المنذر: إن كفر ببدعته لم تجز الصلاة وراءه، وإلا فتجوز، وغيره أولى(٢) .

وقال الإمام المحقق أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى:

ما نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار، وعبيد الله بن زياد، والحجاج، ولا فاسق أفسق من هؤلاء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولا برّ أبرّ من الصلاة وجمعها في المساجد، فمن دعا إليها ففرض إجابته، وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليهما، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد، فحرام علينا أن نعين على ذلك، وكذلك الصيام، والحج، والجهاد؛ من عمل شيئاً من ذلك عملناه معه، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه، ولم نعنه عليه. وكل هذا قول أبي حنفية، والشافعي، وأبي سليمان - يعني داود الظاهري - رحمهم الله تعالى.

---

(١) انظر الأم جـ١ ص ١٤٠ طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

(٢) انظر المجموع جـ٤ ص ٢٥٤.

انتهى كلام ابن حزم رحمه الله تعالى[١] .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله ما ملخصه : قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة، ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير، وكان الدولة إذ ذاك لبني أمية، وحال أمرائهم لا يخفى.

وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف.

وأخرج مسلم، وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة، وإخراج منبر النبي ﷺ، وإنكار بعض الحاضرين.

وأيضاً قد ثبت أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان، ويصلونها لغير وقتها، فقالوا: يا رسول الله، بم تأمرنا؟ فقال: «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة». ولاشك أن من أمات الصلاة، وفَعَلها في غير وقتها غير عدل، وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه نافلة، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك.

---

(١) المحلّى جـ ٤ ص ٢١٤ .

والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره. فالقائل بأن العدالة شرط، كما روي عن العترة، ومالك، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل، ينقل عن ذلك الأصل.

ثم إن محل النزاع إنما هو في صحة الصلاة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى في نيله باختصار(١).

قال الجامع عفا الله عنه: كلام العلامة الشوكاني رحمه الله كلام نفيس جداً.

وحاصله جواز الصلاة خلف من صحت صلاته لنفسه من كل بالغ مسلم، وإن كانت سيرته غير محمودة؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون خلف من لا يحمدون سيرته من السلاطين وغيرهم، كما صرح به الشافعي رحمه الله تعالى فيما سبق، وهو الذي عليه جمهور السلف والخلف، فتصح الصلاة خلف أئمة الجَوْر، وأهل الأهواء الذين لا يكفّرون بأهوائهم، وإن كان الأولى الصلاة خلف الأئمة الصلحاء. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الطريق الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

---

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٦١ ـ ٦٣.

٣ - مَنْ أحَقُّ بِالإِمَامَةِ ؟

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على بيان من هو أحق الناس بأن يؤمهم.

٧٨٠ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : أنْبَأنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاء ، عَنْ أوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّه ، فَإنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ ، فَإنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأقْدَمُهُمْ سِنّاً ، وَلاَ تَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلاَ تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ، إلاَّ أنْ يَأذَنَ لَكَ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي ، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٤، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/١ .

٢ - (فُضيل بن عياض) بن مسعود التميمي، أبو علي الزاهد المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكة، ثقة عابد إمام، مات

سنة ١٨٧، وقيل: قبلها، من [٨]، أخرج له البخاري، وأبو داود في مراسيله، والترمذي، والنسائي، تقدم في ٢١/ ٣٨٨.

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مِهْران، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ ورع يدلس، مات سنة ١٤٧، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧/ ١٨.

٤ - (**إسماعيل بن رجاء**) بن رَبِيعة الزُّبيدي[١]، أبو إسحاق الكوفي، ثقة، تكلم فيه الأزدي بلا حجة، من [٥].

روى عن أبيه، وأوس بن ضمعج، وعبد الله بن أبي الهذيل، وغيرهم. وعنه الأعمش - وهو من أقرانه - وشعبة، والمسعودي، وفِطْر ابن خليفة، وإدريس بن يزيد الأودي، وجماعة.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال ابن فضيل، عن الأعمش: كان يجمع صبيان المكتب، ويحدثهم لكيلا ينسى حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال اللالكائي: رأى المغيرة بن شعبة. وقال الذهبي: قال الأزدي وحده: منكر الحديث. أخرج له مسلم، والأربعة[٢].

٥ - (**أوس بن ضَمْعَج**)[٣] الكوفي الحضرمي، ويقال: النخعي،

---

(١) بضم الزاي مصغراً. كما أفاده في «ت».

(٢) «تت» جـ ١ ص ٢٩٦.

(٣) بفتح المعجمة، وسكون الميم، بعدها مهملة مفتوحة، ثم جيم، بوزن جعفر. قاله في «ت» ص ٣٩.

ثقة مخضرم، مات سنة ٧٤[١] ، من [٢].

روى عن أبي مسعود الأنصاري، وسلمان الفارسي، وعائشة، وغيرهم. وعنه ابن عمران، وأبو إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن رجاء، وقال: كان من القُرّاء الأُوَل، وذكر منه فضلاً.

وقال شبابة: حدثنا شعبة، وذُكِرَ عنده أوس بن ضمعج، فقال: والله ما أراه إلا كان شيطاناً ـ يعني لجودة حديثه[٢] . وروى الحسين بن الحسن الرازي، عن ابن معين: لا أعرفه. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن سعد: أدرك الجاهلية، وكان ثقة معروفاً قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال خليفة بن خياط: مات في ولاية بشر ابن مروان سنة ٧٤[٣] . أخرج له مسلم، والأربعة، حديث الباب فقط[٤].

٦ - **(أبو مسعود)** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، الصحابي الجليل رضي الله عنه مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦/ ٤٩٤ . والله تعالى أعلم.

---

(١) «ت» ص ٣٩.

(٢) هذا التفسير يحتاج إلى تأمل.

(٣) «تت» جـ ١ ص ٣٨٣.

(٤) «تك» جـ ٣ ص ٣٨٣، ٣٩٠ـ٣٩٢.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وفيه رواية تابعي عن تابعي، إسماعيل، عن أوس، وفيه من صيغ الأداء الإخبار، والإنباء، والعنعنة. والله أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي مسعود) البدري، رضي الله عنه، أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)** خبر بمعنى الأمر أي ليؤم القوم أقرؤهم، بدليل حديث عمرو بن سَلِمَةَ الآتي (١١/ ٧٨٩) «ليؤمكم أكثركم قرآناً».

يعني أنه يقدم الأقرأ لكتاب الله تعالى في الصلاة بالناس على غيره.

وقد اختُلف في المراد من الأقرأ، فقيل: المراد أحسنهم قراءة، وأعلمهم بأحكامها، وإن كان أقلهم حفظاً. وقيل: أكثرهم حفظاً للقرآن، ويدلّ عليه حديث عمرو بن سَلِمة المذكور. وقيل: المراد به الأفقه؛ لأنك إذا اعتبَرت أحوالَ الصحابة وجدت أن أفقههم أقرؤهم، فيكون المراد من قوله ﷺ: «أقرؤهم لكتاب الله»، أي أعلمهم به[1].

قال الجامع عفا الله عنه : الأقرب تفسيره بالأكثر حفظاً للقرآن،

(١) أفاده في المنهل جـ ٤ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

لحديث عمرو بن سلِمة رضي الله عنه المذكور، وخير ما فسر به الحديث ما جاء في حديث آخر. والله تعالى أعلم.

وقال الإمام الخطابي رحمه الله:

وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب، وذلك أنه ﷺ جعل ملاك الإمامة القراءة، وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها، والمعنى في ذلك أنهم كانوا قوماً أميين، لا يقرؤون، فمن تعلم منهم شيئاً من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلم؛ لأنه لا صلاة إلا بقراءة، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة، وكانت ركناً من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها.

ثم تلا القراءة بالسنة، وهي الفقه، ومعرفة أحكام الصلاة، وما سَنَّه رسولُ الله ﷺ فيها، وبيّنه من أمرها، فإن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة، وبما يعرض فيها من سهو، ويقع من زيادة ونقصان أفسدها، وأخدجها، فكان العالم بها، والفقيه فيها مقدماً على من لم يجمع علمها، ولم يعرف أحكامها.

ومعرفةُ السنة، وإن كانت مؤخرة في الذكر، وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها، فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه، ومعرفة السنة. وإنما قُدم القارئ في الذكر؛ لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحكِم علمها، أو يعرف حلالها وحرامها. أو كما قال. فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان، فإن أكثرهم يقرؤون القرآن، ولا يفقهون، فقراؤهم كثير، والفقهاء منهم قليل.

انتهى كلام الخطابي رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: في الحديث حجة لمن قال: يقدم الأقرأ على الأفقه، وهو المذهب الراجح إذا كان يعرف أحكام الصلاة. وقال بعضهم: الأفقه مقدم على الأقرأ. وسيأتي تفاصيل المذاهب، وترجيح الراجح منها في المسائل، إن شاء الله تعالى.

(**فإن كانوا في القراءة سواء**) «سواءً» خبر «كان» بمعنى مستوين، أي إن استووا في القدر المعتبر من القراءة؛ إما في حسنها، أو في كثرتها وقلتها على القولين (**فأقدمهم في الهجرة**) عطف على «أقرؤهم»، والفاء للترتيب، أي يؤم القوم أقدمهم في الهجرة. يعني أن الأسبق في الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، يكون أولى بالإمامة ممن تأخر في ذلك.

وإنما قُدِّمَ، إما لأن القدَم في الهجرة شرف يقتضي التقديم، أو لأن من تقدمت هجرته لا يخلو غالباً عن كثرة العلم بالنسبة إلى من تأخر. قاله السندي.

---

(١) معالم السنن جـ١ ص ٣٠٣.

ثم إن الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره ﷺ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة، كما وردت بذلك الأحاديث، وقال به الجمهور. وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح». فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة، أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح. وهذا لابد منه للجمع بين الأحاديث. قاله الشوكاني رحمه الله[١].

وقال النووي رحمه الله تعالى: قال أصحابنا: يدخل فيه طائفتان:

أحدهما: الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا، وعند جمهور العلماء. وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»؛ أي لا هجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح.

الطائفة الثانية: أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة، وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته، والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: وفي الاستدلال بحديث الباب على الطائفة الثانية بُعْد لا يخفى.

---

(١) نيل جـ ٤ ص ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) شرح مسلم جـ ٥ ص ١٧٣.

وقال بعضهم: المعتبر اليوم الهجرة المعنوية، وهي هجرة المعاصي، فيكون الأورع أولى. اهـ.

قال الجامع: تخصيصه باليوم فيه نظر، بل الظاهر حمل الحديث على ما يعم الهجرتين مطلقاً، في أيّ زمن كان؛ لأن هجرة المعاصي هي الهجرة الحقيقية، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المتفق عليه مرفوعاً: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

فيكون المعنى أنه يقدم في الإمامة من كان أسبق للهجرة، أي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، أو أسبق لهجران المعاصي على من تأخر في ذلك. والله أعلم.

تنبيه:

وقع عند المصنف رحمه الله تعالى هنا (٣/ ٧٨٠)، وفي الكبرى (٣/ ٨٥٥) من رواية فضيل بن عياض، عن الأعمش، تقديم الأقدم في الهجرة على الأعلم بالسنة.

ووقع تقديم الأعلم بالسنة على الأقدم هجرةً عند مسلم جـ ٥ ص ١٧٢ بنسخة شرح النووي من رواية أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، بسند المصنف، ثم ساق مسلم بإسناده عن أبي معاوية، وجرير، وابن فضيل، وسفيان كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد مثله. وعند أبي داود جـ ٤ ص ٢٩٨ بنسخة «المنهل» من رواية عبد الله بن نمير، عن الأعمش. وعند الترمذي جـ ٢ ص ٣٠ بنسخة «تحفة الأحوذي» من

رواية أبي معاوية، وعبد الله بن نمير، كلاهما عن الأعمش. وفي مسند أحمد (٤/ ١٢١) من رواية أبي معاوية، عن الأعمش. وصحيح ابن خزيمة جـ٣ ص ٤ من رواية أبي معاوية، عن الأعمش.

قال الجامع: فالصواب عندي ما وقع عند هؤلاء من تقديم الأعلم بالسنة على الأقدم هجرةً لاتفاق هؤلاء الحفاظ عليه، ومخالفة فضيل لهم. والله تعالى أعلم.

(فإن كانوا في الهجرة سواء، فأعلمهم بالسنة) أي فيؤم أكثرهم علماً بالسنة. قال السندي رحمه الله: حملوها على أحكام الصلاة. اهـ[1]. وقال الشوكاني رحمه الله: فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية[2].

وقال الطيبي رحمه الله: أراد بها الأحاديث، فالأعلم بها كان أفقه في عهد الصحابة. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: في عهد الصحابة فيه نظر؛ إذ الأعلم بالأحاديث هو الأفقه على الإطلاق في عهدهم وبعد عهدهم، فإن الفقه هو فهم الأحكام الشرعية التي أنزلها الله تعالى في كتابه، والأحاديث هي المبينة لمعاني الكتاب، كما قال الله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل: ٤٤] فأهل الحديث هم

(١) شرح السندي جـ٢ ص ٧٦.
(٢) نيل الأوطار جـ٤ ص ٥٣.

الأفقهون، ولا التفات إلى ما يُهَوِّش به أعداء السنة من تهوين أمر الحديث، وتخذيلهم الأغبياء عن الاهتمام بالحديث، وكأن الحديث عندهم ليس مصدراً للفقه ﴿ سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾.

(**فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم سنًّا**) أي إن استوى القوم في العلم بالسنة فيؤمهم أكبرهم سِناً.

وقال في النيل: أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام؛ لأن ذلك فضيلة يرجح بها. وجعل البغوي أولاد من تقدم إسلامه أولى من أولاد من تأخر إسلامه، والحديث لا يدل عليه[1].

وفي رواية لمسلم «فأقدمهم سِلْماً» بدل «سِنّاً». قال النووي رحمه الله: معناه إذا استويا في الفقه، والقراءة، والهجرة، ورجح أحدهما بتقدم إسلامه، أو بكبر سنه قُدِّم؛ لأنها فضيلة يُرَجَّح بها. اهـ[2].

(**ولا تؤمّ الرجل**) «لا» ناهية، فلذا جزم الفعل بعدها، وحرك لالتقاء الساكنين، وتجوز فيه الحركات الثلاث، الكسر على أصل التخلص من التقاء الساكنين، والفتح للتخفيف، والضم للإتباع. والفعل مبني للفاعل مسند لضمير المخاطب، و«الرجل» منصوب على المفعولية له.

---

(١) نيل جـ ٤ ص ٥٤.

(٢) شرح مسلم جـ ٥ ص ١٧٣.

وفي الرواية الآتية (٦/ ٧٨٣) من طريق شعبة، عن إسماعيل بن رجاء: «ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يُجلَسُ على تكرمته». بالبناء للمفعول. ومثله للترمذي. ولمسلم: «ولا تؤمَّنَّ الرجل» بنون التوكيد المشددة، وفي رواية له: «ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ» بالياء.

(**في سلطانه**) أي في مظهر سلطنته، ومحل ولايته، أو فيما يملكه، أو في محلٍّ يكون في حكمه، ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى: «في أهله». وفي رواية أبي داود: «في بيته، ولا في سلطانه». ولذا كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي خلف الحجاج، وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان.

وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتآلفهم، وتوادهم، فإذا أمَّ الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع رِبْقَة الطاعة، وكذلك إذا أمه في قومه وأهله أدّى ذلك إلى التباغض، والتقاطع، وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة، لاسيما في الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحي، ورب البيت إلا بالإذن. قاله الطيبي[1].

وقال النووي رحمه الله : قوله ﷺ : «ولا يؤمنّ الرجلُ الرجلَ في

(١) انظر المرقاة جـ٣ ص ١٩٤.

سلطانه». معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم؛ أن صاحب البيت، والمجلس، وإمام المسجد، أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه، وأقرأ، وأورع، وأفضل منه، وصاحب المكان أحق، فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء.

قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت، وإمام المسجد، وغيرهما؛ لأن ولايته وسلطنته عامة، قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1].

(**ولا تقعد على تكرمته إلا بإذنه**) نهي للمخاطب أيضاً عن القعود على ما يُكرَمُ به الرجل في بيته من فراش أو نحوه، إلا بإذنه.

و«التكرمة»: ـ بفتح التاء، وكسر الراء ـ هي في الأصل مصدر على تَفْعِلَة من كَرَّمَ المضعف، على قلة؛ لأن قياس مصدر فَعَّل المضاعف إذا كان صحيح اللام على تَفْعِيل، ككلّم تكليماً، وسلّم تسليماً، وندر مجيئه على تفعلة، ككرم تكرمة، وجرّب تجربة، وإذا كان معتلّ اللام جاء على تفعِلَة، كزكّى تزكية، وولّى تولية، وندر مجيئه على تفعيل،

---

(١) شرح مسلم جـ ٥ ص ١٧٣.

كقوله (من الرجز) :

بَاتَــتْ تُـنَـزِّي دَلْـوَهَا تَــنْـــزِيًا كَمَـا تُنَزِّي شَــهْـلَـــةٌ صَبِيًا

وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «لامية الأفعال»، حيث قال (من البسيط) :

لِـفَـاعَـلَ اجْـعَلْ فِـعَالاً أَوْ مُفَاعَلَةً وَفَعَّلَ اجْعَلْ لَهُ التَّفْعِيلَ حَيْثُ خَلا

مِـنْ لاَمٍ اعْـتَـلَّ لِلْـحَـاوِيـهِ تَفْعِلَةً الْـزَمْ وَلِلْـعَـارِ مِــنْهُ رُبَّمَا بُذِلاَ

أطلق هنا مجازاً على ما يعد للرجل إكراماً له في منزله .

وفي صحيح ابن حبان : قال شعبة : فقلت لإسماعيل بن رجاء : ما تكرمته؟ قال : فراشه اهـ[1] .

وقال ابن منظور رحمه الله : التكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل، من فراش، أو سرير، مما يُعَدُّ لإكرامه، وهي تفعلة من الكَرامة . اهـ[2] .

وقال النووي، وابن رسلان : التكرمة : الفراش، ونحوه، مما يبسط لصاحب المنزل، ويختص به، دون أهله، وقيل : هي الوسادة، وفي معناها السرير ونحوه[3] .

---

(١) صحيح ابن حبان جـ ٥ ص ٥١٧ .

(٢) لسان جـ ٥ ص ٣٨٦٣.

(٣) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٥٤ .

وإنما نهي عن القعود على تكرمة الرجل؛ لأن المكان الذي يجلس فيه صاحب الدار عادة، ويخص به نفسه، يكون محلاً لأشياء لا يحب أن يطلع عليها غيره، أو يكون مشرفاً على داره كلها، أو على ما يريده هو، فيرى منه أحوال أهل بيته، ويبلغهم ما يريد، فإذا أذن لغيره بالجلوس، علم أن المكان آمن من ذلك كله. والله تعالى أعلم.

(إلا بإذنه) قيل: الاستثناء متعلق بكلا الفعلين، فيجوز أن يؤم الزائر صاحب البيت، ويجلس على تكرمته بإذنه. وقيل: متعلق بالثاني فقط، والراجح الأول.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى:

والعمل على هذا ـ يعني حديث أبي مسعود المذكور في الباب ـ عند أهل العلم، قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة. وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره، فلا بأس أن يصلي بهم. وكرهه بعضهم، وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت.

قال أحمد بن حنبل: وقول النبي ﷺ: «لا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يجلس في بيته على تكرمته، إلا بإذنه». فإذا أذن، فأرجو أن الإذن في الكل، ولم ير به بأساً إذا أذن له أن يصلي به.

انتهى كلام الترمذي رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم، ومنه

---

(١) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٣٣ـ ٣٥ بنسخة التحفة.

التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

وقال الحافظ رحمه الله: مدار هذا الحديث على إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، وليسا جميعاً من شرط البخاري، وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث. ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري، وقد علق منه طرفاً بصيغة الجزم، واستعمله هنا في الترجمة. انتهى[1].

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٣/ ٧٨٠)، وفي «الكبرى» (٣/ ٨٥٥) عن قتيبة، عن فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعج، عنه. وفي (٦/ ٧٨٣)، و«الكبرى» (٦/ ٨٥٨) عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن إسماعيل به، مختصراً: «لا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يُجلسُ على تكرمته، إلا بإذنه». والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم

(١) فتح جـ٢ ص ٣٩٦.

في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي سعيد الأشج، كلاهما عن أبي خالد الأحمر ـ وعن أبي كريب، عن أبي معاوية ـ وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، وأبي معاوية ـ وعن أبي سعيد الأشج، عن ابن فضيل ـ وعن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة ـ خمستهم عن الأعمش، به. وعن أبي موسى، وبندار، كلاهما عن غندر، عن شعبة، عن إسماعيل به.

وأبو داود فيه عن أبي الوليد، عن شعبة به. وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به. وعن الحسن بن علي، عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش به.

والترمذي فيه عن هناد عن أبي معاوية به. وعن محمود بن غيلان، عن أبي معاوية، وابن نمير به.

وابن ماجه فيه عن بندار، به.

والحميدي رقم (٤٥٧)، وأحمد (٤/ ١١٨، ١٢١، ١٢١، ١٢١)، (٥/ ٢٧٢)، وابن خزيمة رقم (١٥٠٧، ١٥١٦). وابن حبان رقم (٢١٢٧، ٢١٣٣، ٢١٤٤). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان من أحق الناس بالإمامة، فيقدم الأقرأ لكتاب الله، فإن استووا قدم الأعلم بالسنة، فإن استووا قدم الأقدم في الهجرة، فإن استووا قدم الأكبر في السن.

ومنها: أن إقامة الصلاة من مهمات الأمور الدينية، فلذا أمر

الشارع أن يقدم لها الأكمل، فالأكمل.

ومنها : أن السلطان، وصاحب البيت لا يجوز أن يتقدم عليهما غيرهما، إلا بإذنهما، فإذا أذنا جاز؛ على خلاف سنذكره في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

ومنها : أن المفضول يجوز أن يتقدم على الفاضل إذا أذن له.

ومنها : أنه لا يجوز للشخص أن يجلس على تكرمة غيره إلا بإذنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في ترتيب الأحق بالإمامة:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى:

هذه مسألة اختلف فيها السلف :

فقال مالك: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة، وللسنّ حق. قيل له: فأكثرهم قرآناً؟ قال: لا، قد يقرأ من لا يكون فيه خير.

وقال الثوري: يؤمهم أقرؤهم، فإن كانوا سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن استووا، فأسنهم.

وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم في دين الله.

وقال أبو حنيفة: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم للسنة، فإن استووا في القراءة والعلم بالسنة، فأكبر سناً، فإن استووا في القراءة، والفقه، والسن فأورعهم. قال محمد بن الحسن، وغيره: إنما قيل في

الحديث: «أقرؤهم» لأنهم أسلموا رجالاً، فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة، أما اليوم فيتعلمون القرآن، وهم صبيان، لا فقه لهم.

وقال الليث: يؤمهم أفضلهم، وخيرهم، ثم أقرأهم، ثم أسنهم إذا استووا.

وقال الشافعي: يؤمهم أقرؤهم، وأفقههم، فإن لم يجتمع ذلك، قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفى به في صلاته، وإن قدم أقرؤهم، وعلم ما يلزمه في الصلاة فحسن.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه، والآخر أقرأ منه؟ فقال: حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم». قال: ألا ترى أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد، وكان يؤمهم؛ لأنه جمع القرآن. وحديث عمرو بن سَلِمَة «أفهم للقرآن»[1]، فقلت له: حديث رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر، فليصل بالناس» أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»؟، فقال: إنما قوله لأبي بكر «يصلي بالناس» إنما أراد الخلافة، وكان لأبي بكر فضل بَيِّن على غيره، وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد الخلافة.

---

(١) هكذا نسخة «التمهيد»، وهو غير واضح المعنى، ولفظ عمرو بن سلمة الآتي: «فكنت أكثرهم قرآناً».

انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى[١].

وقال الحافظ رحمه الله: وقوله في حديث أبي مسعود: «أقرؤهم» قيل: المراد به الأفقه. وقيل: هو على ظاهره. وبحسب ذلك اختلف الفقهاء؛ قال النووي: قال أصحابنا: الأفقه مقدم على الأقرأ، فإن الذي يُحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يُحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر، لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قَدَّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقين، مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه. كأنه عنى حديث «أقرؤكم أُبَيٌّ». قال: وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

قال الحافظ: وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه. ثم قال النووي بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي مسعود: «فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة» يدل على تقديم الأقرأ مطلقاً. انتهى.

قال الحافظ: وهو واضح للمغايرة. قال: ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك، فلا يقدم اتفاقاً، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم، بل

(١) «التمهيد» جـ ٢٢ ص ١٢٤.

القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[(١)].

وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر رحمه الله: بعد ذكر الأقوال المتقدمة: ما نصه: القول بظاهر خبر أبي مسعود يجب، فيُقَدِّمُ الناسُ على سبيل الوجوب ما قدمه رسول الله ﷺ، لا يجاوَزُ ذلك، ولو قدم إمام غير هذا المثال كانت الصلاة مجزية، ويكره خلافُ السنة. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله هو الرأي الراجح عملاً بظاهر النص.

وحاصله أن الأئمة يرتبون كما رتبهم رسول الله ﷺ في حديث أبي مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب، فيقدم الأقرأ، فإن استووا، فالأعلم بالسنة، فإن استووا، فالأقدم في الهجرة، فإن استووا فالأكبر سناً. فإن خالفوا ذلك جازت الصلاة مع الكراهة، وإنما قلنا بجوازها؛ لأن الأمر في قوله: «يؤم القوم أقرؤهم» ليس للوجوب، بدليل أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وإنما قلنا بكراهتها لمخالفة السنة.

---

(١) فتح جـ٢ ص ٣٩٦ـ٣٩٧.

(٢) الأوسط جـ٤ ص ١٥٠.

ثم إن تقديم الأقرأ على الأعلم بالسنة محله ـ كما سبق في كلام الحافظ ـ إذا كان عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة. وأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يجوز تقديمه اتفاقاً. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤ - تَـقْـدِيمُ ذَوِي السِّنِّ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم تقديم أصحاب السن الكبار في الصلاة

٧٨١ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا ، وَابْنُ عَمٍّ لِي ، وَقَالَ مَرَّةً : أَنَا ، وَصَاحِبٌ لِي ، فَقَالَ : «إِذَا سَافَرْتُمَا، فَأَذِّنَا ، وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث متفق عليه . وقد تقدم للمصنف سنداً ، ومتناً في (كتاب الأذان) برقم (٧/ ٦٣٤)، وتقدم هناك شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به سنداً، ومتناً، وتقدم في الباب الماضي بيان ما ترجم له المصنف هنا، وهو حكم تقديم الأكبر سناً، بما فيه الكفاية، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها، فإن شئت الاستفادة فراجعها .

وأوضّحُ هنا بعض ما لعله يخفى من السند والمتن :

فقوله : **(حاجب بن سليمان)** هو أبو سعيد مولى بني شيبان، صدوق يهم، مات سنة ٢٦٥ ، من [١٠]، وهو من أفراد المصنف .

وقوله : (**المَنْبِجِيّ**) -بفتح، فسكون، فكسر موحدة، آخره جيم-: نسبة إلى قرية بالشام. أفاده في «لب اللباب» ص ٢٧٦ .

و(**وكيع**) هو ابن الجرّاح. و(**سفيان**) : هو الثوري، و(**أبو قلابة**) : اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي، البصري.

وقوله: (**ابن عم لي**) لم يسم في شيء من طرق الحديث، كما قاله الحافظ في «الفتح». والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٥ - اجْتِمَاعُ الْقَوْمِ فِي مَوْضِعٍ ، هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ

أي باب ذكر الحديث الدالّ على حكم اجتماع القوم في محل هم فيه سواء.

والمراد أنهم في ذلك الموضع متساوون في الحكم، بحيث لا يتقدم أحدهم على الآخرين، وذلك كالمواضع التي لا تختص بأحد، كالرباط، والخانات، أو كانوا في سفر، أو في الصحراء، واحترز بذلك عن المواضع التي يختص بها بعضهم، دون الآخرين، كالبيت، ومحل الولاية، فإنه يؤمهم صاحب البيت، وولي الأمر، كما تقدم الكلام عليه مُستوفىً قبل باب. وبالله التوفيق.

٧٨٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسي، ثقة مأمون سني، من [١٠]، تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان، الإمام الحجة الثبت، من [٩]،

تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**هشام**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائي ، ثقة ثبت ، من كبار [٧]، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٤ - (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري ، ثقة حجة ، من [٤]، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥ - (**أبو نضرة**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدي البصري ، ثقة ، من [٣]، تقدم في ٢١/ ٥٣٨ .

٦ - (**أبو سعيد**) سعد بن مالك الخدري الصحابي رضي الله عنه ، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث أخرجه المصنف هنا (٥/ ٧٨٢)، وفي «الكبرى» (٥/ ٨٥٧) بهذا السند .

وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن قتيبة ، عن أبي عوانة - وعن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة - وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن سعيد بن أبي عروبة - وعن أبي غسان المِسْمَعي ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه - أربعتهم عن قتادة به .

وشرحه واضح مما تقدم ، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦ - اجْتِمَاعُ الْقَوْمِ ، وَفِيهِمُ الْوَالِي

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالُ على الحكم فيما إذا اجتمع القوم، وفيهم السلطان.

٧٨٣ - أخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ ابْنِ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : «لاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ، إلاَّ بِإِذْنِهِ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**إبراهيم بن محمد**) بن عبد الله بن عبيد الله بن مَعْمَر التيمي المَعْمَري ، أبو إسحاق البصري، قاضيها، ثقة، مات سنة ٢٥٠ ، من [١١]، أخرج له أبو داود، والنسائي، تقدم في ٢٨/ ٥٥٠ .

٢ - (**يحيى بن سعيد**) القطان المذكور في الباب السابق.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج، الإمام الحجة الثبت، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

والباقون تقدموا قريباً في باب: «من أحق بالإمامة» (٣/ ٧٨٠).

وكذا شرح الحديث، وما يتعلق به من المسائل تقدمت في الباب المذكور، فراجعه تستفد.

وقوله: «لا يُؤَمُّ الرجلُ» ببناء الفعل للمفعول، و«الرجلُ» نائب الفاعل.

وفيه أنه إذا اجتمع القوم في موضع، فالذي يؤمهم هو الوالي، فلا يتقدم عليه غيره مطلقاً، إلا بإذنه، وهو غرض المصنف من إيراده هنا. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٧ - إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّعِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ الْوَالِي، هَلْ يَتَأَخَّرُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الحكم فيما إذا تقدم رجل من القوم لغيبة الإمام الوالي، ثم جاء ذلك الوالي، فهل يتأخر الرجل الذي تقدم للوالي، أم يستمرّ على إمامته؟

والحديث يدل على جواز الأمرين، ولذا ترجم به البخاري، فقال: (باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأوّل، أو لم يتأخر، جازت صلاته).

و«الرَّعِيَّةُ»: فَعِيلَة، بمعنى مفعولة، هم عامة الناس الذين عليهم راعٍ، يدبر أمرهم، ويرعى مصالحهم، جمعه رَعَايا، كعطية وعطايا. والله تعالى أعلم.

٧٨٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَانَتِ الأُولَى، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟

قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلاَلٌ ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ ، فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّه، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّه ، إِلاَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِ ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّه ﷺ .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/١ .

٢ - (**يعقوب بن عبد الرحمن**) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ ـ بتشديد التحتانية ـ المدني، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة، مات سنة ١٨١ ، من [٨]، أخرج له الجماعة، إلا ابن ماجه، تقدم في ١٨/ ٧٣٩ .

٣ ـ (**أبو حازم**) سلمة بن دينار التمار الأعرج الزاهد، ثقة عابد، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٤ ـ (**سهل بن سعد**) الساعدي الخزرجي رضي الله عنهما، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/ ٧٣٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف، وهو [٤٧] لرباعيات الكتاب.

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات.

ومنها : أنهم من رجال الجماعة.

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين؛ وقتيبة، وإن كان بَغْلانياً، لكنه دخل المدينة.

ومنها : أن فيه قوله: «وهو ابن عبد الرحمن»، وذلك لأن القاعدة

أن الراوي إذا لم ينسب شيخه من فوقه، وأراد الراوي توضيحه بذكر نسبه لزمه أن يفصل زيادته من كلام شيخه بما يعرف به ذلك، من نحو «يعني»، و«هو» و«أنه»، وإلى هذه القاعدة أشار الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفية المصطلح»، حيث قال:

وَلاَ تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ «بِأَنَّ» أَوْ «بِهُو» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن سهل بن سعد**) الأنصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف**) أي ابن مالك بن الأوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس، والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كثير من الأوس، فيه عدة أحياء، كانت منازلهم بقباء. منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو ابن عوف، وبنو ضبيعة بن زيد، وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف[1].

(**كان بينهم شيء**) وفي الرواية الآتية (١٥/ ٧٩٣) من طريق حماد بن زيد، عن أبي حازم: «كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ

(١) فتح جـ ٢ ص ٣٩٢، وعمدة القاريء جـ ٥ ص ٢٠٩.

ذلك النبي ﷺ». وفي الرواية الآتية في «كتاب القضاء» (٢٤/ ٥٤١٣) من طريق سفيان: «وقع بين حيين من الأنصار كلام حتى تراموا بالحجارة». وفي رواية للبخاري في «الصلح» من طريق محمد بن جعفر، عن أبي حازم: «أن أهل قباء اقتتلوا، حتى تراموا بالحجارة، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم».

(**فخرج رسول الله ﷺ ليصلح بينهم، في أناس معه**) الجار والمجرور متعلق بحال محذوف، أي حال كونه كائناً في جملة أناس، والظرف متعلق بمحذوف أيضاً صفة لأناس، أي كائنين معه ﷺ. وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد، عن أبي حازم أبيَّ بن كعب، وسهيل بن بيضاء. وسيأتي للمصنف (١٥/ ٧٩٣) من طريق حماد بن زيد المذكورة أن توجهه كان بعد صلاة الظهر. وللطبراني من طريق عمر ابن علي، عن أبي حازم: «أن الخبر جاء بذلك، وقد أذن بلال لصلاة الظهر».

(**فحبس رسول الله ﷺ**) ببناء الفعل للمفعول، و«رسول الله» نائب فاعله، أي مُنِعَ من الحضور لأداء صلاة العصر، ويحتمل أن يكون مبنيًا للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى الإصلاح المفهوم من «يصلح»، أي منعه الإصلاح من الحضور. أفاده السندي، والأول أولى. وفي بعض النسخ «فجلس» من الجلوس.

(**فحانت الأولى**) أي الصلاة الأولى، والمراد بها العصر، ففي

رواية البخاري في «الأحكام» : «فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال، وأقام، وأمر أبا بكر، فتقدم. . .».

فإن قلت : إن الأولى اسم لصلاة الظهر، لكونها أول صلاة صلاها جبريل إماماً بالنبي ﷺ أول ما فرضت الصلاة ليلة الإسراء، فلِمَاذا سميت العصر في رواية المصنف هنا بالأُولى؟

أجيب : بأنها إنما سميت به لكونها أوّل صلاة حضرت بعد ذهاب النبي ﷺ للإصلاح. والله أعلم.

(**فجاء بلال**) بن رَبَاح المؤذن رضي الله عنه (**إلى أبي بكر**) الصديق رضي الله عنه (**فقال : يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ قد حبس**) بالبناء للمفعول، أي منع من الحضور (**وقد حانت الصلاة**) أي قد قرب وقت الصلاة وهي العصر، كما تقدم.

(**فهل لك أن تؤم الناس؟**) ظاهر ما هنا أن بلالاً رضي الله عنه هو الذي طلب من أبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، وفي رواية حماد بن زيد الآتية (١٥/ ٧٩٣) أن ذلك بأمر النبي ﷺ، ولفظها : ثم قال لبلال : «يا بلال، إذا حضر العصر، ولم آت، فمر أبا بكر، فليصل بالناس»، فلما حضرت أذن بلال، ثم أقام، فقال لأبي بكر رضي الله عنه : تقدم، فتقدم أبو بكر. . .» ورواه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، ونحوه للطبراني، من رواية موسى بن محمد، عن أبي حازم.

ولا تنافي بين الروايتين؛ لأنه يحمل على أن بلالاً استفهم أبا بكر هل يبادر أول الوقت لتنفيذ أمر رسول الله ﷺ، أم أنه ينتظر قليلاً مجيئه ﷺ، حتى يصلي بالناس؟ فترجح لأبي بكر رضي الله عنه المبادرة؛ لأنها فضيلة متحققة، فلا تترك لفضيلة متوهمة. أفاده في الفتح[1].

(**قال**) أبو بكر رضي الله عنه: (**نعم، إن شئت**) وإنما فوض لمشيئته مع كونه أمره ﷺ أن يؤم الناس؛ لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك.

(**فأقام بلال**) رضي الله عنه بالصلاة (**وتقدم أبو بكر**) رضي الله عنه (**فكبر بالناس**) وفي بعض النسخ «فكبر الناسُ» والظاهر أن يكون الناس فاعلاً، أي كبر أبو بكر، وكبر الناس معه.

وعند الطبراني من رواية المسعودي: «فاستفتح أبو بكر الصلاة». وعند البخاري: «فصلى أبو بكر»، أي دخل في الصلاة، وابتدأ فيها.

وبهذا يفرق بين ما هنا، حيث امتنع أبو بكر رضي الله عنه أن يستمر إماماً، وبين ما وقع في مرض موته ﷺ، حيث استمر على صلاته، وصلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح، كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي، فكأنه لما مضى معظم الصلاة هناك حسن الاستمرار، ولما لم يمض منها هنا إلا اليسير لم يستمرّ.

---

(١) جـ ٢ ص ٣٩٢-٣٩٣.

وكذا ما وقع لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح، فإنه استمر في صلاته إماماً لهذا المعنى. أفاده في الفتح[١].

وقصة عبد الرحمن قد تقدمت من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (٨٨/ ١٠٩).

(**وجاء رسول الله ﷺ**) وفي الرواية الآتية: «ثم جاء»، وفي البخاري: «فجاء» (**يمشي في الصفوف**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل (**حتى قام في الصف**) أي الأول، ففي رواية حماد ابن زيد الآتية: «فجعل يشق الناس، حتى قام خلف أبي بكر». وفي رواية للبخاري: «فجاء النبي ﷺ، يمشي في الصفوف، يشُقُّها شَقّاً، حتى قام في الصف الأول». ولمسلم: «فخرق الصفوف، حتى قام عند الصف المتقدم».

(**فأخذ الناس في التصفيق**) أي شرع الناس في ضرب إحدى اليدين بالأخرى إعلاماً لأبي بكر بحضور النبي ﷺ، ففي رواية عبد الأعلى الآتية (٤/ ١١٨٣): «وصفح الناس بأبي بكر ليؤذنوه برسول الله ﷺ».

والتصفيق ـ بالقاف ـ والتصفيح ـ بالحاء، واحد، وقيل: التصفيح ـ

(١) جـ٢ ص ٣٩٢ـ٣٩٣.

بالحاء ـ : الضرب بظاهر اليد إحداهما على صفحة الأخرى، وهو الإنذار والتنبيه، والتصفيق ـ بالقاف ـ : ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى، وهو اللهو، واللعب.

وقال الكرماني رحمه الله: «التصفيق»: الضرب الذي يسمع له صوت، والتصفيق باليد: التصويت بها. انتهى[١].

وقال أبو داود رحمه الله: قال عيسى بن أيوب: التصفيح للنساء تضربُ بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى[٢].

(وكان أبو بكر) رضي الله عنه **(لا يلتفت في صلاته)** لِمزيد خشوعه، واستغراقه في مناجاة ربه، ولأنه ورد ذم الالتفات في الصلاة، كما أخرج البخاري رحمه الله، ويأتي للمصنف (١٠/ ١١٩٦) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وأخرج أحمد، وأبو داود، والمصنف ـ كما يأتي برقم (١٠/ ١١٩٥) ـ وصححه ابن خزيمة من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه. وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه نحوه، وزاد: «فإذا

---

(١) أفاده في عمدة القاري جـ ٥ ص ٢٠٩ ـ ونقلته بتصرف.

(٢) سنن أبي داود بشرح المنهل ـ جـ ٦ ص ٤٨.

صليتم، فلا تلتفتوا». وسيأتي تمام البحث فيه بالرقم المذكور، إن شاء الله تعالى.

(**فلما أكثر الناس التفت**) مفعول «أكثر» محذوف، وهو التصفيق، وقد بُين في رواية البخاري، وغيره، وفي رواية حماد بن زيد الآتية: «فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يُمْسَكُ عنه». يعني أنه لما صَفّقَ أكثر الناس التفت أبو بكر رضي الله عنه لينظر ما أوجب تصفيقهم (**فإذا رسول الله ﷺ**) «إذا» تُسَمَّى فُجائية، لدلالتها على هجوم ما بعدها لما قبلها، وهي ظرف زمان، أو مكان خبر مقدم، و«رسول الله» مبتدأ مؤخر، أي رسول الله ﷺ كائن في ذلك الوقت، أو في ذلك المكان، هذا على القول باسمية «إذا»، وأما على القول بحرفيتها، فالخبر محذوف جوازاً، تقديره «حاضر».

(**فأشار إليه رسول الله ﷺ**) عطف على محذوف، أي فأخذ أبو بكر في التأخر ليتقدم رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ بعدم التأخر. (**يأمره أن يصلي**) جملة في محل نصب على الحال من «رسول الله». أي أشار إليه حال كونه آمراً له بالصلاة إماماً. وفي رواية حماد الآتية (١٥/ ٧٩٣): «فأومأ إليه رسول الله ﷺ بيده». وفي رواية البخاري وغيره: «فأشار إليه أن امكث مكانك». وفي رواية: «فدفع في صدره ليتقدم، فأبى».

(**فرفع أبو بكر يديه**) قال السندي رحمه الله: فيه دليل لمشروعية

رفع اليدين بالدعاء في الصلاة، حيث لم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر رضي الله عنه رفعه يديه.

(فحمد الله عز وجل) شكراً، ففي رواية حماد المذكورة: فحمد الله عز وجل على قول رسول الله ﷺ له: «امْضِهْ».

وإنما حمد الله تعالى لأجل إكرام النبي ﷺ إياه بالتقدم بين يديه، وإنما ترك امتثال الأمر؛ لكونه فهم أن الأمر بذلك مجرد إكرام، وليس للإلزام، فاختار التأدب، وإلا فلا يجوز له مخالفة الأمر.

ثم إن ظاهره أنه تلفظ بالحمد، لكن في رواية الحميدي عن سفيان: «فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله، ورجع القهقرى».

وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر، والحمد بيده، ولم يتكلم. وليس في رواية الحميدي هذه ما يمنع من أنه تلفظ بالحمد. وتقويه رواية أحمد، عن أبي حازم: «يا أبا بكر لِمَ رفعت يديك، وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟» قال: رفعت يدي لأني حمدت الله عز وجل على ما رأيت منك[1]. أي مما فضله به ﷺ من إرادة الاستمرار على الإمامة.

(ورجع القهقرى وراءه) وفي رواية سفيان: «ثم نكص القهقرى». و«القَهْقَرَى»: المشي إلى خَلْف من غير أن يعيد وجهه إلى وجهة مشيه. قال ابن منظور رحمه الله: والقهقرى: الرجوع إلى

---

(١) قاله في الفتح جـ ٢ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

خلف، فإذا قلت: رجعت القهقرى، فكأنك قلت: رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم؛ لأن القهقرى ضرب من الرجوع. وقهقر الرجل في مِشيته: فعل ذلك. وتقهقر: تراجع على قفاه. انتهى لسان العرب[١].

يعني أن أبا بكر رضي الله عنه رجع وراءه؛ لئلا ينحرف عن القبلة ـ التي يجب استقبالها في الصلاة ـ ويستدبرها.

فقوله: «القهقرى» منصوب على أنه مفعول مطلق مبين للنوع لـ «رجع»، وقوله: «من وراءه» متعلق بـ «رجع» مؤكد لمعنى القهقرى؛ إذ معناه الرجوع إلى وراء، كما عرفت مما ذكره في اللسان.

(**حتى قام في الصف**) أي الذي يليه (**فتقدم رسول الله ﷺ**) وفي رواية حماد: «ثم مشى أبو بكر القهقرى على عقبيه، فتأخر، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ، تقدم (**فصلى بالناس**) فيه دليل على أن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به، أو يؤم هو، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يُبْطِلُ شيء من ذلك صلاةَ أحد من المأمومين. وهو الذي أراده المصنف رحمه الله بالترجمة.

(**فلما فرغ**) ﷺ من الصلاة (**أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس، ما لكم**) «ما» استفهامية، مبتدأ، والجار والمجرور خبره،

(١) جـ٥ ص ٣٧٦٥.

والاستفهام للإنكار (**حين نابكم**) أي أصابكم، والظرف متعلق بـ «أخذتم» (**شيء في الصلاة أخذتم**) أي شرعتم (**في التصفيق**) وفي رواية البخاري، وغيره: «مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق». قال في الفتح: ظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم؛ لكثرته، لا لمطلقه. انتهى[1].

(**إنما التصفيق للنساء**) وفي رواية عبد العزيز الماجشون عند البخاري: «وإنما التصفيح للنساء» ـ بالحاء. وفي رواية حماد الآتية للمصنف بصيغة الأمر، ولفظه: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال، وليصفح النساء».

أي يشرع لهن فعله إذا نابهن شيء، كما تدل عليه الروايات الأخرى، أو هو من أفعال النساء، ولعبهن، فلا يليق لأحد أن يفعله في الصلاة، فقوله: «من نابه» على الأول يحمل على الرجال، وعلى الثاني يعم الرجال والنساء، والأول مختار الجمهور، وتشهد له الروايات، والثاني مختار المالكية. وسيأتي تمام البحث فيه قريباً، إن شاء الله تعالى (**من نابه شيء في صلاته**) «من» شرطية، مبتدأ، أي من عرض له في خلال صلاته شيء مما يقتضي إعلام غيره بشيء من تنبيه إمامه على خلل يريد فعله في الصلاة، أو رؤية أعمى يقع في بئر، أو نحو ذلك (**فليقل: سبحان الله**) حمل الجمهور الأمر على الندب.

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٣٩٤.

وسيأتي البحث عنه قريباً، إن شاء الله تعالى.

(**فإنه**) الفاء للتعليل، والجملة تعليل للأمر بالتسبيح، والضمير للشأن (**لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت إليه**) ببناء «التفت» للفاعل، والفاعل ضمير «أحد». وفي رواية البخاري، وغيره: «فإنه إذا سَبَّحَ التُفِتَ إليه» بالبناء للمفعول.

(**يا أبا بكر، ما منعك أن تصلي**) «أن» مصدرية (**للناس**) أي إماماً لهم، وإلا فالصلاة لله. ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء. قاله السندي[1]. (**حين أشرت إليك**) وفي رواية حماد «ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيت». وعند البخاري، وأبي داود: «ما منعك أن تثبت إذ أمرتك». وفيه دلالة على أن الإشارة المفهومة تقوم مقام اللفظ، حيث إن رسول الله ﷺ سماها أمراً، وعاتب أبا بكر رضي الله عنه على مخالفتها.

(**قال أبو بكر**) رضي الله عنه: (**ما كان ينبغي**) أي ما كان يستقيم (**لابن أبي قحافة**) - بضم القاف، وتخفيف الحاء المهملة - والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، واسمه عثمان بن عامر القرشي، أسلم عام الفتح، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، ومات سنة أربع عشرة، وإنما لم يقل أبو بكر رضي الله عنه: ما كان لي، أو ما كان

---

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ٧٩.

لأبي بكر؛ تحقيراً لنفسه، واستصغاراً لمرتبته عند رسول الله ﷺ (**أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ**) وفي رواية سفيان الآتية (٢٤/ ٥٤١٣) «ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة بين يدي نبيه».

والمراد من «بين يديه»: قُدّامه، وقال الكرماني رحمه الله: ولفظ «يدي» مقحم. قال العلامة العيني رحمه الله: إذا كان لفظ «يدي» مقحماً لا ينتظم المعنى على ما لا يخفى. اهـ[١].

وقال في المنهل: قوله: ما كان لابن أبي قحافة... إلخ. يعني ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ، فكأنّ رسول الله ﷺ قَبِل عذره، حيث لم يُعَنِّفه على مخالفة أمره.

وفيه أن من أُكرِم بكرامة يُخيّر فيها بين القبول والترك إذا علم أن الأمر بها ليس على طريق الإلزام. اهـ[٢]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٧/ ٧٨٤)، وفي «الكبرى» (٧/ ٨٥٩)، عن قتيبة

(١) عمدة القاري جـ ٥ ص ٢١٠.
(٢) المنهل جـ ٦ ص ٤٦ ـ ٤٧.

ابن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاريّ، عن أبي حازم، عن سهل رضي الله عنه. وفي (١٥/ ٧٩٣) عن أحمد بن عبدة، عن حماد ابن زيد، عن أبي حازم به. وفي (٤/ ١١٨٣)، و«الكبرى» (٤٠/ ١١٠٦)، عن محمد بن عبد الله بن بَزيع، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله بن عُمَر، عن أبي حازم به. وفي (٢٤/ ٥٤١٣) عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبي حازم به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي حازم به. وعن عبد الله بن مسلمة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه به. وعن يحيى، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم به. وعن قتيبة، عن عبد العزيز، ويعقوب بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي حازم به. وعن سعيد بن أبي مريم، عن أبي غَسَّان، عن أبي حازم به. وعن أبي النعمان، عن حماد بن زيد عن أبي حازم به.

ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. وعن قتيبة بن سعيد به. وعن محمد بن عبد الله بن بَزيع به.

وأبو داود فيه عن القعنبي، عن مالك به. وعن عمرو بن عون، عن حماد بن زيد به.

وابن ماجه عن هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، كلاهما عن

ابن عيينة به .

ومالك في الموطأ رقم (١١٩). والحميدي رقم (٩٢٧). وأحمد (٥/ ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨)، وعبد بن حميد رقم (٤٥٠)، والدارمي (١٣٧١)، وابن خزيمة رقم (٨٥٣، ٨٥٤، ١٥١٧، ١٥٧٤، ١٦٢٣). والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز تأخر الإمام لحضور الإمام الراتب .

ومنها : فضل الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة .

ومنها : توجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته للإصلاح، وتقديم ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه، واستُنبِط منه توجهُ الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم .

ومنها : جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر .

ومنها : أن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به، أو يؤم هو، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يُبطِلُ شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين .

وادعى ابن عبد البرّ أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادعى

الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعي الجواز[١]، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث، فيستخلف، ثم يرجع، فيخرج المستخلف، ويتم الأول أن الصلاة صحيحة.

ومنها: إحرام المأموم قبل الإمام، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً، وفي بعضها مأموماً، وأن من أحرم منفرداً، ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول في الجماعة من غير قطع لصلاته. كذا استنبطه الطبري من هذه القصة، وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم، كما ذكرنا[٢].

ومنها: فضل أبي بكر على جميع الصحابة رضي الله عنهم.

واستدل به جمع من الشراح، ومن الفقهاء، كالروياني على أن أبا بكر رضي الله عنه كان عند الصحابة أفضلهم؛ لكونهم اختاروه دون غيره، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم، قالوا: ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة، والإنكار من الإمام، وأن الذي يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر، وأقومهم به، وأن المؤذن، وغيره يَعرِض التقدم على الفاضل، وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة. اهـ.

---

(١) وما قاله العيني رداً على الحافظ لنصرة مذهبه غير صحيح.

(٢) وما اعترض به العيني نصرة لمذهبه غير صحيح أيضاً.

قال الحافظ رحمه الله : وكل ذلك مبني على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد، وقد قدمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبي ﷺ .

ومنها : أن الإقامة ، واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن، وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام.

ومنها : أن فعل الصلاة ـ لاسيما العصر ـ في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل.

ومنها : أن فيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة؛ لأنه من ذكر الله تعالى، ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه .

ومنها : أن فيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء كذلك .

ومنها : أن فيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة، ولو كان في الصلاة.

ومنها : أن فيه جواز الالتفات للحاجة .

ومنها : أن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة .

ومنها : أن الإشارة تقوم مقام النطق؛ لمعاتبة النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على مخالفته إشارته .

ومنها : جواز شق الصفوف، والمشي بين المصلين، لقصد الوصول إلى الصف الأول، لكنه مقصور على من يليق ذلك المقام به، كالإمام، أو من بصدد أن يحتاج إليه الإمام إلى استخلافه، أو من أراد سد فرجة

في الصف الأول، أو ما يليه، مع ترك من يليه سدها، ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى.

قال المهلب: لا تعارض بين هذا، وبين النهي عن التخطي؛ لأن النبي ﷺ ليس كغيره في أمر الصلاة، ولا غيرها؛ لأنه له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام، وأطال في تقرير ذلك.

وتعقب بأن هذا ليس من الخصائص، وقد أشار هو إلى المعتمد في ذلك؛ فقال: ليس في ذلك شيء من الأذى، والجفاء الذي يحصل من التخطي، وليس كمن شق الصفوف، والناس جلوس، لما فيه من تخطي رقابهم.

ومنها: كراهية التصفيق في الصلاة.

ومنها: مشروعية الحمد والشكر على الوجاهة في الدين.

ومنها: أن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك، إذا فهم أن ذلك الأمر عَلَى غير جهة اللزوم، وكأن القرينة التي بينت لأبي بكر رضي الله عنه ذلك هي كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى إليه، فكأنه فهم من ذلك أن مراده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له، والتنويه بقدره، فسلك هو طريق الأدب والتواضع، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة، لتغيير حكم من أحكامها، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب ﷺ اعتذاره بالرد عليه.

ومنها : جواز إمامة المفضول للفاضل .

ومنها : سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك؛ لاحتمال أن يكون له عذر يبيح المخالفة .

ومنها : إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية .

ومنها : اعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان خطاب الحضور، إذ كان حق الكلام أن يقول أبو بكر رضي الله عنه : ما كان لي، فعدل عنه إلى قوله : «ما كان لابن أبي قحافة»؛ لأنه أدل على التواضع من الأول .

ومنها : جواز العمل القليل في الصلاة، لتأخر أبي بكر رضي الله عنه عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى، ولا يستدبر القبلة، ولا ينحرف عنها .

ومنها : أن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله استنبط من الحديث جواز الفتح على الإمام؛ لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب أولى[1] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الخامسة : اختلف أهل العلم في حكم التسبيح للرجل، إذا نابه شيء في صلاته :

---

(١) راجع هذه الفوائد في «الفتح» جـ ٢ ص ٣٩٤ـ٣٩٥ . وعمدة القاري جـ ٥ ص ٢١٠ـ ٢١٢ .

اعلم : أنه إذا ناب المصلي في صلاته شيءٌ مَّا، يقتضي إعلام غيره بشيء من تنبيه إمامه على خلل يريد فعله في الصلاة، أو رؤية أعمى يقع في بئر، أو استئذان داخل، أو كون المصلي يريد إعلام غيره بأمر، ينبغي له أن يسبح بأن يقول: سبحان الله، لإفهام ما يريد التنبيه عليه، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما المذكور في الباب، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة» متفق عليه، وليس عند البخاري زيادة «في الصلاة». بل هي عند مسلم من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعند النسائي من رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي رواية للبيهقي من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة: «إذا استؤذن على الرجل، وهو يصلي، فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة، وهي تصلي، فإذنها التصفيق». قال في الخلافيات: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات.

قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله:

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، والأوزاعي، وأبو ثور، وجمهور العلماء من السلف، والخلف رحمهم الله تعالى.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى: متى أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته، وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل، فحملا التسبيح المذكور في هذا الحديث على ما إذا كان القصد به

الإعلام بأنه في الصلاة، وهما مُحْتَاجان لدليل على ذلك، وكذلك حملا قوله في حديث سهل رضي الله عنه: «من نابه شيء في صلاته». على نائبٍ مخصوصٍ، وهو إرادة الإعلام بأنه في الصلاة.

والأصل عدم هذا التخصيص؛ لأنه عام، لكونه نكرة في سياق الشرط، فيتناول النائب الذي يحتاج معه إلى الجواب، والنائب الذي يحتاج معه إلى الإعلام بأنه في الصلاة، فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يمكن المصير إليه، كيف، والواقعة التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الإعلام بأنه في الصلاة، وإنما كان القصد تنبيه الصديق رضي الله عنه على حضور النبي ﷺ، فأرشدهم النبي ﷺ إلى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيحَ، وكذا عند كل نائب، وقد اتفقوا على أن السبب لا يجوز إخراجه، ومن هنا رد أصحابنا - يعني الشافعية - على الحنفية في قولهم: إن الأمة لا تكون فراشاً. بأن قوله ﷺ: «الولد للفراش» إنما ورد في أمة، والسبب لا يجوز إخراجه بلا خلاف. وعن أحمد رواية مثل قول أبي حنيفة.

انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فتبين بهذا أن مذهب الجمهور هو الراجح، للأدلة الصحيحة الصريحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) طرح التثريب جـ ٢ ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

المسألة السادسة : اختلف أهل العلم في حكم التصفيق للنساء في الصلاة :

ذهب الشافعي، وأحمد والجمهور رحمهم الله إلى أن المرأة إذا نابها شيء في صلاتها ينبغي لها أن تصفق، وخالف في ذلك مالك رحمه الله، فقال: إن المشروع في حقها التسبيح، كالرجل، وضعف أمر التصفيق للنساء.

وحكى أبو العباس القرطبي رحمه الله عن مشهور قول مالك أنه لا يجوز أن يفعله في الصلاة، لا الرجال، ولا النساء. وحكى القاضي عياض عن أبي حنيفة أنه رأى فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها. قال: وخطأ أصحابه هذا القول. وقال الأبهري من المالكية: إن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها، غير أن المختار التسبيح.

وذكر ابن عبد البر في توجيه قول مالك أنه أخذ بظاهر قوله في حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما: «من نابه شيء في صلاته فليسبح». قال: وهذا على عمومه في الرجال والنساء، وتأولوا قوله: «وإنما التصفيق للنساء» على أن التصفيق من أفعال النساء على جهة الذمّ لذلك. انتهى.

قال ولي الدين العراقي رحمه الله: وهذا التأويل مردود ، وهو وإن كان محتملاً في لفظ هذه الرواية، فإنه يتعذر في رواية أخرى، رواها البخاري في صحيحه، لفظها « إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال، وليصفح النساء».

وعن مالك رواية موافقة للجمهور، وجزم بها عنه ابن المنذر، فقال بعد ذكر حديث: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»: قال بظاهر هذا الخبر مالك. انتهى.

واختار جماعة من المالكية موافقة الجمهور في ذلك، فقال القاضي أبو بكر ابن العربي بعد نقله مشهور مذهب مالك في ذلك: وليس بصحيح. وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره مذهب الجمهور في ذلك: وهذا القول هو الصحيح خبراً، ونظراً.

وقال ابن حزم: روينا عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري أنهما قالا: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف.

قال ولي الدين: قد روي ذلك أيضاً عن جابر بن عبد الله. رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وقال القاضي عياض: قيل: كان الرجال والنساء يصفقون في الصلاة والطواف، فأنزل الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**﴾ [الأنفال: ٣٥] أي صفيراً وتصفيقاً، فنهوا عن ذلك رجالاً ونساءً، ثم أعلم أنه من عادة النساء في خاصتهن، ولهوهن، لا أنه إباحة لهن، وسنة فيما يعتريهن في صلاتهن. انتهى.

قال الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله: ليس في سبب نزول قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ**﴾ الآية، أنه نهى النساء عن ذلك، لا في حالة الصلاة، ولا في غيرها، وإنما ذكر غير واحد من المفسرين أنهم

كانوا يؤذون النبي ﷺ بذلك في الصلاة والطواف، ليشوشوا عليه، فنزلت الآية بمكة، ثم أمرهم بالمدينة أن يصفق النساء لِمَا نابهن. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن النساء يصفقن إذا نابهن شيء في صلاتهن، كما أن الرجال يسبحون إذا نابهم ذلك، لصحة الدليل بذلك، ولم يأت المخالف بحجة مقبولة. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة: الخنثى المشكل إذا نابه في صلاته ما يحوجه إلى الإعلام، فهل المشروع في حقه التسبيح، أو التصفيق؟ مقتضى المفهوم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه متدافع؛ لأنا إذا أخذنا بقوله: «التسبيح للرجال»، وقلنا: مقتضاه تصفيق الخنثى عارضنا قوله: «التصفيق للنساء».

وقيل: مقتضاه تسبيح الخنثى، فظاهر حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما أنه يسبح، لدخوله في عموم قوله: «من نابه شيء في صلاته، فليسبح»، ثم أَخْرَجَ النساءَ من ذلك خاصة بقوله: «وإنما التصفيق للنساء».

وقيل: المشروع في حقه التصفيق، قال بعضهم: إنه القياس؛ لاحتمال أن يكون امرأة، فلا تأتي بالتسبيح جهراً.

قال الجامع عفا الله عنه : عندي الأولى تسبيحه، لدخوله في عموم «من نابه شيء في صلاته، فليسبح». والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثامنة :

قال ولي الدين العراقي رحمه الله:

كون المشروع للرجال التسبيح، وللنساء التصفيق هو على سبيل الإيجاب، أو الاستحباب، أو الإباحة. الذي ذكره أصحابنا؛ ومنهم الرافعي والنووي أنه سنة، وحكاه الرافعي عن الأصحاب.

وحكى والدي في شرح الترمذي عن شيخه الإمام تقي الدين السبكي أنهما إنما يكونان سنتين إذا كان التنبيه قربة، فإن كان مباحاً كانا مباحين، قاله الشيخ أبو حامد، وغيره، قال السبكي: وقياس ذلك إذا كان التنبيه واجباً كإنذار الأعمى من الوقوع في بئر أن يكونا واجبين إذا تعينا طريقاً، وحصل المقصود بهما. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني: وإذا سها الإمام، فأتى بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه، فإن كانوا رجالاً سبحوا، وإن كانوا نساء صفقن. اهـ.

وهو موافق لما ذكره السبكي من الوجوب، إلا أنه في صورة غير الصورة التي ذكرها السبكي، ويوافق ما ذكره الشيخ أبو حامد من الإباحة ما رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق، وللرجال في

التسبيح». قال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد[١].

والتعبير بالرخصة يقتضي الاقتصار فيه على الإباحة إن جرينا على مدلول الرخصة اللغوي، فأما إذا فسرنا الرخصة بما ذكره غير واحد من أهل الأصول أنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، فلا يدل على الإباحة؛ لأن الرخصة باصطلاحهم قد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، والحق انقسام التنبيه في حالة الصلاة إلى ما هو واجب، وإلى ما هو مندوب، وإلى ما هو مباح بحسب ما يقتضيه الحال.

وأما تعبير الرافعي وغيره بالتنبيه، فإنما عبروا بذلك لأجل التفريق والتفصيل في ذلك بين الرجل والمرأة، فيكون تنبيه الرجل واجباً بالتسبيح، وتنبيه المرأة يكون بالتصفيق هو السنة، وأما أصل التنبيه فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، بل قد يكون مكروهاً أيضاً، وقد يكون حراماً بحسب الْمُنَبَّه عليه، فهما مسألتان:

إحداهما: حكم التنبيه، وهو معروف من حكم المنبه عليه، ومنقسم إلى الأحكام الخمسة.

الثانية: الكيفية التي يحصل بها التنبيه، وهذه الثانية هي التي تكلم عنها الأصحاب، وقالوا: إن السنة في حق الرجل التسبيح، وفي حق

(١) وصححه الشيخ الألباني، لأنه يشهد له حديثا أبي هريرة، وسهل بن سعد رضي الله عنهم. انظر صحيح ابن ماجه جـ١ ص ١٧٠.

المرأة التصفيق. اهـ كلام العراقي[1] والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع المآب.

المسألة التاسعة : لو خالف الرجل المشروع في حقه، وصفق في صلاته لأمر ينوبه لم تبطل صلاته؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم صفّقوا في الصلاة في قضية إمامة الصديق رضي الله عنه، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة.

قال الحافظ العراقي رحمه الله في شرح الترمذي:

فيه خلاف للشافعية، والأصح أنه لا تبطل. هكذا أطلق الشيخ تقي الدين السبكي تصحيحه، وينبغي أن يقيد ذلك بالقليل، أما إذا فعل ثلاث مرات متواليات، فتبطل؛ لأنه ليس مأذوناً له فيه.

فإن قيل: ففي حديث سهل «ما لكم أكثرتم التصفيق؟» ولم يأمرهم بالإعادة مع كثرة التصفيق.

فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنهم لم يكونوا يعلمون امتناع ذلك، وقد لا يكون حينئذ ممتنعاً، وإنما عرف امتناعه بهذا الحديث. والثاني: أن يكون المراد بإكثار التصفيق من مجموعهم، لا من كل واحد، فلا يضر ذلك، إذا لم يكن كل واحد أكثر منه.

وحكى بعضهم وجهاً أنه إن فعل ذلك عمداً بطلت صلاته، وإن فعله

(١) طرح التثريب جـ ٢ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

سهواً وطال سجد للسهو. انتهى.

ومحل هذا الخلاف إذا لم يكن تصفيقه على وجه اللهو واللعب، فإن فعله على وجه اللعب بطلت صلاته قطعاً.

وقال ابن حزم رحمه الله: لا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته، فإن فعل، وهو عالم بالنهي بطلت صلاته. انتهى.

قال الحافظ العراقي رحمه الله: والقول بهذا على إطلاقه مردود، وليس في الحديث نهي الرجل عن التصفيق في الصلاة، وإنما فيه استفهامهم عن إكثار التصفيق على جهة الإنكار لذلك، لكون المشروع للرجال خلافه، وهو التسبيح، فكيف يهجم ابن حزم على القول بورود النهي عنه؟ وكيف يصح القول ببطلان الصلاة مطلقاً مع كونه عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم بالإعادة؟ فإن كان يدّعي أنه كان مباحاً، ثم صار حراماً بهذا الحديث، فليس في الحديث تحريمه، وليس في الحديث التصريح بتغيير حكمه، والأصل عدم التسبيح، وغاية الأمر أن يكون أولئك الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا في ذلك الوقت يعلمون الحكم في ذلك، فبيّن عليه الصلاة والسلام لهم الحكم المشروع فيه، وليس يلزم تحريم ما عداه، ولو كان حراماً لبيّنه. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب[1].

---

(١) المصدر المذكور جـ٢ ص ٢٤٦-٢٤٧.

المسألة العاشرة : لو خالفت المرأة المشروع في حقها، وسبحت في صلاتها لأمر ينوبها لم تبطل صلاتها، قال ولي الدين العراقي رحمه الله : لكن إن أسرت به بحيث لم يسمعها أحد فليس هذا تنبيهاً يحصل به المقصود، وإن جهرت به بحيث أسمعت من تريد إفهامه، فالذي ينبغي أن يقال : إن كان امرأة، أو محرماً، فلا كراهة، وإن كان رجلاً أجنبياً كره ذلك، بل يحرم إذا قلنا إن صوتها عورة.

قال الجامع عفا الله عنه : كون صوت المرأة عورة يحتاج إلى دليل عليه. والله أعلم.

وقال ابن حزم رحمه الله : وأما المرأة فإن سبحت، فحسن، قال : وإنما جاز التسبيح للنساء؛ لأنه ذكر الله تعالى، والصلاة مكان ذكر الله تعالى. اهـ كلام ابن حزم.

ورد عليه الحافظ العراقي في شرح الترمذي، فقال : وما قاله من أن تسبيحها حسن ليس بجيد؛ لأن المراد هنا تسبيحها جهراً للتنبيه، لا تسبيحها في نفسها سراً، فإن ذلك حسن، فأما رفعها صوتها بالتسبيح لتنبيه الإمام، أو غيره، فليس بحسن. اهـ. وقد أطال البحث في هذا في طرح التثريب، فراجعه[١] . والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) جـ٢ ص ٢٤٩.

المسألة الحادية عشرة : لو أتى بغير التسبيح من الأذكار، هل يقوم مقامه، أم لا؟

ظاهر الحديث أنه لا يقوم غيره مقامه في ذلك، لاسيما وقد قال في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «فإنه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه». وفي بعض ألفاظه في الصحيح «فليقل: سبحان الله»، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التَفَتَ». فدل على أن التسبيح قد صار شعاراً للتنبيه، وعلامة عليه، فلا يعدل إلى غيره، لعدم حصول المقصود به.

قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: لاشك أن الاتباع في ذلك مقصود، وربما يكون في التسبيح معنى لا يوجد في غيره من الأذكار؛ لأنه يكون في الغالب تنبيهاً للإمام، أو غيره على ما غفل عنه، فناسب أن يأتي بلفظ يقتضي تنزيه الله تعالى عما هو جائز على البشر من النسيان والغفلة. ولهذا المعنى استحب ابن أبي الدم الحموي أن يسبح الساهي في سجدتي السهو بلفظ: سبحان من لا يسهو ولايغفل، أو نحو ذلك، لمناسبته في المعنى.

قال الجامع عفا الله عنه : ما استحبه ابن أبي الدم يحتاج إلى دليل. والله أعلم.

وفي كلام القاضي أبي بكر ابن العربي ما يدل على استعمال غير التسبيح لبعض ما ينوب، فقال عقب حديث علي رضي الله عنه :

«كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ، وهو يصلي يسبح». والذي أفعله أن أعلن بالقراءة، وأرفع صوتي بالتكبير، أيّ حالة كنت فيها أظهرها ليعلم أني مشتغل بها. ثم حكى عن ابن حبيب أنه قال: يجوز للرجل أن يراجع من يستأذن عليه بدعاء، أو قرآن يجوز له في الصلاة، كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه.

قال العراقي رحمه الله: والاقتصار على ما ورد به النص أولى، حيث حصل به التنبيه، فإن لم يحصل به التنبيه انتقل إلى ما هو أصرح منه، بل إن احتاج إلى النطق، إذا لم يحصل التنبيه إلا به، وكان في أمر واجب، وجب ذلك.

قال الجامع: الذي ينبغي هو الاقتصار على الوارد، وأما الانتقال إلى غيره، فيحتاج إلى دليل. فتبصر. والله أعلم.

وأما ما رواه سويد بن عبد العزيز، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي، فمر أعرابي بين يديه، فسبحوا به، فلم يأبَهْ، فقال عمر: يا أعرابي، تَنَحَّ عن قبلة رسول الله ﷺ، فلما فرغ النبي ﷺ قال: «من القائل هذا؟» قالوا: عمر. قال: «ياله فقهاً». فقال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث باطل، يشبه أن يكون يحيى، عن النبي ﷺ مرسل[1].

(١) علل ابن أبي حاتم جـ ١ ص ١٥٤.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية عشرة:

لو أتت المرأة بغير التصفيق مما هو في معناه، كالضرب بعصا، أو نحوها، أو على الحائط، فظاهر الحديث أنه لا يشرع لها ذلك، وأن التصفيق لها متعين. قيل: ويحتمل أن يقال: إنما ذكر عليه الصلاة والسلام التصفيق لكونه هو المتيسر لها في كل وقت، وهو المعتاد للنساء، دون الضرب على الحائط، أو بعصا، فقد لا تتمكن من ذلك، لعدم وجوده عندها ذلك الوقت، فيكون ذكره عليه الصلاة والسلام التصفيق إنما للتنبيه به على ما عداه.

قال الجامع: والاتباع في ذلك كما قال الحافظ العراقي هو الأولى فتصفيق المرأة بيدها متيسر في حقها لاعتيادها ذلك في غير الصلاة، بخلاف الضرب بالعصا ونحوه، فقد يظن المنبه أنه لضرب عقرب ونحوه، والتصفيق باليد لعارض يعرض مما يتعلق بما هي فيه. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة عشرة:

ظاهر الحديث يقتضي حصول المقصود بالتصفيق على أيّ وجه كان. وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب، وهو القيني - بفتح القاف، وإسكان الياء المثناة من تحت، بعدها نون - دمشقي من أصحاب مكحول: أنه قال: التصفيح للنساء تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى. وحكى الرافعي وغيره من الشافعية في كيفية ذلك أوجهاً، بينها ولي الدين العراقي رحمه الله في طرحه، فراجعه

جـ ٢ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي الراجح أنها يجوز لها أن تُصَفِّقَ كيف شاءت على ما هو ظاهر الحديث، قال صاحب الحاوي من الشافعية : إنه ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله تعالى . والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الرابعة عشرة :

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله : حكى القاضي عياض، وأبو العباس القرطبي عن الشافعي، ومن قال مثله في أن المشروع للنساء التصفيق، إنهم عللوا ذلك بأن أصواتهن عورة كما منعهن من الأذان، ومن الجهر بالإقامة والقراءة .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في قوله : «وإنما التصفيق للنساء» . يعني أن أصواتهن عورة، فلا يُظهرْنه . ا هـ . لكن الصحيح عند الشافعية أن صوتها ليس بعورة، نعم إن خُشِيَ الافتتانُ بسماعه حَرُمَ، وإلا فلا، فالتعليل بخوف الافتتان أولى، كما فعله ابن عبد البر، فقال في الاستذكار . وقال بعضهم : إنما كره التسبيح للنساء ؛ لأن أصوات المرأة فتنة، ولهذا منعت من الأذان، والإقامة، والجهر بالقراءة في صلاتها . ا هـ .

لكن قول القاضي عياض، والقرطبي : والجهر بالإقامة أولى من قوله : والإقامة ؛ لأنها لم تمنع من الإقامة، وإنما منعت من الجهر بها، فالمرأة تقيم إلا أنها لا تجهر بذلك . ا هـ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله ولي الدين؛ من أن الأولى التعليل بالافتتان، لا بأن صوت المرأة عورة هو الصحيح لعدم نص صريح في كون صوت المرأة عورة، بل الأدلة على خلافه، فقد كانت الصحابيات يرفعن أصواتهن، وهن في صفوف النساء، فيسألن رسول الله ﷺ مسائل، والصحابة يستمعون، وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألون أمهات المؤمنين، وغيرهن من الصحابيات رضي الله عنهن عن أشياء، فيجبن، رافعات أصواتهن. وهذا لا ينكره من مارس كتب السنة، ولو ذكرت تفاصيل ما ثبت من هذا لطال عليّ الكتاب.

والحاصل أن صوت المرأة ليس بعورة، لكن إن خِيفَ الافتتانُ يحرم سماعه. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة عشرة : أخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث أنه لا يجوز للرجل التصفيق باليدين مطلقاً؛ لا في الصلاة، ولا في غيرها؛ لكونه جعل التصفيق للنساء، لكنه محمول على حالة الصلاة؛ بدليل تقييده بذلك في رواية مسلم، وغيره، كما تقدم. ومقتضى قاعدة من يأخذ بالمطلق - وهم الحنابلة، والظاهرية - عدم جوازه مطلقاً، ومتى كان في تصفيق الرجل تشبه بالنساء، فيدخل في الأحاديث الواردة في ذم المتشبهين من الرجال بالنساء، ولكن ذلك إنما يأتي في ضرب بطن إحدى اليدين على بطن الأخرى، ولا يتأتى في مطلق

التصفيق. قاله ولي الدين رحمه الله. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.[١].

المسألة السادسة عشرة: أخرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه عن الزهري رحمه الله أنه قال: وقد رأيت رجالاً من أهل العلم، يسبحون، ويشيرون. اهـ. - يعني في الصلاة - وإنما جمعوا بينهما لأن في كل منهما إفهامَ ما في النفس.

قال ولي الله رحمه الله: وهل المراد أنهم كانوا يجمعونهما في حالة واحدة، أو يفعلونهما متفرقين، فيه نظر.

وأكثر العلماء من السلف والخلف على جواز الإشارة في الصلاة، وأنها لا تبطل بها، ولو كانت مُفهمة. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وقد ورد في الإشارة في الصلاة أحاديث تكاد أن تبلغ حد التواتر، والأصح عند أصحاب الشافعية أنه لا تبطل الصلاة بإشارة الأخرس المفهمة، كالناطق.

ونقل ابن حزم من مصنف عبد الرزاق بأسانيده عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر خادمها تقسم المرقة، فتمر بها، وهي في الصلاة، فتشير إليها أن زيدي، وتأمر بالشيء للمسلمين، تومئ به، وهي في الصلاة.

---

(١) طرح جـ٢ ص ٢٥٠.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن أومأ إلى رجل في الصف ـ ورأى خللاً ـ أن تقدم.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى: إني لأعدها للرجل عندي يَدًا أن يُعَدلني في الصلاة.

وعن عطاء بن أبي رباح أنه قيل له: إنسان يمر بي، فأقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، ثلاثاً، فيُقبل، فأقول له بيدي أين تذهب؟ فيقول: إني كذا، وكذا، وأنا في المكتوبة، هل انقطعت صلاتي؟ فقال: لا، ولكن أكره. قلت: فأسجد للسهو؟ قال: لا.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قامت إلى الصلاة في درع وخمار، فأشارت إلى المِلْحَفَة، فناولتها، وكان عندها نسوة، فأومأت إليهن بشيء من طعام بيدها، يعني وهي تصلي.

وعن أبي رافع كان يجيء الرجلان إلى الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيتشهد أنه على الشهادة، فيصغي لها سمعه، فإذا فرغ يومئ برأسه، أي نعم.

وعن ابن عمر رضي الله عنه إذا كان أحدكم في الصلاة، فسُلِّمَ عليه، فلا يتكلمن، وليشر إشارة، فإن ذلك رده.

وذهب الحنفية إلى بطلان الصلاة بالإشارة المفهمة، ونزلوها منزلة الكلام، واستدلوا لذلك بما رواه أبو داود في سننه، عن أبي هريرة

رضي الله عنه مرفوعاً: من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليُعِدْ لها». يعني الصلاة، لكنه حديث ضعيف. قال أبو داود: هذا الحديث وَهَم. وقال أبو بكر بن أبي داود: أبو غطفان مجهول، ولعله من قول ابن إسحاق. والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة.

وقال أبو زرعة: ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك الصحيح إنما رواه ابن إسحاق. وقال أحمد بن حنبل: لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء.

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن المذهب الراجح هو ما عليه الجمهور، من جواز الإشارة المفهومة في الصلاة، للأحاديث الصحيحة في ذلك. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

«الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله». «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين». «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». السلام عليك إياها النبي ورحمة الله وبركاته.

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك،

وأتوب إليك».

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد ابن الشيخ العلامة **علي** بن آدم بن موسى الإتيوبي نزيل مكة، عفا الله عنه، وعن والديه: بحمد الله تعالى، وحسن توفيقه تم الجزء التاسع من شرح سنن الإمام أبي عبد الرحمن **أحمد بن شعيب** النسائي رحمه الله تعالى، المسمى **ذخيرة العُقبى في شرح المجتبى**.

وذلك بمكة المكرمة زادها الله تعالى عزًا، وكرامة، وزادني بها إقامة، وسلامة، بحي الهنداوية.

ويليه الجزء العاشر مفتتحًا بـ[صلاة الإمام خلف رجل من رعيته] / رقم ٨ / ٧٨٥.

أسأل الله تعالى أن ييسر لي إتمامه على الوجه المطلوب، بمنه وكرمه آمين.

* * *

٨ - صَلاَةُ الإِمَامِ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالّين على جواز صلاة الإمام خلف أحد رعيته.

وأراد بهذا أن النهي الذي تقدم في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «ولا تَؤُمَّ الرجلَ في سلطانه . . .» مقيد بعدم إذنه، فإذا أذن فلا مانع من أن يصلي إماماً له، بدليل حديث الباب، وقد تقدم ترجيح كون الاستثناء في قوله: «إلا أن يأذن لك». راجعاً إلى الجملتين؛ جملة «ولا تؤم الرجل في سلطانه»، وجملة «ولا تَقْعُدْ على تكرمته». فراجع تحقيق ذلك في (٣/ ٧٨٠) تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

٧٨٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : آخِرُ صَلاَةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ» .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**علي بن حُجْر**) السعدي المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار [٩]، مات سنة ٢٤٤ وقد قارب ١٠٠ سنة أو جاوزها، أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، تقدم في

١٣/ ١٣ .

٢ - (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقِيّ، أبو إسحاق القارئ المدني، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٠، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٦/ ١٧ .

٣ - (**حميد**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة مدلس، مات سنة ١٤٢ ويقال: ١٤٣ وله ٧٥ سنة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٧/ ١٠٨ .

٤ - (**أنس**) بن مالك الأنصاري الصحابي المشهور رضي الله عنه، تقدم في ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو [٤٨] من رباعيات الكتاب.

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات.

ومنها : أنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فلم يخرج له أبو داود، وابن ماجه.

ومنها : أنهم ما بين مروزي؛ وهو شيخه؛ ومدني، وهو إسماعيل، وبصريين؛ وهما حميد وأنس.

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة ٩٢ أو ٩٣ رضي الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه، أنه (**قال: آخر صلاة**) مبتدأ، خبره جملة «صلى في ثوب واحد»، ويحتمل أن يكون «آخر» منصوباً على الظرفية متعلقاً بـ«صلى» (**صلاها رسول الله ﷺ**) جملة في محل جر صفة لـ«صلاة» (**مع القوم**) منصوب على الظرفية متعلق بحال مقدر، أي حال كونه كائناً مع القوم، أي مع الصحابة الذين يصلون جماعة في المسجد.

والصلاة المذكورة هي الظهر، كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها، وسيأتي برقم (٤٠/ ٨٣٤).

قال الجامع عفا الله عنه : فإن قيل: هذا الحديث يعارض ما أخرجه الشيخان، وغيرهما من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ﴿**وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا**﴾ ثم ما صلى لنا بعدُ حتى قبضه الله». وهذا لفظ البخاري.

وفي رواية له: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أم الفضل

سمعته، وهو يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بُنَيّ والله لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقرأ بها في المغرب». وسيأتي للمصنف رحمه الله (٦٣/ ٩٨٥) بلفظ: «صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب، فقرأ ﴿وَالْمُرْسَلاتِ﴾ ما صلى بعدها صلاة، حتى قُبِضَ ﷺ».

أجيب: بأنه لا تعارض بينهما لأنه يحمل حديث أنس رضي الله عنه على أن تلك الصلاة آخر بالنسبة للمسجد، ويحمل حديث أم الفضل رضي الله عنها على أنها آخر بالنسبة للبيت. كما صرح به في رواية المصنف المذكورة.

قال الحافظ رحمه الله: لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق، عن ابن شهاب في حديث أم الفضل رضي الله عنها بلفظ: «خرج إلينا رسول الله ﷺ، وهو عاصب رأسه، في مرضه، فصلى المغرب...» الحديث. أخرجه الترمذي. قال: ويمكن حمل قولها: «خرج إلينا» أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى مَن في البيت، فصلى بهم، فتلتئم الروايات. اهـ[1].

(صلى في ثوب واحد) فيه جواز الصلاة في ثوب واحد، وقد تقدم البحث عنه مُستَوفىً في شرح حديث رقم (١٤/ ٧٦٣) فراجعه تستفد.

---

(١) فتح جـ٢ ص ٢٩٣.

(متوشحاً) حال من فاعل «صلى» أي حال كونه مخالفاً بين طرفيه.

قال ابن سِيدَهْ: والتوشح: أن يتّشِحَ بالثوب، ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيهما على صدره. وقال أبو منصور: التوشح بالرداء مثل التأبط، والاضطباع، وهو أن يُدخِل الثوب من تحت يده اليمنى، فيلقيه على منكبه الأيسر، كما يفعله المحرم[1].

(خلف أبي بكر) ظرف متعلق بـ«صلى» وهذا صريح في كون أبي بكر رضي الله عنه هو الإمام في تلك الصلاة. وهو الذي ترجم عليه المصنف رحمه الله تعالى.

وقد اختلفت الروايات هل كان النبي ﷺ هو الإمامَ، أم أبو بكر رضي الله عنه هو الإمام؟ فجماعة قالوا: الذي رواه البخاري، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها صريح في أن النبي ﷺ كان هو الإمامَ، إذ جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، ولقوله: «فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي به». فكان أبو بكر مبلغاً؛ لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامان.

وجماعة قالوا: كان أبو بكر رضي الله عنه هو الإمامَ، لما رواه

(١) لسان جـ٦ ص ٤٨٤١.

شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر». وفي رواية مسروق عنها: «أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر جالساً في مرضه الذي توفي فيه». وروي حديث عائشة رضي الله عنها بطرق كثيرة في الصحيحين، وغيرهما، وفيه اضطراب غير قادح.

قال البيهقي رحمه الله: لا تعارض في أحاديثها، فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت، أو يوم الأحد، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها النبي ﷺ حين خرج من الدنيا.

وقال نعيم بن أبي هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة، وليس فيها تعارض، فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد، في إحداهما كان إماماً، وفي الأخرى كان مأموماً.

وقال الضياء المقدسي، وابن ناصر: صح، وثبت أنه ﷺ صلى خلفه مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات، ولا ينكر ذلك إلا جاهل، لا علم له بالرواية، وقيل: إن ذلك كان مرتين جمعاً بين الأحاديث، وبه جزم ابن حبان. وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ هو الإمام[1].

(١) انظر عمدة القاري جـ ٥ ص ١٩١.

قال الجامع عفا الله عنه : حمل الاختلاف على تعدد الواقعة هو الأولى في الجمع بين أحاديث الباب . وسيأتي مزيد بسط للمسألة في (٤٠/ ٨٣٣، ٨٣٤) إن شاء الله تعالى .

تنبيه :

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا (٨/ ٧٨٥)، وفي الكبرى (٨/ ٨٦٠) بالسند المذكور .

وما ترجم له المصنف واضح من قوله : «خلف أبي بكر». والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٧٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ ، يَذْكُرُ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ» .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري، ثقة حافظ،

مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٢ - (**بكر بن عيسى**) الراسبي ـ بمهملة، ثم موحدة ـ أبو بشر البصري، ثقة، من [٩]. روى عن شعبة، وأبي عوانة، وجامع بن مطر. وعنه أحمد ـ وأحسن الثناء عليه ـ وبندار، وأبو موسى، وغيرهم. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: مات سنة ٢٠٤، أخرج له المصنف فقط.

(**وقوله: صاحب البصري**) هكذا وقع عند المصنف، و«تت»، و«تك»: «صاحب البصري» ووقع في «ت» و«صة»: البصري؛ بدون لفظ «صاحب» وهو واضح[١].

ثم الظاهر أنه نسبة إلى البصرة البلدة المعروفة بالعراق، وقد صرح به ابن حبان رحمه الله في كتابه «الثقات» جـ٨ ص ١٤٩؛ فقال: إنه من أهل البصرة.

فما وقع في نسخ المجتبى من ضبطه بالقلم «صاحب البُصْرَى» ـ بضم الباء، آخرها ألف التأنيث المقصورة، غير صحيح؛ لأن بصرى ـ بالضم، مقصوراً ـ بلد بالشام، وليس هو منها، بل هو من أهل البصرة التي بالعراق، كما صرح به ابن حبان. والله تعالى أعلم.

---

(١) أما مع لفظ «صاحب» ففيه ركاكة، ولعل الياء تصحفت من تاء البصرة، وحقه «صاحب البصرة». فالله أعلم.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٦٠، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**نعيم بن أبي هند**) اسم أبيه النعمان بن أشيم الأشجعي الكوفي، ثقة رمي بالنصب، مات سنة ١١٠، من [٤].

روى عن أبيه، وله صحبة، ونُبَيط بن شَرِيط، ورِبْعِي بن حِرَاش، وسُوَيد بن غَفَلَةَ، وأبي وائل، وأبي حازم الأشجعي، وابن سمرة بن جندب، وعنه ابن عمه أبو مالك، سَعْد بن طارق الأشجعي، وسلمة ابن نبيط، وسليمان التيمي، ومُغيرة بن مِقْسَم، وشعبة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال أبو حاتم الرزاي: قيل لسفيان الثوري: مالك؟ لَمْ تسمع من نعيم بن أبي هند؟ قال: كان يتناول علياً رضي الله عنه. وقال ابن سعد: توفي في ولاية خالد القسري، وكان ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي: كوفي ثقة. قال عمرو بن علي: مات سنة ١١٠، علق له البخاري، وأخرج له مسلم، وأبو داود في مراسيله، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٥ - (**أبو وائل**) شقيق بن سَلَمَة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة، تقدم في ٢/ ٢.

٦ - (**مسروق**) بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، مات سنة ٦٢، أو ٦٣، من [٢]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٠/ ١١٢.

٧ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، أخرج لها الجماعة، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا بكر ابن عيسى، فمن أفراده، وإلا نعيم بن أبي هند، فعلق عنه البخاري، وأخرج له أبو داود في مراسيله، وأن الثلاثة الأولين بصريون، والباقون كوفيون، إلا عائشة، فمدنية.

ومنها: أن شيخه هو أحد التسعة الذين أخذ عنهم أصحاب الأصول بغير واسطة، وتقدموا غير مرة.

ومنها: أن بكراً، ونعيماً، هذا الباب أول محل ذكرهما من الكتاب.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض؛ نعيم، عن أبي وائل، عن مسروق.

ومنها: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت

٢١١٠ أحاديث.

ومنها : أن فيه الإخبار، والتحديث، والسماع، والعنعنة من صيغ الأداء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عائشة رضي الله عنها : أن أبا بكر**) الصديق رضي الله عنه (**صلى للناس**) أي إماماً لهم، أو اللام بمعنى الباء، كما تقدم (**ورسول الله ﷺ في الصف**) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أنه ﷺ كائن في الصف، يصلي مقتدياً به.

ولابن خزيمة في صحيحه: «ورسول الله ﷺ في الصف خلفه».

وظاهر رواية عائشة رضي الله عنها هذه تدل على كون أبي بكر هو الإمام في تلك الصلاة، والنبي ﷺ هو المأموم، وهي موافقة لرواية أنس رضي الله عنه المذكورة في الحديث الماضي.

وسيأتي بيان اختلاف الروايات عن عائشة رضي الله عنها، ووجه التوفيق بينها في «باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً» (٤٠/ ٨٣٢) إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا (٨/ ٧٨٦)، وفي «الكبرى» (٨/ ٨٦١) عن محمد بن المثنى، عن بكر بن عيسى، عن شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عنها .

وأخرجه الترمذي في «الصلاة» عن محمود بن غيلان، عن شبابة بن سوّار، عن شعبة به . وابن خزيمة برقم (١٦٢٠) .

وما ترجم له المصنف رحمه الله واضح من قوله : «ورسول الله ﷺ في الصف» إذ معناه أنه مقتد به، وقد صرح في رواية ابن خزيمة بأنه خَلْفَهُ، كما تقدم، ولا يكون خلفه إلا إذا كان مقتدياً به . والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب .

* * *

٩ - إِمَامة الزَّائِر

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على النهي من إمامة الزائر للمزور. وهو مقيد بعدم الإذن، لما تقدم في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «إلا أن يأذن لك».

وقد ترجم البخاري رحمه الله «بابٌ إذا زار قوماً، فأَمَّهُمْ». ثم أورد حديث عتبان بن مالك الآتي في الباب التالي.

قال الحافظ رحمه الله:

قوله: «باب إذا زار قوماً، فأمهم»، قيل: أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود، والترمذي، وحسنه مرفوعاً: «من زار قوماً، فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم». محمول على من عدا الإمام الأعظم.

وقال الزين بن المنير: مراده أن الإمام الأعظم، ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار، أو المنفعة، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له، ليجمع بين الحقين، حق الإمام في التقدم، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه. انتهى ملخصاً.

وقيل إنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود المتقدم: «ولا يُؤَمَّ الرجلُ في سلطانه، ولا يُجْلَسُ على تكرمته إلا بإذنه»، فإن مالك الشيء سلطان عليه، والإمام الأعظم سلطان على المالك. وقوله: «إلا بإذنه»، يحتمل عوده على الأمرين، الإمامة، والجلوس. وبذلك جزم أحمد،

كما حكاه الترمذي عنه، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين. انتهى كلام الحافظ(١). والله تعالى أعلم.

٧٨٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبَانَ ابْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى لَنَا، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا، فَلا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي، ثقة، مات سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له الترمذي والنسائي، تقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك الحنظلي المروزي الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٨١، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**أبان بن يزيد**) العطار، أبو يزيد البصري، ثقة له أفراد، مات في حدود سنة ١٦٠، من [٧].

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعمرو بن دينار، وغيرهم. وعنه ابن المبارك، والقطان، ومسلم بن إبراهيم،

---

(١) فتح جـ٢ ص ٣٩٨.

وغيرهم. قال أحمد: ثَبْت في كل المشايخ. وقال ابن معين: ثقة، كان القطان يروي عنه، وكان أحب إليه من همام، وهمام أحب إليّ. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ من همام، في يحيى بن أبي كثير. وقال أيضاً: هو أحب إليّ من شيبان.

وقال ابن المديني: كان عندنا ثقة. وقال العجلي: بصري ثقة، وكان يرى القدر، ولا يتكلم فيه. وقال أحمد: هو أثبت من عمران القطان. وذكره ابن عدي في الكامل، وأورد له حديثًا فرداً، ثم قال: له روايات، وهو حسن الحديث، متماسك، يكتب حديثه، وله أحاديث صالحة عن قتادة وغيره، وعامتها مستقيمة، وأرجو أنه من أهل الصدق. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه.

٤ - **(بُديل بن ميسرة)** العُقَيلي[1] البصري، ثقة، مات سنة بضع عشرة ومائة، من [٥].

روى عن أنس، وأبي الجوزاء، وعبد الله بن شقيق، وغيرهم. وعنه قتادة ـ ومات قبله ـ وشعبة، وحماد بن زيد، وغيرهم. وثقه ابن سعد، وابن معين، والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال العجلي: بصري ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الثالثة. قال البخاري عن علي بن المديني، مات سنة ١٣٠، أخرج له مسلم، والأربعة.

---

(١) «بُديل» بالضم مصغراً، و«العُقيلي» بالضم مصغراً أيضاً.

٥ - (**أبو عطية**) مولى بني عقيل، مقبول من [٣].

روى عن مالك بن الحويرث حديث الباب فقط. وعنه بديل بن ميسرة. قال أبو حاتم: لا يعرف، ولا يسمى. وقال ابن المديني: لا يعرفونه. وقال أبو الحسن القطان: مجهول. وصحح ابن خزيمة حديثه[١]. أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنف حديث الباب فقط.

٦ - (**مالك بن الحُوَيرث**) أبو سليمان الليثي صحابي مشهور نزل البصرة، مات سنة ٤٧ رضي الله عنه، تقدم في ٧/ ٦٣٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله ثقات، غير أبي عطية، فمجهول، وأنه مسلسل بالبصريين، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ بديل، عن أبي عطية.

وقوله: «مولى لنا»، وعند أبي داود: «مولى منا». أي لبني عُقَيل؛ لأن بديلاً عُقَيلي، كما مر في ترجمته آنفاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن مالك بن الحُويرث**) الليثي رضي الله عنه، أنه (**قال**:

---

(١) «ت» ٤١٧، «تت» جـ١٢ ص ١٧٠.

سمعت رسول الله ﷺ يقول) ولأبي داود رحمه الله: عن بديل بن ميسرة، قال: حدثني أبو عطية مولى منا، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم، فَصَلِّهْ[1]، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لِمَ لا أصلي بكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً، فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم».

(إذا زار أحدكم قوماً) يقال: زاره، زِيَارة، وزَوْرًا: قصده، فهو زائر، وزَوْر ـ بفتح، فسكون ـ وقوم زَوْرٌ ـ بفتح، فسكون أيضاً ـ وزُوَّار، مثلُ سافر، وسَفْر، وسُفَّار، ونسوة زَوْرٌ أيضاً، وزُوَّرٌ، وزائرات، والمَزَار يكون مصدراً، وموضع الزيارة. والزِّيارةُ في العرف: قصدُ المزور إكراماً له، واستئناساً به. قاله في المصباح[2].

(فلا يصلين بهم) بنون التوكيد المشددة، والجملة جواب «إذا».

فيه أن الإمامة حق للمزورين، وأن الزائر منهي عن الصلاة بهم، ولو أذنوا له، وبه قال إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى، وجوزه الجمهور، وهو الحق، كما سيأتي تحقيق ذلك في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى.

---

(١) الهاء للسكت.

(٢) جـ١ ص ٢٦٠.

قال الحافظ العراقي رحمه الله: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة، فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً، والأمي في صورة كون الزائر قارئاً، ونحوهما، فلا حق له في الإمامة. اهـ[1].

والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه هذا حسن.

فإن قيل: في سنده أبو عطية مولى بني عقيل، وهو مجهول، كما تقدم عن أبي حاتم وغيره، فكيف يكون حسناً؟

أجيب: بأنه يشهد له حديث أبي مسعود رضي الله عنه المتقدم: «ولا تؤم الرجل في سلطانه»؛ لأن المزور سلطان فيما في يده، فيكون داخلاً في معنى الحديث. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا (٩/ ٧٨٧)، وفي «الكبرى» (٩/ ٨٦٢) بالسند المذكور.

وأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان

(١) انظر نيل الأوطار جـ ٤ ص ٥٧.

ابن يزيد، به. وتقدم لفظه. والترمذي فيه عن هناد، ومحمود بن غيلان، كلاهما عن وكيع، عن أبان به. نحو لفظ أبي داود. وأحمد (٣/ ٤٣٦)، (٥/ ٥٣) وابن خزيمة رقم (١٥٢٠). والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : اختلف أهل العلم في إمامة الزائر؛ فذهب إلى منعه مطلقاً إسحاق بن راهويه، وذهب الجمهور إلى جوازها إذا أذن المزور.

قال الإمام الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر.

قال بعض أهل العلم: إذا أذن له، فلا بأس أن يصلي به. وقال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث، وشدد في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل، وإن أذن له صاحب المنزل. قال: وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم، يقول: يصلي بهم رجل منهم. اهـ كلام الترمذي رحمه الله[1].

وقال المجد ابن تيمية في المنتقى : وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح قول أكثر أهل العلم، وهو أنه

---

(١) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٣٢٩ـ ٣٤٠ بنسخة التحفة.

يجوز للزائر أن يؤم بإذن المزور؛ لقوله في حديث أبي مسعود المتقدم: «إلا بإذنه». فقد تقدم أن الصحيح رجوع الاستثناء إلى الجميع، فيكون قيداً لقوله: «ولا تؤُمُّ الرجلَ في سلطانه» وقوله: «ولا تقعد على تكرمته»؛ على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول، وقال به الشافعي وأحمد؛ قالا: ما لم يقم دليل على اختصاص القيد ببعض الجمل، ويعضد التقييد بالإذن عموم ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ولا يحل لرجل يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم» الحديث؛ فإنه يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور. أفاده الشوكاني رحمه الله تعالى[1].

والحاصل أن حديث «إذا زار أحدكم قوماً، فلا يصلين بهم» مقيد بما إذا لم يأذنوا للزائر أن يؤمهم، فأما إذا أذنوا فلا مانع من ذلك؛ لما ذكر. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) راجع «نيل الأوطار» جـ٣ ص ١٨٩.

١٠ - إِمَامَةُ الأَعْمَى

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم إمامة الأعمى في الصلاة، وهو الجواز. وهو مذهب الجمهور، وسيأتي تحقيق أقوال أهل العلم في ذلك في «المسألة الخامسة» إن شاء الله تعالى.

ومحل الاستدلال قوله: «كان يؤم قومه، وهو أعمى»، حيث قرره النبي ﷺ، على ذلك. والله تعالى أعلم.

٧٨٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ، وَالْمَطَرُ، وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**هارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي، أبو موسى الحَمَّال، البزاز، ثقة، مات سنة ٢٤٣ وقد ناهز الثمانين، من [١٠]، أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في ٥٠/ ٦٢.

٢ - (**معن**) بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت، أثبت أصحاب مالك على ما قاله أبو حاتم، مات سنة ١٩٨، من كبار [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥٠/ ٦٢.

٣ - (**الحارث بن مسكين**) بن محمد مولى بني أمية، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه، مات سنة ٢٥٠ وله ٩٦ سنة، من [١٠]، أخرج له أبو داود والنسائي، تقدم في ٩/ ٩.

٤ - (**عبد الرحمن بن القاسم**) بن خالد بن جُنَادة العُتَقيّ، أبو عبد الله الفقيه المصري، صاحب مالك، ثقة، مات سنة ١٩١، من كبار [١٠]، أخرج له البخاري، وأبو داود في مراسيله، والنسائي، تقدم في ١٩/ ٢٠.

٥ - (**مالك**) بن أنس، الإمام الحجة الثبت المجتهد المدني، مات سنة ١٧٩، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٦ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة الحافظ، مات سنة ١٢٥، من [٤]، تقدم في ١/ ١.

٧ - (**محمود بن الربيع**) بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عديّ بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو نعيم، ويقال: أبو محمد المدني، ويقال في نسبه غير ذلك، كان ختن عبادة بن الصامت.

روى عن النبي ﷺ، وعن عتبان بن مالك، وعبادة، وأبي أيوب. وعنه أنس بن مالك، والزهري، ورجاء بن حيوة، ومكحول الشامي، وهانئ بن كلثوم، وأبو بكر بن أنس نزيل بيت المقدس. قال الواقدي، وإبراهيم بن المنذر: مات سنة تسع وتسعين، وهو ابن ثلاث وتسعين.

قال الحافظ: فعلى هذا يكون مولده سنة ست، فيكون عند موت النبي ﷺ أربع سنين، أو يكون دخل في الخامسة، فقد روى الطبراني بسند صحيح عنه أنه قال: توفي النبي ﷺ، وأنا ابن خمس سنين.

وقال ابن حبان في الصحابة: مات سنة تسع، وهو ابن أربع وتسعين، وأكثر رواياته عن الصحابة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: له رؤية، وليست له صحبة. وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين. أخرج له الجماعة.

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أنه صحابي صغير، فقد أخرج البخاري في صحيحه عنه أنه عقل من النبي ﷺ مَجَّة مَجَّها في وجهه، من دلو، من بئر، كانت في دارهم، وهو ابن خمس سنين. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الطريق الأقوم.

٨ - (**عتبان**[1] **بن مالك**) بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السَّلَمِيّ البدري. روى عن النبي ﷺ. وعنه أنس، ومحمود بن الربيع، والحصين بن محمد السالمي، وأبو بكر بن أنس بن مالك. قال ابن عبد البر: لم يذكره ابن إسحاق في البدريين، وذكره غيره، ومات في خلافة معاوية. وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[2]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات.

ومنها: أن فيه كتابة «ح» إشارة إلى تحويل السند، فالمصنف رحمه الله روى هذا الحديث عن شيخه هارون بن عبد الله، عن مَعْن بن عيسى، عن مالك، ثم انتقل إلى شيخه الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك. فكلا الإسنادين يلتقيان في مالك رحمه الله تعالى.

ومنها: قوله: قال: حدثنا الحارث... إلخ ففاعل «قال» ضمير الراوي عن النسائي، والظاهر أنه ابن السني.

---

(١) «عتبان» ـ بكسر العين، ويجوز ضمها. اهـ فتح جـ ٢ ص ٨٢.

(٢) «تت» جـ ٧ ص ٩٣.

ومنها : قوله: قراءةً عليه، وأنا أسمع، وذلك أنه كان بينه وبين شيخه الحارث بن مسكينٍ منافرة، فمنعه من حضور مجلسه، فكان يستمع إلى تحديثه وراء الحجاب، وقد تقدمت القصة في مقدمة هذا الشرح.

ومنها : قوله: «واللفظ له» أي لفظ الحديث للحارث بن مسكين، وأما هارون فرواه بالمعنى، وقد تقدم البحث عن مثل هذا غير مرة.

ومنها : أن فيه رواية صحابي، عن صحابي، على القول الصحيح من كون محمود صحابياً، كما تقدم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن محمود بن الربيع**) الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه (**أن عتبان بن مالك**) ـ بكسر العين، ويجوز ضمها ـ الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه. وجملة «أن» ومعمولاها في محل نصب مفعول ثان لـ «حَدَّثَ».

فإن قيل: إن ظاهر قوله: «أن عتبان بن مالك» إلخ مرسل، لأن محموداً لم يحضر القصة، لأنه صحابي صغير، ولم يصرح أنه أخذه من عتبان، فلذا قال الكرماني رحمه الله: الظاهر أنه مرسل؛ لأنه لا جزم أن محموداً سمع من عتبان، ولا أنه رأى بعينه ذلك؛ لأنه كان صغيراً عند وفاة النبي ﷺ. اهـ.

أجيب ـ كما قال الحافظ ـ : بأنه قد وقع التصريح بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب عند أبي عوانة، وكذا وقع التصريح بسماع محمود من عتبان رضي الله عنهما عند البخاري من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن شهاب[1].

قال الجامع عفا الله عنه : وسيأتي للمصنف (٧٣/ ١٣٢٧) من طريق معمر عن الزهري، قال: أخبرني محمود بن الربيع، قال: سمعت عتبان بن مالك يقول: كنت أصلي بقومي بني سالم، فأتيت رسول الله ﷺ . . . الحديث.

(**كان يؤم قومه**) قد ساق البخاري رحمه الله في صحيحه هذا الحديث مُطوَّلاً، فقال في «باب المساجد في البيوت»: حدثنا سعيد بن عُفَير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهد بدراً، من الأنصار، أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قد أنكرتُ بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصليَ بهم، ووددتُ يا رسول الله أنك تأتيني، فتصلي في بيتي، فأتخذَه مُصلىً. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله».

---

(١) انظر الفتح جـ ٢ ص ٨٤، وعمدة القاري جـ ٤ ص ١٦٧.

قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ، وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حين دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ، فكبر، فقمنا، فصفنا، فصلى ركعتين، ثم سلم.

قال: وحبسناه على خزيرة[1] صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك ابن الدُّخَيشن، أو ابن الدُّخْشُن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟». قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإنا نرى وجهه، ونصيحته إلى المنافقين. قال رسول الله ﷺ: «فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله».

وساقه المصنف رحمه الله تعالى أيضاً بطوله في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٠٨) فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني محمود بن الربيع، زعم أنه عقل رسول الله ﷺ، وعقل مَجَّةً مَجَّها من

---

(١) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الزاي، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح الراء، آخره هاء: قال ابن سيده: هي اللحم الغَثّ - بالثاء المثلثة - أي المهزول، يؤخذ، فيقطع صغاراً، ثم يطبخ بالماء، فإذا أميت طبخاً ذُرَّ عليه الدقيق، فعصد به، بشيء، ولا تكون الخزيرة إلا وفيها لحم. وقيل غير ذلك. اهـ عمدة القاري جـ ٤ ص١٦٨.

دَلْوٍ كانت في دارهم.

قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاريَّ، ثم أحدَ بني سالم، يقول: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت له: إني قد أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت، فصليت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً، فقال النبي ﷺ: «أفْعَلُ إن شاء الله تعالى».

فغدا عَلَيَّ رسول الله ﷺ، وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟»، فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ، وصففنا خلفه، ثم سلم، وسلمنا حين سلم.

فحَبَسْنَاهُ على خَزِيرة صُنِعَ له، فسمع به أهل الدار، فثابوا حتى امتلأ البيت، فقال رجل: أين مالك بن الدخشم؟ فقال رجل منا: ذاك رجل منافق، لا يحب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «ألا تقولونه[1] يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله؟»، قال: أما نحن فنرى وجهه وحديثه إلى المنافقين، فقال رسول الله ﷺ أيضاً: «ألا تقولونه

---

(١) أي تظنونه، لأن «تقول» تأتي بمعنى «تظن» بشروط، ذكرها ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَكَتَظُنُّ اجْعَلْ تَقُولُ إِنْ وَلِي ... مُسْتَفْهِمًا بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلِ
بِغَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلْ ... وَإِنْ بِبَعْضِ ذِي فَصَلْتَ يُحْتَمَلْ
وَأُجْرِيَ الْقَوْلُ كَظَنٍّ مُطْلَقَا ... عِنْدَ سُلَيْمٍ نَحْوُ قُلْ ذَا مُشْفِقَا

يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله؟» قال: بلى أرى يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لن يوافي عبد يوم القيامة، وهو يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله، إلا حرّم الله عليه النار».

قال محمود: فحدثت قوماً فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي تُوفي فيها مع يزيد بن معاوية، فأنكر ذلك عليّ، وقال: ما أظن أن رسول الله ﷺ قال ما قلت قَطُّ، فكَبُرَ ذلك عليّ، فجعلت لله عليّ إن سلمني الله حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك، إن وجدته حيّا، فأهللت من إيلياء بحج وعمرة حتى قدمت المدينة، فأتيت بني سالم، فإذا عتبان بن مالك، شيخ كبير، قد ذهب بصره، وهو إمام قومه، فلما سلم من صلاته جئته، فسلمت عليه، وأخبرته مَنْ أنا، فحدثني كما حدثني به.

(**وهو أعمى**) جملة في محل نصب على الحال، وهذا صريح في أنه كان أعمى، وهكذا في رواية البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب. لكن الذي ذكره جمهور أصحاب الزهري: أنه قال: «يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي».

قال الحافظ رحمه الله: قوله: «قد أنكرت بصري» كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب، كما للمصنف - يعني البخاري - من طريق إبراهيم ابن سعد، ومعمر[١]، ولمسلم من طريق يونس، وللطبراني من طريق

(١) قلت: طريق معمر تأتي للنسائي من رواية ابن المبارك عنه برقم (٧٣/ ١٣٢٧).

الزُّبَيْدي، والأوزاعي، وله من طريق أبي أويس: «لَمَّا ساء بصري»، وللإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نَمِر: «جعل بصري يَكِلّ». ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت: «أصابني في بصري بعض الشيء». وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك.

وقد قيل: إن رواية مالك معارضة لرواية غيره. قال الحافظ: وليست عندي كذلك، بل قول محمود: «إن عتبان بن مالك كان يؤم، وهو أعمى» أي حين لقيه محمود، وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبي ﷺ، وبينه قوله في رواية يعقوب: «فجئت إلى عتبان، وهو شيخ أعمى، يؤم قومه». وأما قوله: «وأنا ضرير البصر» أي أصابني فيه ضرّ، كقوله: «أنكرت بصري». ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد أيضاً: «لما أنكرت من بصري».

وقوله في رواية مسلم: «أصابني في بصري بعض الشيء»، فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماه، لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت بلفظ: «أعمى، فأرسل».

وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب، فقال: قوله: «أنكرت بصري» هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء، وإن كان يبصر بصراً ما، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئاً. انتهى.

قال الحافظ: والأولى أن يقال: أطلق عليه عمى لقربه منه، ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة. وبهذا

تأتلف الروايات. والله أعلم[(١)] .

(وأنه قال لرسول الله ﷺ) وفي رواية البخاري: أنه أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري... الحديث. وفي رواية ثابت، عن أنس، عن عتبان عند مسلم أنه بعث إلى النبي ﷺ يطلب منه ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: فيحتمل أن يكون نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، ويحتمل أن يكون أتاه مرة، وبعث إليه أخرى، إما متقاضياً، وإما مذكراً. وفي الطبراني من طريق أبي أويس، عن ابن شهاب بسنده أنه قال للنبي ﷺ يوم جمعة: لو أتيتني يا رسول الله. وفيه أنه أتاه يوم السبت. وظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقة، لا مجازاً. قاله في الفتح[(٢)] .

(إنها) أي القصة[(٣)] (تكون الظلمة)، أي توجد؛ فـ «تكون»

---

(١) انظر الفتح جـ ٢ ص ٨٣.

(٢) جـ ٢ ص ٨٢ـ ٨٣.

(٣) ضمير القصة هو الذي يسمى بضمير الشأن، والفرق بينهما أن ضمير الشأن ما كان للمذكر، وضمير القصة ما كان للمؤنث، وهو ضمير تفسِّره جملة بعده، قال الإمام النحوي اللغوي محمد بن مالك في «الكافية الشافية» (من الرجز):

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَإِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى

لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعًا أَوِ انْتَصَبْ

وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْمًا وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ

فِي بَابِ إِنَّ اسْمًا كَثِيرًا يُحْذَفُ ... كَإِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ

وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ تَشْبِيهُ أُنْثَى أَفْهَمَا

وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا ... تَأْنِيثُهُ كَإِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا

انتهى «الكافية الشافية» لابن مالك جـ ١ ص ٢٣٣ـ ٢٣٤. بنسخة الشرح.

تامة، لا تحتاج إلى خبر، كما قال الحريري في «مُلْحَتِه»:

وَإِنْ تَقُلْ يا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

(**والمطر، والسيل**) عطف على «الظلمة»، وفي رواية البخاري ذكر الظلمة، والسيل، فقط. فقال الكرماني رحمه الله في شرحه: الظلمة هل لها دخل في الرخصة، أم السيل وحده يكفي فيها؟ ثم أجاب بأنه لا دخل لها، وكذا ضرارة البصر، بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة، لكن عتبان جمع بين الثلاثة، بياناً لتعدد أعذاره، ليعلم أنه شديد الحرص على الجماعة، لا يتركها إلا عند كثرة الموانع. اهـ[1].

(**وأنا رجل ضرير البصر**) قال المجد رحمه الله: الضرير: الذاهب البصر، جمعه أضِرَّاء.

وقال ابن منظور: ورجل ضرير بَيِن الضَّرَارة: ذاهب البصر، والجمع أضِرَّاء، يقال: رجل ضرير البصر، وإذا أضر به المرض، يقال: رجل ضرير، وامرأة ضريرة. وفي حديث البراء: «فجاء ابن أم مكتوم يشكو ضرارته» الضرارة هنا: العمى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن المراد بقوله: «ضرير

---

(١) انظر «عمدة القاري» جـ ٤ ص ١٩٣.

(٢) انظر «ق» ص ٥٥٠، و«اللسان» جـ ٤ ص ٢٥٧٣.

البصر» أنه أصابه فيه ضرّ، بأن حصل له الضعف، لا أنه عمي بالكلية توفيقاً بين الروايات. فتنبه. والله تعالى أعلم.

(**فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً، أتخذه**) بالرفع على الاستئناف، أو على أنه في محل جر صفة لـ «مكان»، وبالجزم على أنه جواب الطلب (**مصلّى**) بضم الميم، أي موضعاً للصلاة. وفي رواية معمر الآتية: «فلوددت أنك جئت، فصليت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً».

(**فجاء رسول الله ﷺ**) وقد تقدم في رواية الطبراني من طريق أبي أويس أن السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجه إليه يوم السبت.

وفي رواية معمر الآتية: أنه جاء معه أبو بكر رضي الله عنه.

قال في الفتح: لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره، حتى إن في رواية الأوزاعي: «فاستأذنا، فأذنت لهما»، لكن في رواية أبي أويس: «ومعه أبو بكر، وعمر». ولمسلم من طريق أنس، عن عتبان: «فأتاني، ومن شاء الله من أصحابه».

وللطبراني من وجه آخر عن أنس: «في نفر من أصحابه». فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول، أو قبله اجتمع عمر، وغيره من الصحابة، فدخلوا معه. انتهى[1].

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٨٤.

(**فقال**) ﷺ: (**أين تحب أن أصلي لك؟**) وفي الرواية الآتية (٧٣/ ١٣٢٧): «فغدا عليّ رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه معه بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي لك من بيتك...» الحديث.

(**فأشار**) عتبان رضي الله عنه (**إلى مكان من البيت**) وفي رواية معمر: «فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه» (**فصلى فيه رسول الله** ﷺ) أي ركعتين بأصحابه جماعةً، ففي رواية معمر الآتية (٤٦/ ٨٤٤): «فقام رسول الله ﷺ، فصفنا خلفه، فصلى بنا ركعتين».

وفي (٧٣/ ١٣٢٧): «فقام رسول الله ﷺ، وصففنا خلفه، ثم سلم، وسلمنا حين سلم». والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (١٠/ ٧٨٨)، وفي «الكبرى» (١٠/ ٨٦٣)، عن هارون بن عبد الله، عن معن بن عيسى - وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم - كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عنه.

وفي (٤٦/ ٨٤٤)، و«الكبرى» (٤٦/ ٩١٨)، عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن ابن شهاب، به.

وفي (٧٣/ ١٣٢٧)، و«الكبرى» (١٠٧/ ١٢٥٠) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن معمر، به.

وفي «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٠٥) عن أبي بكر بن نافع، عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن عتبان بن مالك، ولفظه: «حدثني عتبان بن مالك أنه عمي فأرسل إلى رسول الله ﷺ، فقال: تعالَ، فَخُطَّ لي مسجداً، فجاء رسول الله ﷺ وجاء قومه، وتغيب رجل منهم، يقال له مالك بن الدخشم.

قالوا: يا رسول الله إنه وإنه؛ يقعون فيه، فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قالوا: إنما يقولها متعوذاً، قال: «والذي نفسي بيده لا يقولها أحد صدقاً، إلا حُرِّمت عليه النار».

و(١١٠٦) عن محمد بن علي بن ميمون الرَّقِّي، عن القعنبي، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به. ولفظه عن عتبان بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فيدخل النار»، أو «تطعمه النار»، قال أنس: فأعجبني هذا الحديث، فقلت لابني: اكتبه، فكتبه.

و(١١٠٧) عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن المغيرة، عن أنس، قال: حدثني محمود بن الربيع، قال: حدثنا عتبان بن مالك، فلقيت عتبان بن مالك، فحدثني به أن رسول الله ﷺ قال: «ليس أحد يشهد أن لا إله إلا الله، فتأكله النار»،

أو «فتطعمه النار». قال أنس: فأعجبني هذا الحديث، فقلت لابني: اكتبه، فكتبه.

و(١١٠٩) عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: سألت الحصين بن محمد الأنصاري عن حديث محمود؟ فصدقه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري في مواضع مطولاً ومختصراً؛ فأخرجه في «الصلاة» عن حبان بن موسى - وفيه وفي «الرقاق» عن معاذ بن أنس - وفي «الصلاة»، وفي «استتابة المرتدين» عن عبدان - ثلاثتهم عن عبد الله بن المبارك، به. وفي «الصلاة» عن إسماعيل، عن مالك - وعن إسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه - وفيه وفي «المغازي» عن إبراهيم بن سعد - وفيهما عن سعيد بن عفير - وفي «الأطعمة»، وفي «المغازي» أيضاً عن يحيى بن بكير كلاهما عن الليث، عن عقيل - وفي «المغازي» أيضاً عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس - خمستهم عن الزهري، عن محمود بن الربيع به.

ومسلم في «الصلاة» عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس به. وعن محمد بن رافع، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر به. وعن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري به. وفي الإيمان عن شيبان بن فَرُّوخ، عن سليمان بن المغيرة به.

وعن أبي بكر بن نافع، عن بهز بن أسد به.

وابن ماجه في «الصلاة» عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، عن إبراهيم بن سعد به.

و«الموطأ» رقم (١٢٤)، وأحمد (٤/ ٤٣، ٤٤)، (٥/ ٤٤٩، ٤٥٠)، وابن خزيمة رقم (١٢٣٠، ١٦٥٣، ١٦٧٣، ١٦٥٤، ١٧٠٩). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده[1]:

منها: ما ترجم له المصنف وهو جواز إمامة الأعمى.

ومنها: جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون ذلك من الشكوى.

ومنها: بيان أنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ.

ومنها: جواز التخلف عن الجماعة في الظلمة، والمطر، والسيل، ونحوها من الأعذار.

ومنها: جواز اتخاذ موضع معين للصلاة، وأما النهي الوارد عن إيطان موضع معين من المسجد، ففيه حديث رواه أبو داود، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه.

---

(١) ليس المراد فوائد المتن الذي ساقه المصنف هنا فقط، بل ما يشمل فوائد الروايات الأخرى التي نبهت عليها في الشرح. فتنبه.

ومنها : تسوية الصفوف.

ومنها : أن عموم النهي المتقدم في الباب الماضي عن إمامة الزائر لمن زارهم، مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم، فلا ينهى عنه، ومثله من أذن له صاحب المنزل.

ومنها : ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من محبة رسول الله ﷺ، وتعظيمهم له، وتبركهم بآثاره، والصلاة في المواضع التي صلى فيها.

ومنها : إجابة الفاضل دعوة المفضول.

ومنها : التبرك بذكر المشيئة، حيث قال النبي ﷺ : «سأفعل إن شاء الله».

ومنها : الوفاء بالوعد.

ومنها : جواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن الداعي لا يكره ذلك.

ومنها : مشروعية الاستئذان على الداعي في بيته، وإن تقدم منه طلب الحضور.

ومنها : أن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته، ولو أطلق عليه اسم المسجد.

ومنها : جواز اجتماع أهل المحلة على الإمام، أو العالم إذا ورد

منزل بعضهم، ليستفيدوا منه.

ومنها: التنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل.

ومنها: أن فيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر.

ومنها: أنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد.

ومنها: أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد.

ومنها: مشروعية الجماعة في النوافل.

ومنها: أن المأموم يسلم حين يسلم الإمام.

ومنها: أن رد السلام على الإمام لا يجب.

ومنها: أن العمل الذي يُبْتَغَى به وجه الله تعالى ينجي صاحبه إذا قبله الله تعالى.

ومنها: أن من نَسَبَ من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه، بقرينة تقوم عنده، لا يُكَفَّر بذلك، ولا يُفَسَّق، بل يعذر بالتأويل. والله أعلم، ومنه العون والتوفيق، وعليه التكلان.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في إمامة الأعمى:

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم

في إمامة الأعمى، فقال كثير منهم: يؤم الأعمى. فممن كان يؤم وهو أعمى ابنُ عباس، وعتبان بن مالك، وقتادة. ثم أخرج بسنده حديثًا عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى. وأخرج عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه أمهم في ثوب واحد، وهو أعمى على بساط قد طبق البيت. وأخرج عن الزهري، أنه قال: كان رجال من أهل بدر أصيب أبصارهم يؤمون.

وهو قول القاسم بن محمد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء ابن أبي رباح، والحسن البصري. وهو قول مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقد روينا عن ابن عباس خلاف القول الأول، فأخرج عن سعيد بن جبير، أنه قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كيف أؤمهم، وهم يعدلوني إلى القبلة - حين عمي. وأخرج عن زياد النميري، أنه أتى أنس ابن مالك قال: قلت: ما تقول في الرجل الضرير يؤم أصحابه؟ قال: وما حاجتهم إليه؟

قال ابن المنذر رحمه الله: إمامة الأعمى كإمامة البصير، لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة. وقد روينا عن النبي ﷺ فيه حديثاً. ثم أخرج بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ

استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، يصلي بالناس.

قال: وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم، وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمهم، وهو أعمى، وليس في قول أنس ابن مالك: وما حاجتهم إليه؟ نهياً عن إمامة الأعمى، فيكونَ اختلافاً. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[١].

ونقل العلامة الشوكاني رحمه الله أنه قد صرح أبو إسحاق المروزي، والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأنه أكثر خشوعاً من البصير، لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات. ورجح بعضهم كون إمامة البصير أولى؛ لأنه أشد توقياً للنجاسة، والذي فهمه الماديني من نص الشافعي رحمه الله أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهة؛ لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل؛ لأن أكثر مَن جعله النبي ﷺ إماماً البصراءُ، وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم رضي الله عنه في غزاته؛ فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور، فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه، أو لم يتفرغ لذلك، أو استخلفه لبيان الجواز. وأما إمامة عتبان ابن مالك رضي الله عنه لقومه فلعله أيضاً لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء. انتهى[٢].

---

(١) الأوسط جـ ٤ ص ١٥٢ ـ ١٥٤.

(٢) انظر نيل الأوطار جـ ٤ ص ٥٨.

وقال في «المنهل»: وإلى أولوية البصير بالإمامة ذهبت الحنفية، والحنابلة، والمالكية؛ قالوا: لأنه أقدر على اجتناب النجاسة، واستقبال القبلة باجتهاده، وهذا هو الأرجح. أما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم، فلعدم وجود من يصلح للإمامة بالمدينة غيره إذ ذاك. ولا يرد وجود علي رضي الله عنه في المدينة حين استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم؛ لأن علياً كان مشغولاً بالقيام بحفظ من جعله ﷺ حافظاً لهم، من الأهل، حذراً من أن ينالهم عدوّ بمكروه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح قول من قال: إنَّ إمامةَ الأعمى والبصير سواء، وإنما يرجح أحدهما على الآخر بالمرجح الذي تقدم في قول رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن استووا فأعلمهم بالسنة، فإن استووا فأقدمهم هجرة، فإن استووا فأقدمهم سنّاً...» الحديث. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) المنهل جـ ٤ ص ٣١٨.

١١ - إِمَامَةُ الْغُلَامِ قَبْلَ أنْ يَحْتَلِمَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على حكم إمامة الغلام قبل البلوغ .

و«الغلام» - بضم المعجمة - الطارُّ الشارب ، والكَهْلُ ضدٌّ، أو من حين يولد إلى أن يَشِبّ. جمعه : أغْلِمَة، وغِلْمَة، وغِلْمَان، وهي غُلامة . قاله المجد[1] .

وقال الفيّومي : الغلام : الابن الصغير ، وجمع القلة : غِلْمَة - بالكسر ، وجمع الكثرة : غِلْمَان ، ويطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه ، كما يقال للصغير : شيخ ، مجازاً باسم ما يئول إليه ، وجاء في الشعر : غلامة - بالهاء - للجارية ؛ كقول أوس بن غَلْفَاء الهُجَيمي ، يصف فرساً (من الوافر) :

وَمُرْكِضَةٌ صَرِيحِيٌّ أَبُوهَا   يُهَانُ لَهَا الْغُلَامَةُ وَالْغُلَامُ

قال الأزهري : وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً : غلام ، وسمعتهم يقولون للكهل : غلام ، وهو فاش في كلامهم . انتهى[2] .

قال الجامع عفا الله عنه : المراد به هنا المميز الذي يعقل أحكام

---

(١) «ق» ص ١٤٧٥ .

(٢) المصباح ببعض زيادة جـ ٢ ص ٤٥٢ .

الصلاة، لا الصغير الذي لا تمييز عنده، فلا خلاف في عدم صحة الصلاة خلفه، فتنبه.

و«الاحتلام»: البلوغ، يقال: حَلَمَ الصبي، يَحْلُم، من باب قتل، واحتلم، يحتلم: إذا أدرك، وبَلَغَ مَبْلَغ الرجال، فهو حالم، ومحتلم. أفاده في «المصباح»[1].

٧٨٩ - أخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ الْجَرْمِيُّ، قَالَ: كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ، فَنَتَعَلَّمُ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ، فَأَتَى أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَجَاءَ أَبِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَنَظَرُوا، فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ، وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (موسى بن عبد الرحمن المسروقي) الكندي، أبو عيسى

(١) جـ١ ص١٤٨.

الكوفي، ثقة، مات سنة ٢٥٨، من كبار [١١]، أخرج له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٧٤/ ٩١.

٢ - (**حسين بن علي**) بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة عابد، مات سنة ٢٠٣ أو ٢٠٤، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٤/ ٩١.

٣ - (**زائدة**) بن قُدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سُنَّة، مات سنة ١٦٠ وقيل: بعدها، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٤/ ٩١.

٤ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري، الإمام الحجة الكوفي، مات سنة ١٦١، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٥ - (**أيوب**) بن أبي تميمة السختياني، الإمام الفقيه الحجة الثبت، مات سنة ١٣١، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٨.

٦ - (**عمرو بن سَلِمَة الجرمي**)، أبو بُرَيد، ويقال: يزيد، صحابي صغير نزل البصرة رضي الله عنه، أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، تقدم في ٨/ ٦٣٦.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عمرو بن سَلِمَة رضي الله عنهما أخرجه البخاري، وقد تقدم شرحه، وما يتعلق به من المسائل برقم (٨/ ٦٣٦) و (١٦/ ٧٦٧) مُستَوفًى، فلا حاجة إلى تطويل

الكتاب بإعادته.

وإنما أذكر هنا ما لم يُذكَرْ هناك، وهو ما ترجم له المصنف، من حكم إمامة الغلام قبل أن يحتلم، فأقول:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى: قد اختلف الناس في إمامة غير البالغ؛ فقالت طائفة بظاهر حديث عمرو بن سلمة.

ثم أخرج بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الأشعث قَدَّمَ غلاماً، فقيل له؟، فقال: إنما أقدم القرآن، وأخرج أيضاً عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكُتَّاب، فنقدمهم يصلون لنا شهر رمضان، ونعمل لهم القَلِيَّةَ [(١)]، والخَشْكُنَان [(٢)].

قال: وممن كان يرى ذلك جائزاً، الحسن البصري، وإسحاق، وأبو ثور. وقال الزهري: إن اضطروا إليه أمهم.

وكرهت طائفة إمامة من لم يبلغ، كره ذلك عطاء، والشعبي، ومجاهد، ومالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي. وذكر لأحمد حديث عمرو بن سَلِمَة؟ فقال: دعه، ليس هو شيء بَيِن، حيث أن نقول

---

(١) «القلية» كعطيّة: والجمع قَلاَيَا: مرقة تتخذ من لحوم الجزور، وأكبادها. أفاده في اللسان جـ ٥ ص ٣٧٣٢.

(٢) «الخَشْكُنَان»: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر، واللوز، أو الفستق، وتقلى. فارسي. قاله في المعجم الوسيط ١/ ٢٣٦.

فيه شيئاً، وقال الأوزاعي: لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلا أن يكونوا قوماً ليس معهم من القرآن شيء، فإنه يؤمهم الغلام المراهق. وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

وفيه قول ثالث، وهو أن لا تجزئ الجمعة خلف الإمام الذي لم يحتلم، ويؤم في سائر الصلوات. هذا قول الشافعي آخر قوله، وكان يقول إذ هو بالعراق: ومن أجزأت إمامته في المكتوبة أجزأت إمامته في الجُمَع، والأعياد، غير أني أكره في الجُمَع والأعياد إمامةَ غير الوالي.

قال ابن المنذر رحمه الله: إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة، وقام بها، لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم...»، لم يذكر بالغاً، ولا غير بالغ، والأخبار على العموم، لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع، لا أعلم شيئاً يوجب بدفع حديث عمرو بن سَلِمَة، ويدخل في قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» تقديم الابن على الأب إذا كان أقرأ منه[1]. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اختاره ابن المنذر رحمه الله من جواز إمامة الصبي المميز هو المختار، لقوة دليله. وإمامة عمرو بن

(١) الأوسط جـ ٤ ص ١٥٠-١٥٢.

سلمة أوضح دليل عليه، وأما ما قيل: إنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ. فأُجيب بأن إمامته بهم كانت في حال نزول الوحي، ولا يقع حالَه التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ، ولذا استدل أبو سعيد الخدري، وجابر رضي الله عنهما على جواز العزل بمثل ذلك، فقالا: «كنا نعزل، والقرآن ينزل».

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: وقد قيل: إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لا فريضة. ورد بأن قوله: «صلوا صلاة كذا في حين كذا». يدل على أن ذلك كان في فريضة. وأيضاً قوله: «فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم». لا يحتمل غير الفريضة؛ لأن النافلة لا يشرع لها الأذان.

ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روي عن أحمد ابن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة، روى ذلك عنه الخطابي في المعالم. ورد بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور، قال في التقريب: صحابي صغير نزل البصرة. وقد روي ما يدل على أنه وفد على النبي ﷺ، كما تقدم.

وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة، وهو لا يجوز، فهو من الغرائب، وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرهم، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال

جلوساً. زاد أبو داود «من ضيق الأزر». انتهى[١].

والحاصل أن المذهب الراجح هو جواز إمامة الغلام المميز، لما ذكر. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٦٥.

١٢ - قِيَامُ النَّاسِ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية قيام الناس إذا رأوا الإمام.

وهذا هو المذهب الراجح من مذاهب العلماء في هذه المسألة، لحديث الباب، وسيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى.

٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**علي بن حجر**) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩]، تقدم في ١٣/ ١٣.

٢ - (**هُشَيم**) بن بشير أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس، مات سنة ١٨٣ وقد قارب ٨٠ سنة، من [٧]، وتقدم في ٨٨/ ١٠٩.

٣ - (**هشـام بن أبي عـبـد الله**) سَنْبَر الدسـتـوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر، مات سنة ١٥٤ عن ٧٨ سنة، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٤ - (**حجاج بن أبي عثمان**) الصَّوَّاف، أبو الصَّلْت، ويقال: أبو عثمان الكندي مولاهم البصري، واسم أبيه مَيْسَرة، وقيل: سالم، ثقة حافظ، مات سنة ١٤٣، من [٦].

روَى عن حميد بن أبي حميد، والحسن البصري، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم. وعنه الحمادان، والقطان، وهشيم، وغيرهم. قال يحيى القطان: وهو فطِن، صحيح، كيس. وقال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي: ثقة، زاد أحمد: شيخ. وزاد الترمذي: حافظ. وقال العجلي، وأبو بكر البزار: بصري ثقة.

وقال ابن حبان في الثقات: كان متقناً. وقال يزيد بن زريع: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: سألت علي بن المديني مَنْ أثبت أصحاب يحيى ابن أبي كثير؟ فقال: هشام الدستوائي. قلت: ثم من؟ قال: الأوزاعي، وحجاج بن أبي عثمان، وحسين المعلم. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال ابن خزيمة في صحيحه: سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: حجاج الصواف مَتين. قال ابن خزيمة: يريد أنه ثقة حافظ. قال خليفة: مات سنة ١٤٣، أخرج له الجماعة(١).

---

(١) «تك» جـ ٥ ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤، «تت» جـ ٢ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، «ت» ص ٦٤.

٥ - (**يحيى بن أبي كثير**) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلس ويرسل، مات سنة ١٣٢ على الصحيح، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣/ ٢٤.

٦ - (**عبد الله بن أبي قتادة**) الأنصاري المدني، ثقة، مات سنة ٩٥، من [٢]، تقدم في ٢٣/ ٢٤.

٧ - (**أبو قتادة**) الأنصاري الحارث بن رِبْعِيّ بن بُلْدُمَة، وقيل: غيره، السَّلمي المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه، مات سنة ٥٤ على الأصح، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣/ ٢٤.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متفق عليه. وقد مضى شرحه، وما يتعلق به من المسائل برقم (٤٢/ ٦٨٧) مستوفىً، فلا حاجة إلى إعادته هنا، فإن أردت الاستفادة فارجع إليه.

ولنذكر هنا ما لم يتقدم له ذكره هناك، وهو ما ترجم له المصنف رحمه الله هنا بقوله: «قيام الناس إذا رأوا الإمام»:

اعلم أنه قد اختلف أهل العلم في الوقت الذي يقوم فيه الناس حين يقام للصلاة: فقال الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل، والخفيف.

وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم

يقوموا حتى تفرغ الإقامة.

وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة». رواه ابن المنذر، وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق، عن أصحاب عبد الله.

وعن سعيد بن المسيب، قال: إذا قال المؤذن: «الله أكبر» وجب القيام، وإذا قال: «حي على الصلاة» عدلت الصفوف، وإذا قال: «لا إله إلا الله» كبر الإمام.

وعن أبي جحيفة: يقومون إذا قال: «حي على الفلاح»، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبر الإمام.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذُكرَ على التفصيل المذكور، قال الحافظ رحمه الله: وحديث الباب حجة عليهم. انتهى[1].

وأخرج الحافظ أبو بكر بن المنذر رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا قيل: «قد قامت الصلاة» وثب فقام. ونحوه عن حسين بن علي رضي الله عنه.

قال: وكان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظي، وسالم ابن عبد الله بن عمر، وأبو قلابة، وعراك بن مالك، والزهري، وسليمان بن حبيب المحاربي يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة.

---

(١) راجع الفتح جـ ٢ ص ٣٣٢.

وبه قال عطاء. وهو مذهب أحمد، وإسحاق، إذا كان الإمام في المسجد، وكان مالك لا يوقت به وقتاً، يقول: ذلك على قدر طاقة الناس، فيهم القوي، والضعيف.

وقال النعمان، ومحمد: يجب أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام، وكبر القوم معه، وأما إذا لم يكن الإمام معهم، فإني أكره لهم أن يقوموا في الصفوف، والإمام غائب عنهم. وقال يعقوب: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

قال ابن المنذر رحمه الله: إذا كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإذا كانوا ينتظرون خروجه، ومجيئه قاموا إذا رأوه، ولا يقوموا حتى يروه، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». انتهى ملخص كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجحه الحافظ ابن المنذر رحمه الله هو الحق عندي؛ لوضوح دليله. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) الأوسط جـ ٤ ص ١٦٦ ـ ١٦٨.

١٣ - الإِمَامُ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدَّالّ على الإمام الذي تعرض له الحاجة بعد الإقامة للصلاة، ولابد من التقدير، أي هل يباح له التشاغل بالحاجة قبل الدخول في الصلاة أم لا؟ والجواب أنه يجوز له ذلك.

وقيد بقوله: «بعد الإقامة» لأنه قبل الإقامة يجوز بالطريق الأولى. أفاده العيني[١].

وقوله: «تعرض» ـ بكسر الراء ـ مضارع عَرَضَ، أي تظهر. يقال: عَرَضَ له أمر، من باب ضرب: إذا ظهر[٢]. أفاده الفيومي.

تنبيه:

قال الزين بن المُنَيِّر رحمه الله عند قول البخاري رحمه الله تعالى: (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة): خص المصنفُ الإمامَ بالذكر مع أن الحكم عام؛ لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي ﷺ، لقوله: «والنبي ﷺ يناجي رجلاً» ولو كانت لحاجة الرجل لقال أنس: ورجل يناجي النبي ﷺ. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا ليس بلازم، وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ: «أقيمت الصلاة، فقال رجل: لي حاجة. فقام النبي ﷺ يناجيه».

---

(١) عمدة جـ ٥ ص ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٢) المصباح جـ ٢ ص ٤٠٢.

والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام؛ لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الإمام، ولما كانت المسألة بين الإحرام والإقامة تشمل المأموم والإمام أطلق البخاري الترجمة - يعني الترجمة التالية - ولم يقيدها بالإمام، فقال: (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة). وأشار بذلك الردّ على من كرهه مطلقاً. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٩١ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**زياد بن أيوب**) بن زياد البغدادي طوسي الأصل، يلقب دَلُّويه، وكان يغضب منها، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٢ وله ٨٦ سنة، من [١٠]، أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، تقدم في ١٠١/ ١٣٢.

٢ - (**إسماعيل**) بن إبراهيم بن مقْسم، المعروف بابن عُلَيَّة، أبو بشر البصري، ثقة حافظ، مات سنة ١٩٣ وله ٨٣ سنة، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨/ ١٩.

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٣٣٧-٣٣٨.

٣ - (عبد العزيز) بن صهيب البُنَاني البصري، ثقة، مات سنة ١٣٠، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨/ ١٩.

٤ - (أنس) بن مالك الصحابي الخادم رضي الله عنه، تقدم في ٦/٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو (٤٩) من رباعيات الكتاب.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم بصريون، إلا شيخه، فطوسي - بالضم - نسبة إلى طوس، قرية من قرى بُخَارى، نزيل بغداد.

ومنها: أن فيه أنسًا أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم.

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة من صيغ الأداء. والله تعالىٰ أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه، وفي رواية لمسلم «سمع أنساً». أنه (**قال: أقيمت الصلاة**) أي صلاة العشاء، كما بينه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، ولفظه: «أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم، أو بعض القوم، ثم صلَّوا».

(**ورسول الله ﷺ نجي لرجل**) جملة من مبتدأ وخبر في محل

نصب على الحال من «الصلاة» والرابط الواو. و«النجي»: المناجي، كنديم، بمعنى منادم، ووزير بمعنى موازر.

وقال السندي رحمه الله: «النجي»: فعيل من المناجاة، أي مناج له، ولعله كان أمراً ضرورياً، أو فعل ذلك لبيان الجواز، ويؤخذ منه أن الفصل بين الإقامة والشروع لا يضر بالصلاة. انتهى[١].

وقال النووي رحمه الله تعالى: «وأما قوله: نجي لرجل»: فمعناه مُسَارّ له، والمناجاة: التحديث سراً. و«النَّجيّ» فَعِيلٌ بمعنى فاعل، يقال: رجل نجي، ورجلان نجي، ورجال نجيّ بلفظ واحد. قال الله تعالى: ﴿وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠] والله أعلم. انتهى[٢].

قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على اسم هذا الرجل. وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام. ولم أقف على مستند ذلك. قيل: ويحتمل أن يكون مَلَكًا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل. ولا يخفى بعد هذا الاحتمال. اهـ[٣].

(**فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم**) زاد شعبة عن عبد العزيز: «ثم قام، فصلى» أخرجه مسلم، وهو عند البخاري في «الاستئذان».

---

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ٨١ ـ ٨٢.

(٢) شرح مسلم جـ ٤ ص ٧٢ ـ ٧٣.

(٣) فتح جـ ٢ ص ٣٣٧.

ووقع عند إسحاق بن راهويه في مسنده، عن ابن علية، عن عبد العزيز في هذا الحديث: «حتى نعس بعض القوم». وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس. وهو يدلّ على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً[1].

وقد تقدم تحقيق أقوال أهل العلم في انتقاض الوضوء بالنوم وعدمه، وترجيح الراجح منها بدليله في باب الوضوء من النوم رقم (١١٦/ ١٦١). والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا (١٣/ ٧٩١)، وفي «الكبرى» (١٣/ ٨٦٦) بالسند المذكور.

وأخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز، عنه. وعن عياش بن الوليد، عن عبد الأعلى، عن حميد، عن ثابت، عنه. وفي «الاستئذان» عن محمد ابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد العزيز، عنه.

---

(١) راجع الفتح جـ ٢ ص ٣٣٧.

ومسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به. وعن زهير بن حرب، عن إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز به. وعن أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، عن حَبّان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت به.

وأبو داود فيه عن مسدد، عن عبد الوارث به. وعن حسين بن معاذ، عن عبد الأعلى، عن حميد به. وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة به.

والترمذي فيه عن الحسن بن علي الخلال، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت عنه.

وأحمد (٣/ ١٢٩، ١٠١، ١٦٠، ٢٦٨، ١١٤، ٢٣٨، ١٦١، ٢٣٢، ٢٠٥، ١٩٩). وعبد بن حميد رقم (١٣٢٤) و (١٢٤٩).

وابن خزيمة رقم (١٥٢٧). والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى؛ وهو جواز تشاغل الإمام إذا عرضت له حاجة بعدما تقام الصلاة، ومثله غير الإمام، كما تقدم قريباً.

ومنها: جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة.

ومنها: جواز الفصل بين الأذان والإحرام للصلاة إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، قال الحافظ رحمه الله: واستدلّ به

للردّ على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال: «قد قامت الصلاة» وجب على الإمام التكبير. اهـ.

وقال صاحب «التلويح» رحمه الله: فيه جواز الكلام بعد الإقامة، وإن كان إبراهيم، والزهري، وتبعهما الحنفيون كرهوا ذلك، حتى قال بعض أصحاب أبي حنيفة: إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» وجب على الإمام التكبير، وقال مالك: إذا بعدت الإقامة رأيت أن تعاد الإقامة استحباباً. اهـ.

قال العلامة العيني رحمه الله: إنما كره الحنفية الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان لغير ضرورة، وأما إذا كان لأمر من أمور الدين فلا يكره[١].

ومنها: أن النوم الخفيف الذي لا يستغرق لا ينقض الطهارة، وقد مرّ تحقيقه في موضعه من كتاب الطهارة كما أشرت إليه قريباً.

ومنها: جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها للحاجة. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) انظر الفتح جـ ٢ ص ٣٣٧. وعمدة القاري جـ ٥ ص ١٥٨.

١٤ - الإِمَامُ يَذْكُرُ بَعْدَ قِيَامِهِ فِي مُصَلَّاهُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم الإمام الذي يتذكر كونه على غير طهارة بعد قيامه في مصلاه.

٧٩٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْن سَعِيد بْن كَثِير ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْب ، عَنِ الزُّبَيْدي ، عَنِ الزُّهْري ، وَالْوَلِيدُ ، عَنِ الأوْزَاعي ، عَنِ الزُّهْري ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُقِيمَت الصَّلَاةُ ، فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، حَتَّى إِذَا قَامَ في مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ للنَّاسِ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْته ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ ، فَاغْتَسَلَ ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير**) بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق، مات سنة ٢٥٠، من [١٠]، أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٢١/ ٥٣٥.

٢ - (**محمد بن حرب**) الخَوْلاني الحمصي الأبْرَش ، ثقة، مات

سنة ١٩٤، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢٢/ ١٧٢ .

٣ - (**الزبيدي**) محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، مات سنة ١٤٢، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٤ - (**الوليد بن مسلم**) القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، مات سنة ١٩٤ وقيل غير ذلك، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٤/ ٥٢ .

٥ - (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، مات سنة ١٥٧، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥/ ٥٦.

٦ - (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني الحجة الحافظ الثبت، مات سنة ١٢٥، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١ .

٧ - (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه، مات سنة ٩٤، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١ .

٨ - (**أبو هريرة**) الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم

ثقات، وكلهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد هو به، وأبو داود، وابن ماجه، وأنه مسلسل بالشاميين إلى الزهري، ومنه مدنيون.

ومنها: أن قوله: «والوليدُ» عطف على قوله: «محمد بن حرب»، فعمرو بن عثمان يروي هذا الحديث عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، وعن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وكل من الزبيدي والأوزاعي يرويان عن الزهري، ولذا يقدر قبل قوله عن الزهري لفظ «كلاهما» كما تقدم غير مرة.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة، وفيه أبو هريرة أحد المكثرين السبعة، كما تقدم غير مرة. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه، أنه (**قال: أقيمت الصلاة، فصف الناس صفوفهم**) وفي نسخة «وصف» بالواو بدل الفاء، و«صف» يستعمل لازماً، ومتعدياً، يقال: صففتُ القومَ، فاصطفوا، وصففتهم، فصفوا هم. والمراد هنا أنهم عَدَّلُوا صفوفَهم. وفي رواية البخاري «فسوّى الناس صفوفهم».

(**وخرج رسول الله ﷺ**) الرواية هنا بالواو، وفي رواية

للبخاري: «فسوّى الناس صفوفهم، فخرج» بالفاء، وفي رواية له «أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة». وفي مستخرج أبي نعيم: «فصف الناس صفوفهم، ثم خرج علينا».

ولفظ المصنف في الرواية الآتية (٢٤/ ٨٠٩) من طريق يونس، عن ابن شهاب: «أقيمت الصلاة، فقمنا، فعدلت الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتانا رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، فانصرف، فقال لنا: «مكانكم»، فلم نزل قياماً ننتظره، حتى خرج إلينا، قد اغتسل، ينطف رأسه ماء، فكبر، وصلى». ونحوه لمسلم في صحيحه.

قال النووي رحمه الله: فقوله: «قبل أن يكبر» صريح في أنه لم يكن كبر، ودخل في الصلاة، ومثله في رواية البخاري: «وانتظرنا تكبيره». وفي رواية أبي داود: أنه كان دخل في الصلاة. فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله: «دخل في الصلاة» أنه قام في مقامه للصلاة، وتهيأ للإحرام بها. ويحتمل أنهما قضيتان، وهو الأظهر.

وظاهر هذه الأحاديث أنه لما اغتسل وخرج لم يجددوا إقامة الصلاة. وهذا محمول على قرب الزمان، فإن طال فلابد من إعادة الإقامة، ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله ﷺ: «مكانكم». وقوله: «خرج إلينا، ورأسه ينطف ماء». انتهى كلام

النووي رحمه الله تعالى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : في قوله : «فإن طال، فلابد من إعادة الإقامة» . نظر ؛ إذ لا دليل على ذلك ، ويرده أيضاً أنهم انتظروه طويلاً حين كان يناجي رجلاً بعد الإقامة للصلاة ، ثم صلى ، ولم تُعَدِ الإقامة ، كما تقدم تحقيقه . والله أعلم .

وقال في «الفتح» : «قوله : خرج ، وقد أقيمت الصلاة» يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة . ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه ، وهو ظاهر قوله : «فسوّى الناس صفوفهم ، فخرج . . .» لتعقيب الإقامة بالتسوية ، وتعقيب التسوية بخروجه بالفاء . ويحتمل أن يجمع بين الروايتين بأن الجملتين وقعتا حالاً ، أي خرج ، والحال أن الصلاة أقيمت ، والصفوف عدلت .

وقال الكرماني : لفظ «قد» تقرب الماضي من الحال ، وكأنه خرج في حالة الإقامة ، وفي حال التعديل . ويحتمل أن يكونوا إنما شرعوا في ذلك بإذن منه ، أو قرينة تدلّ عليه . اهـ[2] .

قال الجامع : فإن قيل : إن حديث الباب يدلّ على أنهم انتظروه قياماً ، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم (١٢/ ٧٩٠) : «إذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تروني» وفي رواية : «حتى تروني

---

(١) شرح مسلم جـ ٥ ص ٢٠٣ .

(٢) جـ٢ ص ٣٣٤ .

خرجت». يدلّ على النهي عن انتظاره قياماً، فكيف يوفق بينهما؟

فالجواب ما ذكره في الفتح، حيث قال: يجمع بينهما بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم هذا كان سبب النهي عنه في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره. انتهى خلاصة ما في الفتح بتصرف[١].

(حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل) وفي رواية للبخاري من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب: «حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف...» وفيه أنه تذكر قبل أن يدخل في الصلاة، وأصرح منه ما تقدم في رواية يونس: «حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، فانصرف». ولفظ مسلم: «حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر، فانصرف».

قال الجامع: فإن قيل: يعارض هذا ما أخرجه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر، فكبر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم». وأخرج مالك عن عطاء بن يسار مرسلاً: «أنه ﷺ كبر في صلاة من

---

(١) جـ٢ ص ٣٣٢.

الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب، ثم رجع، وعلى جلده أثر الماء».

أجيب: ـ كما قال في الفتح ـ بإمكان الجمع بينهما بحمل قوله: «كبر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، كما أبداه عياض، والقرطبي احتمالاً. وتقدم أن النووي قال: إنه الأظهر. وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت، وإلا فما في الصحيح أصح.

ودعوى ابن بطال أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام. قال: فناقض أصله، فاحتج بالمرسل، متعقبة بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقاً، بل يحتج منها بما يعتضد، والأمر هنا كذلك، لحديث أبي بكرة المذكور. انتهى(١).

(**فقال للناس: مكانكم**) هو اسم فعل، فسره النحويون بـ «اثبتوا» فيتحمل ضميراً، ومنه قول الشاعر:

وَقَوْلِي كُلَّمَا جَشَأَتْ وَجَاشَتْ   مَكَانَكِ تُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي

أي اثبتي، ويدلّ على ذلك جزم جوابه، وهو «تحمدي».

وفسره الزمخشري بـ «الزموا». واعترض عليه أبو حيان بأنه ليس بجيد، إذ لو كان كذلك لتعدى كما يتعدى ما ناب هذا عنه، فإن اسم الفعل يعامل معاملة مسماه. وقال الحوفي: «مكانكم» نصب بإضمار

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٣٣٤.

فعل، أي الزموا مكانكم، أو اثبتوا. وقال السمين الحلبي: إن من فسر بذلك قصد تفسير المعنى(١).

ثم إن الظاهر أنه قال لهم «مكانكم» نطقاً، ويحتمل أنه أشار إليهم بذلك، كما صرح به في حديث أبي بكرة رضي الله عنه المذكور، ففيه إطلاق القول على الإشارة، ويحتمل أنه جمع بين القول والإشارة. والله أعلم.

(**ثم رجع إلى بيته، فخرج علينا، ينطف رأسه**) بكسر الطاء، وضمها؛ لغتان مشهورتان: أي يقطر. وفي رواية للبخاري من طريق محمد بن يوسف، عن الأوزاعي: «ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم». وعند الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: «إني كنت جنباً، فنسيت أن أغتسل».

تنبيه:

وقع في نسخة «الكبرى» هنا «ينظف رأسه» بالظاء المعجمة بدل الطاء المهملة، من التنظيف، والظاهر أنه تصحيف، وقد وقع على الصواب برقم (٢٤/ ٨٨٣). والله تعالى أعلم.

(**فاغتسل، ونحن صفوف**) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «اغتسل»، والرابط الواو.

(١) انظر تفسير السمين الحلبي المسمى «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» جـ ٤ ص٢٦ـ ٢٧.

قال الجامع عفا الله عنه: فائدة قوله: «فاغتسل...» إلخ بيان أنهم لم يتركوا محل صفوفهم، ولم يغيروا هيئتهم. وفي رواية البخاري من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري: «فمكثنا على هيئتنا». يعني أنهم امتثلوا أمره في قوله: «مكانكم» فاستمروا على الكيفية التي تركهم عليها، وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (١٤/ ٧٩٢)، وفي «الكبرى» (١٤/ ٨٦٧) عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدِيّ - وعن عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي -، وفي (٢٤/ ٨٠٩)، و«الكبرى» (٢٤/ ٨٨٣) عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس - ثلاثهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن إسحاق الكوسج، عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، به.

ومسلم فيه عن زهير بن حرب، عن الوليد بن مسلم، به. وعن إبراهيم بن موسى، عن الوليد بن مسلم به. مختصراً: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافّهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه».

وأبو داود في الطهارة عن مؤمل بن الفضل، عن الوليد بن مسلم به. وفي الصلاة عن محمود بن خالد، وداود بن رشيد، كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث إبراهيم بن موسى. وأحمد جـ ٢ ص٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٨٣، ٥١٨، ٤٤٨، وابن خزيمة رقم (١٦٢٨). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف؛ وهو أن الإمام إذا تذكر بعد القيام للصلاة أنه على غير طهارة يُنتَظَر حتى يَتَطَهَّرَ، ويرجِعَ.

ومنها: جواز النسيان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أمر العبادة لأجل التشريع.

ومنها: طهارة الماء المستعمل.

ومنها: جواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ إذ قوله: «فصلى» ظاهر في أن الإقامة لم تُعَدْ.

ومنها: أنه لا حياء في أمر الدين.

ومنها: جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ومنها : أنه لا يجب على من احتلم في المسجد، فأراد الخروج منه أن يتيمم، خلافًا لمن قال ذلك.

ومنها : جواز الكلام بين الإقامة والصلاة.

ومنها : جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.

ومنها : العناية بإقامة الصفوف.

ومنها : شدة عناية الصحابة رضي الله عنهم بامتثال أمره ﷺ، حيث انتظروه قياماً. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس، وهو جنب :

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى: قد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس وهو جنب؛ فقالت طائفة: يعيد ولا يعيدون، فعل ذلك عمر بن الخطاب، فأعاد الصلاة، ولم يعد مَنْ خلفه صلاتهم. وروي هذا القول عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر.

فأخرج بسنده عن الشَّرِيد الثقفي: أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح بالمدينة، ثم خرج إلَى الجُرُف، فذهب يغتسل، فرأى في فخذيه احتلاماً، فقال: ما أراني إلا قد صليت بالناس وأنا جنب، فاغتسل، ثم أعاد الصلاة.

وأخرج أيضاً عن الأسود بن يزيد، قال: كنت مع عمر بن الخطاب

بين مكة والمدينة، فصلى بنا، ثم انصرف، فرأى في ثوبه احتلاماً، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، وأعاد صلاته، ولم نعد صلاتنا.

وأخرج أيضاً عن محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر، فلما تعالى النهار رأى أثر الجنابة على فخذه، فقال: كبرت، والله كبرت، والله أجنبت، ولا أعلم، فاغتسل، وأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وأخرج أيضاً عن الحارث الأعور، عن علي، قال: إذا صلى الجنب بالقوم، فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل، ويعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا.

وأخرج أيضاً عن سالم بن عبد الله: أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى بأصحابه صلاة العصر، وهو على غير وضوء، فأعاد، ولم يعد أصحابه.

وهو قول النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، والمزني، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

وقالت طائفة: يعيد ويعيدون، وممن روي عنه هذا القول علي بن أبي طالب خلاف الرواية الأولى، وبالروايتين جميعاً مقال[1]. وهو

---

(١) **قال الجامع**: لأن الرواية الأولى في سندها الحارث الأعور متكلم فيه، وفي الرواية الثانية في سندها عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك، رماه الحفاظ بالكذب. كما قال البيهقي في السنن الكبرى جـ٢ ص ٤٠١.

قول ابن سيرين، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري: أحب إلينا أن يعيد، ويعيدون. وقال النعمان، وأصحابه: يعيد ويعيدون.

وفيه قول ثالث، قاله عطاء: إن صلى إمام قوم غير متوضئ، فذكر حين فرغ، قال: يعيد ويعيدون، فإن لم يذكر حتى فاتت الصلاة فإنه يعيد هو، ولا يعيدون. قيل له: فصلى بهم جنباً، فلم يعلموا، ولم يعلم حتى فاتت تلك الصلاة، قال: فليعيدوا، فليست الجنابة كالوضوء.

واختلف على مالك، والشافعي في الإمام تعمد أن يصلي بهم، وهو جنب، فكان مالك يقول: صلاة القوم فاسدة. وكان الشافعي يقول: عمد الإمام ونسيانه سواء، ولا إعادة على القوم، إلا أن الإمام يأثم بالعمد، ولا يأثم بالنسيان.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: ومن حجة بعض من رأى أن لا إعادة على من صلى خلف جنب خبر أبي هريرة، وخبر أبي بكرة رضي الله تعالى عنهما، قال: وفي خبر أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، وفي ذلك دليل على أن لا إعادة على المأموم؛ لأن حكم القليل من الصلاة كحكم الكثير فيمن صلى خلف جنب، قال: ولو لم يكن في ذلك عن النبي ﷺ حديث لكان فيما روي عن الخلفاء الراشدين في هذا الباب كفاية، وقد ثبت عن ابن عمر مثل قولهم، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف قولهم.

فأما ما حُدِّثَ عن علي ففي الإسنادين جميعاً مقال، فكأن علياً لم يأتنا عنه في هذا الباب شيء لضعف الروايتين، وتضادهما، واللازم لمن يرى اتباع أصحاب رسول الله ﷺ أن لا يخالف ما رويناه عن عمر، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم في هذا الباب، والنظر مع ذلك دالّ على ذلك؛ لأن القوم لما صَلَّوْا كما أمروا، وأدوا فرضهم، ثم اختلف في وجوب الإعادة عليهم لم يجز أن يُلْزَموا إعادة ما صلوا على ظاهر ما أمروا به بغير حجة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي ذهب إليه الحافظ ابن المنذر رحمه الله تعالى من ترجيح مذهب من يقول: إن من صلى خلف جنب أو نحوه لا إعادة عليه، هو الصواب عندي لقوة دليله، كما حققه رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

وقد رأيت للحافظ المحقق أبي عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه «التمهيد» بحثاً نفيساً يتعلق بحديث الباب من بيان أقوال العلماء في هذه المسألة، أحببت إيراده هنا، وإن كان فيه طول، لما فيه من الفوائد الشريفة، والتحقيقات المنيفة:

قال رحمه الله تعالى بعد ذكره أحاديث الباب بطرقها المختلفة :

أما مالك رحمه الله، فإنه أدخل هذا الحديث في موطئه في باب

(١) الأوسط جـ ٤ ص ٢١١ـ٢١٥.

إعادة الجنب غسله إذا صلى، ولم يذكر، يعني حاله أنه كان جنباً حين صلى، والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث أنه لم يرد رحمه الله إلا الإعلام أن الجنب إذا صلى ناسياً قبل أن يغتسل، ثم ذكر كان عليه أن يغتسل، ويعيد ما صلى وهو جنب، وأن نسيانه لجنابته لا يسقط عنه الإعادة، وإن خرج الوقت؛ لأنه غير متطهر، والله لا يقبل صلاة بغير طهور، لا من ناسٍ، ولا من متعمد، وهذا أصل مجمع عليه في الصلاة أن النسيان لا يسقط فرضها الواجب فيها، ثم أردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب بفعل عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسياً، ثم ذكر بعد أن صلى، فاغتسل، وأعاد صلاته، ولم يعد أحد ممن خلفه، فمن فعل عمر رضي الله عنه أخذ مالك مذهبه في القوم يصلون خلف الإمام الجنب، لا من الحديث المذكور. والله أعلم.

وأما الشافعي فإنه احتج بهذا الحديث في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، وجعله دليلاً على صحة ذلك، وأردفه بفعل عمر في جماعة الصحابة من غير نكير، ومما جاء عن علي رضي الله عنه في الإمام يصلي بالقوم، وهو على غير وضوء أنه يعيد، ولا يعيدون، ثم قال الشافعي: وهذا هو المفهوم من مذاهب الإسلام والسنن، لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم أن مسلماً لا يصلي على غير طهارة، ولم يكلفوا علم ما يغيب عنهم.

قال أبو عمر رحمه الله : أما قول الشافعي : إنّ الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلبَ مما يظهر لهم، ولم يكلفوا علم ما غاب عنهم من حال إمامهم، فقول صحيح، إلا أن استدلاله بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، هو خارج على مذهبه في أحد قوليه الذي يجيز فيه إحرام المأموم قبل إمامه، وليس ذلك على مالك؛ لأن النبي ﷺ إذ كبر ـ وهو جنب ـ ثم ذكر حاله، فأشار إلى أصحابه أن امكثوا، وانصرف، فاغتسل، لا يخلو أمره إذ رجع من أحد ثلاثة وجوه :

إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها، وهو جنب، وبنى القوم معه على تكبيرهم، فإن كان هذا، فهو منسوخ بالسنة والإجماع، فأما السنة فقوله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». فكيف يبني على ما صلى، وهو غير طاهر، هذا لا يظنه ذو لب، ولا يقوله أحد؛ لأن علماء المسلمين مجمعون على أن الإمام لا يبني على شيء عمله في صلاته، وهو على غير طهارته، وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى، وهو طاهر قبل حدثه في صلاته.

والوجه الثاني : أن يكون رسول الله ﷺ حين انصرف بعد غسله، استأنف صلاته، واستأنفها أصحابه معه بإحرام جديد، وأبطلوا إحرامهم معه، وقد كان لهم أن يعتدوا به لو استخلف لهم من يتم بهم، فهذا الوجه، وإن صح في مذهب مالك من وجه، فإنه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب؛ لأنهم

إذا استأنفوا إحرامهم، فلم يصلوا وراء جنب، بل قد يَسْتَدِلّ بمثل هذا ـ لو صح ـ من أبطل صلاتهم خلفه، وهو خلاف قول مالك.

والوجه الثالث: أن يكون النبي ﷺ كبر محرماً مستأنفاً لصلاته، وبنى القوم خلفه على ما مضى من إحرامهم، فهذا أيضاً، وإن كان فيه النكتة المجيزة لصلاة المأموم خلف الإمام الجنب لاستجزائهم واعتدادهم بإحرامهم خلفه، لو صح، فإن ذلك أيضاً لا يخرج على مذهب مالك من الحديث؛ لأنه حينئذ يكون إحرام القوم في تلك الصلاة قبل إحرام إمامهم فيها، وهذا غير جائز عند مالك وأصحابه.

لا يحتمل الحديث غير هذه الأوجه، ولا يخلو من أحدها، فلذلك قلنا: إن الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب ليس بصحيح على مذهب مالك، فتدبر ذلك تجده كذلك إن شاء الله.

وأما الشافعي فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله؛ لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم؛ لأن الإمام قد تبطل صلاته إذا كان على طهارة، وتصح صلاة من خلفه، وقد تبطل صلاة المأموم، وتصح صلاة الإمام بوجوه أيضاً كثيرة، فلهذا لم يكن عنده صلاتهما مرتبطة، ولا يضر عنده اختلاف نياتهما؛ لأن كلاً يحرم لنفسه، ويصلي لنفسه، ولا يحمل فرضاً عن صاحبه، فجائز عنده أن يحرم المأموم قبل إمامه، وإن كان لا يستحب له ذلك، وله على هذا دلائل قد

ذكرها هو وأصحابه في كتبهم.

قال الجامع عفا الله عنه : ما ذهب إليه الشافعي من عدم ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه صحة وفساداً، ومن جواز تقدم إحرام المأموم على إحرام الإمام هو الراجح عندي، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا، فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم، وعليهم». رواه البخاري. وحديث أبي بكرة رضي الله عنه المتقدم، حيث إن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر، ثم أمرهم بالانتظار، فذهب، واغتسل، ثم جاء، فصلى بهم؛ لأن الظاهر أنهم أحرموا قبل ذهابه للاغتسال، ومعلوم أنه ما صلى بإحرامه الأول، وإنما أنشأ إحراماً جديداً. والله أعلم.

قال أبو عمر رحمه الله : وأما اختلاف الفقهاء في القوم يصلون خلف إمام ناسٍ لجنابته، فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي: لا إعادة عليهم، وإنما الإعادة عليه وحده، إذا علم اغتسل، وصلى كل صلاة صلاها وهو على غير طهارة. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي على اختلاف عنه. وعليه أكثر العلماء، وحسبك بحديث عمر في ذلك؛ فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجُرُف، فوجد في ثوبه احتلاماً، فغسله، واغتسل، وأعاد صلاته وحده، ولم يأمرهم بإعادة. وهذا في جماعتهم من غير نكير.

وقد روي عن عمر أنه أفتى بذلك، رواه شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمر في جنب صلى بقوم، قال: يعيد، ولا يعيدون. قال: شعبة: وقال حماد: أعجب إليّ أن يعيدوا.

وقال أبو بكر الأثرم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي في الجنب يصلي بالقوم، قال: يعيد، ويعيدون.

قال: وسمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: حدثنا هشيم، عن خالد بن مسلمة، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق، أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح، وارتفع النهار، فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: كبرت والله، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وسمعت أبا عبد الله يقول: يعيد ولا يعيدون. وسألت سليمان بن حرب فقال: إذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه، يعيد ولا يعيدون. وذكر عن الحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير مثله، وهو قول إسحاق، وداود، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: عليهم الإعادة؛ لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم، فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم. وروي إيجاب الإعادة على من صلى خلف جنب، أو غير متوضئ عن علي بن أبي طالب من حديث عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، عن علي. وهو منقطع، وفيه عن عمر خبر ضعيف، لا يصح. وهو قول الشعبي، وحماد بن أبي سليمان.

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل إذا صلى إمام بقوم، وهو على غير وضوء، ثم ذكر قبل أن يتم، فإنه يعيد ويعيدون، ويبتدئون الصلاة، فإن لم يذكر حتى يفرغ من صلاته أعاد وحده، ولم يعيدوا.

واختلف مالك، والشافعي - والمسألة بحالها - في الإمام يتمادى في صلاته ذاكراً لجنابته، أو ذاكراً أنه على غير وضوء، أو مبتدئاً صلاته كذلك، وهو مع ذلك معروف بالإسلام.

فقال مالك وأصحابه: إذا علم الإمام بأنه على غير طهارة، وتمادى في صلاته عامداً بطلت صلاة من خلفه؛ لأنه أفسد عليهم.

وقال الشافعي: صلاة القوم جائزة تامة، ولا إعادة عليهم؛ لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم، وقد صلوا خلف رجل مسلم في علمهم. وبهذا قال جمهور فقهاء الأمصار، وأهل الحديث، وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك. ومن حجة من قال بهذا القول أنه لا فرق بين عمد الإمام ونسيانه في ذلك؛ لأنهم لم يكلفوا علم الغيب في حاله، فحالهم في ذلك واحدة، وإنما تفسد صلاتهم إذا علموا بأن إمامهم على غير طهارة، فتمادوا خلفه، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم، وأما هو فغير مفسد عليهم بما لا يظهر من حاله إليهم، لكن حاله في نفسه تختلف، فيأثم في عمده إن تمادى بهم، ولا إثم عليه إن لم يعلم ذلك، وسها عنه.

قال أبو عمر: قد أوضحنا - والحمد لله - القول بأن حديث هذا

الباب لا يصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف إمام على غير طهارة على مذهب مالك، وأن أصل مذهبه في هذه المسألة فعل عمر رضي الله عنه في جماعة الصحابة لم ينكره عليه، ولا خالفه فيه واحد منهم، وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا مما يحتمل التأويل، فكيف بمثل هذا الأصل الجسيم، والحكم العظيم؟ وفي تسليمهم ذلك لعمر، وإجماعهم عليه ما تسكن القلوب في ذلك إليه؛ لأنهم خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فيستحيل عليهم إضافة إقرار ما لا يرضونه إليهم.

وأما الشافعي فإنه جعل حديث هذا الباب أصلاً في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، وأردفه بفعل عمر، وفتوى علي.

والذي تحصل عليه مذهب مالك عند أصحابه في هذا الباب في إمام أحرم بقوم، فذكر أنه جنب، أو على غير وضوء أنه يخرج، ويقدم رجلاً، فإن خرج، ولم يقدم أحداً قدموا لأنفسهم من يتم بهم صلاتهم، فإن لم يفعلوا، وصلوا أفذاذاً أجزأتهم صلاتهم، فإن انتظروه، ولم يقدموا أحداً لم تفسد صلاتهم.

وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع: إذا انصرف، ولم يقدم، وأشار إليهم أن امكثوا كان حقاً عليهم أن لا يقدموا أحداً حتى يرجع، فيتم بهم.

قال أبو عمر رحمه الله: أما قول من قال من أصحاب مالك: إن

القوم في هذه المسألة ينتظرون إمامهم حتى يرجع، فيتم بهم، فليس بشيء، وإنما وجهه حتى يرجع، فيبتدئ بهم، لا يتم بهم على أصل مالك؛ لأن إحرام الإمام لا يجتزأ به بإجماع من العلماء؛ لأنه فعله على غير طهارة، وذلك باطل، وإذا لم يجتزئ به استأنف إحرامه إذا انصرف، وإذا استأنفه لزمهم مثل ذلك عند مالك، ليكون إحرامهم بعد إحرام إمامهم، وإلا فصلاتهم فاسدة، لقوله ﷺ في الإمام: «إذا كبر، فكبروا». هذا هو عندي في تحصيل مذهبه. وبالله التوفيق.

وأما الشافعي فإنه جعل هذا الحديث أصلاً في ترك الاستخلاف، فقال: الاختيار عندي إذا أحدث الإمام حدثاً لا تجوز له معه الصلاة من رعاف، أو انتقاض وضوء، أو غيره أن يصلي القوم فرادى، وألا يقدموا أحداً، فإن قدموا، أو قدم الإمام رجلاً منهم، فأتم بهم ما بقي من صلاتهم أجزأتهم صلاتهم، وكذلك لو أحدث الإمام الثاني، والثالث، والرابع.

قال الشافعي رحمه الله : ولو أن إماماً كبر، وقرأ، وركع، أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة، فكان مخرجه، ووضوءه، أو غسله قريباً، فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ، ويرجع، فيستأنف، ويتمون هم لأنفسهم، كما فعل رسول الله ﷺ حين ذكر أنه جنب، فانتظره القوم، فاستأنف لنفسه؛ لأنه لا يعتد بتكبيرة كبرها، وهو جنب، فيتم القوم لأنفسهم؛ لأنهم لو أتموا لأنفسهم حين خرج

عنهم إمامهم أجزأتهم صلاتهم، وجائز عنده أن يقطعوا صلاتهم، إذا رابهم شيء من إمامهم، فيتمون لأنفسهم على حديث جابر بن عبد الله في قصة معاذ رضي الله عنهم.

قال: وإن كان خروج الإمام يتباعد، أو طهارته تثقل، صلوا لأنفسهم. قال: ولو أشار إليهم أن ينتظروا، أو كلمهم بذلك كلاماً جاز ذلك؛ لأنه في غير صلاة، فإن انتظروه، وكان قريباً، فحسن، وإن خالفوه، فصلوا لأنفسهم فرادى، أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم. قال: والاختيار عندي للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته أن يبنوا فرادى. قال: وأحب إليّ أن لا ينتظروه، وليس أحد في هذا كرسول الله ﷺ، فإن فعلوا، فصلاتهم جائزة على ما وصفنا.

قال: فلو أن إماماً صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب، فخرج، فاغتسل، وانتظره القوم، فرجع، فبنى على الركعة، فسدت عليه وعليهم صلاتهم؛ لأنهم يأتمون به عالمين أن صلاته فاسدة، فليس له أن يبني على ركعة صلاها جنباً. قال: ولو علم بعضهم، ولم يعلم بعض، فسدت صلاة من علم ذلك.

قال أبو عمر: من أجاز انتظار القوم للإمام إذا أحدث احتج بحديث هذا الباب، وفيه ما ذكرنا، واحتج أيضاً بما حدثناه محمد بن عبد الله ابن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال:

حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس، فأهوى بيده، فأصاب فرجه، فأشار إليهم أن كما كنتم، فخرج، فتوضأ، ثم رجع إليهم، فأعاد». فاحتج بهذين الخبرين وما كان مثلهما من كره الاستخلاف من العلماء.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل، يُسأل عن رجل أحدث وهو يصلي أيستخلف، أم يقول لهم: يبتدءون، وهو كيف يصنع؟ فقال: أما أنا فيعجبني أن يتوضأ، ويستقبل. قيل له: فهم كيف يصنعون؟ فقال: أما هم ففيه اختلاف. قال أبو بكر: ومذهب أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - رحمه الله أن لا يبني في الحدث، سمعته يقول: الحدث أشد، والرعاف أسهل.

وقد تابع الشافعيَّ رحمه الله على ترك الاستخلاف داودُ بن علي، وأصحابُه، فقالوا: إذا أحدث الإمام في صلاته صلى القوم أفراداً، وأما أهل الكوفة، وأكثر أهل المدينة، فكلهم يقول بالاستخلاف لمن نابه شيء في صلاته، فإن جهل الإمام، ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم بإذنهم، أو بغير إذنهم، وأتم بهم، وذلك عندهم عمل مستفيض. والله أعلم.

إلا أن أبا حنيفة رحمه الله إنما يرى الاستخلاف لمن أحرم، وهو طاهر، ثم أحدث، ولا يرى لإمام جنب، أو على غير وضوء إذا ذكر ذلك في صلاته أن يستخلف، وليس عنده في هذه المسألة موضع

للاستخلاف؛ لأن القوم عنده في غير صلاة كإمامهم سواء على ما ذكرناه من أصله في ذلك.

قال أبو عمر رحمه الله: لا يتبين عندي حجة من كره الاستخلاف استدلالاً بحديث هذا الباب؛ لأن رسول الله ﷺ ليس في الاستخلاف كغيره، ولا يجوز أن يتقدم أحد بين يديه إلا بإذنه، وقد قال لهم رسول الله ﷺ: «مكانكم» فلزمهم أن ينتظروه. هذا لو صح أنه تركهم في صلاة، فكيف وقد قيل: إنهم استأنفوا معه، فلو صح هذا لبطلت النكتة التي منها نزع من كره الاستخلاف.

وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم، والصلاة أعظم الدين. وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه دلالة على جواز الاستخلاف لتأخر أبي بكر رضي الله عنه، وتقدم النبي ﷺ في تلك الصلاة. والله أعلم. وحسبك ما مضى عليه عمل من ذلك الناس.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بجواز الاستخلاف هو الصواب عندي، لقوة دليله. والله تعالى أعلم.

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: قد نزع قوم في جواز بناء المحدث على ما صلى قبل أن يحدث إذا توضأ ـ بهذا الحديث، ولا وجه لما نزعوا به في ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ لم يبن على تكبيره لما بيّنّا قبلُ في هذا الباب، ولو بنى ما كان فيه حجة أيضاً، لإجماعهم على أن ذلك غير

جائز اليوم لأحد، وأنه منسوخ بأن ما عمله المرء من صلاته، وهو على غير طهارة لا يعتد به، إذ لا صلاة إلا بطهور.

واتفق مالك والشافعي على أن من أحدث في صلاته لم يبن على ما مضى له منها، ويستأنفها إذا توضأ، وكذلك اتفقا على أنه لا يبني أحد في القيء، كما لا يبني في شيء من الأحداث. واختلفا في بناء الراعف، فقال الشافعي في القديم يبني الراعف، وانصرف عن ذلك في الجديد.

وقال مالك: إذا رعف في أول صلاته، ولم يدرك ركعة بسجدتها، فلا يبني، ولكنه ينصرف، فيغسل عنه الدم، ويرجع، فيعيد الإقامة، والتكبير، والقراءة، ولا يبني عنه إلا من أدرك ركعة كاملة من صلاته، فإذا كان ذلك، ثم رعف، خرج، فغسل الدم عنه، وبنى على ما مضى، وصلى حيث شاء، إلا في الجمعة، فإنه لا يبني فيها إذا أدرك ركعة منها، ثم رعف إلا في المسجد الجامع، وإذا كان الراعف إماماً، فلا يعود إماماً في تلك الصلاة أبداً، ولا يتم صلاته إلا مأموماً، أو فذاً. هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه التفاريق المذكورة في جواز البناء وعدمه تحتاج إلى دليل يستند إليه، فما هو؟ والله تعالى أعلم.

قال أبو عمر رحمه الله: وقد روي عنه أنه قال: لولا أني أكره خلاف من مضى ما رأيت أن يبني الراعف، ورأيت أن يتكلم، ويستأنف، قال: وهو أحب إليّ. وقد روي عنه أنه قال: إن الفذ لا

يبني في الرعاف.

وأما الشافعي رحمه الله فقال: لا يبني الراعف إذا استدبر القبلة لغسل الدم عنه، وكل من استدبر القبلة عنده ـ وهو عالم بأنه في صلاة ـ لم يجز له البناء، وكان عليه الاستئناف أبداً، والذي يسهو، فيسلم من ركعتين، ويخرج، وهو يظن أنه قد أكمل صلاته، وأنه ليس في صلاة، فإن هذا يبني عنده ما لم يتكلم، أو يحدث، أو يطول أمره على حديث ذي اليدين رضي الله عنه.

وقول ابن شبرمة في هذا كقول مالك، والشافعي، لا يبني أحد في الحدث، ولكنه ينصرف، فيتوضأ، ويستقبل، وإن كان إماماً استخلف.

وقال الأوزاعي رحمه الله : إن كان حدثه من قيء، أو ريح توضأ، واستقبل، وإن كان من رعاف توضأ وبنى، وكذلك الدم غير الرعاف، والرعاف عنده حدث ينقض الوضوء.

وقال الثوري رحمه الله: إذا كان حدثه من رعاف أو قيء توضأ وبنى، وإن كان حدثه من بول، أو ريح، أو ضحك أعاد الوضوء والصلاة.

وقال ابن شهاب رحمه الله : القيء والرعاف سواء، يتوضأ، ثم يتم على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم. وقد روي عن ابن شهاب في الإمام يرى بثوبه دماً، أو رعف، أو يجد حدثاً أنه ينصرف، ويقول

للقوم: أتموا صلاتكم، ويصلي كل إنسان لنفسه. رواه الزبيدي عنه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى: يبني في الأحداث كلها إذا سبقته في الصلاة، والقيء، والرعاف عند أبي حنيفة وأصحابه حدث كسائر الأحداث، وهو قول جمهور سلف أهل العراق ينقض الرعاف، والقيء، وكل ما خرج من الجسد من دم، أو نجاسة - عندهم الطهارة كسائر الأحداث، قياساً عند أبي حنيفة وأصحابه على المستحاضة؛ لأنهم أثبتوا أن رسول الله ﷺ أمرها بالوضوء لكل صلاة. فالراعف عندهم ينصرف، فيتوضأ، ويبني على ما صلى على حسب ما ذكرنا من أصلهم في بناء المحدث، وهم يقولون: إن الراعف لو أحدث بعد انصرافه توضأ، واستأنف، ولم يبن، وإنما يبني عندهم من أحدث في الصلاة، وحسبك بمثل هذا ضعفاً في النظر، ولا يصح به خبر، والحجج للفرق في هذا الباب تطول جداً، وتكثر، وفي بعضها تشعيب، وإنما ذكرنا هاهنا ما للعلماء في تأويل حديث الباب من المذاهب، وأصول الأحكام. والحمد لله.

والحجة عندنا أن لا وضوء على الرعاف والقيء: أن المتوضئ بإجماع لا ينتقض وضوءه باختلاف، إلا أن يكون هناك سنة يجب المصير إليها، وهي معدومة هاهنا. وبالله توفيقنا. انتهى كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ ابن عبد البر

رحمه الله من عدم وجوب الوضوء للرعاف ونحوه ـ هو الراجح عندي لعدم الدليل عليه .

وأما مسألة البناء المذكورة فالراجح عندي قول من قال بوجوب الاستئناف ، وعدم جواز البناء ؛ لأنه لا دليل على الجواز . والله تعالى أعلم ، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٥ - اسْتِخْلاَفُ الإِمَامِ إِذَا غَابَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز استخلاف الإمام غيره ليصلي مكانه، إذا غاب عن الصلاة لبعض حاجته.

٧٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، عَنْ حَمَّاد بْن زَيْد، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْد: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْف، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِبِلاَل: يَا بِلاَلُ إِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ أَذَّنَ بِلاَلٌ، ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَقَدَّمْ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَدَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَفَّحَ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لاَ يُمْسَكُ عَنْهُ الْتَفَتَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ

رَسُول اللّه ﷺ لَهُ امْضِـهْ ، ثُمَّ مَشَى أبُو بَكرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقِبَيْه ، فَتَأَخَّرَ ، فَلَمَّا رَأى ذَلكَ رَسُولُ اللّه ﷺ تَقَدَّمَ ، فَصَلَّى بالنَّاسِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ: «يَا أبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ ، إذْ أوْمَأتُ إلَيْكَ أنْ لاَ تَكُونَ مَضَيْتَ ؟ » ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ لابْنِ أبي قُحَافَةَ أنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللّه ﷺ ، وَقَالَ للنَّاس : «إذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ ، فَلْيُسَبِّحِ الرجَالُ ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث تقدم قريباً (٧/ ٧٨٤) سنداً، ومتناً، وتقدم شرحه، والمسائل المتعلقة به مستوفى هناك، فلا حاجة إلى تطويل الكتاب بإعادته، غير أنه لابد من توضيح بعض الأشياء التي تحتاج إلى توضيح :

ففي إسناده راويان لم يتقدم ذكرهما هناك، وهما :

١ - (**أحمد بن عَبْدَةَ**) بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري، ثقة رمي بالنصب، مات سنة ٢٤٥، من [١٠]، أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في ٣/ ٣.

٢ - (**حماد بن زيد**) بن درهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٧٩ وله ٨١ سنة، من كبار [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣/ ٣.

تنبيه : هذا السند من رباعيات المصنف، وهو (٥٠) من رباعيات الكتاب .

وقوله : (**ثم ذكر كلمة**) إلخ، القائل «ثم ذكر» : هو أحمد بن عبدة شيخ المصنف، والذاكر هو حماد بن زيد، وإنما لم يقل : «حدثنا» لكونه نسي الصيغة التي عبر بها شيخه حماد .

وقوله : (**يَشُقّ الناسَ**) أي يخرق صفوفهم، وإنما فعل ذلك، إما لأنه يجوز ذلك للإمام، أو لأنه رأى فرجة في الصف الأول . كذا قيل .

قال الجامع عفا الله عنه : والأول أليق بحال الصحابة من شدة عنايتهم بتعديل الصفوف، وسد الفرج، فلا يتركون في الصف الأول فرجة . والله أعلم .

وقوله : (**لا يُمْسَكُ عنه**) بالبناء للمفعول، أي لا يُكَفّ عنه، يعني أنهم لا يتركون التصفيق، بل يصفقون إعلاماً له بحضور رسول الله ﷺ .

وقوله : (**فأومأ**) بالهمز، أي أشار بالمضي في الصلاة مكانه .

وقوله : (**امضه**) فعل أمر، من مضى، كرَمَى، يقال : مَضَيْتُ على الأمر، أمْضِي، مُضِيّاً : داومتُه . والهاء للسكت، كما قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته» :

وَقِفْ بِهَا السَّكْتَ عَلَى الْفِعْلِ الْمُع بِحَذْفِ آخِرٍ كَأَعْطِ مَنْ سَأَلْ

وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا كَعِ أَوْ كَيَعِ مَجْزُومًا فَرَاعِ مَا رَعَوْا

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٦ - الائْتِمَامُ بالإمَامِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة.

٧٩٤ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِي، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ أَنَس: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شقِّه الأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْه، يَعُودُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**هنّاد بن السَّريّ**) بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي، ثقة ـ ١٠ ـ ت ٢٤٣ ـ أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ومسلم والأربعة، تقدم في ٢٣/ ٢٥.

٢ - (**ابن عيينة**) سفيان الكوفي، ثم المكي، ثقة ثبت حجة من [٨]، مات سنة ١٩٨، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني الإمام الحجة الثبت، من [٤]، مات سنة ١٢٥، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٤ - (**أنس**) بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. **والله تعالى أعلم.**

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (٥١) من رباعيات الكتاب.

منها : أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فلم يخرج له البخاري إلا في خلق أفعال العباد.

ومنها : أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه، وفي رواية للبخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري **(أن رسول الله)** وفي نسخة «نبي الله» (ﷺ **سقط من فرس)** بالبناء للفاعل، أي وقع على الأرض عن ظهر فرس ركبها، يقال: سقط، سقوطاً: وقع من أعلى إلى أسفل، ويتعدّى بالألف، فيقال: أسقطته[١].

والفرس: يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هو الفرس، وهي الفرس، وتصغير الذكر: فُرَيس، والأنثى: فُريسة، على القياس، وجمعت الفرس على غير لفظها، فقيل: خيل، وعلى لفظها؛ فقيل: ثلاثة أفراس بالهاء للذكور، وثلاث أفراس بحذفها للإناث[٢].

---

(١) المصباح جـ١ ص ٢٨٠.

(٢) المصدر المذكور جـ٢ ص ٣٦٧.

وفي الرواية الآتية (٤٠/ ٨٣٢) من طريق مالك عن ابن شهاب: «ركب فرساً، فصرع عنه، فجُحش شقه الأيمن. . .» فقوله: «فصرع» بالبناء للمفعول، أي سقط عن ظهر الفرس. قال في المحكم: الصَّرْع: الطَّرْح بالأرض. وقوله: «فجحش» بالبناء للمفعول أيضاً، أي قُشِر جلده، وخُدِشَ. وذكر بعضهم أن الجحش أكبر من الخدش. وفي رواية للبخاري «فخدش»، أو «فجحش». وهذا يقتضي فرقاً بينهما، إلا أن يكون شكاً من الراوي في اللفظ المقول.

وقال القاضي عياض: قد يكون ما أصاب رسول الله ﷺ من ذلك السقوط رَضّاً في الأعضاء، وتوجع، فلذلك منعه القيام في الصلاة. انتهى[١].

(على شقه الأيمن) متعلق بـ«سقط»، و«الشق» بكسر الشين المعجمة: الجانب. وفي رواية للشيخين من طريق الليث عن الزهري الاقتصار على قوله: «فجحش». وفي رواية للبخاري عن ابن عيينة، قال: حفظت «شقه الأيمن» فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج: «فجحش ساقه الأيمن». انتهى.

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: وقوله: «فجحش ساقه الأيمن» لا ينافي قوله في الرواية المشهورة: «شقه الأيمن»؛ لأن الجحش لم

(١) طرح التثريب جـ ٢ ص ٣٤٣-٣٤٤.

يستوعب الشقَّ، وإنما كان في بعضه، وقد تبين بتلك الرواية أن ذلك البعض هو الساق. وفي سنن أبي داود، وغيره عن جابر رضي الله عنه: «ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جذع نخلة، فانفكت قدمه. . .» الحديث. فيحتمل أن يقال في الجمع بينه وبين حديث أنس: لا مانع من حصول فك القدم، وقشر الجلد معاً، ويحتمل أنهما واقعتان. اهـ. كلام ولي الدين رحمه الله[١].

(**فدخلوا عليه**) أي دخل الصحابة رضي الله عنهم على النبي ﷺ (**يعودونه**) أي يزورونه، يقال: عُدتُ المريض، عِيَادَةً: زُرتُه، فالرجل عائد، وجمعه عُوّاد، والمرأة عائدة، وجمعها عُوَّد، بغير ألف. قاله الأزهري[٢]. والجملة في محل نصب على الحال من الواو في «دخلوا».

(**فحضرت الصلاة**)، وفي رواية مالك الآتية: «فصلى صلاة من الصلوات». قال في الفتح: قال القرطبي رحمه الله: اللام للعهد ظاهراً، والمراد الفرض؛ لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها، بخلاف النافلة. وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلاً. وتعقب بأن في رواية جابر رضي الله عنه عند أبي داود الجزم بأنها فرض.

---

(١) طرح جـ٢ ص ٣٤٤.
(٢) المصدر المذكور جـ٢ ص ٤٣٦ـ٤٣٧.

قال الجامع عفا الله عنه : لفظ أبي داود في سننه: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا جرير ووكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جِذْم نَخْلَة، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة رضي الله عنها يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا، فلما قضى الصلاة، قال: «إذا صلى الإمام جالساً، فصلوا جلوساً، وإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها» انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث صريح في أنهم دخلوا يعودونه مرتين، ففي المرة الأولى صلوا وراءه نافلة قياماً، وهو جالس، وفي المرة الثانية صلوا وراءه فريضة قياماً، فأشار عليهم بالجلوس، فدل على اختلاف الحكم بين الفريضة والنافلة، وأن تلك الصلاة التي أمرهم بالجلوس فيها كانت فريضة.

قال الحافظ رحمه الله : لكن لم أقف على تعيينها، إلا أن في حديث أنس «فصلى بنا يومئذ»، فكأنها نهارية؛ الظهر، أو العصر. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه : في استدلال الحافظ على أنها نهارية بقوله: «يومئذ» بُعْد، لأن «يومئذ» في مثل هذا لمطلق الوقت، لا

لخصوص النهار. فتدبر. والله أعلم.

تنبيه:

تبين من قوله: «في مشربة لعائشة» أن ذلك لم يكن في المسجد، وإنما كان في بيته، وكأنه لم يستطع الخروج لعذره، ولا يمكن التقدم عليه، فصلى بهم، وصلى الناس وراءه في منزله.

قال القاضي عياض رحمه الله: والظاهر أن مَن في المسجد صلى بصلاته، لكون منزله في المسجد، قال: وفيه جواز صلاة الإمام على أرفع مما عليه أصحابه إذا كانت معه جماعة هناك، قال: وقد روي هذا عن مالك، وحمله شيوخنا على تفسير ما وقع له من الكراهية مجملاً، وأن منعه من ذلك إنما هو لمن يفعله تكبراً، وهو ضد ما وضعت له الصلاة من التواضع، والسكينة. انتهى.

قال ولي الدين رحمه الله: وهذه الصورة إن صح فيها أن أهل المسجد صلوا مقتدين بالنبي ﷺ ليست من صور المنع عند مالك وأبي حنيفة، لأنهما يقولان: إن كان مع الإمام في العلو طائفة جازت الصلاة بالذين أسفل، وإلا فلا. انتهى[١]. والله تعالى أعلم.

تنبيه آخر:

قوله: «فصلينا وراءه قعوداً»، ظاهره يخالف حديث عائشة

---

(١) طرح جـ ٢ ص ٣٤٥-٣٤٦.

رضي الله عنها، فإن فيه: «وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا». والجمع بينهما أن في رواية أنس هذا اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس. وفي رواية للبخاري من رواية حميد، عن أنس رضي الله عنه: «فصلى بهم جالساً، وهم قيام، فلما سلم، قال: إنما جعل الإمام. . .» وفيها اختصار أيضاً؛ لأنه لم يذكر فيه قوله لهم: «اجلسوا». والجمع بينهما أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً، فأومأ إليهم أن يقعدوا، فقعدوا، فنقل كل من الزهري، وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة، وكذا جمعهما جابر عند مسلم.

وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس رضي الله عنه، وبعضهم قام حتى أشار إليهم بالجلوس، وهو الذي حكته عائشة رضي الله عنها. وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ؛ لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد؛ لأن فرض القادر في الأصل القيام. وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة، وفيه بعد؛ لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرناه من النسخ بالاجتهاد، وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلخ. لأنهم قد امتثلوا أمره السابق، وصلوا قعوداً، لكونه قاعداً. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول من قال بتعدد الواقعة لا بُعْدَ فيه؛

---

(١) جـ٢ ص ٤٠٨.

لاحتمال أن يكون الذين صلوا معه في واقعة غير الذين صلوا معه في أخرى. فتأمل. والله تعالى أعلم.

(**فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام**) في رواية المصنف هنا اختصار يبينه ما يأتي من رواية مالك، ولفظه: «فصلى صلاة من الصلوات، وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به...».

فقول: «إنما جعل الإمام» ببناء «جُعِلَ» للمفعول، وهو بمعنى صيّر يتعدى إلى مفعولين، فـ«الإمام» بالرفع نائب فاعله، وهو المفعول الأول، وحذف المفعول الثاني، أي إنما جعل الإمام إماماً.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: لفظ «إنما» من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان، ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه. واختار الآمدي أنها لا تفيد الحصر، وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط. ونقله أبو حيان عن البصريين. وفي كلام الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله ما يقتضي نقل الاتفاق على إفادتها للحصر.

والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام، والاتباع له، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث، ولا ينافي غيرها قياساً عليها، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة، لا الباطنة، وهي ما

لا يطلع عليه المأموم، كالنية، فلا يضر الاختلاف فيها، فلا يصح الاستدلال به على من جوز ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء، ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل، وعكس ذلك.

وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وترك مخالفته له في نية أو غيرها؛ لأن ذلك من الاختلاف، وقد نهى عنه ﷺ بقوله: «فلا تختلفوا». وأجيب بأنه ﷺ قد بَيَّنَ وجوه الاختلاف، فقال: «فإذا كبر، فكبروا» إلخ. ويتعقب بإلحاق غيرها بها قياساً، كما تقدم.

وقد يَسْتَدِلُّ بالحديث أيضاً القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام إذا بان جنباً، أو محدثاً، أو عليه نجاسة خفية، وبذلك صرح أصحاب الشافعي بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمور المذكورة في الحديث، أو بالأمور التي يمكن المؤتم الاطلاع عليها. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي أن الاختلاف المنهي عنه مقصور على الأشياء المذكورة في الحديث، فلا يُلحق بها غيرها قياساً عليها. والله تعالى أعلم.

وقال في الفتح: قال البيضاوي، وغيره: الائتمام: الاقتداء،

---

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٦ - ٢٧.

والاتباع، أي جعل الإمام إماماً ليُقتَدَى به، ويُتَّبَعَ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال.

وقال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، وقد نبه عليها في الحديث، فذكر الركوع، وغيره، بخلاف النية، فإنها لم تذكر، وقد خرجت بدليل آخر. وكأنه يعني قصة معاذ الآتية (٤١/ ٨٣٥).

قال الحافظ رحمه الله: ويمكن أن يستدلّ من هذا الحديث على عدم دخولها؛ لأنه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله، لا في جميع أحواله، كما لو كان محدثاً، أو حامل نجاسة، فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء، ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطاً في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام.

واختلف في السلام، والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام، والقيام من التشهد الأول، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: تكفي المقارنة، قالوا: لأن معنى الائتمام الامتثال، ومن فعل مثل فعل إمامه عُدَّ ممتثلاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الحنفية مخالف لصريح الحديث الذي يوجب تأخر فعل المأموم عن فعل الإمام كما سيأتي تحقيقه، إن

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٠٦.

شاء الله تعالى. والله أعلم.

(ليؤتم به) أي ليقتدى به على الوجه المشروع، فقوله: «فإذا ركع، فاركعوا» إلخ، بيان للوجه المشروع الذي يطلب الاقتداء فيه.

(فإذا ركع، فاركعوا) جزم ابن بطال وابن دقيق العيد وغيرهم بأن الفاء فيه للتعقيب، قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع بعد أفعال الإمام.

واعترض عليهم بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط؛ لأنها وقعت جواباً للشرط، فعلى هذا لا يقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام، إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء، وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة. لكن رواية أبي داود «لا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد» صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة. والله أعلم[1].

وقال العلامة العيني رحمه الله: فإن قلت: الفاء التي للتعقيب هي الفاء العاطفة، والفاء التي هنا للربط فقط؛ لأنها وقعت جواباً للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام.

قلت: وظيفة الشرط التقدم على الجزاء، مع أن رواية أبي داود تصرح بانتفاء التقدم، والمقارنة، ولا اعتبار لقول من يقول: إن الجزاء

---

(١) قاله في الفتح جـ ٢ ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

يكون مع الشرط. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالتعقيب هنا هو الترتيب بدون مهلة، فما قاله الأولون من إفادة الفاء له هو الصواب، وأما الاعتراض بأن الفاء لا تفيد الترتيب إلا إذا كانت للعطف ـ غير صحيح، فقد نقل محمد الأمير في حاشيته على «مغني اللبيب» لابن هشام الأنصاري جـ ١ ص ١٣٩ عن العلامة الرضي أن الفاء تفيد الترتيب سواء كانت حرف عطف، أو لا. انتهى.

ويؤيد هذا المعنى رواية أبي داود المذكورة، فإنها صريحة في وجوب كون أفعال المأموم بعد أفعال الإمام، بأن يقع كل فعل من أفعاله عقب كل فعل من أفعاله بلا تراخ. فتبصر. والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» في شرح حديث عائشة رضي الله عنها: قوله: «فإذا ركع، فاركعوا» قال ابن المُنَير: مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام، إما بعد تمام انحنائه، وإما أن يسبقه الإمام بأوله، فيشرع فيه بعد أن يشرع. قال: وحديث أنس أتم من حديث عائشة؛ لأنه زاد فيه المتابعة في القول أيضاً.

قال الحافظ رحمه الله: قد وقعت الزيادة المذكورة، وهي قوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده»، في حديث عائشة أيضاً. ووقع في رواية الليث عن الزهري، عن أنس زيادة أخرى في الأقوال، وهي قوله في أوله: «فإذا كبر، فكبروا». وكذا من رواية الأعرج، عن أبي هريرة.

وزاد في رواية عبدة، عن هشام: «وإذا رفع، فارفعوا، وإذا سجد، فاسجدوا». وهو يتناول الرفع من الركوع، والرفع من السجود، وجميع السجدات. وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس في حديث الباب. وقد وافق عائشة، وأنساً، وجابراً على رواية هذا الحديث دون القصة التي في أوله أبو هريرة، وله طرق عند مسلم:

منها: ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه، وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة، وحديث أنس بالزيادة، وزاد أيضاً بعد قوله: «ليؤتم به»: «فلا تختلفوا عليه». ولم يذكرها البخاري في رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عنه من طريق شعيب، عن أبي الزناد، لكن ذكرها السرَّاج، والطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في المستخرج عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه، وأبو عوانة من رواية بشر بن شعيب، عن أبيه شيخ أبي اليمان، ومسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن، والإسماعيلي من رواية مالك وورقاء، كلهم عن أبي الزناد شيخ شعيب.

وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين، ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض.

ولمسلم من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عنه: «لا تبادروا الإمام؛ إذا كبر، فكبروا...» الحديث. زاد أبو داود من رواية مصعب ابن محمد، عن أبي صالح: «ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا

حتى يسجد». وهي زيادة حسنة، تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: «إذا كبر، فكبروا». انتهى[١].

(**وإذا رفع فارفعوا**) يتناول الرفع من الركوع، والرفع من السجود، كما تقدم قريباً.

(**وإذا سجد فاسجدوا**) قال العلامة الشوكاني رحمه الله: في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند قوله: «فإذا كبر فكبروا» ما حاصله:

فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه، وكذلك الركوع، والرفع منه، والسجود، ويدل على ذلك أيضاً قوله في الرواية الثانية: «ولا تكبروا، ولا تركعوا، ولا تسجدوا». وكذلك سائر الروايات المشتملة على النهي.

وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب، أو الندب، والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها. انتهى[٢].

قال الجامع: ما قاله الشوكاني من كون الأمر للوجوب هو الذي رجحه الصنعاني في عدته جـ ٢ ص ٢٤١، وهو الراجح عندي، فيحرم على المأموم مسابقة إمامه، أو مقارنته؛ لأن النهي الصريح المتقدم في

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٧.

رواية أبي داود للتحريم . والله تعالى أعلم .

(وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد)
هكذا الرواية هنا ، وفي الكبرى بدون واو ، وفي (٢٢/ ١٠٦١) «فقولوا : ربنا ولك الحمد» بالواو .

قال في «الفتح» : قوله : «فقولوا : ربنا ولك الحمد» . كذا لجميع الرواة في حديث عائشة رضي الله عنها بإثبات الواو ، وكذا لهم في حديث أبي هريرة ، وأنس رضي الله عنهما ، إلا في رواية الليث ، عن الزهري ، فللكشميهني بحذف الواو . ورجح إثبات الواو بأن فيها معنىً زائداً ؛ لكونها عاطفة على محذوف ، تقديره : ربنا استجب ، أو ربنا أطعناك ، ولك الحمد ، فيشتمل على الدعاء والثناء معاً . ورجح قوم حذفها ؛ لأن الأصل عدم التقدير ، فتكون عاطفة على كلام غير تام ، والأول أوجه ، كما قال ابن دقيق العيد . وقال النووي : ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها ، والوجهان جائزان بغير ترجيح . انتهى[١] .

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله : وجزم بعضهم بأنها زائدة ، لا عاطفة ، قال : وجزم به ابن القيم في كتابه الصغير في الصلاة . وقال في الهدي : لا ينبغي أن تهمل زيادة الواو ، فإنها تُصَيِّر الكلام جملتين . انتهى[٢] .

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٠٧ .
(٢) راجع «العدة» حاشية «العمدة» جـ ٢ ص ٢٤٢ـ ٢٤٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي ما قاله النووي رحمه الله تعالى هو الأرجح؛ إذ لا مرجح من جهة النقل، فتبصر. والله تعالى أعلم.

وسيأتي تمام القول في هذه المسألة، وفي زيادة «اللهم» قبلها. في [باب قوله: ربنا ولك الحمد] برقم (٢٣/ ١٠٦٣، ١٠٦٤) إن شاء الله تعالى.

ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله: «سمع الله لمن حمده»، وأن المأموم يقتصر على قوله: «ربنا ولك الحمد». قال الحافظ: وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك؛ لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله، نعم مقتضاه أن المأموم يقول: «ربنا ولك الحمد» عقب قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، فأما منع الإمام من قول: «ربنا ولك الحمد» فليس بشيء؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي تحقيق القول في هذه المسألة في الباب المذكور إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٠٧.

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٦/ ٧٩٤)، و«الكبرى» (١٦/ ٨٦٩) عن هناد بن السري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عنه. و (٤٠/ ٨٣٢)، و«الكبرى» (٤٠/ ٩٠٦) عن قتيبة، عن مالك، عن الزهري به. و(٢٢/ ١٠٦١) بسند الباب. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري عن علي بن عبد الله ـ وعن أبي نعيم ـ كلاهما عن ابن عيينة به. وعن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وعن قتيبة، عن الليث بن سعد ـ وعن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة ـ كلاهما عن ابن شهاب به.

ومسلم عن ابن أبي عمر، عن معن بن عيسى، عن مالك، به. وعن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي كريب، كلهم عن ابن عيينة به. وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب به. وعن قتيبة، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد به. وعن حرملة بن يحيي، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به.

وأبو داود عن القعنبي، عن مالك به. والترمذي عن قتيبة، عن الليث به. وابن ماجه عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة به.

مالك في «الموطأ» ص ١٠٣، والدارمي رقم (١٢٥٩)، (١٣١٦)، والحميدي رقم (١١٨٩)، وأحمد جـ ٣ ص ١١٠، ١٦٢ مطولاً ومختصراً، وعبد بن حميد رقم (١١٦١). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، أي كون أفعاله عقب أفعاله بدون تراخ.

ومنها: مشروعية ركوب الخيل، والتدرب على أخلاقها، والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة، وبه الأسوة الحسنة.

ومنها: أنه يجوز عليه ما يجوز على البشر من الأسقام، ونحوها، من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رفعةً، ومنصبه جلالةً.

ومنها: مشروعية عيادة من سقط عن مركوبه، فحصل له بذلك ضرر.

ومنها: ما قاله الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله: أنه يجوز للإمام إذا مرض، وعجز عن القيام أن يصلي بنفسه، ولا يستخلف، لكن الأفضل له الاستخلاف.

قال الشافعي رضي الله عنه: وإنما اخترت أن يوكل الإمام إذا مرض

رجلاً صحيحاً، يصلي بالناس قائماً؛ لأن مرض رسول الله ﷺ كان أياماً كثيرة، وإنا لم نعلمه صلى بالناس جالساً في مرضه إلا مرة واحدة، لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقي الله عز وجل، فدلّ ذلك على أن التوكيل بهم، والصلاة قاعداً جائزان عنده مَعًا، وكان ما صلى بهم غيره بأمره أكثر من ذلك. انتهى.

ومراد الشافعي بكونه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس جالساً في مرضه إلا مرة مرض موته، فإنه قد صلى بهم في غير مرض الموت غير مرة، وهو جالس، وهم جلوس، كما دلت عليه الأحاديث، وكذا ذكر الحنابلة أنه يستحب الاستخلاف عند العجز عن القيام، وعللوه بأن الناس اختلفوا في صحة إمامته، فنخرج من الخلاف، وبأن صلاة القائم أكمل، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز، واستخلف في الأكثر، وبأن الاقتداء بالنبي ﷺ قاعداً أفضل من الاقتداء بغيره قائماً. انتهى[١].

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

---

(١) طرح التثريب جـ ٢ ص ٣٤٥.

١٧ - الائْتِمَامُ بِمَنْ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حكم الاقتداء بأفعال من يقتدي بالإمام.

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى بنحو ترجمة المصنف هذه، حيث قال في «صحيحه»:

(باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم) : قال في «الفتح»: قال ابن بطال: هذا موافق لقول مسروق والشعبي: إن الصفوف يؤم بعضها بعضاً، خلافًا للجمهور. قال الحافظ: وليس المراد أنهم يأتمون بهم في التبليغ فقط، كما فهمه بعضهم، بل الخلاف معنوي؛ لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة: إنه أدركها، ولو كان الإمام رفع قبل ذلك، لأن بعضهم لبعض أئمة. انتهى.

فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحمله الإمام. وأثر الشعبي الأول وصله عبد الرزاق، والثاني وصله ابن أبي شيبة.

ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة لأنه بدأ بالترجمة الدّالة على أن المراد بقوله: «ويأتم الناس بأبي بكر» أنه في مقام المبلغ، ثم ثَنّى بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر، ورشح ظاهرها

بظاهر هذا الحديث المعلق - يعني حديث أبي سعيد المذكور هنا - فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبي، ويرى أن قوله في الرواية الأولى: «ويسمع الناس التكبير» لا ينفي كونهم يأتمون به؛ لأن إسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه، وليس فيه نفي لغيره، ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور، ووكيع جميعاً عن الأعمش بهذا الإسناد، قال فيه: «والناس يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يسمعهم». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: والظاهر أن المصنف يرى أن معنى ائتمام المأموم بمن يأتم بالإمام هو أن يكون مبلغاً عنه يُسمِع الناسَ تكبيره، حيث إنه أورد أخيراً حديث جابر رضي الله عنه الذي هو صريح في توضيح معنى حديث أبي سعيد، وحديث عائشة رضي الله عنهما، فإنه قال: «فإذا كبر رسول الله ﷺ، كبر أبو بكر يسمعنا». والله تعالى أعلم.

٧٩٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا، فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي، ثقة، مات سنة ٢٤٠، أخرج له الترمذي، والنسائي، من [١٠]، تقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢ - (**عبد الله بن المبارك**) الحنظلي، ثقة ثبت حجة، مات سنة ١٨١، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**جعفر بن حَيَّان**) السعدي، أبو الأشهب العطاردي البصري الخزاز الأعمى، مشهور بكنيته، ثقة، من [٦].

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، صدوق. وقال أبو حاتم، عن أحمد: من الثقات. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن المديني: ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ من سلاّم بن مسكين. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن أبي خيثمة: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: كان حماد بن زيد يقول: لم يسمع أبو الأشهب من أبي الجوزاء. قال الحافظ: وقد وقع في صحيح البخاري في تفسير سورة النجم: حدثنا مسلم، ثنا أبو الأشهب، ثنا أبو الجوزاء. . . فذكر حديثاً، فالله أعلم. وذكر أبو عمرو الداني في طبقات القراء أنه قرأ على أبي رجاء العطاردي. قال الأصمعي

عن أبي الأشهب: ولدت عام الجُفْرَة[١] سنة ٧٠ أو ٧١. وقال البخاري عن محمد بن محبوب: مات في آخر يوم من شعبان سنة ١٦٥[٢]. أخرج له الجماعة.

٤ - **(أبو نضرة)** المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدي العَوَقي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ١٠٨ أو ١٠٩، من [٣]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة، تقدم في ٢١/ ٥٣٨.

٥ - **(أبو سعيد)** الخدري سعد بن مالك صحابي رضي الله عنه، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة إلا شيخه؛ فممن انفرد هو والترمذي به، وأن شيخه وعبد الله مروزيان، وجعفر وأبو نضرة بصريان، وأبو سعيد مدني، وأن أبا سعيد أحد المكثرين السبعة؛ روى ١١٧٠ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ رأى في**

(١) هي جُفْرة خالد موضع بالبصرة، سميت باسم خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية. ويوم الجُفرة بينه وبين أصحاب مصعب بن الزبير.
(٢) «ت» ص ٥٥. «تت» جـ ٢ ص ٨٨. «تك» جـ ٥ ص ٢٢ـ ٢٥.

أصحابه) متعلق بـ «رأى»، والظاهر أن المراد بعضهم، و«رأى» بصرية، فلذا تعدت إلى واحد، وهو قوله **(تأخراً)**؛ أي عن الصف الأول. ولعلهم سمعوا قوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام، والنُّهَى»، فرأوا في أنفسهم قصوراً عن هذه المرتبة، فتأخروا **(فقال)** لهم **(تقدموا)** أي إلى الصف الأول **(فأتموا بي)** أي اقتدوا بي في أفعال الصلاة، **(وليأتم بكم من بعدكم)** «من» موصولة في محل نصب مفعول «يأتم»، والظرف صلتها. أي ليقتد بكم الصف الذي يليكم.

قال السندي رحمه الله: والخطاب لأهل الصف الأول، أو من بعدكم من أتباع الصحابة، والخطاب للصحابة مطلقاً. انتهى[1].

وقال في الفتح: وظاهره يدل لمذهب الشعبي. وأجاب النووي رحمه الله بأن معنى: «وليأتم بكم مَن بعدكم». أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه، ولا يسمعه على مبلغ عنه، أو صف قدامه يراه متابعاً للإمام. وقيل: معناه تعلموا مني أحكام الشريعة، وليتعلم منكم التابعون بعدكم، وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا. انتهى[2].

(ولا يزال قوم يتأخرون) أي عن الصفوف الأُوَلِ **(حتى**

---

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ٨٣.

(٢) فتح جـ ٢ ص ٤٤٠.

يؤخرهم الله عزّ وجلّ) أي عن رحمته، وعظيم فضله، ورفع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك. قاله النووي رحمه الله تعالى[١]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (١٧/ ٧٩٥)، وفي «الكبرى» (١٧/ ٨٧٠) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن جعفر بن حيان، عن أبي نضرة، عنه. وفي (١٧/ ٧٩٦)، وفي «الكبرى» (١٧/ ٨٧١) عن سويد، عن ابن المبارك، عن سعيد الجُريري، عن أبي نضرة به. نحوه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن شيبان بن فَرُّوخ، عن جعفر بن حيان به. وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن محمد بن عبد الله الرقاشي، عن بشر بن منصور، عن الجريري به. وأبو داود فيه عن موسى بن إسماعيل ـ ومحمد بن عبد الله الخزاعي ـ كلاهما عن جعفر بن حيان به. وابن ماجه

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٥٩.

فيه عن أبي كريب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ـ كلهم عن جعفر ابن حيّان به. وأحمد (٣/ ١٩، ٣٤، ٥٤)، وعبد بن حميد رقم (٨٧٤)، وابن خزيمة رقم (١٥٦٠) و(١٦١٢). والله تعالى أعلم.

تنبيه:

أورد البخاري رحمه الله في «صحيحه» حديث أبي سعيد هذا معلقاً بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن النبي ﷺ: «ائتموا بي، وليأتم بكم مَنْ بعدكم».

قال في «الفتح»: قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن أبا نضرة ليس على شرطه؛ لضعف فيه.

قال الحافظ: وهذا ليس بصواب؛ لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده، وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة، والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف، بل قد تستعمل في الصحيح أيضاً، بخلاف صيغة الجزم، فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح. انتهى[1]. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٩٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ

---

(١) فتح جـ٢ ص ٤٤٠.

الْجُرَيْرِي، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، نَحْوَهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا سند آخر لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو نفس السند السابق، إلا أن شيخ عبد الله بن المبارك هنا الجريري، وهو: سعيد بن إياس، أبو مسعود الجُرَيري - بضم الجيم - البصري، ثقة، إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة ١٤٤، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢/ ٦٧٢.

وإنما قال: «نحوه»، ولم يقل: «مثله» للاختلاف في ألفاظه؛ لأن المشهور عند المحدثين أنه إذا اتحد الروايتان في اللفظ يقال: «مثله»، وإذا اتحدا في المعنى دون اللفظ يقال: «نحوه»، قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفية المصطلح»:

الْحَاكِمُ اخْصُصْ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى وَمِثْلَهُ بِاللَّفْظِ فَرْقٌ يُعْنَى

وقد تقدم ذكر هذه القاعدة غير مرة، وإنما أعدته إيضاحاً، وتذكيراً.

وقد ساق ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه لفظ الجريري من طريق القاسم بن مالك المزني، عنه، قال: دخل رسول الله ﷺ، فرأى ناساً في مؤخر المسجد، فقال: «ما يؤخركم؟ لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل، تقدموا، فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم». انتهى. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٩٧ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّه بْنَ عَبْد اللَّه ، يُحَدثُ عَنْ عَائشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْر أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ ، فَصَلَّى قَاعدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمود بن غيلان**) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، مات سنة ٢٣٩ من [١٠]، أخرج له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٢ - (**أبو داود**) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، مات سنة ٢٠٤ من [٩]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة، تقدم في ١١/ ٣٤٣ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج، الإمام الحجة الثبت البصري، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**موسى بن أبي عائشة**) الهَمْدَاني مولاهم، أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد، وكان يرسل، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠٥/ ١٤٠.

٥ - (**عبيد الله**) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، مات سنة ٩٤، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥/ ٥٦.

٦ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، من رجال الجماعة إلا شيخه؛ فما أخرج له أبو داود.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ موسى، عن عبيد الله.

ومنها: أن فيه أحد الفقهاء السبعة من التابعين؛ عبيد الله بن عبد الله.

ومنها: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة من الصحابة، روت ٢٢١٠ أحاديث.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبار، والتحديث، والإنباء، والعنعنة، وكلها من صيغ الاتصال، على الصحيح في العنعنة إن

صدرت من غير مدلس. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر) الصديق رضي الله عنه **(أن يصلي بالناس)** وذلك في مرض موته، فالحديث مختصر من حديث عائشة رضي الله عنها الطويل، وسيأتي بتمامه في «باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً» (٤٠/ ٨٣٢)، ويأتي تمام شرحه هناك، إن شاء الله تعالى.

(قالت عائشة) رضي الله عنها **(وكان النبي ﷺ بين يدي أبي بكر)** أي يصلي إماماً له، وللناس، فلا ينافي ما يأتي أنه جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه **(فصلى قاعداً، وأبو بكر يصلي بالناس)** أي مبلغاً لهم تكبيره **(والناس خلف أبي بكر)** وفي الرواية الآتية (٤٠/ ٨٣٣) «فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر برسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه».

وفيه أن أبا بكر مبلغ، وهو الذي أراده المصنف رحمه الله بقوله في الترجمة «الائتمام بمن يأتم بالإمام». والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه. وسيأتي تمام شرحه، والمسائل المتعلقة به (٤٠/ ٨٣٣، ٨٣٤) إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٩٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّه بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّه ﷺ الظُّهْرَ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللّه ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم**) النسائي، أبو قُدَيد، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤١، من [١١].

روى عن عبد الرزاق، وسليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن المبارك الصوري، ويزيد بن هارون، وأبي حذيفة الصنعاني، واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الكريم، ويقال: محمد بن عبيد الله، وسريج ابن النعمان، وأبي معمر المنقري، وأبي اليمان، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وغيرهم. وروى عنه النسائي، وأبو حاتم، وقال: صالح، وابن أبي عاصم، وأبو علي الحسن بن يزداد، والحسن بن سفيان. قال النسائي: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في الثقات. وأرخ وفاته سنة ٢٤١[١]. انفرد به المصنف.

---

(١) «ت» ٢٢٦. «تت» جـ٧ ص ٤٣ـ٤٤، «تك» جـ١٩ ص ١٤٠ـ١٤١.

٢ - (**يحيى بن يحيى**) بن بكير بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام؛ من [١٠]. قال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: كان ثقة، وزيادة، وأثنى عليه خيراً. وقال أبو داود، عن أحمد: خرج من خراسان رجلان، ابن المبارك، ويحيى بن يحيى. وقال إسحاق بن راهويه: ما رأيت مثله، ولا رأى مثل نفسه، قال: وهو أثبت من عبد الرحمن بن مهدي، قال: ومات يوم مات، وهو إمام لأهل الدنيا.

وقال الحسن بن سفيان: كنا إذا رأينا رواية ليحيى بن يحيى، عن يزيد بن زريع، قلنا: ريحانة أهل خراسان، عن ريحانة أهل العراق. قال محمد بن أسلم الطوسي: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: عمن أكتب؟ قال: عن يحيى بن يحيى. وقال العباس بن مصعب: يحيى بن يحيى أصله من مرو، وهو من بني تميم من أنفسهم، وكان ثقة، يرجع إلى زهد وصلاح. وقال أحمد بن سيار: يحيى بن يحيى من موالي بني منقر، وكان ثقة في الحديث، حسن الوجه، طويل اللحية، وكان خيّراً فاضلاً صائناً لنفسه.

وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال مرة أخرى: ثقة مأمون، مات في آخر صفر سنة ٢٢٦، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: أوصى بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، وكان من سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً

ونسكاً وإتقاناً. وقال الحاكم: قرأت بخط أبي عمرو المستملي سمعت أبا الطيب المكفوف، يقول: ولد يحيى بن يحيى سنة ١٤٢، قال: وسألت أبا أحمد الفراء عن وفاته، فقال: ليلة الأربعاء غرة ربيع الأول. قال الحاكم: وكل من خالف هذا القول يخطئ، والمكتوب على اللوح في قبره خطأ، قرأت في اللوح أنه مات سنة ٢٢٤، وقال محمد بن موسى الباشاني: مات سنة خمس، وكلا القولين خطأ.

وقال الفراء: أخبرني زكرياء بن يحيى، قال: أوصى أبي بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، فأتيته بها، فقال: ليس هذا من لباسي، ثم أخذ ثوباً واحداً منه، ورد الباقي. وطول الحاكم في «تاريخه» ترجمته، وقسم الرواة عنه إلى خمس طبقات، ومن آخرهم داود بن الحسين البيهقي، وإبراهيم بن علي الذهلي. وروى فيها عن أحمد بن حنبل، قال: ما رأى يحيى بن يحيى مثل نفسه، وقيل له: كان إماماً؟ قال: نعم، ولو كانت عندي نفقة لرحلت إليه.

وعن الأثرم قال: ذكر أبو عبد الله يحيى بن يحيى، فقال: بخ بخ بخ، ثم ذكر قتيبة، فأثنى عليه، ثم قال: إلا أن يحيى شيء آخر، وقدمه عليه. وقال الفراء: قال أحمد: قراءة يحيى بن يحيى على مالك أحب إليّ من سماع غيره.

وقال يحيى بن محمد بن يحيى: كان أبي يرجع في كل المشكلات

إلى يحيى بن يحيى، ويقول: هو إمام فيما بيني وبين الله تعالى. قال يحيى: وما رأيت محدّثاً أورع منه، ولا أحسن بياناً. وقال الحسين بن منصور: سمعت عبد الله بن طاهر يقول: شك يحيى بن يحيى عندنا بين[١].

وقال أبو أحمد الفراء: سمعت يحيى بن يحيى، وكان إماماً، وقدوة، ونوراً، وضوءاً للإسلام. وقال إبراهيم بن أبي طالب: قرأ عليه إسحاق بن إبراهيم، عن مشايخه أحاديث، ثم انتهى إلى حديث يحيى بن يحيى، فقال: ثنا يحيى بن يحيى، وهو من أوثق من حدثتكم اليوم عنه. وقال: سمعت الذهلي يقول: لو شئت لقلت هو أسن[٢] المحدثين في الصدق، وكان ثبتاً.

وقال أبو أحمد الفراء: سمعت عامة مشايخنا يقولون: لو أن رجلاً جاء إلى يحيى بن يحيى عامداً ليتعلم من شمائله كان ينبغي له أن يفعل. وقال المستملي: قال قتيبة بن سعيد: يحيى بن يحيى رجل صالح إمام من أئمة المسلمين. وقال محمد بن نصر المروزي، وقيل له: من أدركت من المشايخ على سنن رسول الله ﷺ؟ فقال له: ما أدركت أحداً إلا أن يكون يحيى بن يحيى. أخرج له البخاري، ومسلم،

---

(١) هكذا النسخة «بين». ولعل صوابه «يقين».

(٢) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «أحسن»، أو نحوه.

والترمذي، والنسائي[(١)].

٣ - (**حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرُّؤَاسي**[(٢)]) أبو عوف الكوفي، ثقة، مات سنة ١٨٩، وقيل غير ذلك، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٤٩٧.

٤ - (**عبد الرحمن**) بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي، ثقة، من [٧].

قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي: كوفي ثقة. أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

٥ - (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم المكي، صدوق، يدلس، مات سنة ١٢٦، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٦ - (**جابر**) بن عبد الله بن عَمْرو بن حَرَام الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما تقدم في ٣١/ ٣٥. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تت» جـ١١ ص ٢٩٦-٢٩٩. «ت» ص ٣٨٠.

(٢) «الرؤاسي» ـ بضم الراء، بعدها همزة خفيفة ـ: نسبة إلى رؤاس بن كلاب. قاله في «المغني». وفي «لب اللباب» جـ١ ص ٣٦٠: نسبة إلى بطن من قيس عيلان، ومن همدان. اهـ.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وأن شيخه ممن انفرد هو به، وأن جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة؛ روى ١٥٤٠ حديثاً، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة، من صيغ الأداء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن جابر**) بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه (**قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، الظهر**) وقد بين جابر في رواية أخرى أنه صلى جالساً لكونه مريضاً، ففي روايه المصنف في [باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً] (١١/ ١٢٠٠) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عنه، قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتمّوا بأئمتكم؛ إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

(**وأبو بكر خلفه**) جملة من مبتدأ وخبر في محل نصب على الحال من الفاعل (**فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر**) رضي الله

عنه (**يسمعنا**) جملة حالية، أي حال كون أبي بكر رضي الله عنه مسمعاً ومبلغاً لنا تكبير رسول الله ﷺ . وهذا صريح في كون النبي ﷺ هو الإمام، وكون أبي بكر مبلغاً له .

فحديث جابر رضي الله عنه هذا مبين لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم: «وليأتم بكم مَن بَعدَكم»، ولقول عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي قبل هذا: «وأبو بكر يصلي بالناس» . والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٧/ ٧٩٨)، وفي «الكبرى» (١٧/ ٨٧٣) عن عبيد الله ابن فَضالة بن إبراهيم، عن يحيى بن يحيى، عن حميد بن عبد الرحمن ابن حميد الرُّؤَاسيّ، عن أبيه، عن أبي الزبير، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى بسند المصنف . وعن قتيبة ـ ومحمد بن رمح ـ وأبو داود فيه عن قتيبة ـ ويزيد بن خالد ـ

وابن ماجه فيه عن محمد بن رمح - ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عنه، وأحمد جـ ٣ ص ٣٣٤، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩٤٨)، وابن خزيمة برقم (٤٨٦)، (٨٧٣)، (٨٨٦). والله تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨ - مَوْقِفُ الإِمَامِ إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً ، وَالاخْتِلاَفِ فِي ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على بيان محل وقوف الإمام إذا كان معه اثنان، وهو ثالثهما، وبيان اختلاف الأخبار في ذلك.

وأراد بالاختلاف هنا اختلاف حديث ابن مسعود، مع حديث مسعود الأسلمي، ولكن حديث مسعود ضعيف، كما بينه المصنف نفسه، فكان الأولى له أن يأتي بالأحاديث الصحيحة التي تختلف مع حديث ابن مسعود رضي الله عنه، كحديث أنس رضي الله عنه في صلاته مع اليتيم خلف النبي ﷺ، المتفق عليه، وحديث جابر في صلاته مع جبّار خلفه ﷺ عند مسلم، كما سيأتي بيان ذلك قريباً.

اللهم إلا إذا أراد بيان ضعف حديث مسعود، مع الإشارة إلى الاختلاف الواقع بين حديث ابن مسعود، وبين الأحاديث الأخرى. والله تعالى أعلم.

٧٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالاَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللّه نِصْفَ النَّهَارِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ ، يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ ، فَصَلُّوا لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ،

فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَعَلَ» .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن عبيد الكوفي**) بن محمد بن واقد المحاربي، أبو جعفر، أو أبو يعلى النَّحّاس الكوفي، صدوق، مات سنة ٢٥١، وقيل: قبل ذلك، من [١٠].

قال النسائي: لا بأس به. وقال مسلمة: كوفي لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة ٢٤٥، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ٢٥١، روى عنه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢ - (**محمد بن فُضيل**) بن غَزْوَان ـ بفتح المعجمة، وسكون الزاي ـ الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع، من [٩].

قال حرب عن أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: كان شيعياً محترقاً. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يغلو في التشيع.

قال الحافظ: صنف مصنفات، وقرأ القراءات على حمزة الزيات.

وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً كثير الحديث متشيعاً، وبعضهم لا يحتج به. وقال العجلي: كوفي ثقة شيعي، وكان أبوه ثقة، وكان عثمانياً. وقال ابن شاهين في الثقات: قال علي بن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث. وقال الدارقطني: كان ثبتاً في الحديث، إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة شيعي. وقال أبو هاشم الرفاعي: سمعت ابن فضيل يقول: رحم الله عثمان، ولا رحم من لا يترحم عليه، قال: وسمعته يحلف بالله أنه صاحب سنة، رأيت على خفه أثر المسح، وصليت خلفه ما لا أحصي، فلم أسمعه يجهر بالبسملة.

قال ابن سعد، وأبو داود: توفي سنة أربع وتسعين، زاد أبو داود في أولها. وقال البخاري، وغير واحد: مات سنة ١٩٥ أخرج له الجماعة[١].

٣ - **(هارون بن عنترة)** - بنون، ثم مثناة - بن عبد الرحمن الشيباني، أبو عبد الرحمن، أو أبو عمرو بن أبي وكيع، الكوفي، لا بأس به، من [٦].

قال أبو طالب، عن أحمد: ثقة. وكذا قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به مستقيم الحديث. وقال البرقاني:

---

(١) «ت» ص ٣١٥. «تت» جـ٩ ص ٤٠٥ـ٤٠٦.

سألت الدارقطني عن عبد الملك بن هارون بن عنترة؟ فقال: متروك يكذب، وأبوه يحتج به، وجده يعتبر به.

وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره في الضعفاء أيضاً، وقال: يكنى أبا عمرو، منكر الحديث جداً، يروي المناكير الكثيرة، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج به بحال، مات سنة ١٤٢. وقال العجلي، وابن سعد: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. ونقل في «الميزان» عن الدارقطني أنه ضعفه. انتهى.

وممن كناه أبا عمرو يحيى بن سعيد، وابن المديني، والبخاري، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم، وهو الصحيح. أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في «التفسير»[1].

٤ - (**عبد الرحمن بن الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، مات سنة ٩٩، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٥ - (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة مكثر مخضرم فقيه، مات سنة ٧٤ أو ٧٥، من [٢]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٩/ ٣٣.

٦ - (**علقمة**) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه

(١) «ت» ص ٣٦١. «تت» جـ ١١ ص ٩ - ١٠.

عابد، مات بعد سنة ٦٠، وقيل: بعد سنة ٧٠، من [٢]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦١/ ٧٧.

٧ - (**عبد الله**) بن مسعود الهذلي الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ٣٥/ ٣٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، غير هارون، فمختلف فيه.

ومنها: أنه مسلسل بالكوفيين.

ومنها: أنه فيه رواية الراوي عن أبيه، وعم أبيه؛ وهو عبد الرحمن ابن الأسود، فالأسود أبوه، وعلقمة عم أبيه، وفيه رواية تابعي عن تابعيين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن الأسود**) بن يزيد (**وعلقمة**) بن قيس، أنهما (**قالا: دخلنا على عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه.

ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: استأذن علقمة، والأسود على عبد الله، وقد كنا أطلنا القعود على بابه،

فخرجت الجارية، فاستأذنت لهما، فأذن لهما، ثم قام، فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

(**نصف النهار**) وفي رواية أحمد عن الأسود بن يزيد، قال: دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة، فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه فأخذ بيدي، ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، فصفنا صفاً واحداً، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة.

(**فقال: إنه سيكون أمراء، يشتغلون عن وقت الصلاة**) أي عن أداء الصلاة في وقتها، وهل معنى اشتغالهم عن وقت الصلاة، تفويتها بالكلية، أم تأخيرها إلى آخر وقتها؟ احتمالان، والأول أقرب إلى ظواهر النصوص، كما تقدم تحقيقه في شرح حديث (٢/ ٧٧٩).

(**فصلوا الصلاة لوقتها**) أي في وقتها المأمور أداؤها فيه. (**ثم قام**) أي ابن مسعود رضي الله عنه (**فصلى بيني وبينه**) أي بين الأسود، وعلقمة، وفي الرواية السابقة (٢٧/ ٧١٩) من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود «فذهبنا لنقوم خلفه، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فصلى. . .» (**فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل**) يعني القيام بين الاثنين.

وفيه دليل على أنه إذا كانوا ثلاثة يقومون صفاً واحداً، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وخالفه في ذلك الجمهور، كما سيأتي

تحقيقه في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى.

وتقدم في الرواية المذكورة أنه فعل التطبيق أيضاً، وسيأتي تمام البحث فيه في (باب التطبيق) (١٠٢٩) إن شاء الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح[1].

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (١٨/ ٧٩٩)، وفي «الكبرى» (١٨/ ٨٧٤)، عن محمد ابن عبيد المُحَارِبيِّ، عن محمد بن فضيل، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة، كلاهما عنه.

وفي (٢٧/ ٧١٩)، وفي «الكبرى» (٢٧/ ٧٩٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: دخلت أنا وعلقمة على عبد الله...

وفي (٢٧/ ٧٢٠)، و«الكبرى» (٧٩٩)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

(١) سيأتي قريباً بيان ما قاله بعض العلماء من تضعيفه مرفوعاً، وأن الصحيح صحته.

الأسود، وعلقمة، كلاهما عن عبد الله. وفي (١/ ١٠٢٩)، عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، به.

وفي (١/ ١٠٣٠) عن أحمد بن سعيد الرِّبَاطِيّ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله، عن عمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم به. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن العلاء الهمداني، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به. مطولاً، ولفظه: عن الأسود، وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خَلْفَكُم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا؛ فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطَبَّقَ بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه.

قال: فلما صلى، قال: إنه ستكون عليكم أمراء، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويَخْنُقُونها إلى شَرَقِ الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم، فليُفْرِشْ ذراعيه على فخذيه، ولْيَجْنَأْ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.

وعن مِنْجاب بن الحارث التميمي، عن علي بن مسهر - وعن عثمان ابن أبي شيبة، عن جرير - وعن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن مفضل - كلهم عن الأعمش به. وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم به.

وأبو داود فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي معاوية، عن الأعمش به. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن هارون بن عنترة به. مختصراً.

وأحمد جـ١ ص٣٧٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٦، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٢٤، ٤٤٧)، وابن خزيمة رقم (١٦٣٦). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف؛ وهو بيان موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة، وذلك أنه يقف وسطهم، وهذا كما سبق مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وخالفه فيه الجمهور، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية.

ومنها: أن قوله: «ستكون عليكم أمراء» قد مر التصريح برفعه في (باب الصلاة مع أئمة الجور) ففيه علم من أعلام النبوة، حيث أخبر بأنه سيكون أمراء تُشغَل عن وقت الصلاة، وقد حدث ذلك بعده ﷺ، في أمراء بني أمية، وغيرهم.

ومنها: أن من أدرك ذلك الوقت صلى الصلاة لوقتها، ثم إذا أدركهم يصلون صلى معهم، ليجمع بين الفضيلتين، وليبتعد

عن الفتن . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في موقف الإمام إذا كان معه اثنان : قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقال كثير منهم : إذا كانوا ثلاثة يتقدمهم أحدهم ، هذا قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن زيد ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

ثم أخرج بسنده عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب ، وهو يصلي في الهاجرة تطوعاً ، فأقامني حذوه عن يمينه ، فلم يزل حتى دخل يَرْفَأ مولاه ، فتأخرت ، وصففنا خلف عمر . وأخرج عن النَّزَّال بن سَبْرَة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم . وأخرج عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : يصليان وراءه .

قال : وفيه قول ثان : كان عبد الله بن مسعود ، يقول : إذا كنتم ثلاثة ، فصفوا جميعاً ، وإذا كنتم أكثر من ذلك ، فقدموا أحدكم ، وكذلك فعل عبد الله بعلقمة ، والأسود ، جعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، وبه قال النخعي .

قال أبو بكر رحمه الله تعالى : بحديث جابر أقول .

ثم أخرج بعده عن عمرو بن سعيد ، أنه قال : دخلت على جابر بن

عبد الله، أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن، فقال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالسُّقْيَا، أو بالقَاحَة، قال: فخرج لبعض حاجته، فصببت له وضوءاً، فتوضأ، ثم قام، فالتحف بإزاره، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، ثم أتى آخر، فقام عن يساره، فتقدم، فصلى بنا[1].

وأخرج أيضاً عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا، وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار، قال: رأينا جابر بن عبد الله، قال: وقام رسول الله ﷺ، يصلي، وجئت حتى أقوم عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذني، فجعلني عن يمينه، وجاء جَبَّار ابن صخر، فقام عن يساره، فدفعنا حتى جعلنا من خلفه[2]. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[3].

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح حديث ابن مسعود المذكور في الباب: وهذا مذهب ابن مسعود، وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة، فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفّاً، لحديث جابر وجَبَّار بن صَخْر، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه جـ ٣ رقم ١٥٣٦.

(٢) أخرجه مسلم جـ ٨ ص ٢٣١.

(٣) الأوسط جـ ٤ ص ١٧٢ ـ ١٧٥.

وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه، وأما الواحد، فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه.

ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان، فهم اليوم مُجمعون على أنه يقف عن يمينه. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[(١)].

وقال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى: ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه من كون الاثنين يصطفان مع الإمام، هو قول أبي حنيفة، ولا حجة في الموقوفات مع وجود الأحاديث الصحيحة المرفوعة. وقد رفع أبو داود[(٢)] هذا من حديث ابن مسعود، فقال فيه: «ثم قام، فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل». وهذا ضعيف؛ فإن في إسناده هارون بن عنترة، وقد قال فيه الدارقطني: إنه متروك يكذب. وهذا جرح مفسر، فهو مقدم على توثيق أحمد، وابن معين، وقد تابعه عليه محمد بن إسحاق فيما رواه البيهقي في سننه، إلا أنه عنعنه، وهو مدلس، قال النووي في الخلاصة: وهو ضعيف؛ لأن المدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به بالاتفاق.

---

(١) شرح مسلم جـ ٥ ص ١٥ ـ ١٦.

(٢) قال الجامع: وقد رفعه النسائي أيضاً في هذا الباب.

قال ولي الدين رحمه الله :

وكأنه أراد اتفاق من لا يحتج بالمرسل، وأما الذين يحتجون بالمرسل، فإن أكثرهم يحتجون بخبر المدلس، كما صرح به الخطيب في الكفاية .

وإذا تقرر أنه لا يصح مرفوعاً، وإنما يصح عن ابن مسعود من قوله، فالأحاديث الصحيحة المرفوعة دالّة على أن الاثنين يقفان صفّاً خلف الإمام .

من ذلك في الصحيحين حديث أنس رضي الله عنه : «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ» . ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه : «قام النبي ﷺ ، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جَبَّار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه» .

وللشيخين أيضاً من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه : «فغدا عليّ رسول الله ﷺ ، ومعه أبو بكر، فاستأذنا، فأذن لهما، فما جلس حتى قال : أين تحب أن أصلي في منزلك، فأشرت له إلى ناحية، فقام رسول الله ﷺ ، فصففنا خلفه[1] ، فصلى بنا ركعتين» . . . الحديث .

---

(١) **قال الجامع** : هذا الحديث ليس فيه أن الذين صلوا خلفه ﷺ رجلان فقط، بل الظاهر أنهم كانوا أكثر، كما يدل عليه بعض الروايات، فالاستدلال به لهذه المسألة غير واضح، فتدبر . والله أعلم .

أبو داود؛ إن صح، أو قول ابن مسعود، وبين هذه الأحاديث الصحيحة؛ فذهب البيهقي، وآخرون إلى أن هذه الأحاديث الصحيحة ناسخة لحديث ابن مسعود.

وذهب الحميدي شيخ البخاري إلى أن ابن مسعود اشتبه عليه ذلك بقضية أخرى، ذكرها بإسناده.

وذهب ابن سيرين إلى أنه إنما صف الاثنين معه لأن المسجد كان ضيقاً[١].

وذهب النووي إلى أنه يحمل على فعله على تقدير ثبوته مرة لبيان الجواز، وقال: إن هذا هو المختار. والله أعلم.

انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الحديث صحيح مرفوعاً؛ لأمور:

منها: أن الأكثرين على توثيق هارون، كما تقدم.

ومنها: أنه تابعه محمد بن إسحاق في رفعه، وما ادعوه من عنعنته، ليس بصحيح، فقد صرح بالتحديث عند أحمد من رواية ابنه عبد الله، ونصه: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: دخلت أنا وعمي علقمة، على عبد الله بن

---

(١) هذا فيه نظر، لقوله: «وذهبنا لنقوم خلفه إلخ» فلو لم يكن في المكان سعة لما ذهبا ليقوما خلفه. فليتأمل.

(٢) طرح التثريب جـ ٢ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي، ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فصففنا خلفه[١] صفّاً واحداً، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا، فلما ركع طبق، وألصق ذراعيه بفخذيه، وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلم أقبل علينا، فقال: إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإذا فعلوا ذلك، فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سُبْحة»[٢].

ومنها: أن روايته لا تخالف رواية الجماعة، كما هو ظاهر من سياق مسلم المتقدم.

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعاً، والجواب عن التعارض بينه وبين الروايات المتقدمة، إما أن يحمل على نسيان ابن مسعود هذه السنة، كما نسي وضع اليدين على الركبتين، فقال بالتطبيق، أو أنه فعله لبيان الجواز كما اختاره النووي رحمه الله. والله تعالى أعلم.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله:

حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في إسناده هارون بن عَنْتَرَة، وقد تكلم فيه بعضهم، قال أبو عمر: هذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود. انتهى. وقد أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي موقوفاً على ابن مسعود.

---

(١) هكذا النسخة: «خلفه»، ولعل صوابه: «معه». فليحرر.
(٢) المسند جـ١ ص ٤٥٩.

قال الجامع عفا الله عنه : قد علمت أن الظاهر من سياق مسلم أنه مرفوع، كما تقدم نص سياقه. فتأمل.

قال: وقد ذكر جماعة من أهل العلم، منهم الشافعي، أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ؛ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ، وهو بمكة، وفيها التطبيق، وأحكام أخر، هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة في أول الباب[1].

وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن يمين الإمام ويساره، أبو حنيفة، وبعض الكوفيين. ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه عنه ﷺ أنه قال: «وسطُوا الإمام، وسدوا الخلل»[2]. وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلاً لوسط الصف الذي خلفه، ومحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه: أي خيارهم، ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم، ولا متأخر، ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال. وأيضاً هو مهجور الظاهر بالإجماع؛ لأن ابن مسعود، ومن معه إنما قالوا بتوسيط الإمام في الثلاثة، لا فيما زاد عليهم، فيقفون خلفه، وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة، وأكثر منهم.

انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[3].

---

(١) يعني الأحاديث المذكورة في كلام ولي الدين رحمه الله.

(٢) حديث ضعيف؛ لأن في سنده يحيى بن بشير بن خلاد، مجهول الحال، وعن أمه، وهي مجهولة.

(٣) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٨٥.

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين بما ذكر من الأدلة أن الراجح مذهب الجمهور، وهو أن الإمام إذا كان معه اثنان يتقدم عليهما، ويصفان خلفه. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّه ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيد ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الأَسْلَمِيُّ ، عَنْ غُلاَمٍ لِجَدِّه ، يُقَالُ لَهُ : مَسْعُودٌ، فَقَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللّه ﷺ ، وأَبُو بَكْر ، فَقَالَ أَبُو بَكْر : يَا مَسْعُودُ ائْتِ أَبَا تَمِيمٍ - يَعْنِي مَوْلاَهُ - فَقُلْ لَهُ يَحْمِلْنَا عَلَى بَعِيرٍ ، وَيَبْعَثْ إِلَيْنَا بِزَاد ، وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا ، فَجِئْتُ إِلَى مَوْلاَيَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَبَعَثَ مَعِي بِبَعِيرٍ ، وَوَطْبٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَجَعَلْتُ آخُذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيق ، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللّه ﷺ ، يُصَلِّي ، وَقَامَ أَبُو بَكْر عَنْ يَمِينه ، وَقَدْ عَرَفْتُ الإِسْلاَمَ ، وَأَنَا مَعَهُمَا ، فَجِئْتُ ، فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللّه ﷺ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : بُرَيْدَةُ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِي فِي الْحَدِيثِ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عبدة بن عبد الله**) بن عبدة الخزاعي الصفّار، أبو سهل البصري، كوفي الأصل، مات سنة ٢٥٨، وقيل: في التي قبلها، من [١١].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال أبو القاسم: مات بالأهواز سنة ٢٥٨، وذكر مسلمة بن قاسم، وأبو علي الجياني: أنه مات بالبصرة سنة ٢٥٧. روى عنه الجماعة، إلا مسلماً.

٢ - (**زيد بن الحباب**) أبو الحسين العُكْلي، الكوفي، خراساني الأصل، صدوق يخطئ في حديث الثوري، مات سنة ٢٠٣، من [٩]، أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٣ - (**أفلح بن سعيد**) الأنصاري القُبَائِي[١] المدني، أبو محمد،

(١) «القبائي» ـ بضم القاف، وتخفيف الباء الموحدة ـ نسبة إلى قُبَاء موضع بالمدينة. قاله في اللباب جـ٣ ص ١٢.

صدوق، مات سنة ١٥٦، من [٧][١].

قال ابن معين، والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين مرة: ثقة، يروي خمسة أحاديث. وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، مات بالمدينة سنة ١٥٦، وذكره العقيلي في الضعفاء، فقال: لم يرو عنه ابن مهدي. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه بحال.

قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي رحمه الله: قلت: ابن حبان ربما قَصَّبَ[٢] الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه، ثم إنه بَيَّنَ مستنده، فساق حديث عيسى بن يونس، حدثنا أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن طالت بك مدة، فسترى قوماً يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، يحملون سياطاً مثل أذناب البقر». ثم قال: وهذا ـ بهذا اللفظ ـ باطل. وقد رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «اثنان من أمتي لم أرهما، رجال بأيديهم سياط، مثل أذناب البقر، ونساء كاسيات عاريات».

قال الذهبي: قلت: بل حديث أفلح حديث صحيح غريب، وهذا شاهد لمعناه. انتهى[٣].

---

(١) «ت» ص ٣٨.

(٢) «قَصَّبَه»: عابه، وشتمه. اهـ قاموس.

(٣) ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

قال الحافظ رحمه الله: والحديث في صحيح مسلم من الوجهين، فمستند ابن حبان في تضعيفه مردود، وقد غفل مع ذلك؛ فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات، وذهل ابن الجوزي، فأورد الحديث من الوجهين في الموضوعات، وهو من أقبح ما وقع له فيها، فإنه قلد فيه ابن حبان من غير تأمل. انتهى(١). أخرج له مسلم، والمصنف.

٤ - (**بُريدة بن سفيان بن أبي فروة**(٢) **الأسلمي**) المدني، ليس بالقوي، وفيه رفض، من [٥](٣).

روى عن أبيه، وغلام لجده يقال له مسعود بن هبيرة. وعنه أفلح بن سعيد القبائي، وابن إسحاق. قال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث. وقال الجوزجاني: رديء المذهب جداً، غير مقنع، مغموص(٤) عليه في دينه.

وقال ابن عدي: ليس له كثير رواية، ولم أر له شيئاً منكراً جداً. وقال الآجري، عن أبي داود: لم يكن بذاك، تكلم فيه إبراهيم بن سعد، قلت لأبي داود: كان يتكلم في عثمان؟ قال: نعم. وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: سمعت يعقوب بن إبراهيم بن سعد،

---

(١) «تت» جـ١ ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) بفتح الفاء، وسكون الراء.

(٣) جعله في «ت» من السادسة، والظاهر أنه خطأ، بل هو من الخامسة؛ لأنه يروي عن صحابي فتنبه.

(٤) أي مطعون. «ق».

يقول عن أبيه: أخبرني من رأى بريدة يشرب الخمر في طريق الري. قال الدوري: أهل مكة والمدينة يسمون النبيذ خمراً، فالذي عندنا أنه رآه يشرب نبيذاً، فقال: رأيته يشرب خمراً.

وقال ابن حبان في ثقات التابعين: قيل: إن له صحبة. وحكى ابن شاهين في «الثقات» عن أحمد بن صالح أنه قال: هو صاحب مغاز، وأبوه سفيان بن فروة له شأن من تابعي أهل المدينة. وقال الدارقطني: متروك. وقال العقيلي: سئل أحمد عن حديثه؟ فقال: بلية[١]. انفرد به المصنف، أخرج له هذا الحديث الواحد، فقط[٢].

٥ - (**مسعود**) بن هُبَيْرَة، أو هُنَيدة - بالنون، والدال - وهو أصح، مولى فروة الأسلمي صحابي قليل الحديث.

روى عن النبي ﷺ في الصف في الصلاة، وعن أنس. وعنه بريدة ابن سفيان بن فروة الأسلمي. وسمى الواقدي فيما حكاه ابن سعد في الطبقات أباه هنيدة، وكذا سماه أبو القاسم البغوي في معجمه، وغيرهما[٣].

---

(١) «تت» جـ١ ص ٤٣٢ـ٤٣٤.

(٢) «تك» جـ٤ ص ٥٥ـ٥٦.

(٤) «تت» جـ١٠ ص ١١٩ـ١٢٠. «تك» جـ٢٧ ص ٤٨٠ـ٤٨١.

وفي «الإصابة» : مسعود غلام فروة، يقال: اسم أبيه هُنيدة. قال ابن حبان: مسعود بن هنيدة الأسلمي له صحبة. وذكر الواقدي، عن ابن أبي سَبْرة، عن الحارث بن فضيل، حدثني مسعود بن هنيدة، عن أبيه قال: لقيت رسول الله ﷺ، فقلت: جئت لأُسَلِّم عليك، فقد أعتقني أبو تميم، أوس بن حجر، قال: «بارك الله عليك، أين تركت أهلك؟» قلت: بموضعهم، والناس صالحون، وقد كثر الإسلام حولنا، قال: وأعطاني عشرة من الإبل، فرجعت إلى أهلي، فنحن منها بخير.

وبهذا الإسناد ذكر الواقدي قصة للمريسيع، قال ابن سعد: مسعود مولى تميم بن حجر أبي أوس، كان دليل النبي ﷺ، وقد حفظ عنه في المريسيع، أسلم قديماً حين مر بهم في الهجرة، وأعطاه النبي ﷺ حين أعتق عشراً من الإبل. وأخرج البغوي، وابن منده من طريق بريدة بن سفيان بن فروة، عن غلام لجده، يقال له: مسعود، قال: كان النبي ﷺ يصلي، وَإِلَى جنبه أبو بكر، فجئت أصلي، فدفع النبي ﷺ في صدر أبي بكر، فَقمنا خلفه، ورواه أبو كريب، وغيره، عن زيد أتم منه. وهو عند مُطَيَّن، وابن السكن، والطبراني، وغيرهم، وفي أوله: مر بي رسول الله ﷺ هو، وأبو بكر، فقال أبو بكر: يا مسعود، قل لأبي تميم يَبْعثْ معنا دليلاً، قال: فقلت له، فبعثني، وبعث معي بوَطْب من لبن، فجعلت أتخلل بهم الجبال، والأودية، وكنت قد عرفت

الإسلام، فصلى رسول الله ﷺ . . . فذكره. انتهى[١] . انفرد به المصنف، أخرج له حديث الباب فقط . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله موثقون، غير بريدة، فقد تكلموا فيه، كما مر آنفاً، وأنهم مدنيون، غير عبدة، فكوفي، ثم بصري، وابن الحباب، فخراساني، ثم كوفي .

ومنها : أن عبدة أخرج له الجماعة، إلا مسلماً، وكذا زيد أخرجوا له، إلا البخاري، وأن أفلح أخرج له مسلم، والمصنف فقط، وأن بريدة ومسعوداً من أفراد المصنف، ولا ذكر لهما في هذا الكتاب إلا في هذا الباب . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(قال) أفلح بن سعيد **(حدثنا بريدة)** بصيغة التصغير **(بن سفيان بن فروة)** بفتح الفاء، وسكون الراء المهملة **(الأسلمي)** بفتح الهمزة: نسبة إلى أسلم أبي قبيلة **(عن غلام لجده)** فروة أبي تميم الأسلمي **(يقال له : مسعود)** بن هنيدة، أو ابن هبيرة، والأول أصح **(فقال : مر بي رسول الله ﷺ ، وأبو بكر)** الصديق رضي الله عنه **(فقال أبو بكر : يا مسعود، ائت أبا تميم ـ يعني مولاه ـ)** أي مولى

(١) «الإصابة» جـ ٩ ص ١٩١ ـ ١٩٢ .

مسعود. و«يعني» مدرج من بعض الرواة أدرجه بياناً لأبي تميم.

والمولى يطلق بالاشتراك على المالك، وعلى العبد المُعْتَق، والمراد به هنا المالك (**فقل له، يحملنا على بعير**) أي يعطنا بعيراً نركبه في سفرنا، و«يحمل» بالجزم على أنه جواب الطلب، أي قل له: احملهما، يَحملْنا؛ كما في قوله تعالى: ﴿**قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [إبراهيم: ٣١] أي قل لهم: أقيموا يقيموا. أفاده السندي رحمه الله. قلت: ولو رفع على الاستئناف لكان وجهاً صحيحاً أيضاً، إلا أن يُدّعَى أن الرواية على الجزم، فيتعين. والله تعالى أعلم.

ولعل إدلال أبي بكر على أبي تميم لكونه صديقاً له، أو لكونه أسلم، فلذا لم يتوقف في امتثال أمره.

قال الجامع عفا الله عنه: فإن قيل: المشهور أن أبا بكر رضي الله عنه كان قد أعدّ للهجرة راحلتين، فلما هاجر أعطى إحداهما، وهي الجدعاء للنبي ﷺ، وركب هو الأخرى، فلماذا سأل أبا تميم أن يحملهما على بعير؟

قلت: لعل الراحلتين أعيتا، أو أعيت إحداهما لطول السفر، فأراد الاستعانة بالبعير على قطع بعض المسافات، أو طلب ذلك احتياطاً. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قد روي مثل ما وقع لفروة الأسلمي أيضاً لأوس بن عبد الله بن

حَجَر الأسلمي. يكنى أيضاً أبا تميم، وربما ينسب إلى جده، فقيل: أوس بن حجر.

قال الحافظ رحمه الله في «الإصابة»: روى البغوي، وابن السكن، وابن منده من طريق فيض بن وثيق، عن صخر بن مالك بن إياس بن أوس بن عبد الله بن حَجَر الأسلمي، شيخ من أهل العَرْج، قال: أخبرني أبي مالك بن إياس بن مالك، أن أباه إياساً أخبره، أن أباه مالك ابن أوس، أخبره، أن أباه أوس بن عبد الله بن حجر الأسلمي مر به رسول الله ﷺ، ومعه أبو بكر، وهما متوجهان إلى المدينة، بقحدوات بين الجحفة وهَرْشَى، وهما على جمل، فحملهما على فحل إبله، وبعث معهما غلاماً له، يقال له: مسعود، فقال له: اسلك بهما حيث تعلم من محارم الطريق، ولا تفارقهما... فذكر الحديث.

ورواه الطبراني، وفي سياقه أن أباه مالك بن أوس بن حجر أخبره، أن أباه أوس بن عبد الله بن حجر قال: مر بي رسول الله ﷺ، فذكره. ورواه السرّاج في تاريخه عن محمد بن عباد العُكلي، عن أخيه موسى، عن عبد الله بن يسار، عن إياس بن مالك بن أوس، قال: لما هاجر رسول الله ﷺ، فذكره مرسلاً. قال ابن عبد البر: مخرج حديثه عن ولده، وهو حديث حسن، قال: وقد قيل: إنه أبو أوس بن تميم بن حجر.

قال الحافظ: قَلَبَه بعض الرواة، وقد أخرج الحاكم في «لإكليل» من

طريق الواقدي، حدثني ابن أبي سبرة، عن الحارث بن فضيل، حدثني ابن مسعود بن هنيدة، عن أبيه، عن جده مسعود، قال: لقيت رسول الله ﷺ، فقال: «أين تريد يا مسعود؟» قلت: جئت لأُسَلِّمَ عليك، وقد اعتقني أبو تميم أوس بن حجَر، قال: «بارك الله عليك»(١).

وقد أشار الحافظ رحمه الله تعالى للجمع بين القصتين بالحمل على التعدد(٢). والله تعالى أعلم.

(**ويبعث لنا**) بالجزم، عطفاً على «يحمل»، ولو رفع لكان له وجه أيضاً كما مر في المعطوف عليه (**بزاد**) قال الفيومي: زاد المسافر: طعامه المتخذ لسفره، والجمع: أزواد(٣) (**ودليل**) فعيل بمعنى فاعل، من دل على الشيء وإليه، من باب قتل، وهو المرشد، والكاشف (**يدلنا**) جملة في محل جر صفة لـ «دليل»، أي يرشدنا طريق هجرتنا إلى المدينة.

(**فجئت إلى مولاي، فأخبرته**) أي بما قال أبو بكر (**فبعث معي ببعير**) بفتح الباء، وقد تكسر، كما في «ق». وقال الفيومي: البعير: مثلُ الإنسان، يقع على الذكر والأنثى، يقال: حلبت بعيري، والجملُ

---

(١) «الإصابة» جـ١ ص ١٣٨.

(٢) انظر: «الإصابة» جـ٨ ص ٩٧.

(٣) «المصباح» جـ١ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

بمنزلة الرجل؛ يختص بالذَّكَر، والناقة بمنزلة المرأة؛ تختص بالأنثى[1].

(**ووطب**) بفتح الواو، وسكون الطاء: سقاء اللبن، وهو جلد الْجَذَع، فما فوقه، جمعه أَوْطُب، ووِطَاب، وأَوْطَاب، وجمع جمعه: أوَاطِب. قاله المجد[2] (**من لبن**) جار ومجرور متعلق بمحذوف، صفة للوطْب. أي فبعثني ببعير لركوبهما، ووطب من لبن للزاد، وجعلني دليلاً لهما.

(**فجعلت**) أي شرعت (**آخذ بهم في إخفاء الطريق**) بكسر الهمزة. قال السندي رحمه الله: هو مصدر «أخفى» كما هو المضبوط، أي في طريقٍ، تُخفيهما عن الناس، ولو جعل اسم تفضيل لكان له وجه.

(**وحضرت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ يصلي**) جملة حالية من الفاعل (**وقام أبو بكر عن يمينه**) فيه أن موقف الواحد يكون عن يمين الإمام (**وقد عرفت الإسلام**) أي ومن جملته الصلاة (**وأنا معهما**) جملة حالية من الفاعل (**فجئت، فقمت خلفهما، فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر**) أي ليتأخر (**فقمنا خلفه**) فيه أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام، لا عن اليمين والشمال، خلاف ما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه أفاد أنهما يقفان عن

---

(١) المصباح جـ١ ص ٥٣.

(٢) «ق» ص ١٨١.

يمينه وشماله، وهذا هو الاختلاف الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى في الترجمة.

لكن هذا الحديث ضعيف، كما بينه المصنف بقوله: (**قال أبو عبد الرحمن**) النسائي رحمه الله (**بريدة هذا ليس بالقوي في الحديث**) وقد ضعفه أحمد، والبخاري، والجُوزجاني، وأبو داود، وقال الدارقطني: متروك. وقد تقدم تفاصيل أقوالهم في ترجمته. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث مسعود بن هنيدة رضي الله عنه هذا ضعيف. وهو من أفراد المصنف رحمه الله أخرجه هنا (١٨/ ٨٠٠) وفي الكبرى (١٨/ ٨٧٥) بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٩ - إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً وَامْرَأَةً

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على موقف الإمام إذا كان معه رجلان، وامرأة واحدة.

٨٠١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ لِطَعَامٍ ، قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : «قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ» .

قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ ، مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ» .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) الثقفي البغلاني، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الثبت المدني، مات سنة ١٧٩، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري أبو يحيى المدني ابن أخي أنس بن مالك، ثقة حجة، مات سنة ١٣٢، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥٤/ ٦٨.

٤ - (**أنس بن مالك**) بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ، الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦.

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو أعلى ما له من الأسانيد، وهو ٥٢ من رباعيات الكتاب.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات أجلاء.

ومنها: أنهم ممن اتفق الجماعة بالتخريج لهم.

ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه وإن كان بغلانياً، إلا أنه دخل المدينة.

ومنها: أن فيه رواية الراوي عن عمه، فأنس عم لإسحاق بن عبد الله.

ومنها: أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة ٩٢، أو ٩٣، وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) ووقع عند الكشميهني، والحموي في رواية البخاري: «عن إسحاق بن أبي طلحة» منسوباً إلى جده (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**أن جدته مليكة**) بصيغة التصغير، بدل من اسم «أن». والضمير في «جدته» يعود على إسحاق، كما جزم به ابن عبد البر، وعبد الحق، وعياض، وصححه النووي.

وجزم ابن سعد، وابن منده، وابن الحصار بأنها جدة أنس، والدة أمه، أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في «النهاية»، ومن تبعه، وكلام عبد الغني في «العمدة»، وهو ظاهر السياق.

قال الحافظ رحمه الله: ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ، واسمها مليكة، فجاءنا، فحضرت الصلاة»... الحديث.

وقال ابن سعد في «الطبقات»: أم سليم بنت ملْحان، فساق نسبها إلى عدي بن النجار، وقال: وهي الغُمَيصاء، ويقال الرُّميصاء، ويقال: اسمها سهلة، ويقال: أُنَيفَة ـ أي بالنون، والفاء، مصغرة ـ ويقال: رُميثة. وأمها مليكة بنت مالك بن عدي، فساق نسبها إلى مالك بن النجار، ثم قال: تزوجها ـ أي أم سليم ـ مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة، فولدت له

وأبا عمير.

قال الحافظ: وعبد الله هو والد إسحاق، روى هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه، أنس بن مالك. ومقتضى كلام من أعاد الضمير في «جدته» إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة، ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا». هكذا أخرجه البخاري في أبواب الصفوف، والقصة واحدة طوّلها مالك، واختصرها سفيان، ويحتمل تعددها، فلا تخالف ما تقدم، وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق؛ لما بيناه.

لكن الرواية التي رواها الدارقطني في «غرائب مالك» عن البغوي، عن عبد الله بن عون، عن مالك، ولفظه: «صنعت مليكة لرسول الله ﷺ طعاماً، فأكل منه، وأنا معه، ثم دعا بوَضُوء، فتوضأ...» الحديث. ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها. والله أعلم. قاله في الفتح[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حملها على التعدد أولى؛ لأنه لا يؤدي إلى التكلف، والتعسف. والله تعالى أعلم.

(دعت رسول الله ﷺ) جملة في محل رفع خبر لـ «أن» **(لطعام)** أي لأجل تناول طعام، قال الحافظ رحمه الله: وهو مشعر بأن مجيئه

---

(١) جـ٢ ص ٤٤.

كان لذلك؛ لا ليصلي بهم، ليتخذوا مكان صلاته مُصلّى لهم، كما في قصة عتبان بن مالك الآتية، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله. اهـ[1].

واعترضه العيني، فقال: لا مانع في الجمع بين الدعاء للطعام، وبين الدعاء للصلاة، ولهذا صلى رسول الله ﷺ في هذا الحديث، والظاهر أن قصد مليكة من دعوتها كان للصلاة، ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها. وقوله: وهذا هو السر.. إلخ فيه نظر؛ لأنه يحتمل أن الطعام كان قد حضر، وتهيأ في دعوة مليكة، والطعام إذا حضر لا يؤخر، فيقدم على الصلاة، وبدأ بالصلاة في قصة عتبان، لعدم حضور الطعام. اهـ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رد به العيني على الحافظ غير صحيح، فإن ظاهر الحديثين صريح فيما قاله الحافظ، ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: «إن جده مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام»... وهذا صريح في كون الدعوة للطعام، وفي حديث عتبان رضي الله عنه قال: وددت يا رسول الله أن تأتيني فتصلي في بيتي مكاناً أتخذه مُصَلَّى...» وهذا صريح في كون الدعوة للصلاة، فما أبداه الحافظ

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٤.
(٢) عمدة القاري جـ ٤ ص ١١١.

رحمه الله تعالى رأي معقول، واستنباط مقبول. والله تعالى أعلم.

(**قد صنعته له**) جملة فعلية في محل جر صفة لـ «طعام» (**فأكل منه**) أي أكل بعض ذلك الطعام (**ثم قال**) بعد الأكل (**قوموا**) قال في «الفتح»: استدل به على ترك الوضوء مما مست النار، لكونه صلى بعد الطعام، وفيه نظر، لرواية الدارقطني السابقة، ففيها: «ثم دعا بوَضوء، فتوضأ...» الحديث[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لكن ترك الوضوء مما مست النار، له أدلة صحيحة صريحة، قد تقدم البحث عنها مستوفىً في موضعها من كتاب الطهارة (١٢٣/ ١٨٢ ـ ١٨٥). فراجعه تزدد علماً. وبالله التوفيق.

(**فلأصلي**) هكذا أكثر نسخ «المجتبى»: «فلأصلي» باللام، وإثبات الياء. وفي النسخة التي شرح عليها السندي: «فأصليَ». فقال في شرحه: وقوله: «فأصلي لكم» بالنصب على أنه جواب الأمر، أو بالرفع، لخفاء السببية. وفي بعض النسخ «فلأصلي لكم». بكسر اللام، ونصب المضارع، والفاء زائدة، أي قوموا لأصلي إماماً لكم، أو بتقدير: فذلك القيام لأصلي لكم. اهـ[2].

---

(١) جـ٢ ص ٤٤.

(٢) شرح السندي جـ٢ ص ٨٥.

وقال في «الفتح» : قال ابن مالك : روي بحذف الياء، وثبوتها مفتوحة وساكنة، ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحةً لام «كي» والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير : قوموا، فقيامكم لأصلي لكم، ويجوز عَلَى مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة، واللام متعلقة بـ «قوموا».

وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كي، وسكنت الياء تخفيفاً، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزاء إجْرَاءً للمعتل مجرى الصحيح، كقراءة قنبل : ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠].

وعند حذف الياء اللامُ لامُ الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح، قليلَ الاستعمال، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]. قال : ويجوز فتح اللام. ثم ذكر توجيهه. وفيه لغيره بحث اختصرته؛ لأن الرواية لم ترد به. وقيل : إن في رواية الكشميهني : «فأصل» بحذف اللام، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة.

وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات «فلنصل» بالنون، وكسر اللام، والجزم، واللام على هذا لام الأمر، وكسرها لغة معروفة. انتهى[١] [٢].

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٤ ـ ٤٥.

(٢) وقال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله تعالى : قوله : «فلأصلي لكم» فيه ستة أوجه من الإعراب :

وقال السهيلي : الأمر هنا بمعنى الخبر، وهو كقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥] ويحتمل أن يكون أمراً لهم بالائتمام، لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله. اهـ[1].

(لكم) أي لأجلكم **(قال أنس)** رضي الله عنه **(فقمت إلى حصير لنا)** الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ «حصير» **(قد اسودَّ)** جملة في محل جر صفة بعد الصفة، أو في محل نصب حال من

= الأولى: «فلأصليَ» - بكسر اللام، وضم الهمزة، وفتح الياء - ووجهه أن اللام فيه لام «كي» والفعل بعدها منصوب بأن مقدرة تقديره فلأن أصليَ. قال القرطبي رويناه كذا، والفاء زائدة، أو الفاء جواب الأمر، ومدخول الفاء محذوف، تقديره: قوموا، فقيامكم لأصلي لكم. ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأي الأخفش، واللام متعلقة بقوموا.

الثاني: «فلأصلي» مثلها، إلا أنها ساكنة الياء، ووجهه أن تسكين الياء المفتوحة للتخفيف في مثل هذا لغة مشهورة.

الثالث: «فلأصل» بحذف الياء، لكون اللام لام الأمر، وهي رواية الأصيلي.

الرابع: «فأصلي» على صيغة الإخبار عن نفسه، وهو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: فأنا أصلي، والجملة جواب الأمر.

الخامس: «فلنصل» - بكسر اللام في الأصل، وبنون الجمع، ووجهه أن اللام لام الأمر، والفعل مجزوم بها، وعلامة جزمه سقوط الياء.

السادس: «فلأصلي» - بفتح اللام - وروي هكذا في بعض الروايات، ووجهه أن تكون اللام لام الابتداء للتأكيد، أو تكون جواب قسم محذوف، والفاء جواب شرط محذوف، تقديره: إن قمتم فوالله لأصلي لكم. انتهى كلام العيني رحمه الله تعالى. عمدة القاري جـ ٤ ص ١١١.

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٥.

«حصير» (**من طول ما لُبس**) «ما» مصدرية و«لُبِس» بالبناء للمفعول، صلتها، أي من طول لبسه. وهو كناية عن كثرة استعماله.

وقال النووي رحمه الله: احتج بقوله: «من طول ما لُبِسَ» أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف، وهي إذا حلف لا يلبس ثوباً، ففرشه، فعندهم يحنث، وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شيء بحسبه، فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش، للقرينة، ولأنه المفهوم منه، بخلاف من حلف لا يلبس ثوباً، فإن أهل العرف، لا يفهمون من لبسه الافتراش. انتهى.

وقال في «الفتح»: فيه أن الافتراش يسمى لُبساً. وقد استدلّ به على منع افتراش الحرير، لعموم النهي عن لبس الحرير. ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريراً، فإنه لا يحنث بالافتراش؛ لأن الأيمان مبناها على العرف. اهـ[1].

وقد اعترض العيني على كلام الحافظ هذا بما لا يسلم له[2].

فتبصر.

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٥.

(٢) حيث قال: وليس هاهنا لُبس من لبست الثوب، وإنما هو من لبستُ المرأةَ، أي تمتعت بها زماناً، فحينئذ يكون معناه قد اسودّ من كثرة ما تمتع به طول الزمان. ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم -يعني الحافظ ابن حجر-: وقد استدل به على منع افتراش الحرير، لعموم النهي عن لبس الحرير، وقصد بهذا الغمز فيما قال أبو حنيفة من جواز افتراش الحرير، وتوسده. ولكن الذي يدرك دقائق المعاني، ومدارك الألفاظ العربية =

(**فنضحته بماء**) من النضح، وهو الرش. وهذا النضح يحتمل أن يكون لتليين الحصير، أو لتنظيفه، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره؛ لأن الأصل الطهارة. قاله في «الفتح»(١).

(**فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا**) أتى بكلمة «أنا» لأجل العطف على ضمير الرفع المتصل، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلاَ فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(**واليتيم**) يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى العطف على الضمير المتصل الفاعل، وأما النصب فعلى كون الواو واو المعية، والرفع أرجح، لوجود الفصل بالضمير.

وقد وقع عند البخاري في رواية المستملي، والحموي «وصففت واليتيم» بدون الضمير المنفصل، وعليه يكون النصب أرجح، لكون

= يعرف ذلك، ويقر بأن أبا حنيفة لا يذهب إلى شيء سدى. اهـ كلام العيني في عمدته. جـ٤ ص ١١١.

قال الجامع: هذا الذي قاله العيني مجرد تحامل، وتعصب، فإن تفسيره للبس بالتمتع إن صح لغة، ليس معارضاً لما قاله الحافظ، فإنه فسره بالأعم، فيدخل على قوله جميع أنواع التمتع، إلا ما استثنى شرعاً، فيحرم الالتحاف به، والاتزار، والارتداء، والاشتمال، والافتراش، وجميع أنواع انتفاع الرجال به، إلا ما استثني شرعاً، كالانتفاع بالبيع، والصدقة، والهبة، ونحو ذلك، فلم يكن لدفاع العيني معنى. فتبصر. والله أعلم.

(١) جـ٢ ص ٤٥.

العطف على الضمير المتصل بلا فاصل ضعيفاً.

وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»، فقال:

وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلاَ ضَعْفٍ أَحَقّْ وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضَعْفِ النَّسَقْ

واليتيم هو ضُمَيْرَة بن أبي ضميرة - بضم الضاد المعجمة، وفتح الميم، بصيغة التصغير - وأبو ضميرة مولى رسول الله ﷺ. كذا قاله الذهبي في تجريد الصحابة، ثم قال: له ولأبيه صحبة. وقال في الكنى: أبو ضُمَيرة مولى رسول الله ﷺ كان من حمير، اسمه سعد، وكذا قال البخاري: إن اسمه سعد الحميري من آل ذي يزن. وقال أبو حاتم: سعد الحميري، هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة. انتهى. ويقال: اسم أبي ضميرة روح بن سندر. وقيل: روح ابن شير زاد. أفاده العيني[1].

وقال في «الفتح»: قال صاحب «العمدة»: اليتيم: هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة. قال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن حبيب، ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله، أو من غيره من أهل المدينة. قال: وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ. وقد اختلف في اسم أبي ضميرة، فقيل: روح. وقيل: غير ذلك. انتهى. ووهم بعض الشراح، فقال: اسم اليتيم

(١) عمدة القاري جـ ٤ ص ١١١.

ضميرة. وقيل: روح، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه إليه. ووهم أيضاً من قال: إن اسمه سليم. وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري، ويقال: سعيد. ونَسَبَه ابنُ حبان لَيْثِيّاً. اهـ[١].

(وراءه) وفي نسخة «خلفه» وهو منصوب على الظرفية متعلق بـ«صففت» **(والعجوز من ورائنا)** جملة اسمية في محل نصب على الحال، ويحتمل أن يعطف «العجوز» على الفاعل، والظرف على الظرف، ففيه عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، وهو «صَفَّ»، وهو جائز بلا خلاف بين النحاة، كما بينه ابن هشام الأنصاري في «مغنيه»[٢]. والعجوز: هي مليكة المذكورة أوّلاً **(فصلّى لنا ركعتين)** أي صَلَّى النبي ﷺ لأجلنا **(ثم انصرف)** أي من الصلاة، أو إلى بيته. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (١٩/ ٨٠١)، وفي «الكبرى» (١٩/ ٨٧٦) عن قتيبة،

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٥.

(٢) انظر: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» جـ ٢ ص ١٠١ بنسخة حاشية الأمير.

عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف - وعن إسماعيل ابن أبي أويس - فرقهما، ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، وأبو داود فيه عن القعنبي، والترمذي فيه عن إسحاق بن موسى، عن معن بن عيسى - خمستهم عن مالك به (مالك في الموطأ) برقم ١١٣، وأحمد في المسند جـ٣ ص ١٣١ و ١٤٩ و ١٦٤، والدارمي رقم ١٢٩١ و١٣٨١. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان موقف الإمام إذا كان معه اثنان، وامرأة، وذلك أن يصُفَّ الاثنان خلفه، وتكون المرأة خلفهما صفاً وحدها.

ومنها : مشروعية إجابة الدعوة، ولو لم تكن عُرْساً، ولو كان الداعي امرأة.

ومنها : الأكل من طعام الدعوة.

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق، والتواضع، حيث كان يزور أصحابه، ويصلي على البساط الذي عندهم، ولو كان ممتهناً، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان

رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً، فربما تحضر الصلاة، وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيُكَنس، ثم يُنضح، ثم يؤم رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه، فيصلي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل[١].

ومنها: صلاة النافلة جماعة في البيوت. قال في «الفتح»: وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة، لأجل المرأة، فإنها يخفى عليها بعض التفاصيل، لبعد موقفها. اهـ.

ومنها: أن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة، كالتعليم، بل يمكن أن يقال: هو إذ ذاك أفضل، ولاسيما في حقه ﷺ. قاله في «الفتح»[٢].

ومنها: تنظيف مكان المصلي.

ومنها: قيام الصبي مع الرجل صفّاً.

ومنها: قيام المرأة صفّاً وحدها إذ لم تكن معها امرأة غيرها.

ومنها: تأخير النساء عن صفوف الرجال.

ومنها: أن بعضهم استدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصفّ وحده. وفيه نظر.

ومنها: أن نافلة النهار يقتصر فيها على ركعتين، خلافاً لأبي حنيفة

---

(١) صحيح مسلم جـ٢ ص ١٢٧.

(٢) جـ٢ ص ٤٦.

في قوله الأفضل أن يتنفل بأربع، سواء كان ليلاً، أو نهاراً. وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومنها : صحة صلاة المميز، ووضوئه.

ومنها : جواز الصلاة على الحصير، ومثله سائر ما تنبته الأرض، وهو إجماع، إلا من شذ. وقد تقدم البحث مستوفى برقم (٤٣/ ٧٣٧).

(تَتمّة) حديث أنس رضي الله عنه المذكور في هذا الباب غير حديثه المتقدم برقم (٤٣/ ٧٣٧) فإن المرأة التي دعت النبي ﷺ هناك أم سليم، أم أنس، دعته ليصلي في بيتها لتتخذه مصلى، وهنا مليكة جدته، وقد علمتَ الخلافَ في كونها جدته، أو جدة إسحاق، دعته لطعام صنعته، ولكنه صلى في بيتها مكافأة على إحسانها، وقد تقدم هذا التنبيه بالرقم المذكور، وإنما أعدته تذكيراً. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٠ - إِذَا كَانُوا رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على موقف الإمام إذا كان معه رجلان، وامرأتان.

٨٠٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ الْمُبَارك ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنُ الْمُغِيْرَة ، عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ ، وَمَا هُوَ إِلاَّ أَنَا، وَأُمِّي ، وَالْيَتِيمُ ، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي ، فَقَالَ : «قُومُوا ، فَلأُصَلِّي بِكُمْ» قَالَ : فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**سُوَيد بن نصر**) المروزي، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢ - (**عبد الله بن المبارك**) الإمام الحجة الثبت، من [٨]، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**سليمان بن المغيرة**) القيسي مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة، مات سنة ١٦٥ ، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥٣/ ٦١٦.

٤ - (**ثابت**) بن أسلم البناني البصري، ثقة، أخرج له الأربعة، تقدم في ٤٥/ ٥٣.

٥ - (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، غير شيخه؛ فانفرد هو به والترمذي، وأن شيخه، وعبد الله مروزيان، والباقون بصريون. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه، أنه (**قال: دخل علينا رسول الله ﷺ**) يحتمل أن يكون ذلك في بيت أم سليم رضي الله عنها، كما تقدم في (٤٣/ ٧٣٧).

ويحتمل أن يكون في بيت أم حرام رضي الله عنها، فقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام، فأتوه بسمن، وتمر، فقال: «رُدُّوا هذا في وِعائه، وهذا في سِقائه، فإني صائم»، ثم قام، فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سُليم، وأم حرام خلفنا. قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

(**وما هو إلا أنا**) «ما» نافية، و«هو» في محل رفع مبتدأ، وهو

ضمير يفسره خبره، أي لا يعلم ما يراد به إلا بذكر خبره، وهو من الضمائر التي يفسرها ما بعدها لفظاً ورتبة. أفاده السمين الحلبي رحمه الله في إعراب قوله تعالى: ﴿**إنْ هِيَ إلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا**﴾ الآية.

(**وأمي**) أم سليم بنت ملْحان، وقد ذكر الخلاف في اسمها (**وأم حرام خالتي**) هي بنت ملحَان، واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام ابن جندب ابن عامر بن غنم بن عدي بن مالك بن النجار الأنصارية، خالة أنس بن مالك، وزوجة عبادة بن الصامت، يقال: اسمها الغميصاء، ويقال: الرميصاء صحابية مشهورة، خرجت مع زوجها عبادة في بعض غزوات البحر، وماتت في غزاتها؛ وَقَصَتْها بغلتها عندما قفلوا، وذلك أول ما ركب المسلمون في البحر في زمن معاوية، في خلافة عثمان رضي الله عنهم، وقبرت بقبرص، جزيرة عظيمة من جزائر الروم.

(**فقال: قوموا، فلأصلي بكم**) تقدم معناه في الحديث الماضي، (**قال**) أنس رضي الله عنه (**في غير وقت صلاة**) يعني في غير وقت فريضة (**فصلى بنا**) زاد في رواية مسلم: فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله على يمينه، ثم دعا لنا، أهلَ البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله، خويدمك ادع الله له، فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به، أن قال: «اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيه».

والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا (٢٠/ ٨٠٢)، وفي «الكبرى» (٢٠/ ٨٧٧) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عنه.

وفي (٢٠/ ٨٠٣)، وفي «الكبرى» (٢٠/ ٨٧٨) عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن مختار، عن موسى بن أنس، عنه، بلفظ : «كان هو، ورسول الله ﷺ، وأمه، وخالته، فصلى رسول الله ﷺ، فجعل أنساً عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما».

وفي (٢١/ ٨٠٤)، وفي «الكبرى» (٢١/ ٨٧٩) عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، به. بلفظ «صلى بي رسول الله ﷺ، وبامرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه، والمرأة خلفنا».

وأخرجه مسلم في «الصلاة»، وفي «الفضائل»، عن زهير بن حرب، عن أبي النضر، هاشم بن القاسم، عن سليمان بن المغيرة، به. وعن عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه - وعن محمد بن المثنى، عن غندر - وعن زهير بن حرب، عن ابن مهدي - كلهم عن شعبة، عن عبد الله بن

المختار، به.

وأبو داود في «الصلاة» عن بندار، عن غندر - وعن عمرو بن علي، عن يحيى القطان - كلاهما عن شعبة به.

وابن ماجه فيه عن نصر بن علي، عن أبيه، عن شعبة به.

وأحمد جـ ٣ / ص ١٩٣، ١٩٤، ٢١٧ و٢٥٨ و٢٦١، وعبد بن حميد رقم (١٢٦٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٨)، وابن خزيمة رقم (١٥٢٨). والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ مُخْتَار، يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْن أَنَس، عَنْ أَنَس أَنَّهُ كَانَ هُوَ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ، وَأُمُّهُ، وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِه، وَأُمَّهُ، وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن بشار**) أبو بكر البصري، المعروف ببُندار، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٧.

٢ - (**محمد**) بن جعفر المعروف بغندر البصري، ثقة حافظ، مات

سنة ١٩٣، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢١/ ٢٢.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٦٠، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**عبد الله بن مختار**) البصري، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال شعبة: كان من فتياننا، وكان أحدث مني سناً. وفي «ت» لا بأس به، من [٧]، أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي، وابن ماجه.

٥ - (**موسى بن أنس**) بن مالك الأنصاري قاضي البصرة. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وكان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد أخيه النضر بن أنس. أخرج له الجماعة. وفي «ت»: ثقة من [٤].

٦ - (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأنه مسلسل بالبصريين، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا عبد الله المختار، فما أخرج له البخاري، وأن شيخه أحد مشايخ الستة الذين أخذوا عنهم بدون واسطة، وأن فيه رواية الابن عن أبيه.

والحديث مضى مشروحاً في الذي قبله. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢١ - مَوْقِفُ الإِمَامِ إِذَا كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ ، وَامْرَأَةٌ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالّين على موقف الإمام إذا اقتدى به صبي، وامرأة.

٨٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا ، تُصَلِّي مَعَنَا ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ».

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**) بن مِقْسَم الأسدي، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر البصري المعروف أبوه بابن عُلَيّة، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة، مات سنة ٢٦٤، من [١١].

قال النسائي: ثقة. وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب. وقال محمد بن جعفر بن مِلاس: ثنا

القاضي محمد بن إسماعيل ابن علية الثقة الرضيّ بحديث ذكره. ووثقه مَسلمة، وقال المستملي: كان مستقيم الحديث.

قال محمد بن الفيض: عُزل يحيى بن أكثَم، وتولى جعفر بن عبد الواحد القضاءَ، فولَّى محمدَ بن إسماعيل ابن علية دمشق، فلم يزل قاضياً بدمشق حتى توفي سنة ٢٦٤ وولي بعده أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز. انفرد به النسائي[1].

٢ - (**حجاج**) بن محمد المِصِّيصيّ الأعور، ثقة ثبت، اختلط آخراً بعد دخوله بغداد، مات سنة ٢٠٦، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٣ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلس، ويرسل، مات سنة ١٥٠ أو بعدها، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٤ - (**زياد**) بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥١/ ٦٤.

٥ - (**قزعة**[2] **مولًى لعبد قيس**) المكي مقبول، من [٦].

---

(١) «ت» ص ٢٩٠ «تت» جـ٩ ص ٥٥-٥٦، «تك» جـ٢٤ ص ٤٦٩-٤٧١.

(٢) «قزعَة»-بزاي، وفتحات. اهـ «ت» ص ٢٨٢.

روى عن عكرمة مولى ابن عباس. وروى عنه زياد بن سعد. قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: لا ندري من هو؟ انفرد به النسائي، له عنده حديث الباب فقط[١].

٦ - (**عكرمة مولى ابن عباس**) أبو عبد الله البربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، مات سنة ١٠٧، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٣٢٥.

٧ - (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في ٢٧/ ٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رجاله كلهم موثقون، فقد وثق قَزَعَة أبو زرعة، وابن حبان، كما مر، وأنه ممن انفرد هو به، وأنه من المقلين في الرواية، ليس له عنده غير هذا الحديث، وأن فيه ابن عباس حبر الأمة وبحرها، ومن المكثرين السبعة، روى ١٦٩٦ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**قال**) عكرمة (**قال ابن عباس**) رضي الله عنهما (**صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا**) مبتدأ وخبر في محل نصب على

---

(١) انظر «تت» جـ٨ ص ٣٧٧. «ت» ص ٢٨٢.

الحال (**تصلي معنا**) في محل نصب أيضًا على الحال من «عائشة» فتكون من الأحوال المتداخلة، وفيه أن المرأة تكون صفًا وحدها (**وأنا إلى جنب النبي ﷺ**) جملة حالية مؤكدة لقوله: «صليت إلى جنب النبي ﷺ» يعني أنه وقف إلى جنبه، والمراد جنبه اليمين، كما تقدم بيانه في الباب الماضي (٢٠/ ٨٠٣)، ويأتي في حديث مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها الآتي في الباب التالي (٢٢/ ٨٠٦) (**أصلي معه**) جملة حالية مما قبلها، فتكون من الأحوال المتداخلة. وفيه أن موقف الواحد يكون إلى جانب الإمام.

وهذا الحديث يدل على أنه إذا حضر الصلاة مع الإمام رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه، وموقف المرأة خلفهما، وأنها لا تصفّ مع الرجال، قال في «الفتح»: والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور.

وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة؛ وهو عجيب، وفي توجيهه حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود رضي الله عنه: «أخروهن من حيث أخرهن الله» والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها، و«حيث» ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخيرهن فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل؛ لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها.

وحكاية هذا تغني عن جوابه، والله المستعان، فقد ثبت النهي عن

الصلاة في الثوب المغصوب، وأمر لابسه أن ينزعه، فلو خالف، فصلى فيه أثم، وأجزأت صلاته، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك؟

وأوضح منه لو كان لباب المسجد صُفَّةٌ مملوكة، فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته، ولاسيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة، فصلت بجنبه. انتهى[١]. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٢١/ ٨٠٤)، وفي (٤٤/ ٨٤١)، وفي «الكبرى» (٤٤/ ٩١٥) بالسند المذكور. والحديث من أفراد المصنّف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه أحمد جـ ١/ ص ٣٠٢، وابن خزيمة رقم ١٥٣٧.

المسألة الثالثة: اختلف أهل العلم في موقف الواحد من الإمام إذا

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٤٩-٤٥٠.

كانت معهما امرأة :

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله : وقد اختلف في هذا الباب، فممن رأى أن يقوم الرجل عن يمين الإمام، والمرأة خلفهما : أنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، وقتادة، ومالك بن أنس، والثوري، والأوزاعي.

قال: وقد روينا عن الحسن أنه قال: إذا كان الإمام، ورجل، وامرأة صلوا متواترين، بعضهم فوق بعضهم[١] . قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: وبالقول الأول أقول. انتهى[٢] .

قال الجامع عفا الله عنه : وأنا أيضاً أقول بما قال به ابن المنذر رحمه الله تعالى، للأحاديث الصحيحة بذلك. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

---

(١) معنى ذلك كما بينته رواية عبد الرزاق أن يقوم أحد الرجلين خلف الآخر، والمرأة خلفهما. اهـ المصنف جـ ٢ ص ٤٠٧.

(٢) الأوسط جـ ٤ ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

وَبامْرَأَةٍ منْ أَهْلِي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمينِه ، وَالْمَرْأَةَ خَلْفَنَا» .

قال الجامع عفا الله عنه : رجال هذا الإسناد قد تقدموا في الباب الذي قبله إلا اثنين :

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي ، أبو حفص البصري ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٩ ، من [١٠] ، تقدم في ٤/ ٤ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان الأحول أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ١٩٨ ، من [٩] ، تقدم في ٤/ ٤ .

وقوله : «وبامرأة من أهلي» يحتمل أن تكون أمه أم سليم ، ويحتمل أن تكون خالته أم حرام .

وقوله : «والمرأة» يحتمل النصب عطفاً على مفعول «أقام» وهو ضمير المتكلم ، والظرفُ عطف على الجار والمجرور ، وفيه العطف على معمولي عامل واحد ، وهو جائز باتفاق النحاة . ويحتمل الرفع على الابتداء ، والظرف خبره ، فتكون الجملة في محل نصب على الحال .

والظاهر أن هذه الواقعة غير الواقعة المتقدمة من طريق غندر ، عن شعبة ؛ فإن تلك فيها امرأتان ، وفي هذه امرأة واحدة ، لكن في رواية مسلم من طريق معاذ بن معاذ ، عن شعبة ما يدل على أن المرأة هناك أيضاً واحدة ، وعليه تكون القصة واحدة ، ولفظه : «عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى به ، وبأمه ، أو خالته ، قال : فأقامني عن يمينه ،

وأقام المرأة خلفنا»، ثم ساق مسلم من طريق غندر، وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٢ - مَوْقِفُ الإِمَامِ ، وَالْمَأْمُومُ صَبِيٌّ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على محل وقوف الإمام إذا كان المأموم صبيّاً .

وكان الأولى أن يقول : والمأموم واحد . ولعله نص على الصبي ؛ لكونه وقع في الحديث ؛ لأن ابن عباس كان صبياً وقت ذاك ، وتنبيهاً على أن الحكم لا يختلف بالصبا .

وقد ثبت أنه ﷺ أقام الواحد عن يمينه ، فقد أخرج أحمد عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ، أنه قال : قام رسول الله ﷺ ، يصلي المغرب ، فجئته ، فقمت إلى جنبه عن يساره ، فنهاني ، فجعلني عن يمينه ، ثم جاء صاحب لي فصففنا خلفه ، فصلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه .

وأخرج مسلم ، وأبو داود عن جابر أيضاً ، أنه قال : قام رسول الله ﷺ ليصلي ، فجئت ، فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه . والله تعالى أعلم .

٨٠٦ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَقَالَ بِي هَكَذَا ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) بن كثير الدَّوْرَقي، أبو يوسف البغدادي، ثقة، مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٢ - (**ابن عُلَيّة**) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بِشْر البصري، ثقة حافظ، مات سنة ١٩٣، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨/ ١٩ . و«عُلَيَة» أمه، وكان يكره النسبة إليها .

٣ - (**أيوب**) بن أبي تميمة كَيسان السَّخْتِياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، مات سنة ١٣٢، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٤ - (**عبد الله بن سعيد بن جبير**) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة فاضل، من [٦] .

قال النسائي : ثقة مأمون . وحكى الترمذي عن أيوب، قال : كانوا يعدونه أفضل من أبيه . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له الجماعة، إلا أبا داود، وابن ماجه .

٥ - (**سعيد بن جبير**) الأسدي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، قتله الحجاج سنة ٩٥ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٨/ ٤٣٦ .

٦ - (**ابن عباس**) المذكور في الباب الماضي . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا عبد الله بن سعيد ، فما أخرج له أبو داود ، وابن ماجه ، وفيه رواية الراوي عن أبيه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما ، أنه (**قال : بت عند خالتي ميمونة**) بدل من «خالتي» وهي ميمونة بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، قيل : اسمها برّة ، فسماها النبي ﷺ ميمونة ، وتزوجها بسرف ، سنة سبع ، وماتت ، ودفنت هناك سنة ٥١ على الصحيح . وتقدمت ترجمتها (١٣/ ٢٣٦) .

(**فقام رسول الله** ﷺ ، **يصلي**) جملة فعلية في محل نصب على الحال من الفاعل (**من الليل**) «من» بمعنى «في» ، أو هي للتبعيض .

(**فقمت عن شماله ، فقال بي هكذا**) أي مدّ يده إليّ ، وفيه إطلاق القول على الفعل (**فأخذ برأسي**) وكان ذلك الأخذ من خلفه ،

ففي رواية مسلم: «فأخذ بيدي من وراء ظهره، يَعْدِلُني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن»... الحديث. واستُدلّ به على أن مثل هذا العمل لا يفسد الصلاة.

(**فأقامني عن يمينه**) فيه بيان أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام مساوياً له. ففي رواية مخرمة، عن كريب، عن ابن عباس: «فقمت إلى جنبه» وظاهره المساواة. ورَوَى عبدُ الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس نحواً من هذه القصة. وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصفّ معه، لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم.

وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت على عمر ابن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حِذَاءه عن يمينه. قاله في «الفتح»[1]. وبالله تعالى التوفيق، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه، وأخرجه المصنف رحمه الله مطولاً ومختصراً في مواضع،

---

(١) جـ٢ ص ٤٢٢.

فقد تقدم في (١/ ٢١٥) و (٢/ ٣٠)، وتقدم تخريجه هناك. ويأتي مطولاً (٢/ ٢١٨)، (٣/ ٢١٠) وسنتكلم أيضاً في تخريجه هناك إن شاء الله تعالى.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٣ - مَنْ يَلِي الإِمَامَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالّين على الذين ينبغي أن يكونوا وراء الإمام، ثم الذين ينبغي أن يكونوا وراءهم.

٨٠٧ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ، وَيَقُولُ: «لاَ تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**هنّاد بن السَّرِيّ**) أبو السَّرِيّ الكوفي، ثقة، مات سنة ٢٤٣، من [١٠]، أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ومسلم

والأربعة، تقدم في ٢٣/ ٢٥.

٢ - (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، مات سنة ١٩٥، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٦/ ٣٠.

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مهْران الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة وَرِعٌ، لكنه يدلس، مات سنة ١٤٧، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧/ ١٨.

٤ - (**عمارة بن عُمَيْر**) التميمي الكوفي، ثقة ثبت، مات بعد المائة، وقيل: قبلها بسنتين، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٩/ ٦٠٨.

٥ - (**أبو مَعْمَر**) عبد الله بن سَخْبَرَة[١] الأزدي الكوفي، ثقة، من [٢].

وثقه ابن معين. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: ثقة، وله أحاديث، توفي في ولاية عبيد الله بن زياد. أخرج له الجماعة.

٦ - (**أبو مسعود**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، البدري، الصحابي المشهور رضي الله عنه، مات قبل الأربعين، أخرج له

---

(١) بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفتح الموحدة. اهـ «ت» ص ١٧٥.

الجماعة، تقدم في ٦/ ٤٩٤. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي مسعود**) عقبة بن عمرو رضي الله عنه، أنه (**قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا**) «المناكب»: جمع مَنكِب، وهو كما في «المصباح»: مُجْتَمَع رأس العَضُد، والكَتِف. أي يضع يده على مناكبنا حتى لا نتقدم، ولا نتأخر (**في الصلاة**) أي في حال إرادة أداء الصلاة بالجماعة، يعني أنه يراعي تسويتنا للصفوف، عند القيام للصلاة، ويَتَعَهَّدُ ذلك.

(**ويقول**) أي في حال تسوية المناكب على ما هو الظاهر، كما قاله القاري (**لا تختلفوا**) «لا» ناهية، فلذا جزم الفعل بعدها بحذف النون (**فتختلف قلوبكم**) بنصب «تختلف» بعد الفاء السببية، كما قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ اوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ أَنْ وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

وقال أيضاً:

وَشَرْطُ نَصْبٍ بَعْدَ نَهْيٍ أَنْ تَضَعْ ... إِنْ قَبْلَ لاَ دُونَ تَخَالُفٍ يَقَعْ

أي لا تختلفوا في إقامة الصفوف بالأبدان بالتقدم والتأخر، فتختلفَ قلوبكم بالأهوية، والإرادة؛ لأن اختلاف الظواهر، يكون سبباً في اختلاف البواطن.

قال الجامع عفا الله عنه: فإن قلت: هذا الحديث يدل على أن

القلب تابع للأعضاء، ففسادها سبب لفساده، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما المتفق عليه: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». يدل على أن الأعضاء تابعة للقلب، ففساده فساد لها. فكيف يجمع بينهما؟

قلت: يجاب بأن الاختلاف في الظاهر ناشئ عن فساد القلب، وذلك أن عدم إقامة الصفوف، يدل على عدم الاعتناء بالسنة، وعدم الاعتناء بها يدل على غفلة القلب، وفساده؛ لأن من كان قلبه حيّاً صالحاً مُنَوَّراً بنور الإيمان يكون متبعاً للسنة في جميع أفعاله، والعكس بالعكس، فثبت بهذا ترتب الاختلاف الظاهريِّ على الفساد الباطني، ثم ينشأ من هذا الاختلاف الظاهريِّ المتسبب عن فساد القلب الاختلافُ الباطنيُّ بمعنى آخر، وهو وقوع العداوة، والبغضاء، والتحاسد فيما بينهم.

فظهر بهذا أن فساد القلب أوّلاً بالإعراض عن السنة هو الأصل؛ لاختلاف الظاهر بعدم إقامة الصفوف، الذي ينشأ عنه اختلاف الباطن بالعداوة، والبغضاء، والتحاسد، ونحوها، فاختلف جهة فساد القلب؛ فالفساد الأول: هو الغفلة عن الله، والإعراض عن اتباع السنة، والفساد الثاني: هو الفساد الذي يكون بينهم من الأشياء المذكورة، فالفساد الثاني نتيجة الفساد الأول. وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين.

ولله الحمد، وله المنة والفضل.

وقال القاري رحمه الله: وفي الحديث إن القلب تابع للأعضاء، فإذا اختلفت اختلف، وإذا اختلف فسد، ففسدت الأعضاء؛ لأنه رئيسها. قلت: القلب مَلِك مطاع، ورئيس متبع، والأعضاء كلها تبع له، فإذا صلح المتبوع صلح التبع، وإذا استقام الملك استقامت الرعية، ويبين ذلك الحديث المشهور: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد، ألا وهي القلب».

فالتحقيق في هذا المقام أن بين القلب، والأعضاء تعلقاً عجيباً، وتأثيراً غريباً، بحيث إنه يسري مخالفة كلّ إلى الآخر، وإن كان القلب مدار الأمر إليه، ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن، وكذا بالعكس، وهو أقوى. انتهى[١].

(ليليني) قال النووي رحمه الله: هو بكسر اللامين، وتخفيف النون، من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. انتهى[٢].

وقال الطيبي: مِنْ حَقِّ هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدنا بإثبات الياء، وسكونها في سائر كتب

---

(١) المرقاة جـ١ ص٣١٧.

(٢) شرح مسلم جـ٤ ص ١٥٤-١٥٥.

الحديث، والظاهر أنه غلط. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله في سائر كتب الحديث ليس كما قال، فإن أكثر الكتب، «لِيَلِنِي» بحذف الياء، أو «لِيَلِيَنِّي» بنون التأكيد مع إثباتها، كما هو في صحيح مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وإنما وقع ذلك في بعض النسخ، كما أشار إليه بعضهم.

وقوله: غلط. الأولى في مثل هذا أن يُخَرَّجَ على أنه لغة قليلة، كما ذكره بعض النحاة، كقوله (من الطويل):

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ ... كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيراً يَمَانِيَا

وقول الآخر (من البسيط):

هَجَوْتَ زَبَّانَ ثُمَّ جِئْتَ مُعْتَذِرَا ... مِنْ هَجْوِ زَبَّان لَمْ تَهْجُو وَلَمْ تَدَعِ

وخُرِّجَ عليه قراءةُ قنبل ﴿**إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ**﴾ [يوسف: ٩٠] بالياء، وجزم «يصبر». وقيل: الموجود إشباع، والحرف الأصلي حذفه الجازم، ورد بأن حرف الإشباع لا يكتب. وقيل: غير ذلك[1].

وقال القاري في «المرقاة»: قال شارح «المصابيح»: الرواية بإثبات الياء، وهو شاذ؛ لأنه من الوَلْي بمعنى القرب، واللام للأمر، فيجب حذف الياء للجزم. قيل: لعله سهو من الكاتب، أو كتب بالياء لأنه

(١) انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك جـ ١ ص ٥١.

الأصل، ثم قرئ كذا. أقول: الأولى أن يقال: إنه من إشباع الكسرة، كما قيل: في «لم تهجو، ولم تدع». أو تنبيه على الأصل، كقراءة ابن كثير ﴿**إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ**﴾ أو أنه لغة في أنّ سُكُونه تقديري. انتهى كلام القاري رحمه الله تعالى[١].

(**أولو الأحلام، والنُّهَى**) «الأحلام»: جمع حِلْمٍ - بكسر فسكون - قال ابن منظور رحمه الله: الحلم - بالكسر: الأَنَاة، والعقل، جمعه أحلام، وحُلُوم، وفي التنزيل العزيز ﴿**أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُم بِهَذَا**﴾ الآية: [الطور: ٣٢] قال جرير (من البسيط):

هَلْ مِنْ حُلُومٍ لأَقْوَامٍ فَتُنْذِرَهُمْ مَا جَرَّبَ النَّاسُ مِنْ عَضِّي وَتَضْرِيسِي

قال ابن سيده: وهذا أحد ما جمع من المصادر. انتهى[٢].

و«النُّهَى»: العقل، يكون واحداً وجمعاً. وفي التنزيل العزيز ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَىٰ**﴾ [طه: ٥٤]. والنُّهْيَةُ - بالضم -: العقل، سميت بذلك لأنها تنهى عن القبيح، وأنشد ابن بَرِّيّ للخَنْسَاء [من الطويل]:

فَتًى كَانَ ذَا حِلْمٍ أَصِيلٍ وَنُهْيَةٍ إِذَا مَا الْحُبَا مِنْ طَائِفِ الْجَهْلِ حُلَّتِ

ومن هنا اختار بعضهم أن يكون النُّهَى جمع نُهْيَة، وقد صرح اللِّحْيَاني بأن النُّهَى جمع نُهْية، فأغنى عن التأويل. قاله في «اللسان»[٣].

---

(١) المرقاة جـ٣ ص ١٧١.
(٢) «لسان العرب» جـ٢ ص ٩٨٠.
(٣) جـ٦ ص ٤٥٦٥.

وقال النووي رحمه الله: «أولو الأحلام والنهى»: هم العقلاء، وقيل: البالغون. و«النُّهَى» - بضم النون -: العقول، فعلى قول من يقول: «أولو الأحلام»: العقلاء، يكون اللفظان بمعنى، فلَمَّا اختلف اللفظ عُطف أحدهما على الآخر تأكيداً، من باب قوله: وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا. وذلك أن تغاير اللفظ يقوم مقام تغاير المعنى، وهو كثير في الكلام[1].

وعلى الثاني: معناه البالغون العقلاء. قال أهل اللغة: واحدة النُّهَى نُهْية - بضم النون - وهي العقل، ورجل نَه - بفتح، فكسر - من قوم نَهِينَ، ونَهِيٌّ - بفتح، فكسر، فياء مشددة - من قوم أنْهِيَاء، ويقال: نه - بكسرتين - للإتباع[2]. وسُمِّي العقلُ نُهْية؛ لأنه يُنتَهَى إلى ما أمَرَ به، ولا يُتَجاوَزُ. وقيل: لأنه يَنْهَى عن القبائح.

قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النُّهَى مصدراً، كالهُدَى، وأن يكون جمعاً كالظُّلَم، قال: والنُّهَى في اللغة معناه الثبات، والحبس، ومنه النِّهْيُ، والنَّهْي - بكسر النون، وفتحها - والنُّهْيَة للمكان الذي يَنْتَهي إليه الماء، فيستنقع. قال الواحدي: فرجع القولان في اشتقاق النهية إلى قول واحد، وهو الحبس، فالنُّهْيَة هي التي تَنْهَى،

---

(١) انظر تحفة الأحوذي جـ ٢ ص ١٩.

(٢) انظر اللسان جـ ٦ ص ٤٥٦٦.

وتَحبس عن القبائح. والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[١] بزيادة.

وقال القاري: «أولو الأحلام» جمع حِلْم، كأنه من الحلم، والسكون، والوقار، والأناة، والتثبت في الأمور، وضبط النفس عن هيجان الغضب، ويراد به العقل؛ لأنها من مقتضيات العقل، وشعار العقلاء. وقيل: أولو الأحلام البالغون، والحلم - بضم الحاء - البلوغ، وأصله ما يراه النائم. «والنهى» - بضم النون - جمع نهية، وهو العقل الناهي عن القبائح.

أي لِيَدْنُ منّي البالغون العقلاء؛ لشرفهم، ومزيد تفطنهم، وتيقظهم، وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض يخلفونه في الإمامة.

قال النووي رحمه الله: في هذا الحديث تقديم الأفضل، فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى الاستخلاف، فيكون هو أولى؛ ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره؛ وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها، وينقلوها، ويعلموها الناس؛ وليقتديَ بأفعالهم من وراءهم.

ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٥٥.

كل مجمع إلى الإمام، وكبير المجلس، كمجلس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم، والدين، والعقل، والشرف، والسن، والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك. وفيه تسوية الصفوف، واعتناء الإمام بها، والحث عليها. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[١].

وقال الطيبي: أمر بتقدم العقلاء ذوي الأخطار والعرفان؛ ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام والسنن، فيبلغوا من بعدهم، وفي ذلك مع الإفصاح عن جلالة شأنه حَثٌّ لهم على تلك الفضيلة، وإرشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحري ما يزاحمهم فيها. انتهى.

(**ثم الذين يلونهم**) كالمراهقين، أو الذين يقاربون الأولين في النُّهى والحِلْم. قاله القاري (**ثم الذين يلونهم**) كالصبيان المميزين، أو الذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حلماً وعقلاً. والمعنى أنه هَلُمَّ جرّاً، فالتقدير: ثم الذين يلونهم، كالنساء، فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق. وقيل: المراد بهم الخَنَاثَى، ففيه إشارة إلى ترتيب الصفوف. قاله القاري رحمه الله تعالى[٢].

---

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٥٥ ـ ١٥٦.
(٢) المرقاة جـ ٣ ص ١٧١.

(**قال أبو مسعود**) رضي الله عنه (**فأنتم اليوم أشد اختلافًا**) قال الطيبي رحمه الله: هذا خطاب للقوم الذين هيّجوا الفتن، وأراد أن سبب هذا الاختلاف، والفتن عدم تسوية صفوفكم. اهـ. وقيل: يحتمل أن المراد بأشد: أصل الفعل، وعَدَلَ عنه إلى ذلك للمبالغة. قاله في المرقاة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي معنى كلام أبي مسعود رضي الله عنه يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه يقول: إنكم اليوم أشد اختلافاً في الصفوف من اليوم الذي قال لنا فيه رسول الله ﷺ: «لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم»، فإنه كان قليلاً، فقد كان أحياناً يرى ﷺ عدم تسوية الصف من بعض الناس، فيحذرهم، فقد أخرج الجماعة إلا البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، كأنما يسوي القِدَاح، حتى رأى أنَّا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصفّ، فقال: «عباد الله لتسوّنّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

الثاني: أنه يقول: أنتم اليوم بسبب عدم تسويتكم الصفوف أشد اختلافًا حيث وقعتم في الفتن. والله أعلم.

---

(١) جـ٣ ص ١٧٢.

ونحو حديث أبي مسعود المذكور في هذا الباب ما أخرجه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ليلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهَيْشَات الأسواق».

و«هيشات الأسواق» ـ بفتح الهاء، وسكون التحتانية، بعدها شين معجمة ـ: اختلاطها، والمنازعة، والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللغط، والفتن التي فيها، والهَوْشَة: الفتنة، والاختلاط.

والمراد: النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق، متدافعين، متغايرين، مختلفي القلوب والأفعال[1].

(**قال أبو عبد الرحمن**) النسائي رحمه الله (**أبو معمر**) المذكور في هذا السند (**اسمه عبد الله بن سخبرة**) بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، بعدها باء موحدة مفتوحة.

وإنما نبه عليه المصنف رحمه الله تعالى لئلا يشتبه على من لا عناية له بعلم الرجال بغيره، ممن يُكنَى بأبي معمر؛ لأن المشهورين به في كتابه، بل وعند أصحاب الكتب الستة ثلاثةٌ:

الأول: أبو معمر الكوفي هذا، وقد تقدمت ترجمته قريبًا، وهو من رجال الجماعة.

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ ٤ ص ٨٨.

والثاني : أبو معمر المِنْقَري ، واسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المُقْعَد ، واسم أبي الحجاج ميسرة ، ثقة ثبت رمي بالقدر ، مات سنة ٢٢٤ ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، يروي عنه البخاري ، وأبو داود بدون واسطة ، ويروي عنه المصنف ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه بواسطة أحمد ابن الحسن بن خِرَاش ، وحجاج ابن الشاعر ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، وغيرهم .

والثالث : أبو معمر الهُذَلِيّ ، واسمه إسماعيل بن إبراهيم بن مَعْمَر ابن الحسن القَطِيعِي ، هروي الأصل ، ثقة مأمون ، مات سنة ٢٣٦ ، من [١٠] ، من شيوخ البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، ويروي عنه المصنف بواسطة أبي بكر المروزي ، وزكريا السجزي . والله تعالى أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢٣/ ٨٠٧) ، وفي «الكبرى» (٢٣/ ٨٨١) عن هناد بن السري ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عنه . وفي (٢٦/ ٨١٢) ، وفي «الكبرى» (٢٦/ ٨٨٦) ، عن بشر

ابن خالد العسكري، عن غندر، عن شعبة، عن الأعمش، به نحوه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله ابن إدريس - وأبي معاوية - ووكيع - وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير - وعن ابن أبي عمر، عن سفيان - وعن علي بن خَشْرَم، عن عيسى بن يونس - كلهم عن الأعمش به. وأبو داود فيه عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن الأعمش به. وابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، به. والحميدي رقم (٤٥٦)، وأحمد جـ ٤ ص ١٢٢، والدارمي رقم (١٢٧٠)، وابن خزيمة رقم (١٥٤٢). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان من يلي الإمام في الصف، ثم الذين يلونهم، وهو أن أصحاب العقول الراجحة، والآراء السديدة يلونه، ثم الذين يلونهم في صفاتهم، وهَلُمَّ جَرّاً.

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من الاهتمام بشأن الصلاة، حتى يسوي الصفوف بنفسه، ولا يكله إلى أحد.

ومنها : وجوب تسوية الصفوف؛ لأنه جاء به الأمر، وترتب عليه الوعيد.

ومنها : بيان أن عدم تسوية الصفوف يترتب عليه الاختلاف

القلبي، فيستولي على المجتمع البغضاء، والتنافر، والتحاسد، وعدم توحيد الكلمة، وهذا والله هو الدمار، والهلاك، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإنه ما حلّ بالمسلمين اليوم الضعفُ، والهوانُ والذل، والخضوع لأعداء الإسلام إلا بسبب هذا، فإنك لا تدخل مسجداً يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاة الجماعة، إلا وترى صفوفهم عوجاء، وإذا طلبت من بعضهم أن يكمل الصف، أو أن يتراصّ وجدته معرضاً بعيداً عن القبول، بل ربما قال بعضهم: صل لنفسك، ولا تتدخل في شأن غيرك، ثم إذا دخلوا في الصلاة ترى منهم العجب العُجاب من مسابقة بعضهم للإمام في الانتقالات، ومقارنة بعضهم له، بل ربما قال بعضهم: إن مذهبنا يَستَحِب المقارنةَ، مستنداً إلى بعض الأقوال الساقطة المنابذة للأحاديث الصحيحة؛ من أن المستحب للمأموم مقارنة الإمام في أفعاله إلا في الإحرام، والتسليم، وهذا قول باطل منابذ للأدلة الصحيحة، وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى.

نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً، ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، إنه سميع، قريب، مجيب الدعوات، وهادي المخلوقات.

ومنها: أن أهل الفضل لهم حق التقدم في مجالس الخير، والتكريم على حسب مراتبهم، فقد أخرج أحمد، وابن ماجه بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يحب

أن يليه المهاجرون، والأنصار، ليحفظوا عنه. وقد أشبع الكلام عليه النووي رحمه الله تعالى، كما تقدم.

ومنها : أن وقته ﷺ كان وقت تناصح، وتوافق، واتحاد، قليل التنازع، وإنما جاء الاختلاف، واشتدَّ بعده ﷺ في زمن التابعين، وهلمّ جرّاً، والله المستعان على مقاساة مصائب الزمان. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بن عُبَادٍ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً ، فَنَحَّانِي، وَقَامَ مَقَامِي ، فَوَاللّه مَا عَقَلْتُ صَلاَتِي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَالَ : يَا فَتَى، لاَ يَسُؤْكَ اللّهُ ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَقَالَ : هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ «ثَلاَثًا» ، ثُمَّ قَالَ : وَاللّه مَا عَلَيْهِمْ آسَى ، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا ، قُلْتُ : يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا يَعْنِي بِأَهْلِ

الْعُقَدِ؟ قَالَ: الأُمَرَاءُ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن عمر بن علي بن مقدم**[١]) هو محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدَّم الْمُقَدَّمي - بالتشديد - أبو عبد الله البصري، ابن عم محمد بن أبي بكر، صدوق، من صغار [١٠].

قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي في الرحلة الثالثة، وسئل عنه؟ فقال: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ثقة. ووثقه البزار، ومَسْلَمَة. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له الأربعة.

٢ - (**يوسف بن يعقوب**) بن أبي القاسم السَّدُوسي، أبو يعقوب السِّلْعيّ، البصري الضُّبَعِي، صدوق، مات سنة ٢٠١، من [٩].

قال الأثرم، عن أحمد: ثقة. وقال أبو موسى: كان يبيع السلع. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، يقال له: السلعي لسلعة كانت في قفاه، وأكثرهم يقولون بكسر السين، فيخطئون[٢]. وذكره ابن حبان في «الثقات»، يقال: مات بعد المائتين. وجزم ابن قانع بأنه مات سنة إحدى ومائتين.

---

(١) «مقدَّم» بوزن محمد.

(٢) قلت: سيأتي عن المصباح و«ق»، أن الكسر لغة. فتبصر.

وقال البخاري في تاريخه: قال ابن المثنى - يعني أبا موسى -: كان بقفاه سلعة[1]. قال الحافظ: والذي حكاه المزي عنه أنه كان يبيع السلع؛ لم أره، ولا أفهم معناه، وقد قيده أبو علي الجيّاني بفتح السين. أخرج له الجماعة، إلا مسلماً، وأبا داود، وله في البخاري حديث واحد في عدة أصحاب بدر[2].

٣ - (**التيمي**) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر، نزل في التيم، فنسب إليهم، ثقة عابد، مات سنة ١٤٣ عن ٩٧ سنة، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٧/ ١٠٧.

٤ - (**أبي مِجْلَز**) بكسر، فسكون جيم، ففتح لام - لاحق بن حميد ابن سعيد السدوسي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ٦، وقيل: ١٠٩، وقيل غير ذلك، من كبار [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨٨/ ٢٩٦.

---

(١) قال الفيومي: السِّلْعة - يعني بكسر، فسكون -: خُرَاج كهيئة الغُدَّة تتحرك بالتحريك. قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزيد؛ لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. اهـ المصباح جـ١ ص ٢٨٥.
وقال المجد في تعداد معاني السِّلْعة - بالكسر -: وكالغُدَّة في الجسد، ويفتح، ويحرك، وكعنَبَة، أو خُراج في العنق، أو غدّة فيها، أو زيادة في البدن، كالغُدّة تتحرك إذا حركَت، وتكون من حمَّصَة إلى بطِّخة. اهـ «ق» ص ٩٤٢.
قلت: فتبين بهذا أن تخَطئة الكسر غير صحيح. فتنبه.

(٢) انظر «تت» جـ١١ ص ٤٣١ - ٤٣٢.

٥ - (قيس بن عُبَاد) - بضم المهملة، وتخفيف الموحدة - القيسي الضُّبَعي، أبو عبد الله البصري، ثقة مخضرم، مات بعد سنة ٨٠، ووهم من عده في الصحابة، من [٢].

قدم المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه، وروى عنه، وعن علي، وعمار، وأبي ذرّ، وعبد الله بن سلام، وأبي بن كعب، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال العجلي: كان ثقة، من كبار الصالحين. وقال النسائي، وابن خراش: ثقة. وكانت له مناقب، وحلم، وعبادة. وَذَكَرَهُ أبو مِخْنَفٍ عن شيوخه فيمن قتله الحجاج ممن خرج مع ابن الأشعث. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: إنه يشكري. وذكره ابن قانع في «معجم الصحابة»، وأورد له حديثاً مرسلاً. أخرج له الجماعة[١]، إلا الترمذي[٢].

٦ - (أُبَيّ بن كعب) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن مُعاوية بن عَمرو ابن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، ويقال: أبو الطُّفَيل المدني سيد القُرَّاء. روى عن النبي ﷺ. وروى عنه عمر بن الخطاب، وأبو أيوب، وأنس بن مالك، وسليمان بن صُرَد، وسهل بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأبو هريرة، وجماعة، منهم أولاده؛ محمد، والطفيل، وعبد الله، وأرسل عنه الحسن

---

(١) له عند ابن ماجه حديث أبي ذر رضي الله عنه في «هذان خصمان اختصموا».
(٢) «تت» جـ٨ ص ٤٠٠.

البصري، وغيره. شهد بدراً، والعقبة الثانية.

وقال عمر بن الخطاب: سيد المسلمين أبي بن كعب. قال الهيثم بن عديّ: مات سنة ١٩، وقيل: سنة ٣٢ في خلافة عثمان، وفي موته اختلاف كثير جداًّ، والأكثر على أنه في خلافة عمر. وروى ابن سعد في «الطبقات» بإسناد رجاله ثقات، لكن فيه إرسال أن عثمان أمره أن يجمع القرآن، فعلى هذا يكون موته في خلافته.

قال الواقدي: وهو أثبت الأقاويل عندنا. قال الحافظ: وصحح أبو نعيم أنه مات في خلافة عثمان بخبر ذكره عن زِرّ بن حُبَيش أنه لقيه في خلافة عثمان. وثبت أن النبي ﷺ قال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك».

وروى الترمذي حديث أنس الذي فيه، «وأقرؤهم أبي بن كعب». وقال الشعبي عن مسروق كان أصحاب القضاء من الصحابة ستة، فذكره فيهم. وذكر ابن الحذّاء في رجال الموطأ أنه سكن البصرة، ويعد في أهلها، قال الحافظ: وما أظنه إلا وهماً. أخرج له الجماعة. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله موثقون، وأنهم من

(١) «تت» جـ١ ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

رجال الجماعة، غير شيخه؛ فما أخرج له الشيخان، وشيخ شيخه؛ فما أخرج له مسلم، وأبو داود.

ومنها : أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، أبو مجلز، عن قيس.

ومنها : أن التيمي ممن انتسب إلى خلاف الظاهر، فإنه ليس تيمياً، وإنما نزل فيهم، فنسب إليهم. كما قال السيوطي في ألفية «المصطلح» :

وَنَسَبُوا الْبَدْرِيَّ وَالْخُوزِيَّا ... لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَالتَّيْمِيَّا

ومنها : أن قيساً من المخضرمين، وأن اسم والده بضم العين، وتخفيف الموحدة، ولا يشاركه أحد في هذا، ومن عداه كلهم عَبَّاد ـ بفتح العين، وتشديد الموحدة ـ كما قال في الألفية المذكورة :

وَافْتَحْ عَبَادَةَ أَبَا مُحَمَّدِ ... وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ عُبَادًا تُرْشَدِ

ومنها : أن أبياً رضي الله عنه له من الأحاديث ١٦٤ حديثاً، اتفق الشيخان منها على ثلاثة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بسبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن قيس بن عُبَاد) أنه **(قال: بينا أنا)** قال في «اللسان»: أصل «بينا»: «بين»، فأشبعت الفتحة، فصارت ألفاً، ويقال: بينا، وبينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما ألا يكون فيه «إذ» و«إذا»، وقد جاء في الجواب كثيراً، تقول:

بينا زيد جالس دخل عليه عمرو، وإذ دخل عليه، وإذا دخل عليه. ومنه قول الحُرَقَة بنت النعمان (من الطويل):

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

انتهى[1].

(في المسجد) أي النبوي، فقد أخرج الحديث أحمد في مسنده عن قيس بن عُباد: قال: قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ، وما كان بينهم رجل ألقاه أحب إليّ من أبي بن كعب، فأقيمت الصلاة، فخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ، فقمت في الصف الأول، فجاء رجل، فنظر في وجوه القوم، فعرفهم غيري، فنَحَّاني، وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى، قال: يا بني لا يسوءك الله، إني لم آت الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: كونوا في الصف الذي يليني، وإني نظرت في وجوه القوم، فعرفتهم غيرك، ثم حدّث، فما رأيت الرجال مَتَحَتْ[2] أعناقَهَا إلى شيء متوجهاً إليه، قال: فسمعته يقول: هلك أهل العُقْدَة، ورب الكعبة، ألا لا عليهم آسى، ولكن آسى على من يُهلكون من المسلمين، وإذا هو أبي بن كعب. انتهى[3].

---

(١) لسان العرب جـ١ ص ٤٠٥.

(٢) «متحت» ـ بفتح الميم، وتاءين مثناتين، بينهما حاء مهملة ـ: أي مدت.

(٣) انظر المسند جـ٥ ص ١٤٠.

(**في الصف المقدّم**) أي الأول (**فجبذني رجل من خلفي**) أي جرَّني من ورائي، قال الفيومي: جَبَذَه جَبْذًا، من باب ضرب، مثل جَذَبَه جَذْبًا، قيل: مقلوب منه، لغة تميمية. وأنكره ابن السَّرَّاج، وقال: ليس أحدهما مأخوذاً من الآخر؛ لأن كل واحد متصرف في نفسه. انتهى[1].

(**جذبة**) منصوب على المصدرية (**فنحّاني**) بتشديد الحاء المهملة، أي أزالني عن الصف الأول (**وقام مقامي**) ـ بفتح الميم ـ أي في محل قيامي. فالْمَقَام ظرف مكان قياسي؛ لاتحاده مع العامل في الاشتقاق، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَشَرْطُ كَوْنِ ذَا مَقِيساً أَنْ يَقَع   ظَرْفًا لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعْهُ اجْتَمَعْ

(**فوالله ما عقلت صلاتي**) أي لكون ذلك الرجل أخره عن الصف الأول فتغير خاطره، وتشوش فكره بذلك (**فلما انصرف**) أي سلم ذلك الرجل عن الصلاة و«لَمَّا»[2] حرف وجود لوجود (**فإذا هو**

---

(١) المصباح جـ١ ص ٨٩.

(٢) «لما» هذه تختص بالماضي، وتقتضي جملتين توجد ثانيتهما عند وجود أولاهما، نحو: لما جاءني أكرمته، وبعضهم يقول فيها: حرف وجوب لوجوب ـ بالباء بدل الدال ـ والصحيح أنها حرف، ويكون جوابها فعلاً ماضياً اتفاقاً، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ الآية. وجملة اسمية مقرونة بـ «إذا» الفجائية، عند ابن مالك، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾. أو بالفاء، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ الآية. وفعلاً مضارعاً عند ابن =

أبي بن كعب) «إذا» فجائية، و«هو» مبتدأ في محل رفع، و«أُبَيّ» خبره، والجملة جواب «لَمَّا» **(فقال)** أبيّ رضي الله عنه اعتذاراً إلى قيس بن عُباد في تأخيره عن الصف المقدم **(يا فتى، لا يسؤك الله)** هكذا نسخ «المجتبى»، ومثله في «صحيح ابن خزيمة» «لا يسؤك» بالجزم، فـ «لا» ناهية، ووقع في «الكبرى» «لا يسوءك» بالرفع، وهو الذي في «مسند أحمد»، وعليه فـ «لا» نافية، وهو دعاء له بأن يؤمنه الله تعالى من السوء **(إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا)** العهد: الوصية، يقال: عهد إليه، يعهد، من باب تَعِبَ: إذا أوصاه. قاله الفيومي[1] **(أن نليه)** «أن» مصدرية، والفعل في تأويل المصدر مجرور بحرف جر محذوف قياساً، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَـدِّ لازِمًا بِحَـرْفِ جَـرِّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَقْلاً وَفِي أَنَّ وَأَنْ يَطَّرِدِ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا

أي بولايته، أو في محل نصب على أنه مفعول به، بتضمين «عهد» معنى الإلزام، كما قاله العلامة السمين الحلبي[2].

وفيه أن السنة تقدم أهل الفضل في الصف الأول، وقد تقدم ما

= عصفور، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجَادِلُنَا﴾ الآية. انظر تفاصيل المسألة في «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» جـ ١ ص ٢١٩.

(١) المصباح جـ ٢ ص ٤٣٤.

(٢) انظر «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» جـ ٢ ص ٢٧٥ في تفسير آية ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ﴾ الآية.

أخرجه أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون، والأنصار، ليحفظوا عنه».

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن سمرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار، ليقتدوا بهم في الصلاة». وهو من رواية الحسن عن سمرة، وفيه خلاف، لكن يشهد له ما تقدم من حديث أبي مسعود، وابن مسعود، رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم.

(**ثم استقبل القبلة**) لعل استقباله للقبلة لتفخيم هذا الأمر (**فقال: هلك أهل العُقَد، ورب الكعبة**) العُقَد ـ بضم العين المهملة ـ وفتح القاف، جمع عُقْدَة ـ بضم، فسكون ـ وضبطه بعضهم بفتح، فسكون. قال في «النهاية»: يعني أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الألوية للأمراء، ووقع عند أحمد: «العُقْدَة» بصيغة الإفراد ـ يعني البيعة المعقودة للوُلاة[1] (**ثلاثاً**) أي قال ذلك ثلاث مرات.

والظاهر أن أبياً رضي الله عنه قال ذلك لمّا رأى من بعض الأمراء انحرافًا وظلمًا للرعية وحملاً للناس الذين يُوَلُّونهم على موافقتهم في ذلك. والله أعلم.

(**ثم قال: والله ما عليهم آسى**) مضارع أَسِي، وأصله أَأْسَى،

---

(١) أفاده في النهاية في غريب الحديث جـ٣ ص ٢٧٠.

فقلبت الهمزة الثانية ألفًا؛ لسكونها بعد فتحة. قال الفيومي: أَسِي، أَسًى، من باب تَعب: حَزِنَ، فهو أَسِيٌّ، مثل حَزِين. انتهى. أي ما أحْزَن على أهل العُقَد.

(**ولكن آسى على من أضلوا**) أي أحزن على من أضلوهم، ممن اتبعهم على ضلالتهم، وإنما حزن على هؤلاء دون الأولين؛ لأن الأولين ضلوا السبيل باختيارهم، وأما هؤلاء، فربما يكونون جهلاء، أو غير مختارين، أو ألقوا عليهم الشبهة. ولفظ أحمد: «ألا لا عليهم آسى، ولكن آسى على من يُهلكون من المسلمين».

(**قلت: يا أبا يعقوب**) القائل هو محمد بن عمر شيخ المصنف، وأبو يعقوب كنية يوسف بن يعقوب السدوسي (**ما يعني بأهل العُقَد**) «ما» استفهامية، و«يعني» بفتح حرف المضارعة. أَيْ أيَّ شيء يقصد أُبَيّ بقوله هلك أهل العُقَد؟ (**قال**) أبو يعقوب (**الأمراء**) أي يريد بهم الأمراء.

تنبيه:

وقع عند ابن خزيمة: «قال: قلت: من تعني بهذا؟» بالتاء الفوقانية. وهذا إن لم يكن تصحيفاً من «يعني» بالياء، فالقائل: «من تعني؟» هو قيس بن عُبَاد. لكن الظاهر أن التاء تصحيف من الياء، فيكون القائل: مَنْ يَعني هو محمد بن عمر، فلا اختلاف بين روايته، ورواية المصنف رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه : حديث أبي بن كعب رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا (٢٣/ ٨٠٨)، وفي «الكبرى» (٢٣/ ٨٨٢).

وأخرجه أحمد جـ ٥ ص ١٤٠، وابن خزيمة رقم (١٥٧٣)[1] .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) وسند أحمد رحمه الله: ثنا سليمان بن داود، ووهب بن جرير، قالا: ثنا شعبة، عن أبي حمزة، قال: سمعت إياس بن قتادة يحدث عن قيس بن عباد، قال: أتيت المدينة. . . فذكره. وسند ابن خزيمة رحمه الله هو سند المصنف.

٢٤ - إِقَامَةُ الصُّفُوفِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية إقامة الصفوف قبل أن يخرج الإمام من حُجْرته إلى محل إمامته. ومحل الاستدلال من الحديث واضح من قوله: «فعُدِّلَت الصفوفُ قبل أن يخرج رسول الله ﷺ».

وقد تقدم للمصنف (١٢/ ٧٩٠) «قيامُ الناس إذا رأوا الإمام». وأورد هناك حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة، فلا تقوموا حتى تروني».

ويجمع بين حديثي البابين - كما تقدم - بأن حديث أبي قتادة لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره.

ولا يرد على هذا حديث أنس رضي الله عنه المتقدم للمصنف في (١٣/ ٧٩١) قال: «أقيمت الصلاة، ورسول الله ﷺ نَجِيّ لرجل، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم»، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً، أو فعله لبيان الجواز. أفاده في «الفتح»[١].

---

(١) جـ٢ ص ٣٣٢.

٨٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَقُمْنَا ، فَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَانْصَرَفَ ، فَقَالَ لَنَا : مَكَانَكُمْ ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا، نَنْتَظِرُهُ ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا ، قَدِ اغْتَسَلَ ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً ، فَكَبَّرَ ، وَصَلَّى» .

رجال هذا الإسناد : ستة

تقدموا في (١٤/ ٧٩٢) إلا ثلاثة :

١ - (**محمد بن سلمة**) بن أبي فاطمة المُرادي الجَمَلي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٨ ، من [١١] ، أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٢ - (**ابن وهب**) عبد الله القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، ثقة فقيه حافظ عابد ، مات سنة ١٩٧ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٩/ ٩ .

٣ - (يونس) بن يزيد بن أبي النّجَاد، أبو يزيد الأيلي، ثقة، ربما وهم، مات سنة ١٥٩، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩/ ٩.

وشرح الحديث، وما يتعلق به من المسائل تقدمت (١٤/ ٧٩٢) فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها، فإن شئت فارجع إليها تستفد.

وقوله: «ينطف» - بضم الطاء، وكسرها، من بابي نصر، وضرب: أي يقطر. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٥ - كَيْفَ يُقَوِّمُ الإمَامُ الصُّفُوفَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدَّال على صفة تقويم الإمام صفوف المأمومين.

ومحل الاستدلال من الحديث قولُهُ: «كما تُقَوَّم القِدَاح»، وقولُهُ: «يمسح مناكبنا وصدورنا». والله تعالى أعلم.

٨١٠ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الأحْوَصِ، عَنْ سِمَاك، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ، كَمَا تُقَوَّمُ القِدَاحُ، فَأَبْصَرَ رَجُلاً خَارِجاً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) الثقفي البغلاني، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/١.

٢ - (**أبو الأحوص**) سَلاَّم بن سُلَيم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، مات سنة ١٧٩، من [٧]، أخرج له الجماعة،

تقدم في ٧٩/ ٩٦ .

٣ - (**سماك**) بن حَرْب بن أوس بن خالد الذُّهْلي البكري ، أبوالمغيرة الكوفي ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يُلَقَّن ، مات سنة ١٢٣ ، من [٤] ، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم ، والأربعة ،تقدم في ٢/ ٢٨٨ .

٤ - (**النُّعْمَان بن بشير**) بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، له ولأبويه صحبة ، سكن الشام ، ثم ولي إمرة الكوفة ، ثم قتل بحمص سنة ٦٥ ،وله ٦٤ سنة،أخرج له الجماعة، تقدم في ١٩/ ٥٢٨ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف، وهو -٥٣- من رباعيات الكتاب .

ومنها : أن رجاله كلهم موثوقون ، فقد وثق ابن معين ، وأبو حاتم سماكاً[1] ، وإنما عابوا عليه اختلاطه .

ومنها : أنهم من رجال الجماعة ، فسماك علق له البخاري .

ومنها : أن صحابيه أول مولود من الأنصار بالمدينة بعد الهجرة ، وأنه روى عن رسول الله ﷺ (١١٤) حديثاً ، اتفق الشيخان على خمسة أحاديث ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بأربعة[2] . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر «تت» جـ٤ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٢) انظر المجتبى من المجتنى ،لابن الجوزي رحمه الله ص٨٦ .

شرح الحديث

(**عن النعمان بن بشير**) رضي الله عنهما ، أنه (**قال : كان رسول الله ﷺ يُقَوِّمُ الصفوفَ**) ببناء الفعل للفاعل ، والفاعل ضمير رسول الله ﷺ ، وهو من التقويم ، وهو التعديل ، يقال : قَوَّمته ، تقويماً ، فتقوّم : بمعنى عدّلته ، فتعدّل . قاله الفيومي .

(**كما تُقَوَّمُ القِدَاحُ**) ببناء الفعل للمفعول، والقدَاحُ نائب فاعله ، وهكذا معظم نسخ «المجتبى» ، وكذا«الكبرى» « تقوّم القداح » بالتاء ، ووقع في النسخة التي شرح عليها السندي : « كما يقوم القداح » ـ بالياء ـ فقال السندي : والأقرب أنَّ « يقوم » على بناء المفعول ، من التقويم ، وجَعْلُهُ على بناء الفاعل ، وجعل ضميره للنبي ﷺ بعيد . انتهى .

و«القِدَاح» ـ بكسر القاف ، وتخفيف الدال ـ جمع قِدْح ـ بكسر ، فسكون ـ : السهم قبل أن يُرَاش ، ويُنَصَّلَ . ويجمع أيضاً على أقداح ، وأَقْدُحٍ ، وأَقَادِيح . قاله المجد[1] .

وقال ابن منظور نقلاً عن الأزهري ما نصه : وأوّلُ مَا يُقْطَعُ ، ويُقْضَبُ يُسَمَّى قِطْعاً ـ أي بكسر ، فسكون ـ والجمع القُطُوع ، ثم يُبْرَى ، فيسمى بَرِيّاً ـ بفتح الباء ، وكسر الراء ، وتشديد الياء ـ وذلك قبل أن

---

(١) انظر « ق » ص٣٠١.

يُقَوَّم ، فإذا قُوّمَ ، وأنَى له أن يُرَاش ، ويُنصَل ، فهو القِدْح ، فإذا ريش ، وركب نَصْلُهُ فيه صار نَصْلاً . انتهى[١] .

والغرض من التشبيه المبالغةُ في تسوية الصفوف ؛ لأن القِدْح لايصلح لما يراد منه إلا بعد انتهائه في الاستواء ، فهو يدلّ على أنه كان يسوي الصفوف تسوية **تامة** .

ووقع في رواية مسلم : « حتى كأنما يُسَوِّي بها القِدَاح » . قال النووي رحمه الله : معناه يبالغ في تسويتها ، حتى تصير كأنما يُقَوَّمُ بها السهامُ ، لشدة استوائها واعتدالها . انتهى[٢] .

(فأبصر رجلاً خارجاً صدرُه) بالرفع فاعل «خارجاً» **(من الصفّ)** متعلق بـ « خارجاً » ، وعند مسلم : « حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً ، فقام ، حتى كاد يكبر ، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف » . . . وعند أبي داود : « حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه ، وفَقِهْنَا ، أقبل ذات يوم بوجهه ، إذا رجل مُنتبذ بصدره » . . .

(فلقد رأيت رسول الله ﷺ يقول : «لَتقيمن صفوفكم) بفتح اللام ، وهي اللام الموطّئة التي يُتلقّى بها القسم ، والقسم مقدر ، وقد أبرز في رواية لأبي داود ، ولفظها : « أقبل رسول الله ﷺ على الناس

---

(١) « لسان » جـ ٥ ص٣٥٤٢ .

(٢) شرح مسلم جـ ٤ ص١٥٧ .

بوجهه ، فقال : أقيموا صفوفكم ، ثلاثاً ، والله لتقيمن صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

والفعل رباعي من الإقامة ، وهو التعديل ، والنون المشددة نون التوكيد ، و « صفُوفكم » بالنصب على المفعولية ، والجملة جواب القسم المقدر ، أي والله لَتُعَدِّلُنَّ صفوفكم ، ولمسلم : فقال : « عباد الله لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ » ، ونحوه لأبي داود .

قال في «الفتح» : والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، أو يراد بها سدّ الخلل الذي يكون في الصفّ ، كما سيأتي . انتهى[1] .

(**أو لَيخالِفن الله بين وجوهكم**) بفتح اللام الأولى ؛ لأنها لام التأكيد ، وبكسر الثانية ، وفتح الفاء ، ولفظ الجلالة مرفوع بالفاعلية ، وكلمة « أو » في الأصل موضوعة لأحد الشيئين ، أو الأشياء ، وقد تخرج إلى معنى الواو ، وهي حرف عطف ، وهي هنا لأحد الأمرين ؛ لأن الواقع أحد الأمرين ، إما إقامة الصفوف ، وإما المخالفة .

والمعنى ليخالفن الله بين وجوهكم إن لم تقيموا الصفوف ؛ لأنه قابَلَ بين الإقامة وبينه ، فيكون الواقع أحد الأمرين ، وهذا وعيد شديد

---

(١) فتح جـ ٢ ص٤٤٣ .

لمن لم يقم الصفوف بعذاب من جنس ذنبهم ، لاختلافهم في مقامهم ، أفاده البدر العيني رحمه الله [١] .

وقال في « حجة الله البالغة» : والنكتة في خصوص مخالفة الوجوه أنهم أساءوا الأدب في إسلام الوجه لله ، فجوزوا في العضو الذي أساءوا به ، أو اختلفوا صورة بالتقدم والتأخر ، فجوزوا بالاختلاف . انتهى [٢] .

وقال الحافظ رحمه الله : واختُلِفَ في الوعيد المذكور ، فقيل : هو على حقيقته ، والمراد تشويه الوجه بتحويل خَلْقه عن وضعه بجعله موضع القفا ، أو نحو ذلك ، وفيه من اللطائف : وقوع الوعيد من جنس الجناية ، وهي المخالفة ، وعلى هذا فهو واجب ، والتفريط فيه حرام . ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة : « لتسون الصفوف، أو لتطمسن الوجوه » ، أخرجه أحمد ، وفي إسناده ضعف . ولهذا قال ابن الجوزي : الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى : ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ [النساء : ٤٧] .

ومنهم من حمله على المجاز . قال النووي : يوقع بينكم العداوة والبغضاء ، واختلافَ القلوب ، كما تقول : تغير وجه فلان عليّ ، أي

(١) عمدة القاري جـ ٥ ص ٢٥٣ .
(٢) نقله في « المنهل العذب المورود» جـ ٥ ص ٥٣ ـ ٥٤ .

ظهر لي من وجهه كراهية ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . ويؤيده رواية أبي داود ، وغيره بلفظ : « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » .

وقال القرطبي : معناه تفترقون ، فيأخذ كل واحد وجهًا غير الذي أخذ صاحبه ؛ لأن تقدم الشخص على غيره مَظِنَّة للتكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة .

والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص ، فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية ، أو الصفة ، أو جعل القُدّام وراء . وإن حمل على ذات الشخص ، فالمخالفة بحسب المقاصد ، أشار إلى ذلك الكرماني . ويحتمل أن يراد المخالفة في الجزاء ، فيجازي المُسَوِّيَ بخير ، ومن لا يُسَوِّي بشر . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[(١)] .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن حمله على ظاهر الحديث أولى ، ولا ينافي ذلك وقوع تخالف قلوبهم الذي دل عليه حديث : «أو ليخالفن الله بين قلوبكم» ، وحديث : « لاتختلفوا ، فتختلف قلوبكم» ، ولا بعد في حصول الأمرين ، كما دلت النصوص عليه ، والله تعالى أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

---

(١) فتح جـ٢ ص ٤٤٣ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٢٥/ ٨١٠)، وفي «الكبرى» (٢٥/ ٨٨٤) عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك، عنه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، عن زهير بن معاوية، وعن حسن بن الربيع، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي الأحوص - وعن قتيبة، عن أبي عوانة - ثلاثتهم عن سماك، عنه.

وأخرجه أبو داود، فيه عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن سماك، عنه، نحوه. وعن عبيد الله بن معاذ، عن خالد ابن الحارث، عن حاتم بن أبي صَغِيرَة، عن سماك، عنه مختصراً «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، فإذا استوت كبر».

وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة، عن أبي عوانة، به. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه فيه عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن سماك، عنه، نحوه.

وأخرجه أحمد جـ٤/ ص٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٨١١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا ، وَصُدُورَنَا ، وَيَقُولُ: « لا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ » ، وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

الأول، والثاني تقدما في السند الذي قبله .

٣ - (**منصور**) بن المعتمر ، أبو عتّاب السلمي الكوفي ، ثقة ثبت، مات سنة ١٣٢ ، من [٦] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢/ ٢ .

٤ - (**طلحة بن مُصَرف**) بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ، ثقة فاضل قارئ ، مات سنة ١١٢ أو بعدها ، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٠٠/ ٣٠٦ .

٥ - (**عبد الرحمن بن عَوْسَجَة**) الهَمْدَاني ، ثم النهمي الكوفي ،

ثقة ، من [٣] .

قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : قتل يوم الزاوية[١] مع ابن الأشعث . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة . وقال ابن المديني ، عن يحيى بن سعيد : سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه . وقال ابن سعد : روى عن علي بن أبي طالب : وكان قليل الحديث . أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، والباقون إلا مسلمًا .

٦ - (**البراء بن عازب**) رضي الله عنهما ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٦/ ١٠٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة إلا عبد الرحمن بن عوسجة ، فما أخرج له الشيخان ، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، وأنه مسلسل بالكوفيين ، إلا شيخه ، فبغلاني . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن **البراء بن عازب**) رضي الله عنهما ، أنه (**قال : كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف**) أي يدخل بينها ، يقال : تخللت

---

(١) يوم الزاوية سنة ٨٢ .

القومَ : إذا دخلت بين خَلَلهم ، والخَلل - بفتحتين - : الفَرْجة بين الشيئين، والجمع خِلاَل ، مثل جَبَل وجبال . قاله في «المصباح»[1] .

(**من ناحية إلى ناحية**) متعلق بـ« يتخلل» ، أو بمحذوف ، حال من الفاعل ، أي حال كونه مبتدأ من جانب ، ومنتهيًا إلى جانب آخر . (**يمسح مناكبنا وصدورنا**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل أيضًا ، أي يُمِرّ يده على مناكبنا ، وصدورنا مبالغة في التسوية ، حتى لا يتقدم أحد ، ولا يتأخر .

(**ويقول**) يحتمل أن تكون الجملة معطوفة على جملة «يتخلل» ، فتكون خبرًا لـ « كان» ، ويحتمل أن تكون معطوفة على جملة « يمسح» ، فتكون حالاً (**لا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم**) «لا» ناهية، فلذا جزم الفعل بعدها، أي لا يحصل منكم اختلاف بأبدانكم بالتقدم والتأخر ، فيتسبب عنه اختلاف قلوبكم بالعداوة والبغضاء ، والتحاسد، والشحناء (**وكان**) ﷺ (**يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة**) .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره : والصلاة من الله تعالى ثناؤه على العبد عند الملائكة . حكاه البخاري عن أبي العالية . ورواه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عنه . وقال غيره : الصلاة من الله

---

(١) جـ١ ص١٨١ .

عز وجل الرحمة . وقد يقال : لا منافاة بين القولين . والله أعلم . وأما الصلاة من الملائكة ، فبمعنى الدعاء والاستغفار . انتهى[1] .

والمعنى هنا أن الله تعالى يثني على أهل الصفوف المتقدمة عند ملائكته ، أو ينزل رحمته عليهم ، وتدعو لهم الملائكة ، وتستغفر لهم .

وقال السندي رحمه الله في «شرحه» : قوله : **(على الصفوف المتقدمة)** أي على الصف المتقدم في كل مسجد ، أو في كل جماعة ، فالجمع باعتبار تعدد المساجد ، أو تعدد الجماعة ، أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير ، فالصلاة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه ، إلا الأخير ، فلاحظ له منها ، لفوات التقدم ، والله أعلم . انتهى[2] . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢٥/ ٨١١) ، وفي «الكبرى» (٢٥/ ٨٨٥) بالسند المذكور .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير جـ٣ ص٥٠٣ .

(٢) شرح السندي جـ٢ ص٩٠ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

وأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن هناد، وأبي عاصم أحمد بن جَوَّاس الحنفي، كلاهما عن أبي الأحوص، عن منصور، عن طلحة ابن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عنه.

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن طلحة بن مصرف، به مختصراً، بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».

وأحمد جـ٤/ ص٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤، والدارمي رقم (١٢٦٧)، وابن خزيمة رقم (١٥٥١، ١٥٥٦). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائد حديثي الباب:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان كيفية تقويم الإمام الصفوف، وتعديلها، وهو أن يتعاهد ذلك بنفسه، ويمسح صدور المأمومين، ومناكبهم، ويأمرهم بتعديلها، ويبين لهم ما يترتب على عدمه من وقوع المخالفة بين وجوههم، وقلوبهم.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من العناية بأمر الصلاة، وتعديل الصفوف فيها بنفسه، بحيث يدخل في خِلال الصفوف من ناحية، وينتهي إلى ناحية أخرى.

ومنها: الوعيد الشديد على من لا يعتنون بإقامة الصفوف، من

وقوع العداوة ، والبغضاء بينهم .

ومنها : بيان فضل الصفوف المتقدمة ، حيث إن الله تعالى ، وملائكته يصلون على من يصلي فيها ، وهذا من أشرف المراتب العلية لمقيمي الصلاة على الوجه المطلوب ، جعلنا الله تعالى من عباده المؤمنين الذين يقيمون الصلاة ، والذين هم في صلاتهم خاشعون . إنه بعباده رؤوف رحيم .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦ - مَا يَقُولُ الإِمَامُ إِذَا تَقَدَّمَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على ما يقوله الإمام للمأمومين وقت تقدمه للإمامة في شأن تسوية الصفوف . ومحل الاستدلال قوله : « استووا » . والله تعالى أعلم .

٨١٢ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِد الْعَسْكَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُود ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا ، وَيَقُولُ : « اسْتَوُوا ، وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَلْيَلِيَنِّي مِنْكُم أُولُو الأَحْلامِ ، وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

كلهم تقدموا ، إلا ثلاثة :

١ - (**بشر بن خالد العسكري**[1]) أبو محمد الفرائضي ، نزيل

---

(١) والعسكري ـ بفتح أوله ، والكاف ، وراء ، نسبة إلى عَسْكَر مُكْرَم ، مدينة بالأهواز ، وإلى عسكر مصر ، وعسكر سُرَّمَن رآى ، وعسكر المهدي . قاله في «اللب» جـ٢ ص١١٤ . وقال في هامشه : هذه النسبة إلى مواضع ، وأشياء ، فأشهرها المنسوب إلى عسكر مُكرَم ، وهي بلدة من كور الأهواز ، يقال لها : بالعجمية : لشكر ، ومكرم الذي ينسب إليه البلد ، هو مكرم الباهلي ، وهو أول من اختطها من العرب ، فنسبت البلدة إليه . وإلى عسكر مصر . انتهى باختصار .

البصرة، ثقة يغرب، مات سنة ٥٥٢ أو ٥٥٣ ، من [١٠] .

قال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : يُغْرِبُ عن شعبة ، عن الأعمش بأشياء ، مات سنة ٢٥٥ ، أو ما بعدها بقلِيل ، أو قبلها بقليل ، وقال إبراهيم بن محمد الكندي ، أحد الرواة عنه : مات سنة ٢٥٣ ، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

٢ - (**غندر**) محمد بن جعفر أبو عبد الله البصري ، ثقة صحيح الكتاب ، مات سنة ١٩٣ ، من [٩]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢١/ ٢٢.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة١٦٠ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث أخرجه مسلم ، وتقدم للمصنف قريبًا ٢٣/ ٨٠٧، وتقدم الكلام عليه، وعلى المسائل المتعلقة به هناك ، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادة ذلك .

وقوله: «عواتقنا» : جمع عاتق ، وهو ما بين المنكب ، والعُنُق ، ويذكر ، ويؤنث . أفاده في «المصباح» . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ،وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

= **قال الجامع عفا الله عنه** : لم يتبين لي إلى أيها ينتسب بشر بن خالد هذا ؟ . والله تعالى أعلم. وأما الفرائضي ، فهو نسبة إلى علم الفرائض، ويقال: أيضًا : فرضي، وفارض . كما في «اللباب».

٢٧ - كَمْ مَرَّةً يَقُولُ : «اسْتَوُوا»

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالِّ على عدد قول الإمام عند تسوية الصفوف : «استووا» . ومحل الاستدلال قولُهُ : «استووا» ثلاث مرات . والله تعالى أعلم .

٨١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَد ، قَالَ : حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - **(أبو بكر بن نافع)** محمد بن أحمد بن نافع العبدي القيسي البصري ، مشهور بكنيته ، صدوق ، مات بعد ٢٤٠ ، من [١٠] .

أخرج له مسلم ، والترمذي ، والنسائي . روى عنه مسلم ، والترمذي ، والمصنف ، وغيرهم . روى عنه مسلم (٥٤) حديثًا .

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في «الكاشف» : محمد بن أحمد بن نافع ، أبو بكر بن أبي نافع البصري ، عن غندر ، والقطان ، وعنه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وزكريا الساجي ، ثقة . انتهى[١] .

(١) انظر «الكاشف» جـ ٣ ص ١٧ .

ولم يذكر في «تت» ولا في « تك» ولا في « صه» فيه جرحًا ، ولا تعديلاً ، إلا ما قدمته عن « ت» من قوله : صدوق . والله تعالى أعلم .

٢ - (**بهز بن أسد**) العمي ، أبو الأسود البصري ، ثقة ثبت ، مات بعد ٢٠٠ ، وقيل : قبلها ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٤/ ٢٨ .

٣ - (**حماد بن سلمة**) بن دينار ، أبو سلمة البصري ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، مات سنة ١٦٧ ، من كبار [٨] ، أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم ، والأربعة ، تقدم في ١٨١/ ٢٨٨ .

٤ - (**ثابت**) بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، مات سنة بضع و١٢٠ ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٥/ ٥٣ .

٥ - (**أنس**) بن مالك ، الصحابي الشهير رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فانفرد هو به ، ومسلم ، والترمذي ، وأنه مسلسل بالبصريين ، وفيه أنس ، أحد المكثرين السبعة ، روى ٢٢٨٦ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ كان يقول** :

استووا ، استووا ، استووا) الخطاب للجماعة الحاضرين لأداء الصلاة معه ﷺ ، وإنما كرر الأمر ثلاث مرات تأكيدًا لشأن تسوية الصفوف **(فو الذي نفسي بيده، إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي)** الفاء تعليلية ، وجملة « إن» جواب القسم ، وجملة القسم تعليل للأمر ، أي إنما أمرتكم بذلك لما علمت من حالكم من التقصير في ذلك، بسبب أني أراكم من خلفي . . . إلخ .

ويحتمل أنه قال ذلك تحريضاً للضعفاء على التسوية ، بناء على إخلالهم بها بسبب الغَيبة عن نظره ، إذ كثير من الضعفاء يهتمون في الحضور ما لا يهتمون في الغيبة . ويحتمل أن بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بأمر الصفوف ، فقيل لهم ليهتموا ، ولا يُخلّوا بأمر الصفوف . والله أعلم . أفاده السندي رحمه الله تعالى[1] .

وقد اختلف في معنى رؤيته ﷺ من خلفه ، فقيل : المراد بها العلم، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم ، وإما أن يلهم . وفيه نظر ؛ لأن العلم لو كان مرادًا لم يقيده بقوله: « من وراء ظهري» . وقيل: المراد أنه يرى مَنْ عن يمينه ، ومن عن يساره، ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك بأنه من وراء ظهره، وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب.

قال في «الفتح» بعد ذكر هذه الأقوال: ما نصه: والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ ،

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص٩١ـ٩٢ .

انخرقت له فيه العادة. وعلى هذا، عمل البخاري في «صحيحه»، حيث أخرج هذا الحديث في علامات النبوة. وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: لا حاجة إلى تأويله؛ لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة. وقال القرطبي رحمه الله: حملُه على ظاهره أولى، لأن فيه زيادة كرامة للنبي ﷺ.

قال الجامع **عفا الله عنه**: هذا الذي صوبه في «الفتح»، واختاره، وعزاه إلى المحققين، كالإمام أحمد، وغيره، ومال إليه البخاري، وارتضاه ابن المنير، والقرطبي، من حمل الرؤية على حقيقتها بلا تأويل، هو المذهب الحق، الحقيق بالقبول، وما عداه رأي مبتذل، غير مقبول. والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» أيضًا: ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه، انخرقت له العادة فيه أيضًا، فكان يرى بها من غير مقابلة؛ لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص، ولا مقابلة، ولا قرب، وإنما تلك الأمور عادية، ويجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، خلافاً لأهل البدع، لوقوفهم مع العادة.

وقيل: كانت له عين خلف ظهره، يرى بها من ورائه دائمًا. وقيل: كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط، يبصر بهما، ولا يحجبهما ثوب، ولا غيره. وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته، كما

تنطبع في المرآة ، فيرى أمثلتهم فيها ، فيشاهد أفعالهم . انتهى[١] .

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال ـ غير الأول ـ لا أثارة عليها من علم ، بل هي تخمينات ، وظنون ، وقول بلا علم ، ومن واجب المسلم العاقل أن لا يقول بغير علم ، ولا يحكم بغير بينة .

قال الله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا**﴾ [الإسراء: ٣٦] ، فالواجب في مثل هذا ، الوقوف على ما أثبته النص ، من كونه ﷺ يرى من خلفه ، كما يرى من أمامه ، والكف عنه الخوض في كيفية الرؤية ؛ لأنه قول بلا علم ، وتفويض حقيقة الأمر إلى الذي خصه بهذه المعجزة العظيمة ، والمنة الجسيمة . والله المستعان وعليه التكلان .

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح . وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى ، أخرجه هنا ٢٧/ ٨١٣ ، وفي «الكبرى» ٢٧/ ٨٨٥ بالسند المذكور ، وأخرجه أحمد في مسنده جـ٣ ص٢٦٨ ، ٢٨٦ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

(١) فتح جـ٢ ص٧٦ .

٢٨ - حَثُّ الإمَامِ عَلَى رَصِّ الصُّفُوفِ وَالمُقَارَبَةِ بَيْنَهَا

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على حث الإمام المأمومين على أن يرصّوا صفوفهم ، ويقاربوا بينها .

و«الحث» بالفتح : هو التحريض . يقال: حَثَثْتُ الإنسان على الشيء ، حَثّا ، من باب قتل ، وحَرَّضته عليه بمعنى ، وذهب حَثِيثًا ، أي مسرعًا، وحثثت الفرس على العَدْوِ: صحْتُ به ، أو وَكَزْتُهُ برجل ، أو ضَرْبٍ ، واستحثثته كذلك ، قاله الفيومي رحمه الله تعالى [١] .

و« الرَّصّ» ـ بالفتح : الضم . يقال : رصصت البناء ، رَصّاً ، من باب قتل: ضممت بعضه إلى بعض . أفاده الفيومي أيضًا[٢] . والله تعالى أعلم.

٨١٤ - أخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أنْبَأنَا إسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْد ، عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ بوَجْهه حينَ قَامَ إلَى الصَّلاة قَبْلَ أنْ يُكَبِّرَ ، فَقَال : «أقيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَتَراصُّوا، فَإنِّي أراكُمْ منْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

---

(١) المصباح المنير جـ١ ص١٢١ .

(٢) المصباح جـ١ ص٢٢٨ .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**علي بن حجر**) المروزي ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٤٤ ، وقد قارب المائة ، أو جاوزها ، أخرج له البخاري ، ومسلم، والترمذي، والنسائي ، تقدم في ١٣/ ١٣ .

٢ - (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقيّ ، أبوإسحاق القارئ المدني ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٠ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٦/ ١٧ .

٣ - (**حميد**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري ، ثقة مدلس، مات سنة ١٤٢ ، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٧/ ١٠٨ .

٤ - (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦/ ٦ .

ولطائف هذا الإسناد تكررت غير مرة ، وهو - ٥٤ - من رباعيات الكتاب . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس رضي الله عنه) أنه (**قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه حين قام إلى الصلاة**) ، أي وقت قيامه (**قبل أن يكبر**) ، أي للإحرام(**فقال : أقيموا صفوفكم**) أي عدلوها ، يقال : أقام العود : إذا عدله ، وسواه . وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة،

(وتراصوا) بتشديد الصاد المهملة ، أي تلاصقوا بغير خلل . ويحتمل أن يكون تأكيدًا لقوله : «أقيموا» . قاله في «الفتح»[١] .

(فإني أراكم من وراء ظهري) الفاء للتعليل ، فالجملة تعليل للأمر بإقامة الصفوف والتراص فيها . فكأنه يقول لهم : إنما أمرتكم بذلك ؛ لأني تحققت منكم خلافه ، وقد تقدم في الباب الماضي بيان المعنى المراد بهذه الرؤية ، وأن المختار حملها على الحقيقة ، خلافًا لمن زعم غير ذلك . والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٢٨/ ٨١٤ ، ٤٧/ ٨٤٥ ، وفي «الكبرى» ٢٨/ ٨٨٨ ، عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن أحمد بن أبي رجاء ، عن معاوية ابن عمرو ، عن زائدة بن قدامة ، وعن عمرو بن خالد ، عن زهير ، كلاهما عن حميد ، عنه .

---

(١) فتح جـ٢ ص ٤٤٤ .

وأخرجه أحمد في «المسند» جـ٣ ص١٠٣ ، ١٢٥ ، ١٨٢ ، ٢٢٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨٦ .

و عبد بن حميد في «مسنده» رقم ١٤٠٦ ، والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - **(محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي)**[1] أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ ، مات سنة بضع و٢٥٠ ، من [١١]، أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، تقدم في ٤٣/ ٥٠ .

---

(١) بضم الميم ، وفتح الخاء المعجمة ، وكسر الراء المشددة : نسبة إلى محلة ببغداد ، سميت بذلك ؛ لأن بعض ولد يزيد بن المُخَرِّم نزلها . أفاده في «لب اللباب» جـ٢ ص٢٤٤ .

٢ - (**أبو هشام**) المغيرة بن سَلَمَة القرشي المخزومي البصري ، ثقة ثبت ، من صغار [٩] .

قال ابن المديني : كان ثقة . وقال أيضًا : ما رأيت قرشيًّا أفضل منه، ولا أشد تواضعًا ، وأخبرني بعض جيرانه أنه كان يصلي طول الليل . وقال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثبتًا . وقال علي بن الحسين بن الجنيد ، والنسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال البخاري : مات سنة ٢٠٠ ، وفيها أرخه ابن قانع ، وقال : ثقة . علق عنه البخاري ، وأخرج له مسلم، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه[(١)] .

٣ - (**أبان**) بن يزيد العطار ، أبو يزيد البصري ، ثقة ، له أفراد، مات في حدود سنة ١٦٠ ، من [٧]، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، تقدم في ٨/ ٧٨٧ .

٤ - (**قتادة**) بن دِعَامة السَّدُوسي ، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت ، مات سنة بضع و١١٠ ،رأس الطبقة الرابعة، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٥ - (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

---

(١) «تت» جـ١٠ص٢٦١ .

لطائف هذا الإسناد

(**منها**) أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغدادي، ومسلسل بالتحديث غير أوله، ففيه «أخبرنا». والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**قال**) قتادة (**حدثنا أنس**) رضي الله عنه (**أن نبي الله ﷺ، قال: راصوا صفوفكم**)، ولأبي داود «رُصُّوا» بضم الراء ثلاثيًا. أي ضموا بعضها إلى بعض، مثل ضم لَبِنَات الجدار، حتى لا يكون بينكم فُرَج، من رَصَّ البناء من باب نصر: إذا ضم بعضه إلى بعض، كما تقدم (**وقاربوا بينها**) أي اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلاً بحيث يقرب بعض الصفوف إلى بعض، ولا يسع بين الصفين صف آخر.

قال الجامع عفا الله عنه: قدر بعضهم التقارب بين الصفوف بثلاثة أذرع، ولكن لم يذكر مستنده. والله أعلم.

وإنما أمر ﷺ بالتقارب بينها، ليكون تقارب الأشباح سببًا لتقارب الأرواح، وتآلفها، فلا يقدر الشيطان على أن يوسوس لهم[1] (**وحاذوا بالأعناق**) قيل: الظاهر أن الباء زائدة، والمعنى: اجعلوا بعض الأعناق

(١) أفاده في المنهل جـ٥ ص ٥٧.

في مقابلة بعض . قاله السندي .

وفي «المنهل» : أي اجعلوا الأعناق على سمت واحد ، فلا يكون عنق أحدكم خارجًا عن محاذاة عنق الآخر . ويحتمل أن يكون المراد بمحاذاة الأعناق أن لا يرتفع بعضهم على بعض بأن يقف في مكان أرفع من الآخر . قاله القاضي عياض . انتهى[١] .

(**فو الذي نفسي بيده ، إني لأرى الشياطين تدخل من خَلَل الصف**) بفتحتين : أي فرجته ، أو كثرة تباعد بعضها عن بعض (**كأنها الحذف**) بحاء مهملة ، وذال معجمة مفتوحتين : الغنم الصغار الحجازية ، واحدها حذَفَة بالتاء ، كقَصَب وقَصَبَة . وقيل : هي غنم صغار سُود جُرْد ، ليس لها آذان ، ولا أذناب ، يُجاء بها من اليمن .

وفي رواية للحاكم ، وصححه على شرط الشيخين[٢] ، عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تراصّوا في الصفّ ، لا يتخللكم أولاد الحَذَف » ، قال : قلت : يا رسول الله ، وما أولاد الحذف؟ قال : « ضأن جُرُدٌ تكون بأرض اليمن » . انتهى «المستدرك» جـ١ ص٢١٧ . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

---

(١) المنهل جـ٥ ص ٥٩ .

(٢) بل هو ضعيف ؛ لأن في سنده أبا هشام الرفاعي ، محمد بن يزيد ، وهو ضعيف ، وعده ابن عديّ في شيوخ البخاري ، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه . لكن قد قال البخاري : رأيتهم مجمعين على ضعفه .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٢٨/ ٨١٥، وفي «الكبرى» ٢٨/ ٨٨٩ ، عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخَرِّميّ ، عن أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي ، عن أبان بن يزيد العطار ، عن قتادة ، عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن مسلم بن إبراهيم الأزدي، عن أبان، به .

وابن خزيمة برقم (١٥٤٥) عن محمد بن معمر القيسي ، عن مسلم ابن إبراهيم ، به . وقال: قال مسلم : يعني النَّقَدَ[١] الصغار . النقد الصغار أولاد الغنم .

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» من طريق أبي داود جـ٣ ص١٠٠ . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٨١٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ: « خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ ،

---

(١) قال المجد : النقَدُ ـ بالتحريك ـ : جنس من الغنم قبيح الشكل . « ق» ص٤١٢ .

فَقَالَ: « ألا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائكَةُ عنْدَ رَبِّهِمْ » قَالُوا: وكَيْفَ تَصُفُّ المَلائكَةُ عنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قَالَ: « يُتمُّونَ الصَّفَّ الأوَّلَ ، ثُمَّ يَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ » .

رجال هذا الإسناد : ستة :

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ ، من [١٠]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**الفضيل بن عياض**) التميمي الزاهد ، أبو علي الخراساني ، نزيل مكة ، ثقة عابد إمام، مات سنة ١٨٧ ، من [٨] ، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، تقدم في ٢١/ ٣٨٨ .

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت ، حجة لكنه مدلس ، مات سنة ١٤٧ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤ - (**المسيب بن رافع**) الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي الأعمى ، ثقة ، من [٤] .

قال الدوري ، عن ابن معين : لم يسمع من أحد من الصحابة ، إلاَّ من البراء ، وأبي إياس ، عامر بن عبدة . وقال العوام بن حوشب : كان المسيب يختم القرآن في كل ثلاث . وقال أبو حاتم : سمعت أبي يقول : المسيب عن ابن مسعود مرسل . وقال مرة : لم يلق ابن

مسعود، ولم يلق عليًا ، إنما يروي عن مجاهد ونحوه .

وقال أبو زرعة : المسيب عن سعد بن أبي وقاص مرسل ، قلت : سمع منه عبد الله ؟ قال: لا برأسه . وقال أبو حاتم : روى عن جابر بن سمرة قليلاً ، ولا أظنه سمع منه يدخل بينه وبينه تميم بن طرفة . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن أبي عاصم ، وغيره : مات سنة ١٠٥ ، أخرج له الجماعة .

٥ - **(تميم بن طرفة)** - بفتح الطاء والراء - الطائفي المُسْلِيّ - بضم الميم ، وسكون المهملة - الكوفي ، ثقة ، من [٣] .

قال النسائي : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال الشافعي : تميم بن طرفة مجهول . وقال الآجري ، عن أبي داود: ثقة مأمون . وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال أبو حسان الزيادي ، وغيره : مات سنة ٩٤ ، وقال ابن أبي عاصم : مات سنة ٩٥ ، وقال ابن قانع : توفي سنة ٩٣ ، وقال ابن حبان : مات سنة ثلاث ، أو أربع وتسعين . أخرج له مسلم ، وأبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٦ - **(جابر بن سمرة)** بن جُنادة - بضم الجيم ، بعدها نون - ويقال: ابن عمرو بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة - بضم المهملة ، وتخفيف الواو - بن عامر بن صعصعة ، السُّوائي ، أبوعبد الله ، ويقال: أبو خالد ، وضبط العسكري اسم جده بزاي ، وبائين الأولى مشددة . وكذا قال ابن ماكولا . له ، ولأبيه صحبة ، نزل

الكوفة ، ومات بها ، وله عقب بها . روى عن النبي ﷺ ، وعن أبيه ، وخاله سعد بن أبي وقاص ، وعمر ، وعلي ، وأبي أيوب ، ونافع بن عتبة بن أبي وقاص . وعنه سماك بن حرب ، وتميم بن طرفة ، وجعفر ابن أبي ثور ، وأبو عون الثقفي ، وعبد الملك بن عمير ، وحصين بن عبد الرحمن ، وأبو إسحاق السبيعي ، وجماعة . وذكر البرديجي أن أبا إسحاق لم يصح سماعه منه .

قال ابن سعد : توفي في خلافة عبد الملك بن مروان ، في ولاية بشر ابن مروان . وقال خليفة : مات سنة ٧٣ ، وقيل عنه : سنة ٧٦ ، وقال ابن منجويه : سنة ٧٤ ، وقيل غير ذلك . وقول من قال : مات سنة ٧٤ ، كما قال الحافظ ـ أشبه بالصواب ؛ لأن بشر بن مروان ولي الكوفة سنة ٧٤ ، ومات سنة ٧٥ ، وقد ذكر أكثر المؤرخين أن جابر بن سمرة مات في أيامه . أخرج له الجماعة . له ١٤٦ حديثًا ، اتفق الشيخان على حديثين ، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين حديثًا . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، إلا الفضيل ، فلم يخرج له ابن ماجه ، وتميم بن طر ، فلم يخرج له البخاريّ ، والترمذيّ ، وأن فيه ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم عن بعض ، الأعمش ، والمسيب ، وتميم ابن طرفة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن جابر بن سمرة) رضي الله عنهما، أنه **(قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ)** أي من بعض حجره **(فقال : ألا)** بفتح الهمزة، وتخفيف « لا »، ويجوز تشديدها لغةً، وهي أداة تحضيض، كما في قوله تعالى : ﴿ **أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ الآية [النور : ٢٢]. وقوله : ﴿ **أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ** ﴾ الآية [التوبة : ١٢، ١٣].

(تصفون) بفتح المثناة الفوقية، وضم الصاد، أو بضم التاء، وفتح الصاد مبنيًا للمفعول. والمراد : الصف في الصلاة. وفي رواية مسلم : خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال : « ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس ؟ ، اسكنوا في الصلاة »، ثم خرج علينا، فرآنا حلَقًا، فقال : « ما لي أراكم عِزين ؟ » - أي متفرقين - ثم خرج علينا، فقال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم »... الحديث.

(كما تصف الملائكة) فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم، وتعبداتهم، وفيه أن الملائكة يصلون، وأن صفوفهم كما وُصِفَ في هذا الحديث. وقد أخرج مسلم في صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « فُضِّلْنا بثلاث، صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعل لنا ترابها طهوراً إذا لم نجد الماء ».

(عند ربهم) ولابن حبان « عند ربها » **(قالوا)** أي قال الصحابة

المخاطبون بإتمام الصف . ولأبي داود : « قلنا » (**وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال**) ﷺ : (**يتمون الأول**) وفي التفسير من «الكبرى» ٢٩٩/ ١١٤٣٤ « يتمون الصف المقدم» .

وهكذا رواية المصنف بالإفراد ، فتكون « أل » جنسية ، ومدخولها كالنكرة المقرونة بكل ، كما في قوله تعالى : ﴿**إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾[1] [العصر : ٢] ، فيشمل الصفوف المتقدمة ما عدا الصف الأخير ، فيكون المعنى : يتمون الصفوف المتقدمة . وفي رواية مسلم ، وابن ماجه : «يتمون الصفوف الأُوَل» . بالجمع ، وهي واضحة . وعند أبي داود : «يتمون الصفوف المتقدمة» . أي لا يشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله (**ثم يتراصون في الصفوف**) أي يتلاصقون فيها حتى لا يكون بينهم فُرَج . ويؤخذ منه أن تلاصق بعضهم ببعض ، وتضامهم يستلزم تسوية الصفوف ، والعكس بالعكس . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

---

(١) راجع حاشية العلامة الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك جـ١ ص٨٤ .

أخرجه هنا ٢٨/ ٨١٦ ، وفي «الكبرى» ٢٨/ ٨٩٠ ، وفي «التفسير» ٢٩٩/ ١١٤٣٤ عن قتيبة ، عن فضيل بن عياض ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب ، كلاهما عن أبي معاوية وعن أبي سعيد الأشج ، عن وكيع ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس . وأبوداود فيه عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن زهير بن معاوية ، كلهم عن الأعمش ، عن المسيب ابن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عنه . وابن ماجه فيه عن علي بن محمد ، عن وكيع به . وأحمد جـ٥/ ص١٠١ ، ١٠٦ . وابن خزيمة رقم (١٥٤٤) . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائد أحاديث الباب :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو أن الإمام يحث المأمومين على رَصِّ الصفوف ، والمقاربة بينها ، وأن ذلك من وظيفته .

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من شدة الاهتمام في تسوية الصفوف .

ومنها : أنّ فيه إثباتَ المعجزة الظاهرة له ﷺ ، حيث أكرمه الله تعالى برؤية من خلفه ، كما يرى من أمامه دون أن يلتفت إليهم ، وكذلك رؤيته الشياطين تدخل بين خَلَل الصفوف لوسوسة المصلين .

ومنها : أن تسوية الصفوف يكون بالمقاربة ، ومحاذاة الأعناق .

ومنها : أن تسوية الصفوف ، والتقارب فيما بينها مانع من دخول الشياطين بين المصلين ، وأن عدم ذلك سبب لدخولها ، فتتسلط عليهم بشدة الوسوسة لهم .

ومنها : أن الملائكة يصلون جماعة ، وأنهم يعتنون بتسوية الصفوف ، وإتمام الأول فالأول ، فينبغي للمسلمين أن يقتدوا بهم في ذلك . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في بيان اختلاف أهل العلم في حكم تسوية الصفوف :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن تسوية الصفوف مستحبة، وقد استدلّ لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الصف في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة »، ولمسلم من حديث أنس رضي الله عنه : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » . وللبخاري: « من إقامة الصلاة ».

قال ابن بطال رحمه الله : هذا يدلّ على أن إقامة الصفوف سنة ؛ لأنه لو كان فرضًا لم يجعله من حسن الصلاة ؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ، وذلك زيادة على الوجوب . قال : ودلّ هذا على أن قوله في حديث أنس: « من إقامة الصلاة» أن إقامة الصلاة تقع على السنة ،

كما تقع على الفريضة .

وقال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله : قد يؤخذ من قوله : « من تمام الصلاة» أنه مستحب غير واجب ؛ لأنه لم يذكر أنه من أركانها ، ولا من واجباتها ، وتمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح ، قال: وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة إلا به . انتهى .

وقد اعترض العلامة الصنعاني على قوله: ولم يذكر أنه من أركانها، ولا من واجباتها . قائلاً : التعبير بالأركان ، والواجبات ليس من المطرد ، واعتبارات الشارع له مسلم ، بل قال في الفاتحة : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » . وقال ﷺ : « فإنك لم تصل» . وغاية كون هذا القول ، أو الفعل ركنًا من الصلاة ، أو واجبًا منها ،لم يقع التعبير به في لسان الشرع فيما لا تتم الصلاة إلا به ، وإن جاء فنادر .

واعترض الحافظ رحمه الله قوله : في مشهور الاصطلاح . قائلا : وهذا الأخذ بعيد ؛ لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع ، لا العرف الحادث . انتهى .

وذهب أبو محمد ابن حزم رحمه الله إلى فرضيته ، وبطلان الصلاة بتركه ، فقال : وفرض على المأمومين تعديل الصفوف الأول . والتراص فيها ، والمحاذات بالمناكب والأرجل ، فإن كان نقص كان في

آخرها ، ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه ، فلم يفعل بطلت صلاته .

واستدل على ذلك بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما : «لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » . المتقدم ٢٥/ ٨١٠ قال : وهذا وعيد شديد ، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر ، ثم ذكر قول أنس رضي الله عنه : كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه . وهو في «صحيح البخاري» . ثم قال : وهذا إجماع منهم ، ثم قال : وبقولنا يقول السلف الطيب ، روينا بأصح إسناد عن أبي عثمان النهدي ، قال : كنت فيمن ضرب عمرُ بن الخطاب قدمه لإقامة الصف في الصلاة .

قال ابن حزم : ما كان رضي الله عنه ليضرب أحدًا ، ويستبيح بشرة محرمة عليه على غير فرض . ثم حكى ابن حزم بعث عمر رجالاً يسوون الصفوف ، فإذا جاءوا كبر . وكذلك بعث عثمان رضي الله عنه رجالاً لذلك ، وأنه لا يكبر حتى يخبروه باستوائها ، ثم قال : فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة ، لا يخالفهم في ذلك أحد منهم ، ثم حكى عن سويد بن غفلة ، قال : كان بلال هو مؤذن رسول الله ﷺ يضرب أقدامنا في الصلاة ، ويسوي مناكبنا ، ثم قال : فهذا بلال ما كان ليضرب أحدًا على غير الفرض ، ثم حكى قولهم لأنس بن مالك رضي الله عنه لما قدم المدينة : أتنكر شيئًا مما كان على عهد رسول الله ﷺ ، فقال :

لا ، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف . قال ابن حزم : المباح ليس منكراً . انتهى كلام ابن حزم باختصار [١] .

وقال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» : [باب إثم من لم يُتِمّ الصفوف] ، ثم أخرج مُسْتَدِلاً على ما ترجم له حديث أنس رضي الله عنه أنه قدم المدينة ، فقيل له : ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ ؟ قال : ما أنكرت شيئًا ، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف .

قال في «الفتح» ، قال ابن رشد : وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة ، فلا يدلّ ذلك على حصول الإثم . وأجيب بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ الآية [النور : ٦٣] . على أن المراد بالأمر الشأن والحال ، لا مجرد الصيغة ، فيلزم منه أن من خالف شيئًا من الحال التي كانت عليها رسول الله ﷺ يأثم ، لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية . وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ من إقامة الصفوف ، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم . انتهى كلام ابن رشد ملخصاً .

قال الحافظ : وهو ضعيف ؛ لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون ؛ لأن التأثيم إنما يحصل على ترك واجب . وأما قول ابن بطال : إن تسوية الصفوف لمّا كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها

(١) المحلّى جـ٤ ص ٥٢ـ٥٦ .

المدح عليها ؛ دلّ على أن تاركها يستحق الذم ، فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثمًا ، سلمنا ، لكن يرد عليه التعقب الذي قبله .

ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله : « سووا صفوفكم » . ومن عموم قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي» . ومن ورود الوعيد على تركه ، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب ، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن . ومع القول بأن التسوية واجبة في الصلاة ، فصلاة من خالف ، ولم يسو صحيحة ، لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنسًا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة . وأفرط ابن حزم ، فجزم بالبطلان ، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن غفلة ، قال : كان بلال يسوي مناكبنا ، ويضرب أقدامنا في الصلاة ، فقال : ما كان عمر وبلال يضربان أحدًا على ترك غير الواجب ، وفيه نظر ؛ لجواز أنهما كان يريان التعزير على ترك السنة . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى [١] .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يظهر لي مما ذكر من الأدلة وجوب تسوية الصفوف ، كما هو ظاهر صنيع البخاري رحمه الله تعالى

---

(١) فتح جـ٢ ص٤٤٦ـ٤٤٧ .

المذكور آنفًا .

والحاصل أن الأدلة التي استدل بها أبو محمد ابن حزم رحمه الله واضحة في إفادة الوجوب ، وأما إفادتها بطلان الصلاة فغير واضحة . ولذا قال العلامة الصنعاني رحمه الله ـ بعد ذكر ما تقدم من كلام الحافظ ـ ما نصه : قلت : الوعيد بقوله ﷺ : « لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» يقتضي الوجوب ، كما قاله ابن رسلان في «شرح الترمذي» . ويؤيده حديث أبي أمامة عند أحمد ، وفيه ضعف : «لتسون صفوفكم ، أو لتطمسن الوجوه » . ولهذا قال ابن الجوزي : الظاهر أنه مثل الوعيد في قوله تعالى : ﴿**مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا**﴾ [النساء : ٤٧] .

نعم الأوامر ، والوعيد ، وفعل عمر ، وبلال رضي الله تعالى عنهما أدلة على الوجوب ناهضة ، وأما على بطلان الصلاة ، فلابدّ من الدليل عليه . انتهى[1] .

فتلخص من هذا أن الراجح وجوب تسوية الصفوف ، دون بطلان الصلاة بعدم تسويتها . والله تعالى أعلم .

تَتِمَّةٌ : ذكر العلماء في حكمة إقامة الصفوف أمورًا :

أحدها : حصول الاستقامة ، والاعتدال ظاهرًا ، كما هو مطلوب باطناً .

---

(١) فتح جـ٢ ص٤٤٦ ـ ٤٤٧ .

ثانيها : أن لا يتخلل الشيطان بينهم ، فيفسد صلاتهم بالوسوسة ، كما أشار إليه في حديث أنس رضي الله عنه ، المذكور في الباب .

ثالثها : ما في ذلك من حسن الهيئة .

رابعها : أن في ذلك تمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم ، فإذا تراصوا وسع جميعهم المسجد ، وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم .

خامسها : أن لا يشغل بعضهم بعضًا بالنظر إلى ما يشغله منه إذا كانوا مختلفين ، وإذا اصطفوا غابت وجوه بعضهم عن بعض ، وكثير من حركاتهم ، وإنما يلي بعضهم من بعض ظهورهم . أفاده الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى[1] . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

---

(١) راجع طرح التثريب جـ٢ ص٣٢٦ .

٢٩ - بَابُ فَضْلِ الصَّفِ الأوَّلِ عَلَى الثَّانِي

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على فضل من صلى في الصف الأول على من صلى في الصف الثاني .

ومحل الاستدلال من الحديث قوله : « كان يصلي على الصف الأول ثلاثًا » ، حيث فضله ﷺ على الثاني بالصلاة عليه ثلاثًا . والله تعالى أعلم .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» : واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله ، هو الصف الذي يلي الإمام ، سواء جاء صاحبه مقدمًا أو مؤخرًا ، وسواء تخلله مقصورة ونحوها ، أم لا ؟ هذا هو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر الأحاديث ، وصرح به المحققون .

وقالت طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه ، لا تقطعه مقصورة ونحوها ، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء ، فليس بأول ، بل الأول ما لا يتخلله شيء ، وإن تأخر . وقيل : الصف عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً ، وإن صلى في صف متأخر . وهذان القولان غلط صريح ، وإنما أذكره ، ومثله لأنبه على بطلانه ، لئلا يُغْتَرَّ به . والله أعلم . انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[١] .

---

(١) شرح مسلم جـ٤ ص١٦٠ .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : وقد اختلف في الصف الأول في المسجد الذي فيه منبر ، هل هو الخارج بين يدي المنبر ، أو الذي هو أقرب إلى القبلة؟ فقال الغزالي في «الإحياء» : إن الصف الأول هو المتصل الذي في فناء المنبر ، وما عن طرفيه مقطوع . قال : وكان سفيان يقول : الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر ، قال : ولا يبعد أن يقال : الأقرب إلى القبلة هو الأول .

قيل لبشر بن الحارث : نراك تبكر ، وتصلي في آخر الصفوف؟ فقال : إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد ، والأحاديث ترد هذا . انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى بتصرف[1] . والله تعالى أعلم .

٨١٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاثًا ، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - **(يحيى بن عثمان الحمصي)** هو يحيى بن عثمان بن سعيد

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص٩٨ـ٩٩ .

ابن كثير بن دينار القرشي ، أبو سليمان ، ويقال : أبو زكرياء الحمصي، صدوق عابد من [١٠] .

قال أحمد بن أبي الحواري عن أحمد بن حنبل : نعم الشيخ هو . ويُروَى عن محمد بن عوف : قال : رأيت أحمد بن حنبل يُجِلّ يحيى ابن عثمان ، قال ابن عوف : كان عمرو بن عثمان ، ويحيى بن عثمان ثقتان ، ولكن يحيى كان عابدًا ، وعمرو أبصر بالحديث منه . وقال أبوحاتم : كان رجلاً صالحًا صدوقًا . وقال النسائي : ثقة . وقال في موضع آخر : لا بأس به . وقال الدُّولابي : ثنا يحيى بن عثمان الشيخ العابد . وقال الحسين بن محمد بن إبراهيم : ثنا يحيى بن عثمان المختار العدل الرضي . وقال إبراهيم بن محمد بن متويه : ثنا يحيى بن عثمان، وكان يقال : إنه من الأبدال ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : وكان عابدًا ورعًا .

وقال ابن عدي : قال لنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر الحرّاني : يحيى بن عثمان هذا لا يَسْوَى نواة في الحديث، كان يتلقن كل شيء ، وكان يعرف بالصدق ، سمعت المسيب بن واضح يقول : رأيت في النوم قائلاً يقول : إن كان بقي من الأبدال أحد فيحيى بن عثمان الحمصي . قال ابن عدي : وليحيى بن عثمان أحاديث صالحة عن شيوخ الشام ، ولم أر أحدًا يطعن فيه غير أبي عروبة ، وهو معروف بالصدق ، وأخوه عمرو بن عثمان كذلك ، وأبوهما ، وهم من أهل

بيت الحديث بحمص ، وليس بهم بأس . وقال مسلمة بن قاسم : ثقة مأمون، روى عنه بقي بن مخلد . وقال ابن حبان : مات سنة بضع وخمسين ومائتين . وقال ابن قانع ، وأبو القاسم ابن منده : توفي سنة ٢٥٥ ، روى عنه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه[١] .

٢ - (**بقية**) بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلاَعي ، أبو يُحْمِد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، مات سنة ١٩٧ ، وله ٨٧ سنة ، من [٨] ، أخرج له البخاري تعليقًا ، ومسلم ، والأربعة ، تقدم في ٤٥/ ٥٩٢ .

٣ - (**بحير بن سَعْد**[٢]) السّحولي ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، من [٦]، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، والأربعة . تقدم في ١/ ٦٨٨ .

٤ - (**خالد بن مَعْدَان**) الكلاعي ، أبو عبد الله الحمصي ، ثقة عابد، يرسل كثيراً ، مات سنة ١٠٣ ، وقيل بعد ذلك ، من [٣]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ٦٨٨ .

---

(١) «ت» ص٣٧٧-٣٧٨ . «تت» جـ١١ ص٢٥٥-٢٥٦ . «تك» جـ١ ص ٤٥٩-٤٦٢ .

(٢) وقع في نسخة «ت» و «تت» : (ابن سعيد) قال بعض من علق على التقريب : والصواب (ابن سَعْد) كما في التهذيب للمزي ، والأنساب للسمعاني جـ٧ ص٩١ ، واللباب جـ٢ ص ١٠٦ . والجرح والتعديل جـ١ ص٤١٢ ، والتاريخ الكبير جـ١ ص١٣٧ ، وأما ما قاله الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على التقريب : والصواب ابن سعيد، فليس بصواب ، والصواب ما في عامة الكتب ، وصوبه الشيخ المعلمي في تعليقاته على التاريخ الكبير ، والأنساب . انتهى .

٥ - (**جُبير بن نُفَير**) بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، ثقة جليل مخضرم ، مات سنة ٨٠ ، وقيل بعدها ، من [٢]، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة ، تقدم في ٥٠/ ٦٢ .

٦ - (**العِرْبَاض**[1] **بن سارية**) السلمي ، كنيته أبو نجيح ، كان من أهل الصفة ، ونزل حمص . روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي عبيدة بن الجرّاح، وعنه ابنته أم حبيبة ، وعبد الرحمن بن عمرو السلمي ، وسعيد ابن هانئ الخولاني ، وغيرهم . قال محمد بن عوف : كل واحد من العرباض بن سارية ، وعمرو بن عَبَسَة ، يقول : أنا ربع الإسلام ، لا ندري أيهما أسلم قبل صاحبه . قال ضمضم بن زُرْعَة ، عن شريح بن عبيد : كان عتبة بن عبد يقول : عرباض خير مني، وكان عرباض يقول: عتبة خير مني ، سبقني إلى النبي ﷺ بسنة. قال خليفة : مات في فتنة ابن الزبير ، وقال أبو مسهر ، وغير واحد : مات سنة ٧٥ ، وقال أبو عمر الزاهد غلام ثعلب : العرباض : الطويل من الناس وغيرهم الجلد المخاصم من الناس ، وهو مدح . أخرج له الأربعة . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن رجاله موثقون ، غير أن بقية مشهور بالتدليس ، حتى

---

(١) بكسر أوله ، وإسكان الراء قبل الموحدة ، وآخره المعجمة .

قيل : بقية ، أحاديثه غير نقية ، فكن منها على تَقيَّة . لكنه صرح بالتحديث في رواية أحمد جـ٤ ص١٢٨ ، وله متابع كما سيأتي قريبًا .

ومنها : أنه مسلسل بالحمصيين .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ ، والتحديثَ ، والعنعنةَ. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن العرباض بن سارية**) رضي الله عنه (**عن رسول الله** ﷺ) الجار والمجرور متعلق بحال محذوف ، أي كونه مخبرًا عن حاله ﷺ (**كان يصلي على الصف الأول ثلاثًا**) أي يستغفر لأهل الصف الأول ، ففي رواية أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة : « كان يستغفر للصف المقدم ثلاثًا » . . . ويحتمل أن يكون المعنى يدعو لهم بلفظ الصلاة ، فقد ثبت أنه ﷺ كان يدعو بلفظ الصلاة للناس ، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كان النبي ﷺ إذا أُتيَ بصدقة قوم صلى عليهم ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : « اللهم صلِ على آل أبي أوفى » . وأخرج أحمد ، وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن امرأة قالت : يا رسول الله صَلِّ عليّ وعلى زوجي - صلى الله عليك وسلم - فقال : « صلى الله عليك ، وعلى زوجك » .

وقال السندي رحمه الله : أي يدعو لهم بالرحمة ، ويستغفر لهم

ثلاث مرات ، كما فعل بالمحلقين والمقصرين . والظاهر أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة ، أو غيره ، ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضًا ، والله تعالى أعلم . انتهى[١] .

(وعلى الثاني واحدة) ،أي يصلي على أهل الصف الثاني صلاة واحدة ، فـ « واحدة » نعت لمصدر محذوف ، كما قدرته . وفيه بيان فضل الصف الأول على الثاني ، كما ترجم عليه المصنف رحمه الله تعالى . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه هذا صحيح . وبقية ، وإن كان معروفًا بالتدليس عن الضعفاء ، فقد تابعه إسماعيل بن عياش ، وروايته عن أهل بلده صحيحة ، كما نص عليه الأئمة ، أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . وتابعه أيضًا شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد . أخرجه أحمد جـ٤ ص١٢٨ ، والدارمي رقم ١٢٦٩ ، كما سيأتي قريبًا . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٢٩/ ٨١٧ ، وفي «الكبرى» ٢٩/ ٨٩١ ، عن يحيى بن

---

(١) شرح السندي جـ٢ص ٩٣ .

عثمان ، عن بقية ، عن بحير بن سَعْد ، عن خالد بن معدان ، عن جُبير ابن نُفير ، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد ابن هارون ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن خالد بن معدان ، عن عرباض بن سارية رضي الله عنه ، وليس فيه جبير بن نفير ، ولفظه : « أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً ، وللثاني مرة » .

وأحمد جـ٤/ ١٢٨ عن حيوة بن شريح ، عن بقية ، بسند المصنف ، وعن حسن بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، به . وعن الحكم بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد ، به . وجـ٤/ ١٢٦ ، عن يحيى بن سعيد ، ووكيع . و١٢٧ ، عن إسماعيل ثلاثتهم عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد ابن معدان، عن عرباض ، وليس فيه جبير .

والدارمي رقم (١٢٦٩)عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن موسى الأشيب ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد، عن جبير به ، و ١٢٦٨ عن وهب بن جرير ، عن هشام الدستوائي ، به، وليس فيه ذكر جبير .

وابن خزيمة رقم (١٥٥٨) عن الحسن بن محمد ، عن يزيد بن هارون ، وعبد الله بن بكر ، وعن سَلْم بن جُنادة ، عن وكيع ، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي به ، وليس فيه ذكر جبير بن نفير .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين مما ذكر أنه وقع اختلاف على يحيى بن أبي كثير ، فروى عنه شيبان بن عبد الرحمن ، فأدخل جبير ابن نفير بين خالد بن معدان ، والعرباض بن سارية ، وروى عنه هشام الدستوائي ، فأسقطه ، ولكن مثل هذا الاختلاف لا يضر في صحة الحديث ، لإمكان حمله على أن خالداً سمع الحديث من جبير ، ثم لقي العرباض ، فسمعه منه ، فكان يحدث عنهما ، ومثل هذا في أحاديث الحفاظ كثير ، ويدل على ذلك وقوع التصريح بالتحديث عند أحمد جـ٤ ص١٢٧ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٠ - الصَّفُّ الْمُؤَخَّر

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم الصف المؤخر .

ومحل الاستدلال من الحديث قوله : « وإن كان نقص ، فليكن في الصف المؤخر » ، حيث جعل ﷺ ما يكون في الصفوف من النقص محله الصف المؤخر . والله تعالى أعلم .

٨١٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُود ، عَنْ خَالِد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدريّ ، أبو مسعود البصري ثقة ، مات سنة ٢٤٨ ، من [١٠] ، أخرج له النسائي ، تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ، ثبت ، مات سنة ١٨٦ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣ - (**سعيد**) بن أبي عَرُوبَة مِهْرَان ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، يدلس ، واختلط بآخره ، أثبت الناس في قتادة ، مات

سنة ١٥٦ ، من [٦] أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٤/ ٣٨ .

٤ - (**قتادة**) بن دِعَامة البصري ، ثقة ثبت مدلس ، من [٤] ، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥ - (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦ .

ولطائف هذا الإسناد تقدم غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال : أتموا الصف الأول**) وتقدم الخلاف في المراد بالصف الأول في الباب الماضي ، وأن الراجح أنه الذي يلي الإمام (**ثم**) أتموا الصف (**الذي يليه ،**) أي يلي الأول (**وإن كان نقص**) ، أي وإن حصل في الصفوف نقص ، فـ « كان» تامة ، مكتفية بمرفوعها ، كما في قوله تعالى : ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ**﴾ الآية [البقرة : ٢٨٠] . قال الحريري في «ملحته» :

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ ... فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

(**فليكن في الصف المؤخر**) و«يكن» ناقصة ، واسمها ضمير «نقص» ، والجار والمجرور خبرها ، والجملة جواب « إن» ، أي فليكن ذلك النقص كائنًا في الصف المؤخر . وهذا هو محل الترجمة ، ففيه بيان حكم الصف المؤخر ، وهو أنه إن حصل نقص في الصفوف لقلة الرجال الحاضرين ينبغي أن يكون فيه .

والمقصود من هذا أن لا يكون نقص في الصف الأول ، ولا في الثاني ، ولا في الثالث ، وهلم جرًّا إلى أن تنتهي الصفوف ، فإن كان نقص ، ولابدّ ، فليجعل في الصف الأخير . والله تعالى أعلم .

تنبيه :

يستحب أن يكون موقفُ الصف الناقص يمينَ الإمام ، ولا يستحب توسيطه ، لما أخرجه أبو داود ، وغيره بإسناد حسن ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا : «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» ، ولحديث البراء رضي الله عنه : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ، وسيأتي للمصنف ٣٤/ ٨٢٢ .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وسطوا الإمام ، وسدوا الخلل» ، رواه أبو داود . ففي سنده يحيى بن بشير بن خلاد ، وهو مستور ، عن أمه ، وهي مجهولة ، فلا يصح الاستدلال به ، وإن استدل به صاحب «المنهل العذب المورود» جـ٥ ص٦٠ . فتبصر . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٠/ ٨١٨، وفي «الكبرى» ٣٠/ ٨٩٢ بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في «الصلاة» ٦٧١، عن محمد بن سليمان الأنباري، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة به. وأحمد جـ٣ ص١٣٢، ٢١٥، ٢٣٣. وابن خزيمة رقم (١٥٤٦، ١٥٤٧).

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣١ - مَنْ وَصَلَ صَفّاً

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على فضل من وصل صفّا؛

ومحل الاستدلال من الحديث واضح .

٨١٩ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - **(عيسى بن إبراهيم بن مثرود)** ، هو عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثرود - بمثلثة ساكنة - المثرودي الغافقي ، ثم الأحدبي مولاهم، أبو موسى المصري ، ثقة ، من صغار [١٠].

قال النسائي في «الكبرى» في إسناد حديث الباب : أنبأنا عيسى بن إبراهيم بن مثرود ، مصري ، لا بأس به . وقال الطحاوي : ذكر مولده سنة ١٦٦ وهو أبي من الرضاعة . وقال ابن يونس : توفي في صفر

سنة ٢٦١[١] ، وكان مولده سنة ١٧٠ ، ذكر ذلك ابنه محمد بن عيسى ، وكان ثقة ثبتًا . وقال ابن أبي حاتم : توفي قبل قدومي مصر بقليل ، قال : وهو شيخ مجهول . وقال مسلمة بن قاسم : مصري ثقة ، أنا عنه غير واحد . أخرج له أبو داود ، والنسائي[٢] .

٢ - **(عبد الله بن وهب)** بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة ١٩٧ ، وله ٧٢ سنة ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٩/٩ .

٣ - **(معاوية بن صالح)** بن حُدَير الحضرمي ، أبو عمرو ، وقيل غيره الحمصي ، قاضي الأندلس ، صدوق ، له أوهام ، مات سنة ١٥٨ ، وقيل : بعد سنة ١٧٠ ، من [٧] ، أخرج له مسلم ، والأربعة ، تقدم في ٥٠/ ٦٢ .

٤ - **(أبو الزاهرية)** حُدَير بن كُرَيب[٣] الحضرمي ، ويقال : الحميري الحمصي ، صدوق ، من [٣] .

وثقه ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال الدارقطني : لا بأس به إذا روى عنه ثقة . وقال ابن سعد : توفي سنة ١٢٩ ، وكان ثقة - إن شاء الله - كثير

---

(١) زاد في « ت » وقد جاوز التسعين .

(٢) « ت » ص ٢٧٠ . « تت » جـ٨ ص ٢٠٥ .

(٣) « حُدير » : بحاء مهملة آخره راء مهملة ، مصغراً ، و« كريب » مصغراً أيضًا .

الحديث . وقال البخاري، عن عمرو بن علي : مات سنة ١٠٠ ، وقال: أخشى أن لا يكون محفوظًا ، وكذا قال أبو عبيد . وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين : إنه توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز . قال الحافظ : وهو نحو قول عمرو بن علي . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له البخاري في «جزء القراءة» ، والباقون إلا الترمذي .

٥ - (**كثير بن مُرّة**) الحضرمي الرُّهاوي ، أبو شَجَرَة الحمصي ، ثقة ، من [٢]، ووهم من عده في الصحابة ، أخرج له البخاري في «جزء القراءة» ، ومسلم ، والأربعة ، تقدم في ١/ ٦٨٨ .

٦ - (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مِصْرِيَّين؛ وهما عيسى ، وابن وهب ، وحِمْصِيِّينَ؛ وهم الباقون ، إلا ابن عمر؛ فمدني ، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ أبو الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، وفيه عبد الله بن عمر ، أحد المكثرين السبعة ، روى ٢٦٣٠ حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما (**أن رسول الله** ﷺ

قال : من وصل صفًا) بأن كانت فيه فرجة تسعه، فسدها ، أو نقصان فأتمه **(وصله الله)** برحمته **(ومن قطع صفًا)** بأن لم يسد فرجة فيه تسعه ، أو منع غيره من الدخول فيه بدون ضرر يلحقه بذلك ، أو جلس في وسط الصف بلا صلاة **(قطعه الله عز وجل)** من رحمته ، وعظيم فضله . وفيه دليل على وجوب سد الفُرَج في الصفوف ، وترغيب في وصلها، لما فيه من الخير العظيم ، وتحذير من قطعها، لما فيه من الوعيد الشديد، ولذا عده ابن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي رحمه الله من الكبائر في كتابه « الزواجر».

وهذا الحديث مختصر ،وقد ساقه أحمد، وأبو داود بطوله ، ولفظه عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصفوف، فإنما تَصُفُّون بصفوف الملائكة ، وحاذوا بين المناكب ، وسُدّوا الخَلَل ، ولينُوا في أيدي إخوانكم، ولا تَذَرُوا فُرُجات للشيطان، ومن وصل صفّا وصله الله ، تبارك وتعالى ، ومن قطع صفّاً قطعه الله» ، وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣١/ ٨١٩، وفي «الكبرى» ٣١/ ٨٩٣ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبوداود في «الصلاة» ٦٦٦ بسند المصنف ، و٦٦٦ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن أبي شجرة : أن رسول الله ﷺ قال : . . . ولم يذكر ابن عمر . ثم قال : قال أبو داود : أبو شجرة : كثير بن مرة . وأحمد ٢/ ٩٧ ، وابن خزيمة رقم (١٥٤٩) ، ورواية ابن خزيمة مختصرة كرواية المصنف . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٢ - ذِكْرُ خَيْرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَشَرِّ صُفُوفِ الرِّجَالِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على خير صفوف النساء ، وعلى شر صفوف الرجال . ومحل الاستدلال من الحديث واضح .

وفيه احتباك[1] : وهو الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه ، وبالعكس ، أي وشر صفوف النساء ، وهو خير صفوف الرجال .

٨٢٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي ، نزيل نيسابور ، ثقة ثبت حجة فقيه ، مات سنة ٢٣٨ ، من [١٠] ، أخرج له البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، تقدم في ٢/٢ .

---

(١) قال العلامة أبو البقاء الكفوي رحمه الله في كلياته ص ٥٧ : الاحتباك من ألطف أنواع البديع ، وأبدعها ، وقد يسمى حذف المقابل : وهو أن يحذف من الأول ما أثبت نظيره في الثاني ، ومن الثاني ما أثبت نظيره في الأول . كقوله تعالى : ﴿ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٢٤] . أي فلا يعذبهم . وكقوله تعالى : ﴿ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ ﴾ [آل عمران : ١٣] .

٢ - (جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي قاضي الري ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ١٨٨ ، من [٨]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢/ ٢ .

٣ - (سُهَيل) بن أبي صالح ، أبو يزيد المدني ، مولى جُويرية بنت الأحمس امرأة من غَطَفَان، أخو صالح بن أبي صالح، وعبد الله ابن أبي صالح ، ومحمد بن أبي صالح ، صدوق ، تغير بأَخَرَة ، من [٦].

قال ابن عيينة : كنا نعد سهيلاً ثبتًا في الحديث . وقال حرب ، عن أحمد : ما أصلح حديثه . وقال أبو طالب: سألت أحمد عن سهيل بن أبي صالح ، ومحمد بن عمرو؟ فقال : قال يحيى بن سعيد القطان: محمد - يعني ابن عمرو- أحبهما إلينا . وما صنع شيئًا، سهيل أثبت عندهم. وقال الدوري عن ابن معين : سهيل بن أبي صالح ، والعلاء ابن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء ، وليس حديثهما بحجة . وقال ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة : سهيل أشبه ، وأشهر - يعني من العلاء - وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به ، وهو أحب إليّ من العلاء . وقال النسائي : ليس به بأس. وقال ابن عدي: لسهيل نُسَخ ، وقد روى عنه الأئمة ، وحدث عن أبيه ، وعن جماعة ، عن أبيه ، وهذا يدلّ على تمييز الرجل، كونُهُ مَيَّزَ ما سمع من أبيه ، وما سمع من غير أبيه عنه ، وهو عندي ثَبْت ، لا بأس به، مقبول الأخبار. روى

له البخاري مقرونًا بغيره. وعاب ذلك عليه النسائي ، فقال السلمي : سألت الدارقطني لِمَ ترك البخاري حديث سهيل في كتاب الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عذرًا ، فقد كان النسائي إذا مرّ بحديث سهيل ، قال : سهيل والله خير من أبي اليمان ، ويحيى بن بكير ، وغيرهما. وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ، مات في ولاية أبي جعفر ، وكذا أرخه ابن سعد. ، وقال : كان سهيل ثقة كثير الحديث ، وأرخه ابن قانع سنة ٣٨ ، وذكره البخاري في تاريخه، قال : كان لسهيل أخ ، فمات ، فوجد عليه ، فنسي كثيرًا من الحديث ، وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه عن يحيى ، قال : لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه . وذكر العقيلي عن يحيى أنه قال : هو صويلح ، وفيه لين .

وقال الحاكم في باب : مَنْ عِيبَ على مسلم إخراجُ حديثه : سهيل أحد أركان الحديث ،وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول ، والشواهد ، إلا أن غالبها في الشواهد ، وقد روى مالك عنه ، وهو الحَكَم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم ، ثم قيل في حديثه بالعراق : إنه نسي الكثير منه ،وساء حفظه في آخر عمره . وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق ، إلا أنه أصابه بِرْسَام[1] في آخر عمره ، فذهب بعض حديثه . أخرج له الجماعة[2] .

---

(١) قال المجد : البرسام ـ بالكسر : علة يُهْذَى فيها . اهـ «ق» ص ١٣٩٥ .

(٢) «ت» ص١٣٩ . «تت» جـ٤ ص٢٦٣ ـ ٢٦٤ . «تك» ج١٢ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٨ .

٤ - (**أبو صالح**) ذكوان السمان الزيات المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ،مات سنة ١٠١ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٦/ ٤٠ .

٥ - (**أبو هريرة**) الصحابي المشهور ، رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله كلهم ثقات ، على خلاف في سهيل ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فما أخرج له ابن ماجه، وأن شيخه مروزي ، وجريرًا كوفي ، ثم رازي، والباقون مدنيون . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه،أنه (**قال** : **قال رسول الله** ﷺ : **خير صفوف الرجال أولها**) مبتدأ وخبر ، أي أفضل صفوف الرجال، وأكثرها ثوابًا : أولها . وإنما كان خيرًا ؛ لأن الله تعالى وملائكته يصلون على الصف الأول، كما تقدم ؛ ولأنهم اختصوا بكمال الأوصاف ، والضبط عن الإمام ، والاقتداء به ، والتبليغ عنه ؛ ولأنهم هم المبادرون ، فلهم فضيلة السبق والقرب من الإمام، ولما فيه من البعد عن النساء .

وقال ابن الملك : المراد بالخيرة كثرة الثواب ، فإن الصف الأول أعلم بحال الإمام، فتكون متابعته أكثر ، وثوابه أوفر . انتهى .

وقد تقدم الخلاف في المراد بالصف الأول الذي وردت الأحاديث بفضله ، وأن الراجح أنه الذي يلي الإمام، أجاء صاحبه متقدمًا ، أم متأخرًا ، وسواء تخلله مقصورة ، ونحوها ، أم لا .

(**وشرها آخرها**) يعني أن أقل صفوف الرجال ثواباً آخرها ؛ لبعدهم عن الإمام ؛ ولترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول ؛ ولقربهم من النساء[١] .

(**وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها**) يعني أن أكثر صفوف النساء ثوابًا آخرها ، لبعدهن عن الرجال ؛ ولأن مرتبتهن متأخرة من مرتبة الرجال ، فيكون آخر الصفوف أليق بهن ، وأقل صفوفهن ثوابًا أولها لقربهن من الرجال .

وقال الطيبي : الرجال مأمورون بالتقدم ، فمن كان أكثر تقدمًا فهو أشد تعظيمًا لأمر الشارع ، فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره ، أما النساء فمأمورات بالاحتجاب[٢] .

وقال السندي رحمه الله : قوله : « خير صفوف الرجال» أي

(١) المنهل العذب المورود جـ ٥ ص ٦٩ .

(٢) راجع المرقاة جـ٢ ص ٩٤ .

أكثرها أجرًا «وشرها» أي أقلها أجرًا. وفي النساء بالعكس، وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة. ثم هذا التفضيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال، كذا قيل، ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر. فتأمل. والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبدًا، وشرها آخرها أبدًا. وأما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات، لا مع الرجال، فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابًا وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال، لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك. والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: تفريق النووي بين صلاة النساء مع الرجال، وبين صلاتهن منفردات يحتاج إلى دليل، فالأولى إجراء

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص ٩٤.

(٢) شرح مسلم جـ٤ ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

النص على عمومه حتى نجد نصًا مخصصاً . فخير صفوف النساء مطلقًا، سواء صلين مع الرجال أو وحدهن آخرها، وشرها أولها . وقد أشار إلى هذ السندي في كلامه السابق . والله تعالى أعلم .

ودلّ حديث الباب على ترغيب الرجال في الصف الأول ، وعلى تحذيرهم من التأخر عنه ، وعلى ترغيب النساء في الصف الأخير لهن، وتحذيرهن عن الصف الأول.

وفيه أيضًا جواز صلاة النساء جماعة ، من غير فرق بين كونهن مع الرجال ، أو منفردات ، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٢/ ٨٢٠ ، وفي «الكبرى» ٣٢/ ٨٩٤ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» ، عن زهير بن حرب ، عن جرير ، وعن قتيبة ، عن عبد العزيز الدراوردي ، وأبو داود فيه عن محمد بن

الصباح ، عن خالد بن عبد الله ، وإسماعيل بن زكريا . والترمذي فيه عن قتيبة، عن الدراوردي ، وابن ماجه فيه عن أحمد بن عبدة ، عن الدراوردي أربعتهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه . وابن ماجه أيضًا عن أحمد بن عبدة، عن الدراوردي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عنه .

وأخرجه أحمد جـ٢/ ص٣٣٦، ٣٥٤، ٣٦٧ . ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عنه جـ٢ ص٤٨٥ ، ومن طريق محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عنه جـ٢ص٣٤٠ . وابن خزيمة رقم ١٥٦١ ، وأخرجه الحميدي ، والدارمي .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٣ - الصَّفُّ بَيْنَ السَّوَارِي

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم الصف بين السواري .

والسواري : جمع سارية ، وهي الأسْطُوَانة ، كجارية ، وجَوارٍ . والله تعالى أعلم.

٨٢١ - أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَنَسٍ ، فَصَلَّيْنَا مَع أميرٍ ، مِنَ الأُمَرَاءِ ، فَدَفَعُونَا ، حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ ، وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**عمرو بن منصور**) أبو سعيد النسائي ، ثقة ، من [١١]، انفرد به النسائي ، تقدم في ١٠٨ / ١٤٧ .

٢ - (**أبو نعيم**) الفضل بن دُكَين ، واسم دُكَين عمرو بن حماد ابن زهير التيمي مولاهم ، الأحول المُلائي الكوفي ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢١٨وقيل : ٢١٩ ، وكان مولده سنة ١٣٠ ، من [٩]، وهو من كبار شيوخ البخاري ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١١/ ٥١٦ .

٣ - (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٦١ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤ - (**يحيى بن هانئ**) بن عروة بن قعاص ، ويقال : فضفاض المرادي ، أبو داود الكوفي ، ثقة ، من [٥] .

كان من أشراف العرب ، وكان أبوه ممن قتله عُبيد الله بن زياد في شأن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وقال يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة : كان سيد أهل الكوفة ، وقال ابن معين ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي : ثقة . زاد أبو حاتم : صالح ، من سادات أهل الكوفة . وقال الدارقطني : يحتج به ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . أخرج له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي(١) .

٥ - (**عبد الحميد بن محمود**) المِعْوَلِي(٢) البصري ، ويقال : الكوفي ، ثقة مقلّ ، من [٤] .

روى عن أنس ، وابن عباس ، وعنه ابناه حمزة ، وسيف . قال النسائي : ثقة . وقال الدارقطني : كوفي يحتج به . وذكره ابن حبان

---

(١) «ت» ص٣٨٠ ، «تت» جـ١١ ص٢٩٣ . «تك» جـ٣٢ ص١٨ - ٢٠ .

(٢) «المِعْوَلِي» : بكسر الميم وسكون المهملة ، وفتح الواو : نسبة إلى مِعْوَلة ، بطن من الأَزد . وقال ابن السمعاني : بفتح الميم ، وهو خطأ . قاله في اللُّباب . وقال في اللب : صوّب النووي الفتح . انتهى لب جـ٢ ص ٢٦٧ .

في «الثقات» . وقد ضعف أبو محمد عبد الحق في «الأحكام» هذا الحديث بعبد الحميد هذا ، وقال : ليس ممن يحتج بحديثه .

قال أبو الحسن ابن القطان ، راداً عليه : ولا أدري من أنبأه بهذا ، ولم أر أحدًا ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم . ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفًا قول أبي حاتم الرازي ، وقد سئل عنه ؟ : هو شيخ ، وقعت له روايات ، أخذت عنه . وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي ، فقال : هو ثقة ، على شحه بهذه اللفظة . اهـ.

أخرج له أبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، له عندهم حديث الباب فقط [١] .

٦ - **(أنس)** بن مالك الصحابي الشهير رضي الله عنه ، تقدم في ٦/٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم كوفيون ، إلا شيخه ، فنسائي ، وعبد الحميد فمختلف فيه ، كما مر آنفًا ، وأنس فبصري ، وأن شيخه من أفراده ، ويحيى بن هانئ ، وعبدالحميد من رجال أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، والباقون من

(١) «ت» ص ١٩٧ ، «تت» جـ٦ ص١٢٢ . ببعض زيادة من نيل الأوطار جـ٤ ص١٠٢ .

رجال الجماعة ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ؛ يحيى عن عبد الحميد . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عبد الحميد بن محمود**) المِعْوَليّ ، أنه (**قال : كنا مع أنس**) بن مالك رضي الله عنه (**فصلينا مع أمير من الأمراء**) لم يُسَمَّ ذلك الأمير (**فدفعونا**) أي دفعنا الناس من الصف ، لشدة الزحام (**حتى قمنا ، وصلينا بين الساريتين**) أي الأسطوانتين ، والظرف تنازعاه الفعلان قبله ، وفي رواية الترمذي ، عن عبد الحميد ، قال : صلينا خلف أمير من الأمراء ، فاضطرنا الناس ، فصلينا بين الساريتين ، فلما صلينا ، قال أنس بن مالك : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ .

وفي رواية أبي داود ، قال : « صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فدُفِعنا إلى السواري ، فتقدمنا ، وتأخرنا ، فقال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ .

قال صاحب «المنهل» رحمه الله : فظاهر هاتين الروايتين - يعني رواية النسائي ، ورواية الترمذي - أنهم صَلَّوْا بين السواري . ولا منافاة بينهما وبين حديث الباب - يعني حديث أبي داود المذكور - لاحتمال تعدد الواقعة ، فمرة لم يصلوا بينها ، فيكون قول أنس : كنا نتقي هذا .

بيانا لسبب تقدمهم وتأخرهم ، ومرة صلوا بينها ، فيكون قوله : كنا نتقي هذا ، تعليمًا لهم ، ليتباعدوا عن ذلك . انتهى[١] .

قال الجامع عفا الله عنه : أو يكون معنى قوله : « فتقدمنا ، وتأخرنا » أي تقدم بعضنا إلى الصف ، وتأخر بعضنا عنه ، حتى صلى بين الساريتين ، فتكون الواقعة واحدة . والله أعلم .

(**فجعل أنس يتأخر**) « جعل » من أفعال الشروع ، كما قال ابن مالك في «خلاصته» :

كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ ... كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْ

فـ « أنس » اسمها ، وجملة « يتأخر » خبرها ، أي شرع أنس رضي الله عنه يتأخر عن الساريتين ، لئلا يصف بينهما (**وقال :**) مبينًا سبب تأخره لمن معه (**كنا**) معاشر الصحابة (**نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ**) أي كنا نحترز عن القيام للصلاة بين السواري ، ونجتنبه في زمن رسول الله ﷺ للنهي عنه ، فقد أخرج ابن ماجه ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، قال : كنا ننهى أن نصُفّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ، ونُطرَد عنها طردًا . وفي إسناده ، هارون بن مسلم البصري ، وهو مجهول ، كما قال أبو حاتم .

(١) « المنهل » جـ ٥ ص٦٢ .

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الحديث صحيح ، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي ، ويشهد له حديث الباب ، فإن قول أنس رضي الله عنه : كنا نتقي هذا. . . إلخ له حكم الرفع عند جمهور المحدثين ، ولا سيما ، وقد أضافه إلى عهده ﷺ ، قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفية المصطلح» :

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوابِ ... نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي
كَذَا أُمِرْنَا وَكَذَا كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

وقال الشيخ الألباني في « تمام المنة » : إنما قال أبو حاتم في هارون ابن مسلم : مجهول ؛ لأنه لم يعرف له راويًا غير عمر بن سنان الصُّغْدي ، ولذا لم يذكر له غيره ، ولكن الواقع أنه روى عنه أيضًا ثلاثة من الثقات، وكلهم رووا هذا الحديث عنه، وهم: أبو داود الطيالسي، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة ، ويحيى بن حماد . قال : فثبت بهذا أن هارون بن مسلم هذا معروف، ليس بمجهول، وأن إسناده صحيح ، أو حسن على الأقل ، وهو صحيح قطعًا بحديث أنس رضي الله عنه . انتهى كلام الشيخ الألباني باختصار [١] . والله سبحانه ولي التوفيق ، وعليه التكلان.

---

(١) راجع تمام المنة في التعليق على فقه السنة . ص ٢٩٦-٢٩٧ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا حديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٣ / ٨٢١ ، وفي «الكبرى» ٣٣/ ٨٩٥ ، عن عمرو بن منصور عن أبي نعيم ، عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن هانئ ، عن عبد الحميد بن محمود المعولي ، عنه . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبوداود في «الصلاة» عن محمد بن بشار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، به نحوه . وأخرجه الترمذي فيه عن هَنَّادٍ ، عن وكيع ، عن الثوري به بمعناه .

وأخرجه عبد الرزاق رقم (٢٤٨٩) . وابن خزيمة رقم (١٥٦٨) ، وابن حبان جـ٥ ص٥٩٦ ـ ٥٩٧ . والحاكم وصححه جـ ١/ ٢١٠ و٢١٨ . والبيهقي جـ٣/ ص١٠٤ .

المسألة الرابعة : في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة بين السواري :

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله : وقد اختلف أهل العلم في الصف بين السواري ؛ فكرهت طائفة الصف بين السواري ، وممن كره ذلك : ابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وروي ذلك عن ابن عباس ،

وكره ذلك النخعي .

ورخصت طائفة فيه ، وممن رخص فيه : ابن سيرين ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

قال ابن المنذر رحمه الله : ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه ، وأعلى ما فيه قول أنس : كنا نتقيه ، ولو اتقى متق كان حسنًا ، ولا مأثم عندي على فاعله . انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : في قوله : ليس في هذا الباب خبر يثبت . . . إلخ . نظر ، بل صح النهي عنه ، كما سبق بيانه ، فنقول بالنهي عن الصف بين السواري . والله أعلم .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله ما حاصله : والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر ابن العربي من أن ذلك ، إما لانقطاع الصف ، أو لأنه موضع جمع النعال . قال ابن سيد الناس : والأول أشبه ؛ لأن الثاني مُحْدَث . وقال القرطبي : وروي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين .

وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السواري بعض أهل العلم ، قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري . وبه

---

(١) الأوسط جـ٤ ص١٨١ ـ ١٨٣ .

قال أحمد ، وإسحاق ، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك . انتهى . وبالكراهة قال النخعي . وروى سعيد بن منصور في «سننه» النهي عن ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة، قال ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ، ورخص فيه أبو حنيفة، ومالك ، والشافعي، وابن المنذر ،قياساً على الإمام والمنفرد ، قالوا : وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين .

وقال ابن رسلانِ : وأجازه الحسن ،وابن سيرين . وكان سعيد بن جبير ، وإبراهيم التيمي ، وسويد بن غَفَلَة يؤمون قومهم بين الأساطين، وهو قول الكوفيين .

وقال ابن العربي : ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما عند السعة ،فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد ، فلا بأس به ، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها . انتهى .

قال الشوكاني : وفيه أن حديث أنس المذكور في الباب إنما ورد في حال الضيق ، لقوله : فاضطرّنا الناس ، ويمكن أن يقال : إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها . وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ، ولم يقل: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري، ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد .

ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة ،

فيحمل المطلق على المقيد[١] . ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصًا بصلاة المؤتمين بين السواري، دون الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال، وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار، لمصادمته لأحاديث الباب . انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[٢] .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قال الشوكاني رحمه الله تعالى هو المتجه عندي . وهو أن النهي الوارد في الصلاة بين السواري محمول على المأمومين، لا على الإمام والمنفرد، جمعًا بين الأدلة ؛ لأن حديث معاوية بن قرّة، عن أبيه : « كنا ننهى أن نصف بين السواري». صريح في المأمومين، وأما الإمام، والمنفرد، فلا يدخلان في النهي، لصلاته ﷺ في الكعبة بين السواري .

ثم ظاهر النهي للتحريم، إلا إذا قلنا : إن صلاته ﷺ بين السواري

---

(١) **قال الجامع** : حديث أنس الذي أشار إليه الشوكاني، وعزاه إلى الحاكم، لفظه كما قال : « كنا ننهى عن الصلاة بين السواري، ونطرد عنها»، وأنا أرى هذا خطأ، إذ حديث أنس الذي أخرجه الحاكم، هو الذي أخرجه النسائي هنا، ولفظه : « كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ » . وأما بلفظ كنا ننهى . . . إلخ، فهو حديث معاوية ابن قرة، عن أبيه، وقد أخرجه الحاكم أيضًا . كما سبق بيانه، فالظاهر أن اشتبه أحد اللفظين بالآخر على الشوكاني، أو على من نقل هو عنه ذلك، فتأمل، والله تعالى أعلم .

(٢) « نيل الأوطار » جـ ٤ ص ١٠٣ ـ ١٠٤ .

يصـرف النهي عن التـحـريم ، إلى التنزيه ، ولا بُعْدَ في ذلك . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصـلاح ما استطعت ، ومـا توفيـقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٤ - المَكَانُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّفِّ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على المكان الذي يستحب للمأمومين أن يقفوا فيه من الصفّ ، وهو اليمين .

ومحل الاستدلال قول البراء رضي الله عنه : « أحببت أن أكون عن يمينه » . وسيأتي توجيه ذلك قريبًا ، إن شاء الله تعالى .

٨٢٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - **(سويد بن نصر)** أبو الفضل المروزي ، لقبه شاه ، راوية ابن المبارك ، ثقة ، مات سنة ٢٤٠ ، من [١٠]، أخرج له الترمذي والنسائي، تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - **(عبد الله)** بن المبارك الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي الإمام الثقة الثبت الحجة ، مات سنة ١٨١ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - **(مِسعر)** بن كدام بن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ، ثبت فاضل ، مات سنة ١٥٣ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨/ ٨ .

٤ - (**ثابت بن عُبيد**) الأنصاري ، مولى زيد بن ثابت ، كوفي ، ثقة ، من [٣] ، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، ومسلم ، والأربعة، تقدم في ١٧٣/ ٢٧١ .

٥ - (**ابن البراء**) هو إما :

(**عبيد بن البراء**) بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي ، ثقة ، من [٤]. روى عن أبيه حديث الباب. وعنه ثابت بن عبيد ، ومحارب ابن ديثار. وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة . أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه حديث الباب فقط ، ولم يسمه منهم إلا أبو داود[١] .

وإما : (**يزيد بن البراء**) بن عازب الأنصاري الكوفي ، صدوق ، من [٣]، روى عن أبيه ، وعنه عدي بن ثابت ، وأبو جناب الكلبي ، وسيف أبو عائذ السعدي ، وقال : كان أميراً علينا بعمان ، وكان كخير الأمراء . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : كان أمير عمان . وقال العجلي : كوفي تابعي ، ثقة . أخرج له أبو داود ، والنسائي[٢] .

٦ - (**البراء**) بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، الصحابي ابن الصحابي ، رضي الله عنهما ، نزل الكوفة ، مات سنة ٧٢ ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٦/ ١٠٥ . والله تعالى أعلم .

---

(١) «ت» ص ٢٢٨ . «تت» جـ٧ ص ٦٠ .
(٢) «ت» ص ٣٨١ . «تت» جـ١١ ص ٣١٦ .

لطائف هذا الإسناد

(**منها**) أنه من سداسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم كوفيون ، إلا شيخه ، وشيخ شيخه ، فمروزيان ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ؛ ثابت عن ابن البراء ، ورواية الراوي عن أبيه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن ابن البراء**) هو إما عبيد ، وإما يزيد، كما سبقت الإشارة إليه ، قريبًا ، وسيأتي تمام البحث في المسائل ، إن شاء الله تعالى (**عن البراء**) بن عازب رضي الله عنهما ، أنه (**قال : كنا**) يعني معاشر الصحابة رضي الله عنهم (**إذا صلينا**) أي إذا أردنا الصلاة (**خلف رسول الله ﷺ أحببت أن أكون**) هكذا رواية المصنف هنا ، وفي الكبرى : « أحببت أن أكون» بضمير المتكلم الواحد .

والذي عند مسلم، وأبي داود ،وابن ماجه ،وغيرهم : « أحببنا أن نكون » بضمير الجمع (**عن يمينه**) أي جهة يمينه ، وذلك ليقبل ﷺ عليهم بوجهه الشريف إذا سلم . ففي رواية مسلم وغيره : « أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه ، قال : فسمعته يقول: « رب قني عذابك يوم تبعث» أو « تجمع عبادك» . وفي رواية ابن خزيمة من رواية يزيد بن البراء ، عن أبيه ، قال : « كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان يبدأ بالسلام على يمينه » .

قال القاضي عياض رحمه الله: يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم، وهو الأظهر ؛ لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه ، قال: وإقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة ، أو يكون حين ينفتل. انتهى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : يدلّ حديث الباب على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى ، وهو بيان المكان الذي يستحب أن يقف فيه المأموم ، وهو يمين الإمام ، ووجه ذلك أن محبة الصحابة رضي الله عنهم لذلك ، ومسابقتهم إليه كان بعلم من النبي ﷺ ، فلو كان الفضل في غير اليمين لبينه لهم ، ولا سيما وقد ثبت قوله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » . رواه أبو داود بإسناد حسن، كما قاله الحافظ في «الفتح» جـ٢ص٤٥٠ .

وأما قول بعضهم باستحباب وسط الصف مُسْتَدلاً بحديث «وَسِّطُوا الإمام» رواه أبو داود، فغير صحيح ؛ إذ الحديث ضعيف، لجهالة بعض رواته ، كما قدمناه ٣٠/ ٨١٨. وكذا ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال : قيل للنبي ﷺ : « إن ميسرة المسجد تعطلت ، فقال: « من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر» فضعيف ؛ لأن في إسناده عمرو بن عثمان الكلابي ، وهو ضعيف ، وليث بن أبي سليم ، وهو متروك . ويحمل على تقدير صحته على ما إذا أدى إلى تعطيل الميسرة . والله تعالى أعلم .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم . جـ٥ ص٢٢١ .

وسيأتي اختلاف أهل العلم في جهة الانصراف من الصلاة ، هل هو عن اليمين ، أو مخير في كلا الجانبين . وترجيح الراجح في ذلك بدليله في [باب الانصراف من الصلاة] ١٠٠/ ١٣٥٩ إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث البراء رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٤/ ٨٢٢ ، وفي «الكبرى» ٣٤/ ٨٩٦ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي كريب ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وعن أبي كريب ، وزهير بن حرب ، كلاهما عن وكيع . وأبو داود فيه عن محمد بن رافع ، عن أبي أحمد الزبيري - وابن ماجه فيه عن علي بن محمد ، عن وكيع - ثلاثتهم عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عنه . وأحمد ٤/ ٢٩٠ ، ٣٠٤ . وابن خزيمة رقم (١٥٦٣ و١٥٦٤ ، ١٥٦٥) .

المسألة الرابعة : (اعلم) أنه وقع اختلاف بين الرواة في ذكر ابن

البراء في إسناد هذا الحديث ، وإسقاطه ، وفي اسمه ، هل هو عبيد ، أم يزيد .

فممن أثبته : وكيعٌ عند أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، وأبو نعيم عند أحمد ، ويحيى ابن أبي زائدة عند مسلم ، وأبو أحمد الزبيري عند أبي داود ، وابن خزيمة ، وعبد الله بن المبارك عند المصنف ، وسفيان عند ابن خزيمة ، ستتهم عن مسعر ، عن ثابت ين عبيد ، عن ابن البراء عن أبيه ، فأثبتوه .

فأما أبو نعيم ، عند أحمد ، ووكيع عند مسلم ، وابن ماجه ، ويحيي ابن أبي زائدة عند مسلم ، وابن خزيمة ، وابن المبارك عند المصنف ، وأبو أحمد الزبيريّ عند ابن خزيمة ، فقالوا : عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عن البراء بن عازب ، فأبهموه .

وأما أبو أحمد الزبيري من رواية محمد بن رافع عنه عند أبي داود ، فقال : عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن عبيد بن البراء ، عن أبيه ، فسماه عبيداً .

وأما وكيع عند أحمد ، وسفيانُ عند ابن خزيمة ، فقالا : عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، فسمياه « يزيد» .

وممن أسقطه : أبو أحمد الزبيري في رواية محمد بن بشار عنه عند ابن خزيمة ، ووكيع في رواية سَلْم بن جُنادة عنه ، عند ابن خزيمة أيضًا ،

كلاهما عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن البراء بن عازب ، فأسقطوه .

والحاصل أن الأكثرين على إثبات الواسطة ، ثم الأكثرون منهم على إبهامه ، ومثل هذا الاختلاف لا يضر ؛ لإمكان حمله على أن ثابتًا سمعه عن البراء نفسه ، وعن ابنه عنه ، وكذا لا يضر إبهام ابنه ؛ لأنه سمي في الروايات الأخرى ، وكذا الاختلاف في تسميته عبيدًا ، ويزيد لا يضر أيضًا ؛ لأن كلا منهما ثقة . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٥ - مَا عَلَى الإِمَامِ مِنَ التَّخْفِيفِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على الذي يجب على الإمام من تخفيف الصلاة ، لئلا يشق على المأمومين ، فقوله : « من التخفيف » بيان لـ « ما» .

وظاهر تعبير المصنف بـ « على» التي تقتضي الوجوب ، يدل على أن المصنف يرى وجوب التخفيف ، وهو المذهب الراجح ، وإن قال الجمهور بالاستحباب ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسائل إن شاء الله تعالى .

٨٢٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ ، فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَالكَبِيرَ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ ، من [١٠]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/١ .

٢ - **(مالك)** بن أنس، الإمام الثبت الحجة المدني ، مات سنة ١٧٩ ، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان المدني ، ثقة فقيه ، مات سنة ١٣٠ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧/ ٧ .

٤ - (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني ، ثقة ثبت عالم ، مات سنة ١١٧ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧/ ٧ .

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم من رجال الجماعة ، وأنه مسلسل بالمدنيين ، غير شيخه ، فبغلاني ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ، وفيه أن أبا الزناد لقب لعبد الله ، لقب به لذكائه ، وكنيته أبو عبد الرحمن . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي** ﷺ) أنه قال : (**إذا صلى أحدكم بالناس**) أي إمامًا لهم . وللبخاري : «للناس» باللام ، وهي بمعنى الباء .

ثم إن عدم ذكر المفعول يدل على تناول الأمر الفرائض والنوافل التي يشرع لها الجماعة ، كالعيد ، والتراويح ، ونحوهما ؛ لأن حذف المفعول يدل على العموم ، بدليل صحة الاستثناء ، فإنه معيار العموم ، نعم يستثنى من ذلك صلاة الكسوف، لمشروعية تطويل القراءة فيها ، فلا يسن النقص عن المشروع في ذلك ،وكأنه لندورها ، والاهتمام

بشأنها للأمر العارض . أفاده الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى[(١)] (**فليخفف**) ، أي القراءة والأذكار ، بحيث لا يخل بأركان الصلاة ، وسننها ، وآدابها ؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقرة الغراب ، ولقوله للمسيء صلاته : « لم تصل » (**فإن فيهم**) الفاء تعليلية ، أي لأن في الناس المؤتمين به (**السقيم**) أي المريض (**والضعيف**) جبلّةً ، أو لقرب مرض . قاله السندي .

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله : إن قلت : ما فائدة عطف الضعيف على السقيم ، وهو بمعناه ؟ قلت : ليس بمعناه ، فقد ذكر الجوهري ، وغيره أن الضعف خلاف القوة ، وأن السقم المرض ، فدلّ على أن الضعف أعم من السقم ، فقد يكون الإنسان قليل القوة من أصل الخلقة ، لا من سقم عرض له . انتهى[(٢)] .

(**والكبير**) أي في السن ، وفي رواية البخاري : « فإن فيهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير » . قال الحافظ : المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة ، وبالسقيم من به مرض .

وزاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد : « والصغير ، والكبير » . وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص : « والحامل ، والمرضع » . وله من حديث عدي بن حاتم : « والعابر السبيل » . وقوله في حديث أبي مسعود : « وذا الحاجة » . هي أشمل الأوصاف

---

(١) « طرح التثريب في شرح التقريب » جـ٢ ص ٣٥٠ .

(٢) « طرح » جـ٢ ص ٣٥١ .

المذكورة. انتهى «فتح»[١] .

(**فإذا صلى لنفسه ، فليطول ما شاء**) ولمسلم : « فليصل كيف شاء» . أي مخففًا، أو مطولاً . وفي مسند السرّاج : « إذا صلى وحده، فليطول إن شاء» .

وهل هذا الأمر للاستحباب، أو للإباحة ، والترخيص؟ يترجح الأول ، لكونه أمرًا في عبادة ، ويترجح الثاني لتعلقه بمشيئة المصلي، ولو كان للاستحباب لم يعلقه بمشيئته، ولا يحتمل هنا أن يكون للوجوب ، كالسابق[٢] .

قال الجامع : هكذا ذكر الاحتمالين ولي الدين رحمه الله بدون ترجيح لأحدهما . والظاهر الاحتمال الثاني . والله أعلم .

ثم إن الإطالة المذكورة مشروطة بأن لا تؤدي إلى خروج الوقت ، وإلا فلا . وجوز بعضهم الإطالة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند بعض الشافعية ، قال في «الفتح» : وفيه نظر ؛ لأنه يعارضه عموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه : « إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » . أخرجه مسلم . وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ، ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى . واستدلّ بعمومه أيضًا على

---

(١) جـ٢ص٤٣٣ .
(٢) جـ٢ص٣٥١ .

جواز تطويل الاعتدال ، والجلوس بين السجدتين . انتهى «فتح»[١] .

وسيأتي تمام البحث في هذا في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

والله المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٥/ ٨٢٣، وفي «الكبرى» ٣٥/ ٨٧٩ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ومسلم فيه عن قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحِزَامي . وأبو داود فيه عن القعنبي عن مالك . والترمذي فيه عن قتيبة ، عن المغيرة كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج ، عنه .

و«الموطأ» رقم ١٠٣ ، أحمد جـ٢ص٤٨٦ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى ، وهو بيان ما يجب

---

(١) جـ٢ص٤٣٣ .

على الإمام من تخفيف الصلاة .

ومنها : بيان سماحة الشريعة ، وسهولة الدين ، حيث أمر النبي ﷺ بالتخفيف في أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي الصلاة ، فأوجب على الأئمة أن يخففوا إذا صلوا جماعة ، بحيث لا تحصل مشقة على المريض ، والكبير ، والصغير ، وذوي الحاجات .

ومنها : أن الإنسان إذا صلى لنفسه ، فليطول ما شاء ، ما لم يخش خروج الوقت ، وإلا فلا يجوز له التطويل ، وإن قال به بعضهم مستدلاً بظاهر هذا الحديث ، وسيأتي تحقيق القول فيه قريبًا ، إن شاء الله تعالى .

ومنها : أنه يستفاد منه تطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، خلافًا لمن خص التطويل بغيرهما . وسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في هذا الحديث أمر الأئمة بتخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين . قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في «جامعه» : وهو قول أكثر أهل العلم ، اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف ، والكبير ، والمريض . انتهى .

قال في « طرح التثريب» : وهو يقتضي خلافًا في ذلك بين أهل العلم ، ولا أعلم فيه خلافًا .

وقال ابن عبد البر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه . وقال أيضًا : لا أعلم بين أهل العلم خلافًا في استحباب التخفيف لكل من أم قومًا على ما شرطنا من الائتمام بأقل ما يجزئ ، وساق الكلام على ذلك ، وكأن الترمذي توهم الخلاف في ذلك من قول ابن أبي شيبة في «مصنفه» في التبويب : «التخفيف في الصلاة» ، «من كان يخففها» ، وليس ذلك صريحًا في وجود خلاف ، ولم يبوب ابن أبي شيبة على التطويل المقابل للتخفيف ، ولو كان ثم قائل به لبوب عليه ، وذكره .

وقد روى ابن أبي شيبة في الباب المذكور عن ثابت البناني ، قال : صليت مع أنس العتمة ، فتجوز ما شاء الله . وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، قال : كان أبي إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز ، وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة ، فقلت له؟ فقال : إنا أئمة يقتدى بنا .

وعن أبي رجاء ، وهو العطاري ، قال : رأيت الزبير بن العوام ، صلى صلاة خفيفة ، فقلت : أنتم أصحاب رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة ، فقال : إنا نبادر هذا الوسواس ، وعن عمار بن ياسر أنه قال : احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان . وعن حذيفة أنه عَلَّمَ رجلاً ، فقال : إن الرجل ليخفف الصلاة ، ويتم الركوع والسجود .

وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة

صلى صلاة تجوز فيها ، فقلت له : هكذا كانت صلاة النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، وأجوز . وعن عمرو بن ميمون : لما طُعِنَ عمرُ ، وماج الناس ، تقدم عبد الرحمن بن عوف ، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن : ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ﴾ [الكوثر : ١] ، و ﴿ **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ** ﴾ [النصر : ١] .

وعن إبراهيم النخعي أنه كان يخفف الصلاة ، ويتم الركوع والسجود . وعن أبي مجلز ، قال : كانوا يتمون ، ويوجزون ، ويبادرون الوسوسة . وعن عمرو بن ميمون ، قال : ما رأيت الصلاة في موضع أخف منها فيما بين هاتين الحائطين - يعني مسجد الكوفة الأعظم - . وعن النعمان بن قيس ، قال : كُنَّ النساء إذا مررن على عَبيدَة ، وهو يصلي ، قلن : خففوا ، فإنها صلاة عبيدة ، يعني من خفتها ، رواها كلها ابن أبي شيبة .

وحكى ابن حزم في « المحلى » عن عمرو بن ميمون أنه قال : لو أن رجلاً أخذ شاة عَزُوزًا لم يفرغ من لبنها حتى أصلي الصلوات الخمس ، أتمُّ ركوعها ، وسجودها . والعزوز - بالعين المهملة ، والزاي المعجمة المكررة - : الضيقة الإحليلين . وعن علقمة : لو أُمِرَ بذبح شاة ، فأُخذ في سلخها ، لصليت الصلوات الخمس في تمام قبل أن يُفرغ منها .

ويحتمل أن ابن أبي شيبة إنما بوب على تخفيف الصلاة مع الانفراد ، أو مع إمامة المحصورين ، فذكر فيه من كان يؤثر تخفيفها ،

ولو مع هذه الحالة ، فنقله الترمذي إلى أئمة العامة ، وأولئك لا خلاف فيهم ، كما تقدم[١] . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : قال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى : هذا الأمر بالتخفيف صرح أصحابنا ـ (الشافعية) ـ وغيرهم بأنه على سبيل الاستحباب ، وذهب جماعة إلى الوجوب ، تمسكًا بظاهر الأمر . قال ابن حزم الظاهري : يجب على الإمام التخفيف إذا أم جماعة ، لا يدري كيف طاقتهم .

وقال ابن عبد البر المالكي : في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة ، يلزمهم التخفيف ، لأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك ، ولا يجوز لهم التطويل ؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهيًا عن التطويل . وكذا قال ابن بطال في شرح البخاري : فيه دليل على أن أئمة الجماعة ، يلزمهم التخفيف ، لأمر رسول الله ﷺ بذلك . انتهى[٢] .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجع عندي قولُ من قال بالوجوب ، عملاً بظاهر الأمر ، إذ ليس له صارف عن الوجوب ، والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة : المراد بتخفيف الصلاة ـ كما قال أهل العلم ـ أن يكون بحيث لا يخلّ بسننها ، ومقاصدها . وفي «الصحيحين» عن أنس

(١) راجع « طرح التثريب في شرح التقريب » جـ٢ ص ٣٤٦ـ٣٤٨ .
(٢) المصدر السابق جـ١ ص ٣٤٨ .

رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا بالصافات ، وبوّب النسائي على حديث ابن عمر رضي الله عنهما : [الرخصة في التطويل](١) . ويحتمل أن هذا ليس تطويلاً ، وإنما هو بيان للتخفيف المأمور به .

وقال ابن حزم رحمه الله لما ذكر قوله ﷺ في حديث عثمان بن أبي العاص : «واقتد بأضعفهم» . هذا حد التخفيف، وهو أن ينظر ما يحتمل أضعف مَنْ خلفه، وأمسهم حاجة في الوقوف ، والركوع ، والسجود، فليصل على حسب ذلك . انتهى(٢) .

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله : وهو عندي حسن .

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله في «شرح العمدة» : حديث الباب يدل على التخفيف في صلاة الإمام والحكم فيها مذكور مع علته ، وهو المشقة اللاحقة للمأمومين إذا طول ، وفيه بعد ذلك بحثان :

(أحدهما) : أنه لما ذكرت العلة وجب أن يتبعها الحكم ، فحيث يشق على المأمومين التطويل ويريدون التخفيف يؤمر بالتخفيف ، وحيث لا يشق ، أو لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل ، وعن هذا قال الفقهاء : إذا علم من المأمومين أنهم يؤثرون التطويل، كما إذا

---

(١) وهو الباب الآتي بعد هذا الباب ٣٦/ ٨٢٦ .

(٢) «المحلى» جـ٤ ص٩٩ .

اجتمع قوم لقيام الليل ، فإن ذلك - وإن شق عليهم - فقد آثروه ، ودخلوا عليه .

(الثاني) أن التطويل ، والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشيء طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم ، وقد يكون خفيفًا بالنسبة إلى عادة آخرين . وقد قال بعض الفقهاء : إنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في الركوع ، والسجود ، والمروي عن رسول الله ﷺ أكثر من ذلك مع أمره بالتخفيف ، فكأن ذلك ؛ لأن عادة الصحابة - لأجل شدة رغبتهم في الخير - تقتضي أن لا يكون ذلك طويلاً ، هذا إذا كان فعل النبي ﷺ عامًا في صلواته ، أو أكثرها ، وإن كان خاصًا ببعضها ، فيحتمل أن يكون ؛ لأن أولئك المأمومين يؤثرون التطويل ، وهو متردد بين أن لا يكون تطويلاً بسبب ما يقتضيه حال الصحابة ، وبين أن يكون تطويلاً ، لكن بسبب إيثار المأمومين ، وظاهر الحديث المروي لا يقتضي الخصوص ببعض صلاته ﷺ . انتهى .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى - كما نقله عنه الصنعاني في عدّته[١] : إذا أمرهم بالتخفيف ، وأمرهم أن يصلوا كصلاته في قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » عُلم بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أمَرَ به ، يوضح ذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا ويسمى تخفيفًا بالنسبة إلى ما هو أطول منه ، ويسمى تطويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف

---

(١) جـ٢ ص ٢٥٩-٢٦٠ .

منه ، فلا حد له في اللغة يُرجع إليه ، وليس من الأفعال المعروفة التي يرجع فيها إلى العرف ، كالحرز ، والقبض ، وإحياء الموات ، والعباداتُ ترجع إلى الشارع في مقدارها وصفاتها وهيآتها ، كما يُرجع إليه في أصلها ، فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عرف الناس ، وعوائدهم في مسمى التخفيف والإيجاز لاختلفت أوضاع الصلاة ، ومقاديرها اختلافًا بينًا لا ينضبط .

ولهذا لَمَّا فَهِمَ بعضُ من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو ما يمكن من التخفيف اعتقد أن الصلاة كلما خففت ، وأخرت كانت أفضل، فصار كثير منهم يمر فيها مَرّ السهم، ولا يزيد على « الله أكبر » في الركوع والسجود بسرعة ، فيكاد سجوده يسبق ركوعه ، وركوعه يكاد يسبق قراءته ، وربما ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث .

ويحكى عن بعض هؤلاء أنه رأى غلامًا له يطمئن في صلاته ، فضربه ، وقال : لو بعثك السلطان في شغل أكنت مبطئًا عن شغله مثل هذا الإبطاء ؟ وهذا كله تلاعب بالصلاة ، وتعطيل لها ، وخداع من الشيطان . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي حققه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى هو الراجح عندي ، وإنِ اعترض عليه الصنعاني ، وطول الكلام في الرد عليه في كتابه « العدة حاشية العمدة » [1] .

---

(١) جـ ٢ ص ٢٦١ - ٢٦٤ .

وحاصله أن ما ثبت عنه ﷺ من كيفية الصلاة ، هو الذي أمر به ، وقد كان يخفف أحيانًا ، ويطول أحيانًا على حسب ما يراه من حال المأمومين .

فقد ثبت أنه ﷺ خفف صلاته تارة ، فقرأ في صلاة العشاء بـ « التين والزيتون» وجاء في هذا أنه كان في سفر . وقد روي عنه أنه قرأ بها في المغرب ، ولم يذكر السفر ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقرأ بقصار المفصل ، ولا يعارضه حديث زيد بن ثابت أنه أنكر على مروان قراءته بقصار المفصل ؛ لأنه أنكر استمراره على ذلك ، وجاء في الصحيح أنه قرأ فيها بـ «والليل إذا يغشى» ، وكذلك ورد أنه قرأ بها في صلاة الظهر ، وكذلك صلى الصبح بـ «الزلزلة» في الركعتين ، وقرأ فيه أيضًا بـ « المعوذتين » ، ونحو ذلك من رواية قراءته بالسور القصار .

وثبت عنه أنه طول تارة ، فقرأ في المغرب بـ « المرسلات» ، وبـ«الطور» ، وبطولى الطوليين ، وظاهره أنه أتمها . وقول القاضي عياض : إن المراد ببعضها - خلاف الظاهر ، وكان يطول بالصبح ، فيقرأ في الركعتين ما بين الستين إلى مائة ، وصلاها بـ «المؤمنون» حتى إذا وصل ذكر موسى وهارون ، فأخذته سَعْلَة ، فركع ، وقرأ فيها بـ «ق» ، وقرأ فيها بـ «الطور» .

وعن أبي سعيد أنهم قدّروا قراءته ﷺ في صلاة الظهر في الأولين من الظهر بقدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنْزِيلُ﴾ : «السجدة» ، وفي الأخريين بقدر

النصف من ذلك ، وجاء أنه كان يقرأ في الظهر والعصر بـ « السماء ذات البروج » ، و« السماء والطارق » . وصلى تارة الظهر بـ « سورة لقمان » ، و« الذاريات » ، وقرأ فيها بـ « سبح اسم ربك الأعلى » ، و« الغاشية » . والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

وكذا ثبت عنه أنه كان سجوده وركوعه على حسب قراءته ، فإذا خفف خفف ، وإذا طول طول .

فعلى الإمام أن يقتدي به في ذلك ؛ لأنه صح عنه قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وبالجملة فعلى الإمام أن يراعي أحوال المأمومين ، كما كان ﷺ يراعي ذلك ، فقد قال : « إني لأقوم في الصلاة ، فأسمع بكاء الصبي ، فأوجز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » . فإن خفي على الإمام حالهم فليخفف احتياطًا . والله تعالى أعلم .

المسألة الثامنة : هذا الحكم ، وهو الأمر بالتخفيف مذكور مع علته ، وهو كون المأمومين فيهم السقيم ، والضعيف ، والكبير ، فإن انتفت هذه العلة ، فلم يكن في المأمومين أحد من هؤلاء ، وكانوا محصورين ، ورضوا بالتطويل طوّل ، لانتفاء العلة ، قال ولي الدين رحمه الله : وبذلك صرح أصحابنا وغيرهم .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : قد بان في هذا الحديث العلة الموجبة

للتخفيف ، وهي عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة ؛ لأنه وإن علم قوة من خلفه ، فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم، ولذلك قال : « فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» ؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره ، وقد يحدث للظاهر القوة ، ومن يُعرَفُ منه الحرصُ على طول الصلاة حادثٌ من شغل ، وعارضٌ من حاجة وآفةٌ ، من حدث بول أو غيره . انتهى . وتبعه على ذلك ابن بطال ، فذكر مثل هذا الكلام .

قال الحافظ ولي الدين : وهو ضعيف ، فإن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم ، فإذا انحصر المأمومون ، ورضوا بالتطويل ، لا نأمر إمامهم بالتخفيف لاحتمال عارض لا دليل عليه ، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه يرد على ما ذكراه ، فإنه ﷺ قال : «إني لأقوم في الصلاة ، وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز ، كراهية أن أشق على أمه» . فإرادته ﷺ أولاً التطويل يدلّ على جواز مثل ذلك ، وما تركه إلا لدليل قام على تضرر بعض المأمومين به ، وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه . والله أعلم . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي هذا الذي قاله الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى حسن جداً . والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة : قال الإمام ابن حزم رحمه الله : حد التطويل : ما لم يخرج وقت الصلاة التي تلي التي هو فيها ، ثم استدل على ذلك بأن رسول الله ﷺ صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر

بالأمس. وقال عليه الصلاة والسلام: «وقت الصبح ما لم تطلع الشمس، ووقت العصر ما لم تغرب الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل». قال: فصح يقينًا أن من دخل في صلاة في آخر وقتها، فإنما يصلي باقيها في وقت الأخرى، أو في وقت ليس له تأخير ابتداء الصلاة إليه أصلاً.

وقد صح عن النبي ﷺ أن التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى، فصح أن له إذا دخل في الصلاة في وقتها أن يطول ما شاء، إلا تطويلاً منع النص منه، وليس له أن يطيل حتى تفوته الصلاة التالية لها فقط. انتهى كلامه[1].

قال ولي الدين رحمه الله: وهو ضعيف، والذي ينبغي أن يقال في حد التطويل المباح: إنه ما لم يخرج وقت الصلاة التي هو فيها، ولو جوزنا له أن يخرج جزءاً منها عن وقتها لم يكن لتوقيتها فائدة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الوقت ما بين هذين».

وأما استدلاله على ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس، فقد تقرر تأويله عند أكثر العلماء على معنى أنه فرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر في اليوم الأول، فقوله: «صلى الظهر» أي ابتدأها. وقوله: «صلى العصر» أي فرغ منها، وفعل يصلح للابتداء والشروع[2]،

(١) «المحلّى» باختصار جـ٤ ص ٩٩-١٠١.

(٢) هكذا نسخة «الطرح»، و فيها ركاكة، ولعل صواب العبارة: وفعلُ الصلاة يصلح للابتداء والفراغ، فحمل في كل موضع على اللائق به. فليحرر.

فحملت في كل موضع على اللائق بها، ولا اشتراك بين الصلاتين في وقت .

وعلى تقدير أن لا نؤله، ويجعل بين الصلاتين اشتراك في الوقت كما يقوله المالكية، فالاشتراك إنما هو في مقدار أربع ركعات خاصة، وهكذا يقول المالكية، وهل ذلك من وقت العصر أو الظهر؟ خلاف عندهم.

وأما القول بالاشتراك في جميع الوقت ، فلا قائل به ، ولا دليل يعضده ، ولا يصح القياس في ذلك عند من يقول بالقياس ، فكيف عند من ينكره ؟

والعجب من استدلاله على مطلوبه بقوله عليه الصلاة والسلام : «إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» وهذا عليه لا له ، فإنه دالّ على أن غاية التأخير المباح دخول الأخرى ، لا فراغه، ولا تضيقه ، وما ذكره ابن حزم مبني على أن هذه الأوقات للشروع في الصلاة ، لا للفراغ منها، وهذا مردود، بل هذه المواقيت لجملة الصلاة، أولهَا ، ووسطها ، وآخرها.

وقد ذكر أصحابنا الشافعية أنه يحرم تأخير الصلاة إلى حدّ يخرج بعضها عن الوقت، وهو موافق لما ذكرته ، لكنهم قالوا: إنه لو شرع في الصلاة ، وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها ، فمد هذا بتطويل القراءة لم يأثم بذلك ،إلا في وجه حكاه القاضي حسين في «تعليقه» ، وقال: إن هذا الخلاف ينبني على أن هذه الأوقات وقت للدخول والخروج ، أو للدخول فقط ، وهل يكره ذلك ؟ فيه وجهان : أصحهما عندهم لايكره، لكن قال النووي في «شرح المهذب» : إنه خلاف الأولى .

قال ولي الدين : وعندي أن تجويزهم تطويل القراءة حتى يخرج الوقت مخالف لقوله : « إن التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى » ولقوله : « الوقت ما بين هذين » . وقد تبين كلام القاضي حسين أنه مبني على أن هذه الأوقات وقت للدخول فقط ، والصحيح أنها وقت للدخول والخروج . انتهى ما قاله الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي صححه الحافظ ولي الدين رحمه الله من كون الأوقات للدخول والخروج هو الراجح عندي ، فلا يجوز تطويل القراءة حتى يخرج وقت الصلاة المحدد لها بنص الحديث المتقدم ، وما ذكره ابن حزم من أن المراد خروج وقت الصلاة التي تليها خلاف الصواب . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٢٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاة فِي تَمَامٍ» .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد المذكور في السند الماضي .

---

(١) راجع الطرح جـ٢ ص ٣٥١-٣٥٢ .

٢ - (**أبو عوانة**) الوَضَّاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ، ثقة ثبت، مات سنة ١٧٥أو ١٧٦ ، من [٧]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤١/٤٦.

٣ - (**قتادة**) بن دِعامة السَّدُوسي البصري ، ثقة ثبت ، يدلس ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٤ - (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف ، وهو (٥٥) من رباعيات الكتاب، وأن رجاله كلهم ثقات ، وكلهم من رجال الجماعة ، وفيه أنس، أحد المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ كان أخف الناس صلاةً**) منصوب على التمييز (**في تمام**) ،أي مع تمام ، فـ«في» بمعنى «مع» . يعني أنه ﷺ كانت صلاته أخف، فلا تثقل على المؤتمين به بسبب طولها ، مع أنه يتمها بمراعات أركانها، وواجباتها ، وسننها، وآدابها، فلا يؤدي تخفيفه إلى أن يخل ببعض ما ذُكر .

وأورد المصنف رحمه الله تعالى حديث أنس رضي الله عنه بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه أمر النبي ﷺ مَن أم الناس أن يخفف ، بيانًا للمراد بالتخفيف المأمور به ، فحديث أنس رضي الله عنه يفسر حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والحاصل : أن التخفيف المأمور به هو الذي يكون مع إتمام الصلاة بأركانها ، وواجباتها ، وسننها ، وآدابها ، فلا يجوز للإمام أن يخفف تخفيفًا مخلاً ببعض ذلك . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٥/ ٨٢٤ ، وفي «الكبرى» ٣٥/ ٨٩٨ بالسند المذكور ، وأخرجه فيه عن أحمد بن سليمان الرُّهَاوي ، عن يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن قتادة ، به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، كلاهما

عن أبي عوانة، عن قتادة ، عنه . والترمذي فيه عن قتيبة ، به . وأحمد ٣/ ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ . والدارمي رقم (١٢٦٣) . وابن خزيمة (١٦٠٤).

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى ، وهو بيان ما على الإمام من التخفيف .

ومنها : بيان هدي النبي ﷺ في صلاته إماماً ، وهو أنه كان أخفّ الناس صلاة في تمام .

ومنها : أن التخفيف المأمور به يكون مع الإتمام ، ولا يجوز فيه التفريط ، بحث يخل ببعض أجزاء الصلاة ، فإ ذلك ليس تخفيفًا ، بل هو استخفاف بحق الصلاة ، فيدخل تحت الوعيد الشديد فيمن ضيع حقوق الصلاة ، وبقية مباحث الحديث تقدمت في مسائل الحديث الماضي . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٢٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ، عَنِ الأَوْزَاعِي ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأُوجِزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِه» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ ، ٢ - تقدما في الباب الماضي .

٣ - (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو الفقيه الدمشقي ، ثقة فاضل ، مات سنة ١٥٧ ، من [٧]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٤ - (**يحيى بن أبي كثير**) أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت، يدلس ، ويرسل ، مات سنة ١٣٢ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

٥ - (**عبد الله بن أبي قتادة**) الأنصاري المدني ، ثقة، مات سنة ٩٥ ، من [٢] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

٦ - (**أبو قتادة**) الحارث بن ربعي ، وقيل : غيره الأنصاري السَّلَمي المدني ، الصحابي المشهور ، رضي الله عنه ، تقدم في ٢٣/ ٢٤ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة إلا شيخه ، فانفرد هو به ، والترمذي ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ؛ يحيى عن عبد الله ، ورواية الراوي عن أبيه .

تنبيه :

قد صرح الأوزاعي بالتحديث عند البخاري في رواية بشر بن بكر ، عنه فقال : حدثني يحيى . وصرح به أيضًا يحيى بن أبي كثير عند الإسماعيلي في رواية ابن سماعة عن الأوزاعي، فقال : حدثني عبد الله ابن أبي قتادة . قاله في «الفتح» (١) . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال : إني لأقوم في الصلاة**) ، اللام هي لام الابتداء، دخلت في خبر « إن» كما قال في «الخلاصة» :

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ لامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوَ إِنِّي لَوَزَرْ

وفي رواية للبخاري : « لأقوم في الصلاة ، أريد أن أطوّل فيها » ، وفي رواية : « لأقوم إلى الصلاة» . . . قال في «الفتح» : فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحبٍّ، لا يجب عليه الوفاء به ، خلافًا لأشهب، حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائمًا ليس له أن يتمه جالسًا . انتهى (٢) .

(**فأسمع بكاء الصبي**) قال الفيومي : البُكَاء - بالضم ،

---

(١) فتح جـ٢ ص٤٣٦ .

(٢) جـ٢ ص ٤٣٧ .

والقصر، والمد، وقيل: القصرُ مع خروج الدمع، والمدُّ على إرادة الصوت، وقد جمع الشاعر اللغتين، فقال [من الوافر]:

بَكَتْ عَيْنِي وَحَقَّ لَهَا بُكَاهَا ... وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلا الْعَوِيلُ

وقال أيضًا: الصبي: الصغير، والجمع صِبْيَة - بالكسر - وصِبْيَان. انتهى(١).

(**فأوجز في صلاتي**) بضم الهمزة، مضارع أوجز، رباعيًا، أي أسرع في أدائها، بتخفيف القراءة، وغيرها (**كراهية أن أشق على أمه**)، «كراهية» منصوب على أنه مفعول لأجله، و«أن» مصدرية، أي لأجل كراهيتي المشقة على أمه بسبب التطويل.

وفي رواية للبخاري: «فأتجوز، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». وروى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن أبي السوداء، عن عبد الرحمن بن سابط: أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية، فسمع بكاء صبي، فقرأ في الثانية بثلاث آيات. وهذا مرسل. وأخرج مسلم عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة. والله تعالى أعلم، وبه المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) المصباح جـ١ ص ٥٩، وص ٣٣٢.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٥/ ٨٢٥، وفي «الكبرى» ٣٥/ ٨٩٩ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن إبراهيم بن موسى ، عن الوليد بن مسلم ، وعن محمد بن مسكين ، عن بشر بن بكر . وأبو داود فيه عن عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم ، عن عمر بن عبد الواحد ، وبشر بن بكر . وابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم ، عن عمر بن عبد الواحد - وبشر بن بكر - ثلاثتهم عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه رضي الله عنه . وأخرجه أحمد جـ ٥ ص٣٠٥ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو بيان ما على الإمام من التخفيف .

ومنها : أن من قصد التطويل في صلاته يطلب منه العدول عنه

لحاجة تطرأ عليه .

ومنها : الرفق بالمأمومين ، وسائر الأتباع ، ومراعاة مصلحتهم ، وأن لا يُدخَل عليهم ما يشق عليهم ، وإن كان يسيرًا ، من غير ضرورة .

ومنها : كمال شفقته ﷺ ، وشدة رأفته بأمته ، كما قال الله تعالى : ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة : ١٢٨] .

ومنها : أن فيه جواز إدخال الصبيان المساجد ، قال الحافظ رحمه الله : وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون الصبي مُخَلَّفًا في بيت يقرب من المسجد، بحيث يسمع بكاؤه . انتهى[(١)] .

قال الجامع عفا الله عنه : في هذا النظر نظر ، إذ هو خلاف ظاهر الحديث ، بل يرده حديث مسلم المتقدم ، ولفظه : « يسمع بكاء الصبي مع أمه ، وهو في الصلاة » . . . فإنه صريح في كون ذلك الصبي مع أمه في المسجد . فتنبه . والله تعالى أعلم .

ومنها : جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد . والله تعالى أعلم .

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٣٦ .

المسألة الخامسة : قال ابن بطال رحمه الله : احتج بهذا الحديث من قال : يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بِحِسٍّ داخل ليدركه . وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل ، فكيف يقاس عليه ؟ قال : ثم إن فيه مغايرة للمطلوب ؛ لأن فيه مشقة على جماعة لأجل واحد . انتهى .

قال في «الفتح» : ويمكن أن يقال : محل ذلك ما لم يشق على الجماعة ، وبذلك قيده أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي ، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا ، كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز . وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب ، بخلاف التخفيف ، فإنه مطلوب . انتهى .

وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية ، وتفصيل، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك . وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف . وقال محمد بن الحسن : أخشى أن يكون شركًا . انتهى[١] .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : وقد استدل القائلون بمشروعية تطويل الركعة الأولى لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة

---

(١) فتح جـ٢ ص ٤٣٧ـ٤٣٨ .

بحديث أبي قتادة رضي الله عنه ، فيما أخرجه الشيخان وغيرهما في وصف قراءته ﷺ في الظهر ، وفيه : « ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية » . زاد في رواية أبي داود : « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى» . واستدلوا أيضًا بحديث ابن أبي أوفى المذكور في هذا الباب .

وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي ، والنخعي ، وأبي مِجْلَز ، وابن أبي ليلى من التابعين . وقد نقل الاستحباب أبوالطيب الطبري عن الشافعي في الجديد، وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم ، وأن الجديد كراهته . وذهب أبو حنيفة ، ومالك، والأوزاعي، وأبو يوسف، وداود ، والهادوية إلى كراهة الانتظار، واستحسنه ابن المنذر ، وشدد في ذلك بعضهم ، وقال : أخاف أن يكون شركًا ، وهو قول محمد بن الحسن ، وبالغ بعض أصحاب الشافعي ، فقال : إنه مبطل للصلاة . وقال أحمد وإسحاق فيما حكاه عنهما ابن بطال : إن كان الانتظار لا يضر بالمأمومين جاز ، وإن كان مما يضر ففيه الخلاف[1] .

وقيل : إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره الإمام ، وإلا فلا . روى ذلك النووي في «شرح المهذب» عن جماعة من السلف .

---

(١) لعل الصواب : ففيه الكراهة . فتأمل .

وقد استدل الخطابي في «المعالم» على الانتظار المذكور بحديث أنس في التخفيف عند سماع بكاء الصبي ، فقال : فيه دليل على أن الإمام ، وهو راكع إذا أحس بداخل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعًا ، ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى ، بل هو أحق بذلك وأولى . وكذلك قال ابن بطال .

وتعقبهما ابن المنير ، والقرطبي بأن التخفيف ينافي التطويل ، فكيف يقاس عليه ؟ قال ابن المنير : وفيه مغايرة للمطلوب ؛ لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد ، وهذا لا يَرِدُ على أحمد ، وإسحاق ، لتقييدهما الجواز بعدم الضرر للمؤتمين ، كما تقدم . وما قالاه هو أعدل المذاهب في المسألة ، وبمثله قال أبو ثور . انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي ما قال أحمد ، وإسحاق ، وأبوثور ، ورجحه الشوكاني رحمهم الله هو الصواب ، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم ؛ ولأنه من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به ، فقال : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة : ٢] .

---

(١) «نيل الأوطار» جـ ٤ ص٢٤ ـ ٢٥ .

والحاصل أن تطويل الإمام لانتظار الداخل جائز ، بل مستحب ، إذا قصد به التعاون على البر ، ولا يشق ذلك على المأمومين ، ويؤجر على ذلك ، لكونه من فعل الخير ، قال الله تعالى : ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [الحج : ٧٧]. والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٦ - الرُّخْصَةُ لِلإِمَامِ فِي التَّطْوِيلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على التسهيل للإمام في تطويل الصلاة . والمراد الترخيص في بعض الأحيان ، كما تقدم البحث عنه مستوفى في الباب السابق .

والظاهر أن المصنف رحمه الله يرى أن الأمر بالتخفيف المذكور في الباب السابق ليس دائمًا ، بل أحيانًا يرخص له التطويل ، بدليل حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب ، وهو محمول على ما إذا علم الإمام بعدم المشقة على المأمومين ، كما هو حال النبي ﷺ ، وهذا هو الذي رجحناه في الباب الماضي . والله أعلم .

٨٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يأمُرُ بِالتَّخْفِيفِ ، وَيَؤُمُّنَا بِـ « الصَّافَّاتِ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَري ، أبو مسعود البصري ،

ثقة ، مات سنة ٢٤٨ ، من [١٠] ، أخرج له النسائي ، تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٢ - (**خالد بن الحارث**) الهُجَيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٦ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣ - (**ابن أبي ذئب**) ، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ٢٥٨ ، وقيل ٢٥٩ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤١/ ٦٨١ .

٤ - (**الحارث بن عبد الرحمن**) القرشي العامري ، خال ابن أبي ذئب ، صدوق ، من [٥] . روى عن أبي سلمة ، وسالم ، وحمزة ابني عبد الله بن عمر ، ومحمد بن جبير بن مطعم ، وكريب ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وغيرهم . وعنه ابن أبي ذئب . قال الحاكم أبو أحمد : لا أعلم له راويًا غيره ، وقال علي بن المديني : الحارث بن عبد الرحمن المدني الذي روى عنه ابن أبي ذئب مجهول ، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال عثمان الدارمي ، عن ابن معين : يُرَوى عنه ، وهو مشهور . وقال أحمد بن حنبل : لا أرى به بأسًا . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : مات سنة ١٢٩ ، وله ٧٣ سنة ، وغزا مع

جماعة من الصحابة. أخرج له الأربعة(١) .

٥ - (**سالم بن عبد الله**) بن عمر القرشي العدوي، أو أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، ثقة، ثبت عابد فاضل، مات آخر سنة ١٠٦ على الصحيح، من كبار [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣/ ٤٩٠.

٦ - (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه، تقدم في ١٢/ ١٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فمن أفراده، والحارث ابن عبد الرحمن، فمن رجال الأربعة، وأنهم مدنيون إلا شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان، وفيه رواية تابعي عن تابعي ؛ الحارث عن سالم، ورواية الراوي عن أبيه ؛ سالم عن عبد الله، وفيه أحد الفقهاء السبعة من التابعين ؛ سالم، وفيه أحد المكثرين السبعة من الصحابة ؛ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، روى ٢٦٣٠ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنه (**قال** : **كان**

---

(١) «ت»ص٦٠ ، «تت» جـ٢ ص١٤٨-١٤٩ .

رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف) بحذف المفعول لكونه معلومًا من قوله : « ويؤمنا » وليس الحذف هنا لإفادة العموم ، إذ ليس المراد أمرَ كل مصل بالتخفيف ، سواء كان إمامًا ، أو منفردًا ، بل الأمر خاص بالإمام فقط ، بدليل ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» .

(ويؤمنا بـ « الصافات ») أي يصلي بنا إمامًا ، فيقرأ في صلاته سورة « الصافات» . وفي رواية لأحمد من طريق يزيد بن هارون : وإن كان ليؤمنا بـ « الصافات» في الصبح .

ثم إن هذا الكلام من ابن عمر رضي الله عنهما ، يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه يريد بيان التخفيف الذي كان يأمر به ﷺ ، فكأنه يقول : صلاته ﷺ بـ « الصافات» مع أمره بالتخفيف يعتبر تخفيفًا ، فمن فعل مثل فعله ﷺ فقد عمل بالتخفيف .

ثانيهما : أنه يريد أن فعله ﷺ خاص به ، فكأنه يقول : إنه كان يأمر غيره بالتخفيف ، ويطول هو ، فلا ينبغي أن يفعل مثل فعله لكونه خاصًا به .

والوجه الأول هو الراجح ، كما قدمناه في الباب الماضي ، وهو ظاهر تبويب المصنف رحمه الله تعالى ، كما أشرت إليه في شرح الترجمة . والله تعالى أعلم ، وبه المستعان ، وعليه التكلان .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف رحمه الله ، من بين أصحاب الأصول، أخرجه هنا ٨٢٦/٣٦ ، وفي «الكبرى» ٣٦ / ٩٠٠ ، وفي «التفسير» أيضًا بالسند المذكور . وأخرجه أحمد جـ٢ ص٢٦ ، ٤٠ ، ١٥٧ . وابن خزيمة رقم ١٦٠٦ . وما يتعلق به من الفوائد ، والمسائل قد تقدم مُسْتَوْفىً في الباب الماضي . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٧ - مَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلاةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على العمل الذي يجوز للإمام أن يعمله في الصلاة ، وإنما خص الإمام بالذكر مع أن الحكم لا يختص به ، بل المأموم والمنفرد مثله ؛ لما يُظن من أن مثل هذا العمل لا يليق بالإمام، لكونه كبير قومه ، أو تنبيهًا بالأعلى على الأدنى . والله تعالى أعلم .

٨٢٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ، عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا .

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد ، تقدم قبل باب .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة ، أبو محمد المكي ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ١٩٨ ، من [٨]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**عثمان بن أبي سليمان**) بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي المكي قاضيها ، ثقة ، من [٦] .

قال أحمد ، وابن معين ، وابن سعد ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة : ثقة . وقال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : كان قاضيًا على مكة . وزعم ابن سعد أن اسم أبي سليمان محمد . علق عنه البخاري ، وأخرج له مسلم ، وأبو داود ، والترمذي في الشمائل ، والنسائي ، وابن ماجه [١] .

٤ - (**عامر بن عبد الله بن الزبير**) بن العوّام الأسدي ، أبوالحارث المدني ، ثقة ، عابد ، مات سنة ١٢١من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٧/ ٧٣٠ .

٥ - (**عمرو بن سُلَيم**) بن خَلْدَةَ الأنصاري الزُّرَقي المدني ، ثقة ، من كبار التابعين ، مات سنة ١٠٤ ، يقال : له رؤية ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٧/ ٧٣٠ .

٦ - (**أبو قتادة**) الحارث بن رِبْعِي الأنصاري رضي الله عنه ، تقدم قبل باب . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

(**منها**) أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ،

---

(١) «ت» ص٢٣٤ . «تت» جـ٧ ص١٢٠ .

وكلهم من رجال الجماعة ، فعثمان بن أبي سليمان ، علق عنه البخاري، وأخرج له الترمذي في «الشمائل» ، وشيخه بغلاني ، وسفيان وعثمان مكيان ، والباقون مدنيون .

قال الجامع عفا الله عنه : أما شرح الحديث ، وما يتعلق به من المسائل ، فقد مضى مستوفىً برقم ١٩/ ٧١١ فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها ، فإن أردت فراجعه تستفد.

وقوله : (**أُمامة**) - بضم الهمزة ، وتخفيف الميمين - رضي الله عنها ، تزوجها علي رضي الله عنه بعد موت فاطمة رضي الله عنها بوصية منها ، زوجها منه الزبير بن العوام ، لكون أبيها أوصى بها إليه ، فلما قتل علي ، تزوجها المغيرة بن نوفل ، فولدت له يحيى ، وكان يكنى به ، وقيل : إنها لم تلد له ، ولا لعلي . وقال الزبير بن بكار : ليس لزينب عقب . وماتت أمامة عند المغيرة .

وأمها زينب بنت الرسول ﷺ ، أكبر بناته ، وأول من تزوج منهن، وُلِدت قبل البعثة بمدة ، وتوفيت سنة ثمان من الهجرة .

وقوله : (**بنت أبي العاص**) : صفة لـ « أمامة» ، واسم أبي العاص، لقيط ، وقيل: مِقسم ، وقيل: القاسم ، وقيل: مِهْشم ، وقيل: هُشيم ، وقيل : ياسر بن الربيع . مشهور بكنيته. أسلم قبل الفتح وهاجر . ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب ، وماتت معه ، وأثنى عليه في مصاهرته ، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما .

وقد تقدم تحقيق ذلك كله بالرقم المذكور.

وقوله: (**فإذا ركع وضعها**) إلخ : أي إذا انحنى للركوع وضعها على الأرض ، وإذا رفع رأسه من السجود وقام أعادها إلى محلها ، وهو عاتقه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٨ - مُبَادَرَةُ الإمَامِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على حكم مبادرة الإمام في أفعال الصلاة .

و«المبادرة» : مصدر بادر ، كما قال ابن مالك رحمه الله في لاميته : [من البسيط] :

لِفَاعَلَ اجْعَلْ فِعَالاً أوْ مُفَاعَلَةً   وَفِعْلَةٌ عَنْهُمَا قَدْ نَابَ فَاحْتُمِلاَ

قال المجد رحمه الله : بَادَرَه ، مُبادرة ، وبِدَارًا ، وابتدره ، وبَدَر غيره إليه : عاجله ، وبَدَرَه الأمرُ إليه : عَجِل إليه، واستبق[1] . وقال الفيومي رحمه الله : بَدَر إلى الشيء ، وبَادَرَ إليه مُبَادَرَةً ، وبِدَارًا، من باب قعد ، وقاتل : أسرع ، وفي التنزيل : ﴿**وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا**﴾ [النساء : ٦] انتهى[2] . والله تعالى أعلم .

٨٢٨ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : «ألا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أنْ يُحَوِّلَ اللّهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ» .

---

(١) «ق» ص ٤٤٣ .

(٢) المصباح جـ١ ص ٣٨ .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١/١ .

٢ -(**حماد**) بن زيد بن درهم الأزدي ، الجَهْضَمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة ١٧٩ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣/ ٣.

٣ - (**محمد بن زياد**) الجُمَحي مولاهم ، أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ، ربما أرسل ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٩/ ١١٠ . والله تعالى أعلم .

تنبيه:

محمد بن زياد هذا تابعي جمحي ، مدني ، سكن البصرة ، من رجال الجماعة ، وله في البخاري وغيره أحاديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي التابعين أيضًا محمد بن زياد الألهاني الحمصي ، وهو من رجال البخاري ، والأربعة ، وله عند البخاري ـ كما قال في «الفتح»[1] ـ حديث واحد عن أبي أمامة في المزارعة . والله تعالى أعلم .

٤ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/١ . والله تعالى أعلم .

---

(١) جـ٢ ص ٤١١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف رحمه الله ، وهو أعلى أسانيد المصنف ، وهو (٥٦) من رباعيات الكتاب ، وأن رجاله كلهم ثقات أثبات ، ومن رجال الجماعة ، وأن شيخه بغلاني ، وحماداً بصري ، ومحمد بن زياد مدني ، سكن البصرة ، وأبو هريرة رضي الله عنه مدني . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه ، أنه (**قال : قال رسول الله ﷺ : ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام**) هكذا رواية المصنف : « ألا يخشى » ، وفي رواية البخاري : « أما يخشى أحدكم » ، أو « ألا يخشى أحدكم » ، وفي رواية مسلم : « أما يخشى الذي يرفع رأسه » .

وكلمة « ألا » ـ بفتح الهمزة ، وتخفيف اللام ـ ، وكوزنها « أما » للاستفتاح ، والأصل « لا » و « ما » النافيتان ، دخلت عليهما همزة الاستفهام ، والاستفهام هنا للتوبيخ ، والإنكار ، و« يخشى » : بمعنى يخاف ، - وهو كما قال العلامة الصنعاني رحمه الله - لفظه خبر ، ومعناه نهي [١] .

زاد مسلم من رواية يونس ، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ،

---

(١) العدة حاشية العمدة جـ٢ ص ٢٣٣ .

كلاهما عن محمد بن زياد « في صلاته» . وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر « الذي يرفع رأسه والإمام ساجد » .

قال في «الفتح» : فتبين أن المراد الرفع من السجود ، ففيه تعقب على من قال : إن الحديث نص على المنع من الركوع والسجود معًا ، وإنما هو نص في السجود، ويلتحق به الركوع ، لكونه في معناه ، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية ؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه ؛ لأنه غاية الخضوع المطلوب منه ، فلذلك خص بالتنصيص عليه ، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء ، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية .

وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود ، فقيل : يلتحق به من باب أولى؛ لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة ، فأولى أن يجب فيما هو مقصود ، ويمكن أن يقال : ليس هذا بواضح ؛ لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ، ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل .

وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر ، أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان » .

وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفًا ، وهو المحفوظ . انتهى[١] .

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله في «الفتح» من إلحاق الركوع بالسجود ، وأنه لا يشمله صريح النص المذكور، غير سديد، بل الظاهر أنه يشمله ، ويقوي ذلك زيادة: « في صلاته» عند مسلم وابن خزيمة . ويؤيد ذلك حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال : « أيها الناس إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ، ومن خلفي». ثم قال : «والذي نفس محمد ﷺ بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيرًا» .

(أن يحول الله رأسه رأس حمار) وفي رواية البخاري : « أن يجعل الله رأسه رأس حمار » ، أو « يجعل الله صورته صورة حمار» . بالشك ، قال في «الفتح» : الشك من شعبة ، فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة ، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ، ومسلمٌ من رواية يونس بن عبيد ، والربيع بن مسلم ، كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، فأما الحمادان ، فقالا : « رأس» ، وأما يونس فقال : « صورة »، وأما الربيع ، فقال : « وجه »، والظاهر أنه من تصرف الرواة .

قال عياض : هذه الروايات متفقة ؛ لأن الوجه في الرأس ،

---

(١) فتح جـ٢ ص ٤١٢ .

ومعظم الصورة فيه . قال الحافظ : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضًا، وأما الرأس فرواتها أكثر ، وهي أشمل ، فهي المعتمدة ، وخص وقوع الوعيد عليها ؛ لأن بها وقعت الجناية ، وهي أشمل . وسيأتي في المسألة الخامسة إن شاء الله تعالى بيان اختلاف العلماء في معنى التحويل المذكور في هذا الحديث ، هل هو حقيقة أو مجاز ، والأصح أنه حقيقة ، بمعنى المسخ . والله تعالى أعلم .

ثم إن ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام ، لكونه توعد عليه بالمسخ ، وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووي في «شرح المهذب» ، كما قاله في «الفتح» .

والحاصل أنه يحرم مبادرة الإمام في الركوع وغيره من أفعال الصلاة ، وأن من فعل ذلك عمداً بطلت صلاته ، وإن كان ناسيًا وجب عليه أن يعود إلى المتابعة ، وهذا هو القول الراجح ، كما سيأتي تحقيق ذلك مُستَوْفىً في المسألة السادسة ، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٨/ ٨٢٨، وفي «الكبرى» ٣٨/ ٩٠٢ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، به . ومسلم فيه عن خلف بن هشام ، وأبي الربيع الزهراني ، وقتيبة بن سعيد ، كلهم عن حماد بن زيد ـ وعن عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ابن علية ، عن يونس بن عبيد ، وعن عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، وعبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم ، جميعًا عن الربيع بن مسلم ، وعن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن حماد بن سلمة ـ كلهم عن محمد بن زياد به . وأبو داود فيه عن حفص بن عمر ، عن شعبة به . والترمذي فيه عن قتيبة ، به . وابن ماجه فيه عن حميد بن مسعدة ، وسويد بن سعيد ، كلاهما عن حماد بن زيد ، به .

وأخرجه أحمد جـ٢/ ص٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤ . والدارمي رقم (١٣٢٢) . وابن خزيمة ١٦٠٠ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف ، وهو حكم مسابقة الإمام، وهو التحريم .

منها : كمال شفقته ﷺ بأمته ، وبيانه لهم الأحكام ، وما يرتب عليها من الثواب والعقاب .

ومنها : أن فيه الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الإمام.

ومنها : أن بعضهم استدل به على جواز المقارنة ، وفيه نظر ، إذ لا دلالة فيه عليه ، لأنه يدل بمنطوقه على منع المسابقة ، وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة ، فمسكوت عنها ، قاله الحافظ رحمه الله تعالى(١) .

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: مسكوت عنها ، يعني في خصوص هذا الحديث ، وإلا فإن الشارع لم يسكت عنها ، بل نبه على عدم جوازها ، وأمر بتأخر المأموم عن الإمام في أفعال الصلاة ، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أنه قال : إن رسول الله ﷺ خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة : ٧]، فقولوا : آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم » ، فقال رسول الله ﷺ : «فتلك بتلك، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم ، فإن الله تبارك وتعالى ، قال على لسان

(١) فتح جـ٢ ص ٤١٣ .

نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» ، فقال رسول الله ﷺ : « فتلك بتلك . . . » الحديث، وسيأتي للمصنف ٢٣/ ١٠٦٤، ١٠١/ ١١٧٢، ٤٤/ ١٢٨٠ .

وأخرج أحمد، وأبو داود، والبيهقي بأسانيد صحاح[1] ، عن معاوية ابن أبي سفيان ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبادروني في الركوع والسجود ، فإني قد بدنت ، ومهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به إذا سجدت ، تدركوني إذا رفعت » .

فقد نص النبي ﷺ وصرح في أن أفعال المأموم تقع بعد أفعال الإمام، وهذا معنى الأمر الذي في قوله : « وإذا ركع فاركعوا » إلخ، فتكون أفعال المأموم من الركوع ، والسجود ، والرفع منهما ، وسائر انتقالاته إثر أفعال الإمام ، فمن خالف ذلك ، فقد خالف الأمر ، فإن تعمد فلا صلاة له ، وإن كان ناسيًا فليَعُدْ إلى المتابعة .

فما يفعله بعض الناس ، من المقارنة للإمام في الانتقالات ، مستندين إلى ما قاله بعض أهل العلم ، ممن لم يبلغهم هذا الحديث ، مخالف لهدي رسول الله ﷺ وطاعة للشيطان ، فما أقبح ذلك ، ولا

---

(١) راجع المسند جـ ٤ ص ٩٢ ، ٩٨ . وسنن أبي داود جـ١ ص ١٦٨ . وسنن البيهقي الكبرى جـ ٢ ص ٩٢ . والمحلى جـ ٤ ص٦٢ .

سيما إذا صدر ممن ينتسب إلى العلم ، والله المستعان على من خالف الحق بعد وضوحه ، تقليداً لبعض المذاهب ، وإليه المشتكى .

تنبيه :

قال ابن بزيزة : استَدَلَّ بظاهر هذا الحديث قومٌ لا يعقلون على جواز التناسخ[١] . قال الحافظ : وهو مذهب رديء مبني على دعاوى بغير برهان ، والذي استدل بذلك منهم إنما استدلّ بأصل النسخ ، لا بخصوص هذا الحديث . انتهى[٢] .

نكتة :

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله : ورد عنه ﷺ أن الله سلّط الشيطان على الإنسان في إفساد صلاته عليه قولاً بالوسوسة ، حتى لا يدري كم صلى ، وفعلاً بالتقدم على الإمام ، فيختلّ الاقتداء ، فأما الوسوسة ، فدواؤها الذكر ، وأما التقدم فعلته طلب الاستعجال ، ودواؤه أنه لا يسلم حتى يسلم الإمام ، فلا يستعجل في هذه الأفعال . انتهى[٣] . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : اختلف أهل العلم في معنى الوعيد المذكور ،

---

(١) التناسخ : تعلق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر بغير تخلل زمن بين التعلقين . اهـ، التوقيف على مهمات التعريف ص ٢٠٨ .

(٢) فتح جـ ٢ ص ٤١٣ .

(٣) انظر العدة جـ ٢ ص ٢٣٤ .

فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي ، فإن الحمار موصوف بالبلادة ، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ، ومتابعة الإمام ، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدلّ على أن ذلك يقع ولابد ، وإنما يدلّ على أن كون فاعله متعرضًا لذلك ، وكون فعله ممكنًا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء . قاله ابن دقيق العيد .

وقال ابن بزيزة : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ ، أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معًا ، وحمله آخرون على ظاهره ، إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك .

ويدل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ[1] ، والحرير ، والخمر ، والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة ، فيقولون : « ارجع إلينا غداً » ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قِرَدَة وخَنَازير إلى يوم القيامة » .

---

(١) «الحر» - بكسر الحاء ، وتخفيف الراء - : الفرج . و«المعازف» : جمع معزوفة - بفتح الزاي - : آلات الملاهي .

وأخرج أحمد بإسناد صحيح من حديث صُحَار[١] العبدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يُخسَفَ بقبائل ، فيقال : مَن بقي من بني فلان ؟» . قال : فعرفت حين قال : « قبائل» أنها العرب ؛ لأن العجم تنسب إلى قراها[٢] .

وأخرج الترمذي بإسناد صحيح ، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت : قال رسول الله ﷺ : « يكون في آخر هذه الأمة خسف ، ومسخ ، وقذف » . قالت : قلت : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال : « نعم ، إذا ظهر الخبث»[٣] .

وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق هشام بن الغازي بن ربيعة الُجَرشي ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه : « يكون في أمتي الخسف ، والمسخ ، والقذف» الحديث[٤] .

قال الحافظ رحمه الله : ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد : « أن يحول الله رأسه رأس كلب» . فهذا يبعد المجاز ، لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار . ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل ، وباللفظ الدالّ

---

(١) « صحار» بالمهملتين ، أوله مضموم مع التخفيف . قاله في« الفتح» . جـ٨ ص١٤٢ . طبع دار الريان للتراث .
(٢) المسند جـ٣ ص٤٨٣ ، وجـ٥ ص٣١ .
(٣) جامع الترمذي رقم ٢٢٩٤ . في باب ما جاء في الخسف من كتاب الفتن .
(٤) قاله في الفتح جـ٨ ص ١٤٣ .

على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً : فرأسه رأس حمار . وإنما قلت ذلك ؛ لأن الصفة المذكورة ، وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور ، فلا يحسن أن يقال له : يُخشَى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة .

وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة : هذه اللفظة تمنع تأويل من قال : المراد رأس حمار في البلادة ، ولم يبين وجه المنع . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين بما ذُكر أن الراجح حمل الحديث على ظاهره ، من كون المراد بالتحويل مسخ رأسه إلى رأس حمار ، أو مسخ صورته إلى صورة الحمار عقوبة لإجرامه بالمخالفة المذكورة ، ولا داعي لدعوى المجاز . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة السادسة : في اختلاف أهل العلم في بطلان صلاة من سابق إمامه في أفعال الصلاة :

ذهب الجمهور إلى أن فاعل ذلك يأثم ، وتجزئ صلاته . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : تبطل ، وبه قال أحمد في رواية ، وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد . وفي «المغني» ، عن أحمد أنه قال في رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث ، قال : ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ، ولم يخش عليه العقاب . أفاده في «الفتح» .

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى : وفَرْضٌ على كل مأموم أن لا يرفع ، ولا يركع ، ولا يسجد ، ولا يكبر ، ولا يقوم ، ولا يسلم قبل إمامه ، ولا مع إمامه ، فإن فعل عامدًا بطلت صلاته ، لكن بعد تمام كل ذلك من إمامه ، فإن فعل ذلك ساهيًا ، فليرجع ولابد ، حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من إمامه ، وعليه سجود السهو .

ثم قال : وبه قال السلف ، روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، ويخفض قبله ، فإن ناصيته بيد شيطان . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ما يُؤَمّن الرجلَ إذا رفع رأسه قبل الإمام أن تعود رأسه رأس كلب . وعنه : لا تبادروا أئمتكم بالسجود ، فإن سبقكم من ذلك شيء ، فليضع أحدكم رأسه كقدر ما سُبِق . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مثل هذا حرفًا حرفًا .

قال أبو محمد : لا وعيد أشد من المسخ في صورة كلب أو حمار ، ولا عقوبة أعظم من إسلام ناصية المرء إلى يد الشيطان . والمعصية المحرمة المبعدة من الله تعالى لا تنوب عن الطاعة المفترضة المقربة منه عزوجل . انتهى كلام ابن حزم رحمه الله تعالى باختصار وتصرف[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما ،

(١) راجع « المحلى » جـ٤ ص ٦١ ـ ٦٢ .

ونُقِل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى من بطلان صلاة من سابق إمامه، وعزاه ابن حزم إلى السلف هو الراجح عندي ، لما ذكر من الأدلة. والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٢٩ - أخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامُوا قِيَامًا ، حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا ، ثُمَّ سَجَدُوا .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرَقِي ، أبو يوسف البغدادي ، ثقة، مات سنة ٢٥٢،من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢١/ ٢٢.

٢ - (**ابن علية**) هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، ثقة حافظ ، مات سنة ١٩٣ ، من [٨] ،أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٨/ ١٩ .

٣ - (شعبة) بن الحجاج، الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٦٠، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله الهمداني السَّبِيعي الكوفي، مكثر، ثقة عابد، اختلط بآخره، مات سنة ١٢٧، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٥ - (عبد الله بن يزيد) بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث ابن خَطْمة[١]، واسمه عبد الله بن جُشَم بن مالك بن الأوس الأنصاري أبو موسى الخَطْمي، شهد الحديبية، وهو صغير[٢]، وشهد الجمل، وصفين مع علي، وكان أميرًا على الكوفة، رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي أيوب، وأبي مسعود، وقيس بن سعد بن عبادة، وحذيفة، وزيد ابن ثابت، والبراء بن عازب، وغيرهم، وعن كتاب عمر بن الخطاب. وعنه ابنه موسى، وابن ابنته عدي بن ثابت الأنصاري، ومحارب بن دثار، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، ومحمد بن كعب القرظي، ومحمد بن سيرين، وأبو جعفر الفراء، وغيرهم.

قال الآجري: قلت لأبي داود: عبد الله بن يزيد له صحبة؟ قال: يقولون: له رؤية، سمعت ابن معين يقول هذا، قال أبو داود:

(١) وإنما سمي خَطْمة؛ لأنه ضرب رجلاً على خَطْمه. اهـ، تك جـ١٦ ص ٣٠٢.
(٢) وفي «تك»، و«الخلاصة»: وهو ابن سبع عشرة سنة، وكذا في «الاستيعاب».

سمعت مصعبًا الزبيري يقول : ليست له صحبة . وقال أبو حاتم : روى عن النبي ﷺ ، وكان صغيراً في عهده ، فإن صحت روايته ، فذاك .

قال الحافظ : كذا في الأصل[1] : « إن صحت روايته » ، وفيما وقفت عليه من كتاب ابن أبي حاتم : « فإن صحت رؤيته» ، فيحرر هذا . وروايته عن النبي ﷺ في صحيح البخاري ، ولم يرقم المزي على ذلك سهواً ، وإلا فقد ذكره هو في الأطراف . وقال ابن حبان في كتاب الصحابة : كان أميرًا على الكوفة أيام ابن الزبير ، وكان الشعبي كاتبه .

وقال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : لعبد الله بن يزيد صحبة ؟ فقال : أما صحيحة فلا ، ثم قال : شيء يرويه أبو بكر بن عياش ، عن أبي حَصِين، عن أبي بردة ، عن عبد الله بن يزيد ، قال : سمعت النبي ﷺ . . . ، قال : وما أرى ذاك بشيء . وقال ابن البرقي : ذكر عبد الله بن عبد الحكم ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدي ابن ثابت، أن عبد الله بن يزيد كان أميرًا على الكوفة زمن ابن الزبير . وذكر أنه شهد بيعة الرضوان ، وما بعدها ، وهو رسول القوم يوم جسر أبي عبيد . وقال البرقاني : قلت للدارقطني : موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري ؟ فقال : ثقة ، وأبوه وجده صحابيان . أخرج له

(١) يعني بالأصل : «تهذيب الكمال» .

الجماعة[١] . وقال البغوي : سكن الكوفة ، وابتنى بها داراً ، ومات في زمن ابن الزبير[٢] .

٦ - (**البراء**) بن عازب رضي الله عنهما ، تقدم في ٨٦/ ١٠٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

(**منها**) أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وكلهم من رجال الجماعة ، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين يروون عنهم بدون واسطة ، وقد تقدموا غير مرة ، وهو بغدادي ، وابن علية وشعبة بصريان ، والباقون كوفيون ، وأن فيه رواية صحابي عن صحابي ، إن ثبتت صحبة عبد الله بن يزيد ، وهو الأصح ، ورواية تابعي عن تابعي ، إن لم تثبت .

وقال في «الفتح» : وفيه لطيفة ، وهي رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي ، كلاهما من الأنصار ، ثم من الأوس ، وكلاهما سكن الكوفة . انتهى[٣] .

وفيه من صيغ الأداء : الإخبارُ ، والتحديثُ ، والإنباء ، والعنعنة ، والسماع . والله تعالى أعلم .

---

(١) «تت» جـ٦ ص٧٨-٧٩ .
(٢) الإصابة جـ٦ ص٢٤٤-٢٤٥ .
(٣) فتح جـ٢ ص٤٠٩ .

شرح الحديث

(**عن أبي إسحاق**) السبيعي ، أنه (**قال : سمعت عبد الله بن يزيد**) قال في «الفتح» : وأبو إسحاق معروف بالرواية عن البراء بن عازب ، لكنه سمع هذا عنه بواسطة . اهـ .

(**يخطب**) جملة فعلية في محل نصب على الحال ، أي حال كونه خطيباً . وقد تقدم في ترجمته أنه كان أميرًا على الكوفة أيام ابن الزبير .

وقد روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا ما يبين سبب تحديثه بهذا الحديث ، فأخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة ، فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه ، ويرفعون قبل أن يرفع رأسه ، فذكر الحديث في إنكاره عليهم . أفاده الحافظ رحمه الله تعالى[1] .

(**قال**) أي عبد الله بن يزيد (**حدثنا البراء**) بن عازب رضي الله عنهما (**وكان غير كذوب**) أي كان البراء رضي الله عنه غير كذوب ، فالقائل : وكان . . . إلخ هو عبد الله بن يزيد ، واسم « كان » يرجع للبراء ، فرواية المصنف واضحة في هذا المعنى ، وأما جعل القائل أبا إسحاق ، والضمير لعبد الله بن يزيد فبعيد ، وإن قيل به ، كما يأتي قريبًا .

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٤١٠ . ونحوه في عمدة القاري جـ ٥ ص ٢٢١ .

وقال السندي رحمه الله في شرحه : قوله : «وكان» أي البراء ، غير كذوب ، أي حتى يُتوهم منه أنه كذب في تبليغ الأحكام الشرعية ، وفيه أن الكذب في الأحكام لا يتأتى عادة إلا من كذوب ، يبالغ في الكذب، والمقصود التوثق بما حدث . انتهى[1] .

ووقع عند البخاري: « وهو غير كذوب » . فقال في «الفتح» : الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد ، وعلى ذلك جرى الحميدي في «جمعه» ، وصاحب «العمدة» . لكن روى عباس الدوري في «تاريخه» عن يحيى بن معين ، أنه قال: قوله: «وهو غير كذوب» إنما يريد عبد الله ابن يزيد الراوي عن البراء ، لا البراء ، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ غير كذوب . يعني أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته، والصحابة كلهم عدول ، لا يحتاجون إلى تزكية .

وقد تعقبه الخطابي ، فقال : هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي ، وإنما يوجب حقيقة الصدق له ، قال : وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العِلْم بالراوي ، والعمل بما روى . كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت خليلي الصادق المصدوق . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : حدثني الصادق المصدوق .

وقال عياض وتبعه النووي : لا وَصْمَ في هذا على الصحابة ؛ لأنه لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث ، إذْ حدث به البراء ،

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ٩٦ .

وهو غير متهم ، ومثل هذا قول أبي مسلم الخَوْلانيّ : حدثني الحبيب الأمين . وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهما ، فذكرهما . قال : وهذا قالوه تنبيهًا على صحة الحديث ، لا أن قائله قصد به تعديل راويه . وأيضًا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ، ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له ، فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة . انتهى كلامه .

قال الحافظ : وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي ، فبسطه ، واستدرك عليه الإلزام الأخير ، وليس بوارد ؛ لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد ، وقد نفاها أيضًا مصعب الزبيري ، وتوقف فيها أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، وأثبتها ابن البرقي ، والدارقطني ، وآخرون .

وقال النووي : معنى الكلام : حدثني البراء ، وهو غير متهم ، كما علمتم ، فثقوا بما أُخبِركم به عنه .

وقد اعترض بعض المتأخرين عن التنظير المذكور ، فقال : كأنه لم يُلِمَّ بشيء من علم البيان ، للفرق الواضح بين قولنا : فلان صدوق ، وفلان غير كذوب ؛ لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف ، وفي الثاني نفي ضدها عنه ، فهما مفترقان . قال : والسر فيه أن نفي الضدّ كأنه يقع جوابًا لمن أثبته ، بخلاف إثبات الصفة . انتهى .

قال الحافظ : والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة ، وفي النفي بالالتزام ، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى

المراد باللفظين ؛ لأن كلا منهما يرد عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته، فيكون من تحصيل الحاصل ، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع .

وذكر ابن دقيق العيد أن بعضهم استدلّ على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحاق في بعض طرقه : سمعت عبد الله بن يزيد ، وهو يخطب ، يقول : حدثنا البراء ، وكان غير كذوب . قال : وهو محتمل أيضًا .

قال الحافظ : لكنه أبعد من الأول . وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، وفيه قوله أيضًا : حدثنا البراء ، وهو غير كذوب . أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق مُحارب بن دِثَار ، قال : سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر ، يقول. . . فذكره . وأصله في مسلم ، لكن ليس فيه قوله : وكان غير كذوب . وهذا يقوي أن الكلام لعبد الله بن يزيد . والله أعلم . انتهى ما في الفتح [١] .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين بما ذكر أن الراجح كون قائلِ : «وهو غير كذوب» عبد الله بن يزيد ، وأنه لم يرد به التزكية ، وإنما أراد تقوية حديثه ، وأن صيغة « فَعول» ليست هنا للمبالغة ، بقرينة المقام ، وإنما هي لإفادة أصل الفعل ، وهو الحَدَثُ ، فكذوب بمعنى كاذب ،

(١) جـ٢ ص٤١٠ .

فتبصر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(أنهم) أي الصحابة رضي الله عنهم **(كانوا إذا صَلَّوا مع رسول الله ﷺ)** أي جماعة **(فرفع رأسه من الركوع قاموا قياماً)** وفي رواية البخاري : كان رسول الله ﷺ ، إذا قال : « سمع الله لمن حمده» لم يَحْنِ منا ظهره . . . ولمسلم : فإذا رفع رأسه من الركوع ، فقال : «سمع الله لمن حمده» لم نزل قيامًا . . . **(حتى يروه ساجداً)** غاية لقيامهم ، أي ينتظرونه قائمين إلى أن يروه ساجداً **(ثم)** إذا رأوه ساجدًا **(سجدوا)** وفي «الكبرى» : « ثم يسجدون» . وللبخاري من حديث سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق : « حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نقع سُجودًا » . وفي رواية إسرائيل ، عن أبي إسحاق : «حتى يضع جبهته على الأرض» .

وقال السندي رحمه الله عند قوله : « ثم سجدوا» : أي فحق المقتدي أن يتأخر عن إمامه في الأفعال ، لا أن يقارنه ، وأيضًا المقارنة قد تؤدي إلى أن يتقدم المقتدي على الإمام ، وذلك بالاتفاق منهي عنه . انتهى[1] .

وقال في «الفتح» : واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام . وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه ، وقبل الفراغ منه .

---

(١) شرح السندي جـ ٢ ص٩٦ .

ووقع في حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه عند مسلم : «فكان لا يحني أحد منا ظهره، حتى يستتم ساجدًا» . ولأبي يعلى من حديث أنس رضي الله عنه : « حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود » . وهو أوضح في انتفاء المقارنة .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث الباب صريح في أنه ينبغي للمأموم أن يشرع في أيّ جزء من أجزاء الصلاة بعد تأكده من تلبس إمامه بذلك الجزء ، فيشاركه في أدائه مع تأخره عنه قليلاً في الابتداء ، ولا ينبغي له أن يقارنه في الشروع فيه ، كما يفعله المقلدون لبعض الآراء المخالفة للسنة ، فضلاً عن أن يسابقه ، كما يفعله الجهال الذين نواصيهم بيد الشيطان ، ولا أن يتأخر عنه حتى يكمله ، فينتقل إلى جزء آخر ، كما يرشد إليه قول ابن الجوزي رحمه الله تعالى . فتبصر . والله تعالى أعلم .

قال : واستدل به على طول الطمأنينة ، وفيه نظر ، وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته . انتهى[١] . والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

(١) فتح جـ٢ ص٤١١ .

حديث البراء رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٨/ ٨٢٩ ، وفي «الكبرى» ٩٠٣ بالإسناد المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» ، عن حجاج بن منهال ، عن شعبة - وعن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن الثوري - وعن أبي نعيم ، عن الثوري - وعن آدم ، عن إسرائيل ، كلهم عن أبي إسحاق ، به .

ومسلم فيه عن أبي بكر بن خلاد ، عن يحيى القطان ، وعن أحمد ابن يونس ، ويحيى بن يحيى ، كلاهما عن زهير بن معاوية ، كلاهما عن أبي إسحاق ، به . وعن محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، عن إبراهيم بن محمد أبي إسحاق الفزاري ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محارب بن دثار ، عن عبد الله بن يزيد ، به . وعن زهير بن حرب ، وابن نمير ، كلاهما عن سفيان ، عن أبان بن تغلب ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء رضي الله عنه .

وأبو داود فيه ، عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، به . وعن الربيع ابن نافع ، عن أبي إسحاق الشيباني ، به . وعن زهير بن حرب ، وهارون ابن معروف ، كلاهما عن سفيان ، عن أبان ، به .

والترمذي فيه عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ،

عن سفيان الثوري ، به .

وأخرجه أحمد جـ ٤ ص٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ . والحميدي رقم (٧٢٥) .

قال الجامع عفا الله عنه : فوائد هذا الحديث تُعلَم مما قبله ، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٣٠ - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : أُقِرَّتِ الصَّلاةُ بِالْبِرِّ ، وَالزَّكَاةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى ، أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ ، قَالَ : يَا حِطَّانُ لَعَلَّكَ قُلْتَهَا ، قَالَ : لا ، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلاتَنَا ، وَسُنَّتَنَا ، فَقَالَ : « إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ ، وَإِذَا رَكَعَ ،

فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَع ، فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ ، وَإِذَا سَجَدَ ، فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ ، فَارْفَعُوا ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَتِلْكَ بِتِلْكَ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**مؤمل بن هشام**) اليشكري ، أبو هشام البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٥٣ ، من [١٠] ، أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي . تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٢ - (**إسماعيل بن علية**) تقدم في السند الماضي .

٣ - (**سعيد**) بن أبي عروبة / مِهْران ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ مدلس ، اختلط بآخره ، مات سنة ١٥٦ ، من [٦] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٤/ ٣٨ .

٤ - (**قتادة**) بن دعامة السَّدُوسيّ ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، مدلس ، مات سنة ١١٧ ، من كبار [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥ - (**يونس بن جُبير**) الباهلي ، أبو غَلاب[١] البصري ، ثقة ،

---

(١) بغين معجمة ، وتشديد لام ، وبموحدة .

من [٣] .

قال ابن سعد: أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك لما مات ، وكان ثقة . وقال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ثقة ثبت ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد : لقيت أبا غلاَّب ، يونسَ بنَ جبير ، وكان ذا ثبت ، فحدثني . وقال العجلي : بصري تابعي ثقة . وقال البخاري : مات بعد التسعين . أخرج له الجماعة [١] .

٦ - (**حِطَّان**[٢] **بن عبد الله**) الرَّقَاشي[٣] البصري، ثقة، من [٢] .

قال ابن المديني: ثبت . وقال العجلي : بصري تابعي ثقة . وقال ابن حبان في «الثقات» : مات في ولاية بشر بن مروان على العراق . وقال أبو عمرو الداني: كان مقرئًا ، قرأ عليه الحسن البصري . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . أخرج له الجماعة ، إلا البخاري[٤] .

٧ - (**أبو موسى**) عبد الله بن قيس الأشعري الصحابي رضي الله عنه ، تقدم في ٣/ ٣ . والله تعالى أعلم .

---

(١) « ت» ص٣٩٠ . «تت» جـ١١ ص ٤٣٦ .

(٢) «حطان» بكسر الحاء المهملة، وتشديد الطاء المهملة . اهـ « ت» .

(٣) بفتح الراء ، وتخفيف القاف ، آخره شين معجمة : نسبة إلى رقاش بنت قيس بن ثعلبة . اهـ ، لب اللباب جـ١ ص٣٥٦ .

(٤) « ت» ص٧٧ . «تت» جـ٢ ص٣٩٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فانفرد به هو ، والبخاري ، وأبو داود ، وحطان بن عبد الله ، فما أخرج له البخاري .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين .

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ؛ قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن حطان بن عبد الله**) أنه (**قال : صلى بنا أبو موسى**) الأشعري رضي الله عنه ، ولمسلم : « صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة» . . . (**فلما كان في القعدة**) ، ولمسلم « عند القعدة» اسم «كان» ضمير أبي موسى (**دخل رجل من القوم**) أي في الصلاة ، وظاهره أنه كان مسبوقًا ، فلحقهم ، وهم في القعدة . وعند أبي داود « فلما جلس في آخر صلاته ، قال رجل من القوم : أقرت الصلاة . . . (**فقال : أقرت الصلاة بالبر والزكاة**) ، ببناء الفعل للمفعول ، قال النووي رحمه الله : قالوا : معناه : قُرِنَتْ بهما ، وأقرت معهما ، وصار الجميع مأمورًا به . انتهى[1] .

(١) شرح مسلم جـ٤ ص١١٩ .

وقال العلامة ابن الأثير في « النهاية» : « أُقِرَّت الصلاة بالبر ، والزكاة » : ورُوِيَ « قَرَّتْ» : أي استقرت معها ، وقرنت بهما ، يعني أن الصلاة مقرونة بالبر ، وهو الصدق ، وجِمَاع الخير ، ومقرونة بالزكاة في القرآن ، مذكورة معها . انتهى(١) .

وقال في « المنهل» : والبر ـ بالكسر ـ : الخير ، والزكاة : التطهير . والمراد أن الصلاة توجب لصاحبها الخير ، والطهارة من الذنوب . ويحتمل أن يكون « أقرت» بمعنى أثبتت ، من الإقرار ، أي أثبتت الصلاة مصاحبة للخير ، والطهارة من الذنوب . انتهى(٢) .

(**فلما سلم أبو موسى**) رضي الله عنه (**أقبل على القوم ، فقال : أيكم القائل هذه الكلمة ؟**) ولمسلم : « فلما قضى أبو موسى الصلاة ، وسلم ، انصرف ، فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟» .

وأشار بهذه الكلمة إلى قوله : «أقرت الصلاة بالبر ، والزكاة» ، وأطلق عليها الكلمة ، مع كونها جملة ، والجملة إنما يطلق عليها الكلام مجازاً ، كما في قوله تعالى : ﴿**كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا**﴾ الآية [المؤمنون : ١٠٠] . إشارة إلى قوله : ﴿**رَبِّ ارْجِعُونِ**﴾ [المؤمنون : ٩٩] .

قال ابن مالك رحمه الله في خلاصته :

.. ..   **وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلامٌ قَدْ يُؤَمّ**

---

(١) النهاية جـ٤ ص٣٧ .

(٢) « المنهل العذب المورود» جـ٦ ص٨٠ .

(**فأرمّ القوم**) أي سكتوا ولم يجيبوا ، يقال : أَرَمَّ ، فهو مُرِمّ . ويُرْوى: « فأَزَمَ» بالزاي ، وتخفيف الميم ، وهو بمعناه ؛ لأن الأَزْمَ : الإمساك عن الطعام والكلام . قاله في «النهاية»[(١)] .

(**قال**) أبو موسى (**يا حطان لعلك قلتها**) ولعل أبا موسى خص حطانًا بهذا الخطاب ، إدلالاً عليه ؛ حيث كان يلازمه ، ولذا قال حطان : وقد خشيت أن تبكعني بها ؛ حيث إنه توقع لما قال ذلك الرجل ما لا ينبغي أن يقال في الصلاة ، أن أبا موسى سيواجه الناس بالتوبيخ ، والإنكار عليهم في ذلك ، وأنه سيبدأ بمن هو أقرب إليه ، وألزم له ، تنبيهًا لغيره ، ممن جهل الحكم ، وسترًا عليه ، لئلا يخجل . والله تعالى أعلم .

(**قال**) وفي «الكبرى» : « قلت» بتاء المتكلم ، وهو الظاهر (**لا**) أي لم أقلها (**وقد خشيت**) ولمسلم ، وأبي داود : « ولقد رَهِبت » ، أي خفْت (**أن تبكعني بها**) بفتح المثناة في أوله ، وإسكان الموحدة بعدها ، أي تُبَكِّتَني بها ، وتوبخني . قاله النووي . وقال ابن منظور : وبكّعه تبكيعًا ، وبكَعَه بكْعًا : استقبله بما يكره ، وبكّته . انتهى[(٢)] . وفي «الكبرى» : « أن تبلعني بها» باللام بدل الكاف ، والظاهر أنه تصحيف . والله تعالى أعلم .

---

(١) جـ٢ ص٢٦٧ .
(٢) لسان جـ٢ ص٣٣٥ .

زاد مسلم من طريق أبي عوانة : « فقال رجل من القوم : أنا قلتها ، ولم أرد بها إلا الخير » ، ونحوه لأبي داود من طريق هشام الدستوائي .

(**فقال**) أبو موسى (**إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا صلاتنا**) أي كيفيتها (**وسنتنا**) أي ما يليق بنا من السنة، وما ينبغي لنا من الطريق .

وفي رواية مسلم ، وأبي داود : فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ، إن رسول الله ﷺ خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « إذا صليتم ، فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم » .

قال النووي رحمه الله : فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ، ولا خلاف في ذلك ، ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب ، أم أمر إيجاب ، على أربعة مذاهب ، فالراجح في مذهبنا ، وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى ، وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية ، إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار ، سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، وقالت طائفة من أصحابنا : هي سنة ، وقال ابن خزيمة من أصحابنا : هي فرض عين ، لكن ليست بشرط ، فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم ، وصحت صلاته . وقال بعض أهل الظاهر : هي شرط لصحة الصلاة ، وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء[1] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٤ ص١٢٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح ما ذهب إليه ابن خزيمة رحمه الله تعالى ، وستأتي المسألة مفصلة بأدلتها في بابها ٤٨/ ٨٤٧ ـ ٤٩/ ٨٤٨ . إن شاء الله تعالى .

(**إنما الإمام ليؤتم به**) أي إنما جعل الإمام ليُقتدى به في أفعال الصلاة، فلا تجوز مخالفته بالتقدم عليه مطلقًا ، ولا بالتأخر عنه (**فإذا كبر ، فكبروا**) قال النووي رحمه الله : فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام ، ويتضمن مسألتين :

إحداهما : أنه لا يكبر قبله ، ولا معه ، بل بعده ، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناويًا الاقتداء بالإمام ، وقد بقي للإمام منها حرف ، لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف ؛ لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصر إمامًا، بل بمن سيصير إمامًا إذا فرغ من التكبير .

والثانية : أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ، ولا يتأخر ، فلو تأخر جاز ، وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير . انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[١] .

(**وإذا قال** : ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ [الفاتحة : ٧] . **فقولوا : آمين**) قال النووي رحمه الله : فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم : إن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده ، فإذا

---

(١) المصدر المذكور .

قال الإمام: ﴿**وَلَا الضَّآلِّينَ**﴾ قال الإمام والمأموم معًا: آمين، وتأولوا قوله ﷺ: «إذا أمّن فأمنوا»، قالوا: معناه إذا أراد التأمين، ليجمع بينه، وبين هذا الحديث، وهو يريد التأمين في آخر قوله: ﴿**وَلَا الضَّآلِّينَ**﴾، فيعقب إرادته تأمينه، وتأمينكم معًا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع حسن جدًّا. والله تعالى أعلم.

وفي «آمين» لغتان: المد، والقصر، والمد أفصح، والميم خفيفة فيهما، ومعناه: استجب. وسيأتي تمام الكلام في التأمين، وما يتعلق به في بابه ٣٣، ٣٤، ٣٥ إن شاء الله تعالى.

(**يجبكم الله**) بالجيم، من الإجابة، وهو مجزوم بالطلب قبله، كما قال في «الخلاصة»:

وَبعْدَ غَيرِ النَّفْيِ جَزْمًا اعْتَمِدْ ... إنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزاءُ قَدْ قُصِدْ

أي يستجب الله دعاءكم، وهذا فيه حث عظيم على التأمين، فيتأكد الاهتمام به.

(**وإذا ركع فاركعوا**) زاد في الرواية الآتية: ١٠١/ ١١٧٢ و ٤٤/ ١٢٨٠: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم» قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك» (**وإذا رفع، فقال: سمع الله لمن حمده**) أي أجاب دعاء من حمده (**فقولوا: ربنا لك الحمد**)، وفي ٢٣/ ١٠٦٤: «اللهم ربنا، ولك الحمد» بزيادة الواو، ولفظ «اللهم»، وفي ٤٤/ ١٢٨٠: «**اللهم**

ربنا لك الحمد» بلا واو .

قال النووي رحمه الله : قوله : « ربنا لك الحمد» هكذا هو هنا بلا واو ، وفي غير هذا الموضع : « ربنا ولك الحمد» . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها ، وكلاهما جاءت به روايات كثيرة ، والمختار أنه على وجه الجواز ، وأن الأمرين جائزان ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر . ونقل القاضي عياض رضي الله عنه اختلافًا عن مالك رحمه الله تعالى ، وغيره في الأرجح منهما .

وعلى إثبات الواو يكون قوله : « ربنا » متعلقًا بما قبله ، تقديره : سمع الله لمن حمده ، يا ربنا ، فاستجب حمدنا ، ودعاءنا ، ولك الحمد على هدايتنا لذلك . انتهى .

(**يسمع الله لكم**) بالجزم جوابًا للأمر . أي يستجب الله دعاءكم. زاد في ١٠١/ ١١٧٢ : « فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده » .

قال النووي رحمه الله : فيه دلالة لما قاله أصحابنا ، وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله : سمع الله لمن حمده ، وحينئذ يسمعونه ، فيقولون . وفيه دلالة لمذهب من يقول : لا يزيد المأموم على قوله : ربنا لك الحمد ، ولا يقول : سمع الله لمن حمده . ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام، والمأموم، والمنفرد ؛ لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما ، وثبت أنه ﷺ ، قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي» . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه: المذهب الأول، وهو عدم مشروعية التسميع للمأموم هو الراجح ، لكون حديث الباب صريحًا فيه ، وأما حديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي» فعام خص منه عدم متابعته في الجهر بالقراءة إجماعًا ، فليخص أيضًا هذا لهذا الحديث الصريح الخاص . وسيأتي تمام الكلام على هذا في موضعه ١٠٦١ ، ١٠٦٢، ١٠٦٤ إن شاء الله تعالى .

(**وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم**) وفي الرواية ١٠١/ ١١٧٢ : « ثم إذا كبر الإمام وسجد ، فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم » .

والمعنى : اجعلوا تكبيركم للسجود وسجودكم، بعد تكبيره وسجوده ، وكذلك رفعكم من السجود يكون بعد رفعه .

(**قال رسول الله ﷺ : « فتلك بتلك»**) أي أن اللحظة التي سبقكم بها الإمام في تقدمه إلى السجود ، تقابل لكم بتأخركم في السجود بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، وصار سجودكم كقدر سجوده . أفاده النووي رحمه الله تعالى[1] .

وزاد في الروايات الآتية بالأرقام المذكورة : « فإذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات ، الصلوات لله ،

(١) شرح صحيح مسلم جـ ٤ ص١٢١ .

سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» ، سبع كلمات ، وهي تحية الصلاة .

وسيأتي شرح هذه الزيادة في محلها ، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٨/ ٨٣٠ ، وفي «الكبرى» ٣٨/ ٩٠٤ ، عن مؤمل بن هشام ، عن إسماعيل بن علية ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله ، عنه . وفي ٢٣/ ١٠٦٤ ، عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن سعيد ، به . وفي ١٠١/ ١١٧٢ ، عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، به . وفي ٤٤/ ١٢٨٠ عن محمد بن بشار ، ومحمد بن المثنى ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، به . وفي ١٠٢/ ١١٧٣ عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن قتادة ، به ، بقصة التشهد ، فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم فيه عن سعيد بن منصور ، وقتيبة ، وأبي كامل ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، أربعتهم عن أبي عوانة ، عن قتادة ، به . وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن ابن أبي عروبة، به . وعن أبي غسان/ مالك بن عبد الواحد ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، به . وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن سليمان التيمي ، به . وعن إسحاق ، وابن أبي عمر ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، به .

وأبو داود فيه عن عمرو بن عون ، عن أبي عوانة ، به . وعن أحمد ابن حنبل ، عن يحيي بن سعيد ، عن هشام ، به . وعن عاصم بن النضر ، عن المعتمر ، عن أبيه ، به نحوه .

وابن ماجه فيه عن يوسف بن موسى ، عن جرير به ، ببعضه «وإذا قرأ، فأنصتوا» . وعن جميل بن الحسن ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد، به بقصة التشهد . وعن عبد الرحمن بن رسته ، عن ابن أبي عدي، عن سعيد ، وهشام به ، بهذه القصة .

وأخرجه أحمد جـ٤ ص٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٥ . والدارمي رقم (١٣١٨) و(١٣٦٥) . وابن خزيمة رقم (١٥٨٤) ، و(١٥٩٣).

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو عدم جواز مبادرة الإمام ، وموضع الاستدلال قوله : « فإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم » ، فإنه صريح في عدم جواز التقدم عليه ، وكذا المقارنة .

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من الاهتمام في التبليغ ، وتعليم الأمة أحكام الدين .

ومنها : أن الإمام هو القدوة للمأموم ، فلا يجوز له أن يسابقه في أفعال الصلاة ، ولا أن يقارنه .

ومنها : الترغيب في قول : « آمين» عند فراغ الإمام من قراءة الفاتحة ، وأن الله تعالى يجيب الدعاء بذلك .

ومنها : أن الله تعالى يسمع حمد من حمده ، ويثيبه عليه .

ومنها : أن الإمام يسجد ، ويرفع قبل المأموم ، ومثله في الركوع .

ومنها : أن كل لحظة من اللحظات التي تفوت المأموم بتأخره عن الإمام تقابل باللحظة التي تليها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٩ - خُرُوجُ الرَّجُلِ مِنْ صَلاةِ الإمامِ ، وَفَرَاغُهُ مِنْ صَلاتِهِ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز خروج المأموم من صلاة إمامه ، إذا أصابته مشقة من تطويل الإمام الصلاة ، أو نحو ذلك ، وإكماله صلاته في جانب من جوانب المسجد . ووقع في بعض النسخ : « خروج المأموم » بدل « الرجل » .

٨٣١ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ ، فَطَوَّلَ بِهِمْ ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ مُعَاذٌ : لَئِنْ أَصْبَحْتُ لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى مُعَاذٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى

الَّذي صَنَعْتَ ؟ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحي منَ النَّهَار ، فَجِئْتُ ، وَقَدْ أُقِيمَت الصَّلاةُ ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ في الصَّلاة ، فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَطَوَّلَ ، فَانْصَرَفْتُ ، فَصَلَّيْتُ في نَاحيَة الْمَسْجد ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ ، أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ ، أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - **(واصل بن عبد الأعلى)** بن هلال الأسدي ، أبو القاسم ، ويقال : أبو محمد الكوفي ، ثقة من [١٠] .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ومحمد بن عبد الله الحضرمي ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال مُطَيَّن ، والسرّاج : مات سنة ٢٤٤ . روى عنه الجماعة إلا البخاري[١] .

٢ - **(ابن فضيل)** هو محمد بن فضيل بن غَزْوَان الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، رمي بالتشيع ، مات سنة ١٩٥ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٨/ ٧٩٩ .

---

(١) «ت» ص ٣٦٨ . «تت» جـ١١ ص١٠٤ .

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مِهْران، أبو محمد الأسدي الكاهلي ر
مولاهم الكوفي ، ثقة ، حافظ ، ورع يدلس، مات سنة ١٤٧ ، من [٥]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤ - (**مُحارب بن دِثَار**) السَّدُوسِيُّ الكوفي القاضي ، ثقة إمام زاهد ، مات سنة ١١٦ ، من [٤]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٦/ ٦٥٢.

٥ - (**أبو صالح**) ذكوان السمان المدني ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٠١ ، من [٣]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٦/ ٤٠ .

٦ - (**جابر**) بن عبد الله الأنصاري السَّلَمِيُّ رضي الله عنهما ، تقدم في ٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وكلهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فما روى عنه البخاري .

ومنها : أنه مسلسل بالكوفيين ، إلا الصحابي ، فمدني ، وأبو صالح وإن كان مدنيًا ، إلا أنه كان يسكن الكوفة .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعيين ، وهما يرويان عن صحابي ابن صحابي .

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة من الصحابة ، روى ١٥٧٠ حديثًا .

ومنها : أنه يقدر قبل قوله : « وأبي صالح» لفظ «كلاهما» ، أي كلا محارب ، وأبي صالح يرويان عن جابر رضي الله عنه ، وقد تقدمت القاعدة غير مرة .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والتحديث، والعنعنة من صيغ الأداء . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن محارب بن دثار ، وأبي صالح) ذكوان السمان الزيات .

قال الحافظ رحمه الله : اعلم أن هذا الحديث رواه عن جابر عمرُو ابن دينار ، ومحاربُ بن دثار ، وأبو الزبير ، وعبيدُ الله بن مِقْسَم ، فرواية عمرو بن دينار عند البخاري في «الصلاة» عن شعبة، وفي «الأدب» عن سَلِيم بن حَيَّان ، وعند مسلم عن ابن عيينة ، ثلاثتهم عنه ، ورواية محارب بن دثار عند البخاري في «الصلاة» ، وهي عند النسائي مقرونة بأبي صالح ، ورواية أبي الزبير عند مسلم ، ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة، وله طرق أخرى غير هذه ، سأذكر ما يُحتاج إليه منها مَعْزُوًا، وإنما قدمت ذكر هذه لتسهل الحوالة عليها . انتهى(١) .

---

(١) فتح جـ٢ ص٤٢٥ .

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنه **(قال : جاء رجل من الأنصار)** قال الحافظ رحمه الله : لم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل ، لكن روى أبو داود الطيالسي في «مسنده» ، والبزار من طريقه ، عن طالب بن حبيب ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه ، قال : مرّ حَزْم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل ، وهو يصلي بقومه صلاة العتمة ، فافتتح بسورة طويلة ، ومع حزم ناضح له . . . الحديث .

قال البزار : لا نعلم أحدًا سماه عن جابر إلا ابن جابر . انتهى . وقد رواه أبو داود في «السنن» من وجه آخر عن طالب ، فجعله عن ابن جابر ، عن حزم صاحب القصة ، وابن جابر لم يدرك حزمًا . ورواه ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، فسماه حازمًا ، وكأنه صحفه . أخرجه ابن شاهين من طريقه . ورواه أحمد ، والنسائي ، وأبو يعلى ، وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، قال : كان معاذ يؤم قومه ، فدخل حرام ،وهو يريد أن يسقي نخله . . . الحديث . كذا فيه براء بعدها ألف ، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان ، خال أنس ،وبذلك جزم الخطيب في «المبهمات» ، لكن لم أره منسوبًا في الرواية ، ويحتمل أن يكون تصحيفًا من حزم ، فتجتمع هذه الروايات، وإلى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البر ، فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي كعب ، وذكر له هذه القصة ، وعزا تسميته

لرواية عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه ، وكأنه بنى على أن اسمه تصحف ، والأب واحد، سماه جابر ، ولم يسمه أنس .

وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضًا من رواية معاذ بن رفاعة ، عن رجل من بني سَلِمَة ، يقال له : سليم أنه أتى النبي ﷺ ، فقال: يا نبي الله ، إنا نظل في أعمالنا ، فنأتي حين نمسي ، فنصلي ، فيأتي معاذ بن جبل ، فينادي بالصلاة ، فنأتيه ، فيطول بنا . . . الحديث . وفيه أنه استشهد بأحد ، وهذا مرسل ؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه . ورواه البزار من وجه آخر عن جابر ، وسماه سليمًا أيضًا ، لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سَلْم ـ بفتح أوله ، وسكون اللام ـ وكأنه تصحيف . والله أعلم .

وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان ، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة ، هل هي العشاء ، أو المغرب ، وبالاختلاف في السورة ، هل هي « البقرة » ، أو « اقتربت »، وبالاختلاف في عذر الرجل ، هل هو لأجل التطويل فقط ، لكونه جاء من العمل ، وهو تعبان ، أو لكونه أراد أن يسقي نخله ، إذ ذاك ، أو لكونه خاف على الماء في النخل، كما في حديث بريدة .

واستشكل هذا الجمع ؛ لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ، ثم يعود إلى التطويل ، ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أوّلاً

«البقرة»، فلما نهاه قرأ «اقتربت» ، وهي طويلة بالنسبة إلى السورة التي أمره أن يقرأ بها ، كما سيأتي ، ويحتمل أن يكون النهي أوّلاً وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام ، ثم لما اطمئنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال، فقرأ باقتربت ؛ لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ، فصادف صاحب الشغل .

وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة ، فانصرف رجل ، ثم قرأ اقتربت في الثانية ، فانصرف آخر ، ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم : « فانطلق رجل منا » ، وهذا يدل على أنه كان من بني سلِمَة ، ويقوي رواية من سماه سليمًا . والله أعلم . انتهى ما في «الفَتح»[1] .

(**وقد أقيمت الصلاة**) اختلفت الروايات في تعيين تلك الصلاة ، ومعظم الروايات أنها العشاء ، ووقع من رواية محارب بن دثار الآتية ٩٨٤/٦٣ أنها المغرب ، وظاهر صنيع المصنف يميل إلى الجمع بالحمل على تعدد القصة ، فإنه بوب للقراءة في المغرب بـ «سبح اسم ربك الأعلى» ، فأورد الحديث من طريق سفيان ، عن محارب . ثم بوب للقراءة في العشاء الآخرة بـ «سبح اسم ربك الأعلى» ، فأورد الحديث من طريق الأعمش ، عن محارب .

---

(١) فتح جـ٢ ص٤٢٦ ـ ٤٢٧ .

وقال في «الفتح» عند قوله : « فصلى العشاء» : ما نصه : كذا في معظم الروايات ، ووقع في رواية لأبي عوانة ، والطحاوي من طريق محارب بن دثار : « صلى بأصحابه المغرب» ، وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير : فإن حُملَ على تعدد القصة ، كما سيأتي ، أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازًا تَمَّ ، وإلا فما في الصحيح أصح . انتهى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي طريقة الجمع بالحمل على تعدد القصة ، كما هو صنيع المصنف الآتي أولى من دعوى إلغاء الرواية الصحيحة . والله تعالى أعلم .

(**فدخل**) ذلك الرجل (**المسجد**) أي المسجد الذي يصلي فيه معاذ إمامًا(**فصلى**) أي دخل في الصلاة (**خلف معاذ**) رضي الله عنه (**فطول بهم**) أي طول القراءة، ففي الرواية الآتية ٦٣/ ٩٨٤ من طريق سفيان ، عن محارب : « فافتتح بسورة البقرة » . وقال في «الفتح» : وفي رواية محارب عند البخاري : « فقرأ بسورة البقرة ، أو النساء» على الشك . وللسرّاج من رواية مسعر ، عن محارب : « فقرأ بالبقرة، والنساء» . كذا رأيته بخط الزكي البرزالي بالواو ، فإن كان ضبطه احتمل أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة ، وفي الثانية بالنساء ، ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قويّ : « فقرأ اقتربت الساعة» ، وهي

(١) فتح جـ٢ ص٤٢٥ .

شاذة ، إلا إن حمل على التعدد . انتهى[١] .

(**فانصرف الرجل**) وفي رواية سَلِيم بن حيان عند البخاري : «فتجوز رجل ، فصلى صلاة خفيفة » ، ولابن عيينة عند مسلم : «فانحرف رجل ، فسلم ، فصلى وحده» ، وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله : « ثم سلم» ، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة ، وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار ، وكذا من أصحاب جابر ، لم يذكروا السلام ، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة ؛ لأن السلام يتحلل به من الصلاة ، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ، ولم يخرج من الصلاة ، بل استمر فيها منفرداً .

قال الرافعي في «شرح المسند» في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث : « فتنحى رجل من خلفه ، فصلى وحده» : هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة ، وتنحى عن موضع صلاته ، واستأنفها لنفسه ، لكنه غير محمول عليه ؛ لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه . انتهى .

ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ، ويتم صلاته منفرداً. ونازع النووي فيه ، فقال : لا دلالة فيه ؛ لأنه ليس فيه أنه فارقه ، وبنى على صلاته ، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٢٥ـ٤٢٦ .

على أنه قطع الصلاة من أصلها ، ثم استأنفها ، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر . انتهى «فتح»[١] .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله النووي رحمه الله من كون الحديث يدل على جواز قطع الصلاة واستئنافها ، لا على قطع الاقتداء ، هو الظاهر ، وهو الذي مال إليه المصنف رحمه الله ، حيث عبر بقوله: « خروج الرجل من صلاة الإمام ، وفراغه من صلاته في ناحية المسجد» ، والرواية التي أوردها هنا واضحة في ذلك ؛ إذ قوله: «فانصرف الرجل ، فصلى في ناحية المسجد» صريح في كونه قطع الصلاة ، واستأنفها ، وأصرح منها رواية مسلم: « فانحرف رجل ، فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف» . لكن لا يبعد أن يقال: إذا جاز قطع الصلاة، فجواز قطع الاقتداء أولى ؛ لأنه أخف . والله تعالى أعلم.

(فصلى في ناحية المسجد) أي في جانبه، قال الفيومي: الناحية: الجانب ، فاعلة بمعنى مفعولة ؛ لأنك نحوتها ، أي قصدتها . اهـ[٢] .

(ثم انطلق) أي ذهب لحاجته **(فلما قضى معاذ الصلاة)** أي أداها، وانتهى منها. يقال : قضيت وَطَري : بلغته ، ونلته، وقضيت الحاجة كذلك ، وقضيت الحج ، والدَّيْنَ : أديته ، قال الله تعالى :

---

(١) فتح جـ٢ ص٤٢٧ .

(٢) المصباح جـ٢ ص٥٩٦ .

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٠] . أي أديتوها . قاله الفيومي (**قيل له: إن فلاناً فعل كذا وكذا**) كناية عن انصرافه عن الصلاة معه ، وصلاته منفردًا (**فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ**) اللام في « لئن» هي اللام الموطئة للقسم المقدر، وفي «لأذكرن» هي التي يتلقى بها جواب القسم ، أي قال معاذ بن جبل رضي الله عنه لما علم بما صنعه ذلك الرجل: والله لئن أصبحت، أي دخلت في وقت الصباح لأذكرن صنيعه هذا لرسول الله ﷺ ، ولأشكونه إليه، ليزجره عنه .

وفي الرواية الآتية ٧١/ ٩٩٨: « من رواية أبي الزبير عن جابر ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق » . ونحوه في رواية سَليم بن حيان عند البخاري .

وفي رواية عمرو بن دينار الآتية ٤١/ ٨٣٥: « فقالوا: نافقت يا فلان، فقال : والله ما نافقت ، ولآتين النبي ﷺ فأخبره» . قال في «الفتح» : وكأن معاذاً قال ذلك أوّلا ، ثم قال أصحاب معاذ للرجل . انتهى .

(**فأتى معاذ النبي ﷺ ، فذكر ذلك له**) وفي رواية عمرو المذكورة آنفًا أن الذي جاء فاشتكى من معاذ هو الرجل ، لكن يجمع بين الروايتين بأن معاذاً سبقه بالشكوى ، فلما أرسل إليه ، جاء فاشتكى من معاذ .

(فأرسل رسول الله ﷺ إليه) أي إلى ذلك الرجل (فقال) ﷺ (ما حملك) «ما» استفهامية مبتدأ، خبرها الجملة بعدها، أي أيّ شيء حملك (على الذي) وفي نسخة على ما، بدل «الذي» متعلق بحمل (صنعت) بحذف العائد المنصوب، أي على الصنع الذي صنعته من الخروج من صلاة معاذ؟ (فقال) ذلك الرجل (يا رسول الله عملت على ناضحي من النهار) وفي رواية عمرو بن دينار الآتية ٤١/ ٨٣٥: «فأتى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله إن معاذًا يصلي معك، ثم يأتينا، فيؤمنا، وإنك أخرت الصلاة البارحة، فصلى معك، ثم رجع فأمنا، فاستفتح بـ«سورة البقرة»، فلما سمعت ذلك تأخرت، فصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح، نعمل بأيدينا»...

و«الناضح»: الإبل التي يستقى عليها الماء، جمعه نواضح. يقال: نَضَحَ البعيرُ الماءَ: حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع، فهو ناضح، والأنثى ناضحة، بالهاء، سمي ناضحًا لأنه يَنضَح العَطَشَ، أي يَبُلُّهُ بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استعمل الناضح في كل بعير، وإن لم يحمل الماء. قاله الفيومي رحمه الله [١].

وأراد الرجل الاعتذار إلى النبي ﷺ بأنه صاحب عمل شديد في النهار، ومن كان كذلك لا يستطيع تطويل الصلاة.

(فجئت، وقد أقيمت الصلاة) وتقدم اختلاف الروايات في كون

---

(١) المصباح جـ٢ ص٦٠٩ - ٦١٠.

تلك الصلاة العشاء ، أو المغرب ، والجمع بالحمل على تعدد الواقعة (**فدخلت المسجد ، فدخلت معه**) أي مع معاذ (**في الصلاة ، فقرأ سورة كذا وكذا**) وتقدم اختلاف الروايات في كون السورة البقرة ، أو النساء ، أو اقتربت (**فطول ، فانصرفت ، فصليت في ناحية المسجد**) أي في جانبه (**فقال رسول الله ﷺ** : « **أفتان يامعاذ** ، **أفتان يا معاذ** ، **أفتان يا معاذ**» بالرفع ، والتكرار ثلاثًا ، وفي «الكبرى» : «أفتانًا يا معاذ ، أفتانًا يا معاذ» بالنصب ، والتكرار مرتين . والهمزة للاستفهام الإنكاري ، وإنما كرره للتأكيد .

و«فتان» صيغة مبالغة ، ورفعه على أنه خبر لمحذوف ، تقديره : أي « أنت فتان» ، والنصب على أنه خبر لكان المقدرة ، أي أتكون فتاناً .

وفي رواية أبي الزبير الآتية ٧١/ ٩٩٨ : « أتريد أن تكون فتاناً» ، ولأحمد من حديث معاذ بن رفاعة المتقدم : « يا معاذ لا تكن فتانًا» ، زاد في حديث أنس : « لا تطول بهم» .

ومعنى الفتنة هنا ، أن التطويل يكون سببًا لخروجهم من الصلاة ، ولكراهتهم الصلاة في الجماعة . وروى البيهقي في «الشعب» بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه : « لا تُبَغِّضُوا اللهَ إلى عباده ، يكون أحدكم إمامًا فيطول على القوم الصلاة ، حتى يُبَغِّض إليهم ما هم فيه» .

وقال الداودي رحمه الله : يحتمل أن يريد بقوله : «فتان» أي معذب ؛ لأنه عذبهم بالتطويل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البروج : ١٠] الآية . قيل : معناه عذبوهم . انتهى(١) .

زاد في رواية أبي الزبير الآتية بالرقم المذكور : « يا معاذ إذا أممت الناس ، فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، واقرأ باسم ربك الذي خلق » .

وفي رواية البخاري من طريق شعبة : « وأمره بسورتين من أوسط المفصل . قال عمرو : لا أحفظهما » . قال في «الفتح» : وكأنه ـ يعني عمراً ـ قال ذلك في حال تحديثه لشعبة ، وإلا ففي رواية سَليم بن حيان عن عمرو : « اقرأ : والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، ونحوها» . وفي رواية ابن عيينة عند مسلم « اقرأ بكذا » ، قال ابن عيينة : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير حدثنا عن جابر ، أنه قال : اقرأ : والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى » ، فقال عمرو : نحو هذا . وجزم محارب في حديثه عن جابر ، وفي رواية الليث ، عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة : « اقرأ باسم ربك » ، وزاد ابن جريج ، عن أبي الزبير : « والضحى » أخرجه عبد الرزاق . وفي رواية الحميدي ، عن ابن عيينة مع الثلاثة الأوَل : « والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق» .

وفي المراد بالمفصل أقوال ، أصحها أنه من أول «قٓ» إلى آخر القرآن .

---

(١) فتح جـ٢ ص٤٢٧ ـ ٤٢٨ .

انتهى[١] . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٩/ ٨٣١ ، وفي «الكبرى» ٣٩/ ٩٠٥ ، عن واصل بن عبد الأعلى ، عن محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن محارب بن دثار ، وأبي صالح ، كلاهما عنه . وفي ٤١/ ٨٣٥ ، و«الكبرى» ٤١/ ٩٠٩ ، عن محمد بن منصور ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عنه ، وفي ٦٣/ ٩٨٤ ، و«الكبرى» ١٠/ ١٠٥٦ ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن محارب ابن دثار ، عنه . وفي ٧٠/ ٩٩٧ ، عن محمد بن قُدامة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن محارب ، عنه . وفي ٧١/ ٩٩٨ ، عن قتيبة ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عنه . وفي «التفسير» من «الكبرى» ، عن عمرو بن منصور ، عن أبي نعيم ، عن مسعر ، عن محارب ، عنه . وأعاد فيه حديث محمد بن قدامة . وعن عبد الوهاب بن الحكم ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن محارب ، وأبي صالح ، كلاهما عنه . والله تعالى أعلم .

---

(١) فتح جـ٢ ص٤٢٨ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن آدم ، عن شعبة . قال عقبه تعليقًا : وتابعه سعيد بن مسروق ، ومسعر ، والشيباني ، والأعمش ، خمستهم عن محارب ، به . وعن مسلم بن إبراهيم ، وعن بندار ، عن غندر ، كلاهما عن شعبة ، عن عمرو ، عنه . وعن محمد بن عَبَادَة ، عن يزيد ابن هارون ، عن عمرو ، عنه .

ومسلم فيه عن محمد بن عبادة ، عن سفيان ، به . وعن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عمرو ، به . وعن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن منصور ، عن عمرو ، به . وعن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، به . وعن قتيبة ، وابن رمح ، كلاهما عن الليث ، عن أبي الزبير ، عنه .

وأبو داود فيه عن مسدد ، وأحمد بن حنبل ، كلاهما عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عنه ، وعن عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، عن يحيى بن سعيد ، وعن يحيى بن حبيب الحارثي ، عن خالد بن الحارث ، كلاهما عن محمد بن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عنه . والترمذي فيه عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، به . وابن ماجه فيه عن محمد بن رمح ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عنه .

وأخرجه الحميدي رقم (١٢٤٦) . وأحمد جـ٣ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٦٩ . وابن خزيمة رقم (٥٢١ ، ١٦٣٣ ، ١٦٣٤) . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو جواز خروج الرجل عن صلاة الإمام، وصلاته منفرداً لحاجة.

قال النووي رحمه الله: واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفرداً، وإن لم يخرج منها، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها أنه يجوز لعذر، ولغير عذر، والثاني: لا يجوز مطلقًا. والثالث: يجوز لعذر، ولا يجوز لغيره، وعلى هذا العذرُ هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء، ويعذر في التخلف عنها بسببه، وتطويل القراءة عذر على الأصح، لقصة معاذ رضي الله عنه، وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه ليس في الحديث أنه فارقه، وبنى على صلاته، بل في الرواية أنه سَلَّمَ، وقطع الصلاة من أصلها، ثم استأنفها، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة، وإنما يدل على جواز قطع الصلاة، وإبطالها لعذر. والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1].

وقال في «الفتح»: وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، وأما بغير عذر، فاستدل به بعضهم، وتُعُقِّب. وقال ابن المنير: لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة. وفيه نظر؛ لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة، ولا ينافي ذلك جواز

(١) شرح مسلم جـ٤ ص١٨٢.

الصلاة منفرداً ، وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة ، وفيه نحو هذا النظر . انتهى[١] .

ومنها : جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ؛ لأن معاذًا كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل ، وهذا فيه خلاف بين أهل العلم ، وسيأتي تحقيق القول فيه في ٤١/ ٨٣٥ إن شاء الله تعالى .

ومنها : استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، وأما من قال : لا يكره التطويل إذا علم رضاء المأمومين ، فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي ، فيأتم به بعد دخوله في الصلاة ، كما في حديث الباب ، فعلى هذا يكره التطويل مطلقًا ، إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم . قاله في «الفتح»[٢] .

ومنها : أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين لعذر .

ومنها : جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذر .

ومنها : الإنكار بلطف ، لوقوعه بصورة الاستفهام ، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه ، والاكتفاء في التعزير بالقول، والإنكار

---

(١) فتح جـ٢ ص٤٣٠ .

(٢) جـ٢ ص٤٣ .

في المكروهات ، وأما تكراره ثلاثًا فللتأكيد ، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثاً لتفهم عنه .

ومنها : اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر ، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر ، وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك ، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولاً ، وأن التخلف عن الجماعة من صفات المنافق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٠ - الائْتِمَامُ بِالإِمَامِ ، يُصَلِّي قَاعِداً

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على حكم الاقتداء بالإمام الذي يصلي قاعداً لعذر .

٨٣٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد ، الثقفي البغلاني ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس ، الإمام الحجة الفقيه الثبت ، مات سنة

١٧٩ ، من [٧] أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٢٥ ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الإسناد هو (٥٧) من رباعيات الكتاب، والحديث قد تقدم مستوفى الشرح سندًا ومتناً ، برقم ١٦/ ٧٩٤، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته ، فإن شئت فارجع إليه تستفد .

وقوله: (**فصرع عنه**) بالبناء للمفعول ، أي سقط عن ظهره .

وقوله: (**فجحش**) بتقديم الجيم على الحاء المهملة ، وبناء الفعل للمفعول : أي قُشِر، وخُدِشَ جلده .

وقوله: (**فصلينا وراءه قعودًا**) أي بعد أن أشار إليهم بالقعود ، ففي هذه الرواية اختصار .

وقوله: (**أجمعون**) قال السندي رحمه الله : بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله : «صلوا» . وروي « أجمعين» بالنصب، قال السيوطي رحمه الله في حاشية أبي داود : نصبه على الحال ، وبه يعرف أن رواية: « أجمعون» بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة ؛ لأن شرطه

في العربية تقدم التأكيد بـ « كل» . انتهى .

قال السندي : وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف ، وقد جوز غير واحد خلاف ذلك ، فالوجه جواز الرفع على التأكيد ، وقال البدر الدماميني : نصب على الحال ، أي مجتمعين ، أو على أنه تأكيد لـ «جلوساً» ، وكلاهما لا يقول به البصريون ؛ لأن ألفاظ التأكيد معارف ، قلت : ذلك إن سُلِّمَ ، فما دام تأكيداً ، وإذا جعل حالاً يكون بمعنى مجتمعين ، فلا تعريف ، فليتأمل ، فالوجه صحة الوجهين ، أعني الرفع ، والنصب ، وقد جاءت الرواية بهما . انتهى[1] .

وإلى جواز التأكيد بأجمعين بعد كل ، ودونه ، أشار في الخلاصة بقوله :

وَبَعْدَ كُلٍّ أَكَّدُوا بِأَجْمَعَا ... جَمْعَاءَ أَجْمَعِينَ ثُمَّ جُمَعَا

وَدُونَ كُلٍّ قَدْ يَجِيءُ أَجْمَعُ ... جَمْعَاءُ أَجْمَعُونَ ثُمَّ جُمَعُ

ثم اعلم أن ظاهر الحديث وجوب الجلوس إذا جلس الإمام ، وأكثر الفقهاء على خلافه ، وادعوا نسخه بحديث مرضه ﷺ الذي توفي فيه ، وقالوا : قد أم الناس فيه جالساً ، والناس كانوا وراءه قياماً ، وهو آخر الأمرين ، ولذا عقب المصنف رحمه الله هذا الحديث بحديث

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص٩٩ .

المرض . وسيأتي قريبًا تحقيق الخلاف ، وترجيح الراجح بدليله . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٣٣ - أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ . فَقَالَتْ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، قَالَتْ : فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ، فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ ،

قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن العلاء**) بن كريب أبو كريب الهمداني ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٧ ، من [١٠]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٩٥/ ١١٧ .

٢ - (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفي ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، ورمي بالإرجاء ، مات سنة ١٩٥ ، من كبار [٩]، تقدم في ٢٦/ ٣٠ .

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مهْران ، الكاهلي الكوفي ، ثقة حافظ ، يدلس ، مات سنة ١٤٧ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤ - (**إبراهيم**) بن يزيد بن قيس الأسود النخعي ، أبو عمران الفقيه الكوفي ، ثقة يرسل كثيراً ، مات سنة ٩٦ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٥ - (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن الكوفي ، مخضرم ، ثقة مكثر ، مات سنة ٧٤ أو ٧٥ ، من [٢]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٦ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة .

ومنها : أنه مسلسل بالكوفيين ، غير عائشة فمدنية ، ومسلسل بالفقهاء .

ومنها : أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين يروون عنهم بلا واسطة ، وقد تقدموا غير مرة .

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم عن بعض ؛ الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود .

ومنها : أن صحابيته من المكثرين السبعة ، روت (٢٢١٠) أحاديث .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ، والتحديثَ ، والعنعنة . وبالله تعالى التوفيق .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها ، أنها (**قالت : لما ثقل رسول الله** ﷺ) بضم القاف ، بوزن صَغُرَ . قاله في «الصحاح» . وقال ابن منظور رحمه الله : وثَقُلَ الرجل ثقَلا ، فهو ثقيل ، وثاقل : اشتد مرضه . يقال : أصبح فلان ثاقلاً ، أي أثقله المرض ، قال لبيد [من الطويل] :

رَأيْتُ التُّقَى وَالحَمْدَ خَيْرَ تِجارَةٍ ... رَبَاحًا إذَا مَا المَرْءُ أصْبَحَ ثَاقِلاَ

أي ثقيلاً من المرض ، قد أدْنَفَهُ ، وأشرف على الموت ، ويروى ناقلاً ، أي منقولاً من الدنيا إلى الأخرى ، وقد أثقله المرض والنوم . انتهى[١] .

(**جاء بلال**) بن رباح المؤذن رضي الله عنه (**يؤذنه**) بضم الياء التحتانية ، من الإيذان بمعنى الإعلام : أي يعلمه (**بالصلاة**) أي بحضورها ، وهي العشاء ، كما يأتي في الحديث التالي (**فقال**) ﷺ (**مروا أبا بكر**) أصله اؤمروا ؛ لأنه من أمَرَ ، فحذفت الهمزة للاستثقال ، واستغني عن الألف ، فحذفت ، فبقي مُرُوا ، على وزن عُلُوا ؛ لأن المحذوف فاء الفعل . قاله العلامة العيني رحمه الله تعالى[٢] .

---

(١) لسان جـ١ ص٤٩٤ .

(٢) عمدة القاري جـ٥ ص١٨٨ .

وقال الحافظ رحمه الله: استدل بقوله: « مروا أبا بكر » إلخ على أن الآمر بالأمر بالشيء يكون آمرًا به، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه، وأجاب المانعون بأن المعنى: بلغوا أبا بكر أني أمرته. وفصل النزاع أن النافي إن أراد أنه ليس أمرًا حقيقة، فمسلم؛ لأنه ليس فيه صيغة أمر للثاني، وإن أراد أنه لا يستلزمه، فمردود. والله أعلم. انتهى(١).

(**فليصل بالناس**) الفاء فيه للعطف على مقدر، أي فاذكروا له: قَوْلي: « فليصل» (**قالت**) عائشة رضي الله عنها (**قلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف**) بفتح الهمزة، على وزن فَعيل، بمعنى فاعل، من الأسَف، وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب، سريع البكاء، ولا يستطيع لغلبة البكاء، وشدة الحزن. والأسَفُ عند العرب: شدة الحزن، والندم، يقال منه: أسف فلان على كذا، يَأسَف: إذا اشتد حزنه، وهو رجل أسيف، وأَسُوف، ومنه قول يعقوب عليه الصلاة والسلام: ﴿**يَا أَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ**﴾ الآية [يوسف: ٨٤]. يعني واحُزناه، واجزعاه، تأسفًا، وتوجعًا لفقده. وقيل: الأسيف: الضعيف من الرجال في بطشه، وأما الأسف، فهو الغضبان المتلهف، قال تعالى: ﴿**فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا**﴾ الآية [طه: ٨٦](٢).

(**وإنه متى يقوم في مقامك لا يسمع الناس**) هكذا برفع «يقوم»،

---

(١) فتح جـ٢ ص٣٧٣.

(٢) عمدة القاري جـ٥ ص١٨٩.

و«يسمع» في بعض النسخ ، وفي بعضها بجزمهما ، وهو الذي في الكبرى ، وهو الأظهر ، لكون « متى» من أدوات الشرط الجازمة للمضارع ، قال السندي رحمه الله : ووجه الرفع أنها أهملت حملاً على « إذا» ، كما تعمل « إذا » حملاً على « متى» .

وقوله : « لا يسمع» ـ بضم حرف المضارعة ـ من الإسماع . وقال السندي : من الإسماع ، أو من السماع ، والأول أظهر وأشهر . اهـ.

(**فلو أمرت عمر**) «لو» للتمني ، فلا تحتاج إلى جواب ، أو للشرط ، فيقدر جوابها ، أي لكان أولى (**فقال : مروا أبا بكر ، فليصل بالناس**) ، قالت عائشة : (**فقلت لحفصة**) بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين رضي الله عنهما ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد خُنَيس بن حُذافة ، سنة ثلاث ، وماتت سنة ـ ٤٥ ـ ، وتقدمت ترجمتها في ٣٩/ ٥٨٣ .

(**قولي له**) أي ما قالت هي له ، من أن أبا بكر رجل أسيف إلخ ، (**فقالت**) حفصة ذلك (**له ، فقال : إنكن لأنتن صواحبات يوسف**) عليه الصلاة والسلام ، و«الصواحبات» جمع صاحبة ، قال الفيومي : الصاحبة تأنيث الصاحب ، وجمعها صواحب ، وربما أنث الجمع ، فقيل : صواحبات . انتهى[1] .

وقال ابن منظور : وقالوا في النساء : هن صواحب يوسف .

---

(١) المصباح جـ١ ص٣٣٣.

وحكى الفارسي عن أبي الحسن : هن صواحبات يوسف ، جمعوا صواحب جمعَ السلامة . انتهى[١] .

قال الحافظ رحمه الله : والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن . ثم إن هذا الخطاب ، وإن كان بلفظ الجمع ، فالمراد به واحدة ، وهي عائشة فقط ، كما أن « صواحب» صيغة جمع ، والمراد زَلِيخا فقط . ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة ، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ، ومرادها زيادة على ذلك ، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف عليه السلام ، ويعذرنها في محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك ، وهو أن لا يتشاءم الناس به ، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك ، فقالت ـ كما أخرجه الشيخان ـ : « لقد راجعته ، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبدًا » . . . الحديث . وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال : إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار يخالف ما في الباطن .

ووقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي ﷺ أن يصرف ذلك عنه ، فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق ، فلم يتم .

---

(١) « لسان العرب» جـ٤ ص٢٤٠٠ـ٢٤٠١ .

ووقع في أمالي ابن عبد السلام أن النسوة أتين امرأة العزيز ، يظهرن تعنيفها، ومقصودهن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن . كذا قال، وليس في الآية ما يساعد ما قال. انتهى فتح بتصرف يسير(١) .

وقال العلامة العيني رحمه الله : قوله : « صواحب يوسف» أي مثل صواحبه في التظاهر على ما يردن من كثرة الإلحاح فيما يملن إليه ، وذلك لأن عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة إليه في كونه أسيفًا ، لا يستطيع ذلك . وقيل : يراد بها امرأة العزيز وحدها ، وإنما جمعها ، كما يقال : فلان يميل إلى النساء ، وإن كان مال إلى واحدة ، وعن هذا قيل : المراد بهذا الخطاب عائشة وحدها ، كما أن المراد زليخا وحدها في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام . انتهى عمدة القاري باختصار(٢) .

[**فائدة**] : زاد حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم في هذا الحديث أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة . أخرجه الدورقي في مسنده ، وزاد مالك في روايته : «فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً » ، ومثله للإسماعيلي في حديث الباب ، وإنما قالت حفصة ذلك ؛ لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة ، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث ،

---

(١) جـ٢ ص٣٧٤ .
(٢) جـ٥ ص١٨٩ .

فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك ، لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك ، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضًا في قصة المغافير ، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . قاله في «الفتح»(١) .

(**مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فأمروا أبا بكر**) أي أمره بلال رضي الله عنه ؛ لأنه هو الذي أعلم النبي ﷺ بحضور الصلاة ، فأجيب بذلك ، ففي الرواية التي بعد هذا : « فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن صل بالناس ، فجاءه الرسول ، فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس ، وكان أبو بكر رجلاً رقيقًا ، فقال : يا عمر ، صل بالناس ، فقال : أنت أحق بذلك» . . . الحديث .

وقال في «الفتح» : وقول أبي بكر رضي الله عنه هذا لم يرد به ما أرادت عائشة رضي الله عنها . قال النووي رحمه الله : تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعًا ، وليس كذلك ، بل قاله للعذر المذكور ، وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء ، فخشي أن لا يسمع الناس . انتهى(٢) .

ويحتمل أنه رضي الله عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى ، وعلم ما في تحملها من الخطر ، وعلم قوة عمر رضي الله عنه على ذلك ، فاختاره . ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه ، أو

---

(١) جـ٢ ص٣٧٤ .
(٢) شرح صحيح مسلم جـ٤ ص١٣٧ .

يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم . والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة ، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك ، سواء باشر بنفسه ، أو استخلف .

قال القرطبي رحمه الله : ويستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ، ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك . انتهى[(١)] .

(فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة)

قال السندي رحمه الله : أي فلما دخل في أن يصلي بالناس ، أي في منصب الإمامة ، وتقرر إمامًا لهم ، واستمر على ذلك أيامًا ، وجد النبي ﷺ من نفسه خفة في بعض تلك الأيام ، أو لما دخل في الصلاة في بعض تلك الأيام وجد ﷺ من نفسه خفة . وليس المراد أنه حين دخل في تلك الصلاة التي جرى في شأنها الكلام وجد في أثنائها خفة من نفسه ، فلا تنافي هذه الرواية الروايات الأُخَر لهذا الحديث . انتهى[(٢)] .

وقال في «الفتح» : ظاهره أنه ﷺ وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك ، وأن يكون فيه حذف ، وأوضح منه رواية موسى بن أبي عائشة : « فصلى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة » . وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء . انتهى .

---

(١) فتح جـ٢ ص٣٦٤ـ٣٧٥ .

(٢) شرح السندي جـ٢ ص١٠٠ .

(**فقالت : فقام يُهادى**) بضم أوله ، وفتح الدال ، بالبناء للمجهول ، من المفاعلة ، يقال : جاء فلان يهادى بين اثنين : إذا كان يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه ، متمايلاً إليهما في مشيته ، من شدة الضعف . قاله البدر العيني[١] . وقال ابن منظور : والتهادي : مشي النساء والإبل الثقال، وهو مشي في تمايل وسكون . اهـ . باختصار[٢] . وجملة « يهادى» في محل نصب على الحال من فاعل «قام» .

(**بين رجلين**) متعلق بـ« يهادى » والرجلان هما : العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، كما سيأتي في الحديث التالي . ووقع عند ابن حبان : « فخرج بين بريرة ونوبة » . ويجمع كما قال النووي رحمه الله بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين ، ومن ثَمَّ إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي ، أو يحمل على التعدد . ويدل عليه ما في رواية الدارقطني ، أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس . وأما ما في مسلم ، أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلي ، فذاك في حال مجيئه إلى بيت عائشة رضي الله عنها .

[**فائدة**] : نُوبة - بضم النون وبالموحدة - ذكره بعضهم في النساء الصحابيات ، فوهم ، وإنما هو عبد أسود ، كما وقع عند سيف في

(١) عمدة القاري جـ٥ ص١٨٩ .

(٢) لسان جـ٦ ص٤٦٤٢ .

كتاب الردة ، ويؤيده حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ : « خرج بين بريرة ، ورجل آخر » . قاله في «الفتح»[١] .

(**ورجلاه تخطان في الأرض**) أي لكونه لا يقدر على تمكينهما من الأرض، وعند ابن حبان : « إني لأنظر إلى بطون قدميه» . والجملة الاسمية في محل نصب عطف على الجملة الحالية .

(**فلما دخل المسجد ، سمع أبو بكر حسه**) قال المجد : والحس -بالكسر- : الحركة ، وأن يمر بك قريبًا ، فتسمعه ، ولا تراه ، كالحسيسِ . اهـ[٢] . وعند ابن ماجه بإسناد حسن : « فلما أحس الناس به سبحوا» .

(**فذهب ليتأخر**) أي أراد ، وقصد أبو بكر أن يتأخر عن الإمامة ، ظنًا منه أنه ﷺ يؤم الناس (**فأومأ إليه رسول الله ﷺ**) أي أشار ﷺ إلى أبي بكر (**أن قم كما أنت**) أي كن قائمًا مثل قيامك ، والمراد ابقَ على ما أنت عليه من القيام . و« أن » تفسيرية لما في الإيماء من معنى القول . قاله السندي . ويحتمل أن تكون مصدرية ، أي أومأ إليه بالقيام . والكاف للتشبيه ، ويحتمل أن تكون بمعنى « على» ، أي دُمْ على الحال الذي أنت عليه ، من الإمامة . وعند البخاري : « فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك» .

---

(١) جـ٢ ص٣٧٥ .
(٢) « ق » ص٦٩٣ .

(قالت : فجاء رسول الله ﷺ حتى قام عن يسار أبي بكر جالساً) ومعنى « قام» أي ثبت ، وليس من القيام ضد القعود ، ولذا وقع بعده « جالسًا » منصوبًا على الحال من فاعله . وفي رواية البخاري : « ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه » . وفي رواية : « فقال : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه » .

وتفيد رواية المصنف أنه ﷺ كان إمامًا ، حيث قال : عن يسار أبي بكر جالسًا ، إذ اليسار مقام الإمام .

قال في «الفتح» : وأغرب القرطبي شارح مسلم لَمَّا حكى الخلاف ، هل كان أبو بكر إمامًا ، أو مأمومًا ؟ فقال : لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ ، هل كان عن يمين أبي بكر ، أو عن يساره . انتهى . ورواية معاوية هذه عند مسلم أيضًا ـ يعني كما هي عند البخاري ـ فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له . انتهى[1] .

(فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس) أي إمامًا لهم ، حال كونه **(جالساً)** هذا صريح في كونه ﷺ إمامًا (و) يصلي **(أبو بكر قائماً ، يقتدي برسول الله ﷺ)** وهذا صريح في كون أبي بكر مأمومًا به ﷺ **(والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه)** من حيث إنه كان يُسمعهم تكبيره ﷺ .

واستدل به الجمهور على نسخ حديث : «وإذا صلى جالسًا ،

---

(١) فتح جـ٢ ص٣٧٦ .

فصلوا جلوسًا » . لكن قد جاء عن عائشة ، وأنس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه » . وتقدم للمصنف ٨/ ٨٧٥ و ٧٨٦، ورواه الترمذي ، وصححه . وروى ابن خزيمة في «صحيحه» ، وابن عبد البر عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف ، ومنهم من يقول : كان رسول الله ﷺ المقدم ، وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة ، ولعل سبب ذلك عظم المصيبة ، فعلى هذا فالحكم بنسخ الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء . والله تعالى أعلم . قاله السندي رحمه الله .

وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك ، في المسائل الآتية ، إن شاء الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٠/ ٨٣٣ ، وفي «الكبرى» ٤٠/ ٩٠٦ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن عمر بن حفص بن غياث ، عن

أبيه ـ وعن مسدد ، عن عبد الله بن داود ـ وعن قتيبة بن سعيد ، عن أبي معاوية .

ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن أبي معاوية ـ وعن مِنجاب بن الحارث التميمي ، عن أبي مسهر ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس .

وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، وعن علي بن محمد ، عن وكيع ، خمستهم عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عنه .

وأخرجه أحمد جـ٦ ص١٦٩ و٢٢٤ . وابن خزيمة رقم ١٦١٦ و١٦١٨). والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو بيان حكم الاقتداء بالإمام إذا صلى قاعدًا لعلة ، وقد تقدم في أول الباب أن المصنف يرى صحة الاقتداء به قائمًا ، خلافًا للمالكية مطلقًا ، ولأحمد حيث أوجب القعود ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة من الحديث التالي ، إن شاء الله تعالى .

ومنها : تأكيد أمر الجماعة ، والأخذ فيها بالأشد ، وإن كان المرض يرخص في تركها ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ

بالأشد ، وإن كانت الرخصة أولى . وقال الطبري رحمه الله : إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر ، فيتخلف عن الإمامة ، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك ، حتى إنه صلى خلفه .

ومنها : بيان فضل أبي بكر رضي الله عنه ، وتقديمه على جميع الصحابة رضي الله عنهم ، وفضل عمر بعده .

ومنها : جواز مراجعة الصغير للكبير .

ومنها : الأدب مع الكبير ، لهمّ أبي بكر بالتأخر عن الصف ، وإكرام الفاضل ؛ لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف ، فلم يتركه النبي ﷺ يتزحزح عن مقامه .

ومنها : أن البكاء ،ولو كثر لا يبطل الصلاة ؛ لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب ، وكثرة البكاء لم يعدل عنه ، ولا نهاه عن البكاء .

ومنها : أن الإيماء يقوم مقام النطق ، واقتصار النبي ﷺ على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته ،ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق .

ومنها : أنه استدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة ، لصنيع أبي بكر رضي الله عنه ، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم

للضرورة ،كمن قصد أن يبُبَلِّغَ عنه ، ويلتحق به من زُحِمِ عن الصف .

ومنها : أنه استدل به على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض ، وهو قول الشعبي ، واختيار الطبري ، وأومأ إليه البخاري . وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغًا ، فمعنى الاقتداء به اقتداؤهم بصوته ، ويؤيده أنه ﷺ كان جالسًا ، وكان أبو بكر قائمًا ، فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين ،فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم . والله أعلم .

ومنها : جواز اتباع صوت المكبر ، وصحة صلاة المستمع والسامع ، وشَرَطَ بعضهم في صحته تقدم الإذن من الإمام ، ويرد عليه هذا الحديث ؛ لأن أبا بكر لم يأمره النبي ﷺ بالتبليغ .

ومنها : أنه استدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ، ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة .

ومنها : جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة .

ومنها : جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام ،بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ، ثم قطع القدوة ، وائتم برسول الله ﷺ ، وهو ظاهر الحديث ، ويؤيده أن في رواية أرقم بن شرحبيل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر » .

ومنها : أن فيه تقديم الأفقه الأقرإ ، وقد جمع الصديق رضي الله

عنه بين الفقه والقرآن في حياة النبي ﷺ ، كما ذكره أبو بكر بن الطيب ، وأبو عمرو الداني . قاله العيني[١] .

ومنها : جواز تشبيه أحد بأحد في وصف مشهور بين الناس .

ومنها : أن ابن المسيب استدل به على أن مقام المأموم يكون عن يسار الإمام ؛ لأنه ﷺ جلس عن يسار أبي بكر ، والجماعة على خلافه ، ويتمشى قوله على أن الإمام هو أبو بكر ، وأما من قال : إن الإمام هو النبي ﷺ فلا يتمشى عليه قوله .

وقد اختلفت الروايات ، هل كان النبي ﷺ هو الإمام ، أو أبو بكر الصديق ؟

فجماعة قالوا: الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها صريح في أن النبي ﷺ كان الإمام ، إذ جلس عن يسار أبي بكر ، ولقوله : « فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا ، وأبو بكر قائمًا يقتدي به » ، وكان أبو بكر مبلغًا ؛ لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامان .

وقال جماعة : كان أبو بكر هو الإمام ، لما رواه شعبة ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن الأسود : عن عائشة : « أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر» ، وفي رواية مسروق عنها : « أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر جالسًا في مرضه الذي توفي فيه » . وروي حديث عائشة

(١) عمدة القاري جـ٤ ص١٩١ .

رضي الله عنها بطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، وفيه اضطراب غير قادح .

وقال البيهقي رحمه الله : لا تعارض في أحاديثهما ، فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إمامًا هي صلاة الظهر يوم السبت ، أو يوم الأحد ، والتي كان فيها مأمومًا هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها ﷺ حتى خرج من الدنيا .

وقال نعيم بن أبي هند رحمه الله : الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة ، وليس فيها تعارض ، فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في إحداهما كان إمامًا ، وفي الأخرى كان مأمومًا .

وقال الضياء المقدسي ، وابن ناصر رحمهما الله : صح ، وثبت أنه ﷺ صلى خلفه مقتديًا به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات ، ولا ينكر ذلك إلا جاهل ، لا علم له بالرواية . وقيل : إن ذلك كان مرتين، جمعًا بين الأحاديث ، وبه جزم ابن حبان رحمه الله . وقال ابن عبد البر رحمه الله : الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ هو الإمام [1] .
والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

---

(١) راجع «عمدة القاري» جـ٤ ص١٩١ .

٨٣٤ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ: أَلا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: « أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: « ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ »، فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: « أَصَلَّى النَّاسُ؟» قلنا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: « ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ »، فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاةِ العِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رسول الله ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً رَقِيقًا، فَقَالَ: يَا

عُمَرُ، صَلِّ بالنَّاس، فقَالَ : أنْتَ أحَقُّ بذَلكَ ، فَصَلَّى بهِمْ أبُو بَكْر تلْكَ الأيَّامَ، ثُمَّ إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِه خفَّةً، فَجَاءَ يُهَادَى بيْنَ رَجُلَيْن، أحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لصَلاة الظُّهْر، فَلَمَّا رَآه أبُوبَكْر، ذَهَبَ ليَتَأخَّرَ، فَأوْمَأ إلَيْه رَسُولُ اللَّه ﷺ أنْ لا يَتَأخَّرَ ، وأمَرَهُمَا، فَأجْلَسَاهُ إلَى جَنْبه، فَجَعَلَ أبُو بَكْر يُصَلِّي قَائمًا ، والنَّاسُ يُصَلُّونَ بصَلاة أبي بَكْر، ورَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي قَاعدًا. فَدَخلْتُ عَلَى ابْن عَبَّاس ، فَقُلْتُ : ألا أعْرضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْني عَائشَةُ عَنْ مَرَض رَسُول اللَّه ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، فَحَدَّثْتُهُ، فَمَا أنْكَرَ منْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أنَّهُ قَالَ: أسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذي مَعَ الْعَبَّاس ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**العباس بن عبد العظيم العنبري**)[1] أبو الفضل البصري،

(١) لفظ « العنبري » لا يوجد في بعض النسخ، وهو نسبة إلى العنبر بن عمرو بن تميم. قاله في لب اللباب. جـ٢ ص ١٢٣ .

ثقة حافظ ، من كبار [١١]، مات سنة ٢٤٠ ، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة، تقدم في ٩٦/ ١١٩ .

٢ - (**عبد الرحمن بن مهدي**) العنبري أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حجة ، من [٩] ، مات سنة ١٩٨ ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٣ - (**زائدة**) بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، مات سنة ١٦٠ ، وقيل بعدها، من [٧]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧٤/ ٩١ .

٤ - (**موسى بن أبي عائشة**) المخزومي الهَمْدَانِي ، أبو الحسن الكوفي، مولى آل جعدة، ابن هبيرة ، ثقة عابد، وكان يرسل ، من [٥] .

قال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : كان سفيان الثوري يحسن الثناء عليه . وقال الحميدي، عن ابن عيينة : حدثنا موسى بن أبي عائشة ، وكان من الثقات . وقال إسحاق بن منصور ، عن ابن عيينة : ثقة . وقال محمد بن حميد، عن جرير : كنت إذا رأيت موسى بن أبي عائشة ذكرت الله تعالى لرؤيته . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : تريبني رواية موسى ابن أبي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي ﷺ .

قال الحافظ : عَنَى أبو حاتم أنه اضطرب فيه ، وهذا من تعنته ، وإلا فهو حديث صحيح . وقال يعقوب بن سفيان : كوفي ثقة . أخرج له الجماعة[١] .

٥ - (**عبيد الله بن عبد الله**) بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، مات سنة ٩٤ ، من [٣]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٦ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، وشيخه علق عنه البخاري ، وأخرج له الباقون ، وأنهم كوفيون ، إلا شيخه ، وشيخ شيخه ، فبصريان .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ؛ موسى ، عن عبيد الله .

ومنها : أن عبيد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من التابعين ، وقد تقدموا غير مرة . وبالله تعالى التوفيق .

شرح الحديث

(**عن عبيد الله بن عبد الله**) الهذلي ، أنه (**قال : دخلت على عائشة**) رضي الله عنها (**فقلت : ألا**) بفتح الهمز ، والتخفيف ، أداة

---

(١) «ت» ص٣٥١ ، «تت» جـ١٠ ص٣٥٢-٣٥٣ .

عرض وتحضيض (**تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ**) زاد في الكبرى: « فقالت: بلى » (**لما ثقل رسول الله ﷺ**)، بفتح المثلثة، وضم القاف، أي اشتد مرضه، وفي الكبرى: «ثقل رسول الله ﷺ» بدون «لما»، وهو الظاهر (**فقال**) الفاء زائدة، إذ لا تدخل على جواب «لما». قاله السندي رحمه الله («**أصلى الناس؟**») الهمزة للاستفهام والاستخبار (**فقلنا: لا**) أي لم يصلوا (**وهم ينتظرونك يا رسول الله**) وفي نسخة: « هم » بدون واو، والجملة في محل نصب على الحال، أي حال كونهم منتظرين لك للصلاة معك، (**فقال**: « **ضعوا لي**) من الوضع، ووقع في شرح السندي: « دعوا لي» بالدال، قال: أي اتركوا لي. ولم أره في نسخ المجتبى، ولا في الكبرى. والله أعلم.

(**ماء في المخضب**) بكسر الميم، وسكون الخاء، وفتح الضاد المعجمتين، آخره باء موحدة: هو المِرْكَنُ، وهو الإجَّانَة[1] (**ففعلنا**) وفي نسخة: « فَفُعِل» بالبناء للمفعول (**فاغتسل، ثم ذهب لينوء**) بضم النون، بعدها همزة، أي أخذ لينهض بجهد، وقال الكرماني: ينوء، كيقوم وزناً ومعنى. اهـ.

(**فأغمي عليه**) بالبناء للمفعول، من الإغماء، يقال أيضًا: غُمِي، ثلاثيًا. قال الفيومي: وغُمِي على المريض، ثلاثيًا، مبنيًا

---

(١) المركن-بكسر، فسكون-: الإجَّانة، وهو-بكسر الهمزة، وتشديد الجيم-: إناء يُغسل فيه الثياب، جمعه أجاجين. قاله في المصباح.

للمفعول، فهو مَغْمِيٌّ عليه على مفعول، قاله ابن السكيت، وجماعة، وأغمي عليه إغماء، بالبناء للمفعول أيضًا. قيل: الإغماء: امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وقيل: الإغماء: سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة. انتهى(١).

وفيه جواز الإغماء على الأنبياء؛ لأنه شبيه بالنوم. وقال النووي رحمه الله: لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون، فإنه لم يجز عليهم؛ لأنه نقص. قال العلامة العيني رحمه الله: العقل في الإغماء يكون مغلوبًا، وفي الجنون يكون مسلوبًا. انتهى(٢).

(**قالت: والناس عكوف في المسجد**) ولفظة: «قالت» زائدة في بعض النسخ، و«العكوف» -بالضم-: جمع عاكف، يقال: عكَفَ على الشيء عُكُوفًا، وعكْفًا، من باب قعد، وضرب: لازمه، وواظبه. وقرئ بهما في السبعة في قوله تعالى: ﴿**يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ**﴾ [الأعراف: ١٣٨] الآية.

وعكفت الشيء أعكُفه، وأعكِفه: حبسته، ومنه الاعتكاف، وهو افتعال، لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية، وعكفته عن حاجته: منعته. قاله في «المصباح»(٣). أي ملازمو المسجدِ لأداء الصلاة معه ﷺ،

---

(١) المصباح جـ٢ ص ٤٤٨-وص ٤٥٤. في مادة «غمي»، ومادة «غشي».

(٢) عمدة القاري جـ٤ ص٢١٦.

(٣) جـ٢ ص ٤٢٤.

والجملة في محل نصب على الحال .

(**ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء**) جملة فعلية في محل نصب على الحال مما قبله ، فيكون من الأحوال المتداخلة ، أو المترادفة (**فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن صل بالناس**) «أن» تفسيرية ، أو مصدرية ، كما تقدم البحث عنها في الحديث الماضي . وفي الكبرى : «أن يصلي بالناس» .

(**فجاءه الرسول**) هو بلال، كما تقدم (**فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، وكان أبو بكر رجلاً رقيقًا، فقال : يا عمر صلّ بالناس**) كأن أبا بكر رضي الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكرمًا منه له ، والمقصود أداء الصلاة بإمام لا تعيين أنه الإمام ، ولم يدر ماجرى بينه ﷺ ، وبين أزواجه في ذلك، وإلا لما كان له تفويض الإمامة إلى عمر . قاله السندي رحمه الله تعالى .

(**فقال : أنت أحق بذلك**) أي قال عمر رضي الله عنه : أنت أحق بأن تصلي بالناس، لأمر رسول الله ﷺ إياك به (**فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام**) استدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدًا ، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر رضي الله عنه، ولم يصل بهم قاعدًا غير مرة واحدة. قاله في الفتح[1] .

---

(١) جـ٢ ص ٤٠٢ .

(ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة، فجاء يهادى بين رجلين) أي يعتمد على رجلين متمايلاً في مشيه من شدة الضعف **(أحدهما العباس)** بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ، المتوفى سنة ٣٢ أو بعدها، وهو ابن ٨٨ سنة، والرجل الآخر هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما يأتي قريبًا.

(لصلاة الظهر) قال في الفتح: هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدل بقوله في رواية أرقم ابن شُرَحْبيل، عن ابن عباس: «وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر». هذا لفظ ابن ماجه، وإسناده حسن، لكن في الاستدلال به نظر، لاحتمال أن يكون ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان ﷺ يُسمِع الآية أحيانًا في الصلاة السرية، كما سيأتي من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ثم لو سلم، لم يكن فيه دليل على أنها الصبح، بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿**الْمُرْسَلاتِ عُرْفًا**﴾ [المرسلات: ١] ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله. وهذا لفظ البخاري.

قال الحافظ: لكن وجدت بعدُ في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته. وقد صرح الشافعي بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى

فيها قاعدًا ، وكان أبو بكر فيها أولاً إمامًا، ثم صار مأمومًا، يسمع الناس التكبير . انتهى ما في «الفتح» [1] .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين مما ذكر أن تلك الصلاة هي الظهر. والله تعالى أعلم .

(**فلما رآه أبو بكر**) أي علم بحضوره، لما في الرواية السابقة «فلما دخل المسجد ، سمع أبو بكر حسه، فذهب يتأخر» . . . ويحتمل أن يكون التفت لما سمع حسه ، فرآه (**ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر، وأمرهما ، فأجلساه إلى جنبه**) أي أمر النبي ﷺ الرجلين أن يجلساه إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، فأجلساه إلى جنبه ، (**فجعل أبو بكر يصلي قائمًا، والناس يصلون بصلاة أبي بكر**) أي بتسميعه التكبيرَ لهم (**ورسول الله ﷺ يصلي قاعداً**) ،ولفظ البخاري : « فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ ، والناس بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد » .

قال عبيد الله : (**فدخلت على ابن عباس**) ، رضي الله عنهما ، (**فقلت : ألا**) بفتح الهمزة، وتخفيف « لا » : أداة عرض وتحضيض، كما تقدم قريبًا .

(**أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ**)

---

(١) جـ٢ ص ٤٠١-٤٠٢.

«أعرض» - بفتح العين المهملة - مضارع عرض ، من باب ضرب ، يقال : عرضت المتاع للبيع : أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه . قاله في المصباح . وفي اللسان : وعرضت الجارية ، والمتاع على البيع . فعداه إلى المفعول الثاني بـ « على » مثل ما هنا **(قال)** ابن عباس رضي الله عنهما **(نعم)** أي اعرضه علي ، **(فحدثته ، فما أنكر منه شيئًا غير أنه قال : أسمت لك الرجل الذي مع العباس ؟)** قال عبيد الله : **(قلت : لا)** أي لم تسمه لي **(قال : علي كرم الله وجهه)** فاعل « قال » ضمير ابن عباس ، و « علي » خبر لمحذوف ، أي قال ابن عباس رضي الله عنهما : هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال في «الفتح» : زاد الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق ، عن معمر : « ولكن عائشة لا تطيب نفسًا له بخير » ، ولابن إسحاق في المغازي عن الزهري : « ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير » . ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة ، فعبر عنها بعبارة شنيعة . وفي هذا ، رد على من تنطع ، فقال : لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ، ورد على أن من زعم أنها أبهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة ، إذ كان تارة يتوكأ على الفضل ، وتارة على أسامة ، وتارة على علي ، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس ، واختص بذلك إكرامًا له ، وهذا توهم ممن قاله ، والواقع خلافه ؛ لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم علي ، فهو المعتمد . والله أعلم . انتهى[1] .

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٣٧٧ .

وبالله تعالى التوفيق، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٠/ ٨٣٤ ، وفي «الكبرى» ٤٠/ ٩٠٨ بالسند المذكور ، وفي ١٧/ ٧٩٧، و«الكبرى» ١٧/ ٨٧٢، عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله عنها . وفي الوفاة «الكبرى » ٤/ ٧٠٨٣ ، عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن زائدة ، عن موسى بن عائشة ، به . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم في «الصلاة» كلاهما عن أحمد بن يونس ، عن زائدة، عن موسى بن أبي عائشة به. وأحمد جـ٢ ص٢٥١ وجـ٦ ص٢٤٩، ٢٥١. والدارمي رقم (١٢٦٠). وابن خزيمة رقم ٢٥٧ و١٦٢١.

قال الجامع عفا الله عنه : أما فوائد الحديث ، فقد تقدمت في الحديث الماضي، فلا حاجة إلى إعادتها، فراجعها إن شئت تستفد ، وبالله تعالى التوفيق .

المسألة الرابعة : في بيان اختلاف العلماء في الصلاة خلف الإمام القاعد لعلة :

قال الإمام الحافظ أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى : اختلف أهل العلم في الإمام يصلي قاعدًا من علة :

فقالت طائفة : يصلون قعودًا استنانًا بأمر النبي ﷺ أصحابه الذين صلوا خلفه قيامًا بالقعود، فممن روي عنه أنه استعمل ذلك : جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسَيد بن حُضير، وقد روينا عن قيس ابن قَهْد ـ بفتح القاف، وسكون الهاء ـ أن إمامًا اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فكان يؤمنا جالسًا ، ونحن جلوس .

قال أبو بكر : وهذا قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . قال أحمد : كذا قال النبي ﷺ ، وفَعَلَه أربعة من أصحابه ، أسيد بن حضير، وقيس بن قهد ، وجابر، وأبو هريرة رضي الله عنهم .

قال أبو بكر : وكان أحق الناس بالاستدلال بفعل أصحاب النبي ﷺ بأن ذلك غير منسوخ مَنْ جَعَلَ مشي ابن عمر بعد بيعه بأنها[1] أحد الدلائل على أن الافتراق في البيوع افتراق الأبدان ، لما روى ابن عمر الحديث ، قال : ابن عمر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ ممن بعده، فكذلك لما كان فيما [2] روى عن النبي ﷺ أمْرَه الذين صلوا خلفه قيامًا

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط» ولعل الصواب حذف كلمة «بأنها» فليتأمل

(٢) هكذا النسخة في الأوسط « فيما » ، ولعل الصواب « فيمن » ، فليتأمل .

بالقعود؛ أبو هريرة، وجابر ، ثم استعملوا ذلك بعد وفاته ، وجب كذلك على هذا القائل أن يقول : أبو هريرة، وجابر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ وبناسخه ومنسوخه ممن بعده .

ولو لم تختلف الأخبار في أمر أبي بكر في موضوع رسول الله ﷺ لم يجز الانتقال عما سنه النبي ﷺ لهم وأمرهم بالقعود إذا صلى إمامهم قاعداً؛ لأن الذي افتتح بهم الصلاة أبو بكر فوجب عليهم القيام لقيام أبي بكر بهم ، مما لم يحدث بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة بأنها علة، فوجب الجلوس، فعليهم أن يفعلوا كفعل إمامهم ، وإن تقدم إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه، فصلى جالساً، فليس عليهم الجلوس ما دام الإمام الذي عقدوا معه الصلاة قائماً ، فإذا كانت الحال هكذا في حدوث إمام بعد إمام استعمل ما جاءت به الأخبار في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه ، وإذا كان مثل الحال الذي صلى بهم النبي ﷺ في منزله، وافتتح بهم الصلاة قاعداً ، فعليهم القعود بقعوده.

فيكون كلُّ سنة من هاتين السنتين مستقلة في موضعها، ولا يبطل كل واحدة للأخرى ، أن معنى كل سنة غير معنى الأخرى ، وقد تأول هذا المعنى بعينه أحمد بن حنبل، وكان أولى الناس بأن يقول هذا القول مَن مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً ، كاختلاف صفة صلاة الخوف على اختلاف الأحوال فيها، هذا لو كانت الأحوال لا تختلف في صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه .

وقالت طائفة: إن صلى الإمام قاعدًا صلى المأمومون قيامًا إذا أطاقوا، وصلى كل واحد فرضه، هذا قول الشافعي، قال: أَمْرُ النبي ﷺ في حديث أنس، ومن حدث معه في صلاة النبي ﷺ أنه صلى بهم جالسًا، ومن خلفه جلوس منسوخ بحديث عائشة أن النبي ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسًا، وصلوا خلفه قيامًا.

وقال سفيان الثوري في رجل صلى بقوم جالسًا مريضًا، وهم جلوس، قال: لا يجزيه، ولا يجزيهم.

وقال أصحاب الرأي في مريض صلى قاعدًا يسجد ويركع، فائتم به قوم، فصلوا خلفه قيامًا، قال: يجزيهم، وإن كان الإمام قاعدًا يومئ إيماء، أو مضطجعًا على فراشه يومئ إيماء، والقوم يصلون قيامًا، قال: لا يجزيه، ولا يجزى القوم في الوجهين جميعًا. وقال أبو ثور كما قال الشافعي.

وفي المسألة قول ثالث، قاله مالك، قال: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعدًا، وحكي عن المغيرة أنه قال: ما يعجبني أن يصلي الإمام بالقوم جلوسًا، وقد روينا عن جابر الجعفي، عن الشعبي أن النبي ﷺ قال: «لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالسًا».

قال أبو بكر: وهذا خبر واه تحيط به العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل، وهو مخالفٌ للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ كثيرًا. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى ملخصًا [(١)].

---

(١) الأوسط جـ ٤ ص ٢٠٥-٢٠٨.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى : واستدل به - يعني حديث عائشة المذكور في الباب - على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله ، وبالقائم أيضًا ، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ، ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ﷺ ، واحتج بحديث جابر ، عن الشعبي مرفوعًا : « لا يؤمن أحد بعدي جالسًا » . واعترضه الشافعي ، فقال : قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه ؛ لأنه مرسل ، ومن رواية رجل يَرغب أهل العلم عن الرواية عنه - يعني جابراً الجعفي - وقال ابن بزيزة : لو صح لم يكن فيه حجة ؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس ، أي يعرب قوله : « جالسًا » مفعولاً ، لا حالاً .

وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لَمَّا صلوا خلفه قيامًا . وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ ، وهو لا يصح ، لكنه زعم أنه تقوى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم ، قال : والنسخ لا يثبت بعد النبي ﷺ ، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور .

وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز ، لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام ، للاتفاق على أن صلاة القاعدة بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله ، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود .

واحتج أيضًا بأنه ﷺ إنما صلى بهم قاعدًا ؛ لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ، ولأن الأئمة شفعاء ، ولا يكون أحد شافعًا له، وتعقب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بلا خلاف .

وصح أيضًا أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه، والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة : إن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأمومًا خلف أبي بكر ، وإنكاره أن يكون ﷺ أم في مرض موته قاعدًا، كما حكاه عنه الشافعي في «الأم» ، فكيف يدعي أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأمومًا ، وكأن حديث إمامته المذكور لما كان في غاية الصحة، ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوهاً مختلفة ، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة ، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء، أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة .

ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد، لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد، وقد أم قاعدًا جماعة من الصحابة بعده ﷺ ؛ منهم : أسيد بن حضير ، وجابر، وقيس بن قهد، وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجها عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وغيرهم ، بل ادعى ابن حبان ، وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد ، كما سيأتي .

وقال أبو بكر بن العربي : لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال . قال : إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول : الحال أحد وجوه التخصيص ، وحال النبي ﷺ ، والتبرك به ، وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أية حال كان عليها، وليس ذلك لغيره. وأيضًا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه ، ويتصور في حق غيره .

والجواب عن الأول: رده بعموم قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي» . وعن الثاني: بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة ، وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم .

واستدل بحديث الباب أيضًا على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدًا إذا صلى الإمام قاعدًا ؛لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه، وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي، وكذا نقله البخاري عن شيخه الحميدي، وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف ، والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين :

إِحداهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدًا لمرض يُرجى برؤه، فحينئذ يصلون خلفه قعودًا.

ثانيتهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب قائمًا، لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدًا، أم لا ، كما في

الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائمًا ، وصلوا معه قيامًا، بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسًا، فلما صلوا خلفه قيامًا أنكره عليهم، ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدًا، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدًا ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين ، وهو بعيد ، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض ، فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات .

وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية ، كابن خزيمة ، وابن المنذر، وابن حبان ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى :

منها : قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدًا تبعًا لإمامه لم يختلف في صحتها ، ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ قاعدًا، فاختلف فيها، هل كان إمامًا ، أو مأمومًا. قال : وما لم يختلف فيه، لا ينبغي تركه لمختلف فيه، وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على أنه كان إمامًا مرة، ومأمومًا أخرى.

منها : أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ، فعلى هذا الأمر ، من أم قاعدًا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام، والقعود أولى ،

لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع ، وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك .

وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبي ﷺ بذلك ، واستمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعده ، فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قَهْد الأنصاري : « أن إمامًا لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فكان يؤمنا ، وهو جالس ، ونحن جلوس » .

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير أنه كان يؤم قومه ، فاشتكى ، فخرج إليهم بعد شكواه ، فأمروه أن يصلي بهم ، فقال : إني لا أستطيع أن أصلي قائمًا ، فاقعدوا ، فصلى بهم قاعدًا ، وهم قعود . وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال : يا رسول الله ، إن إمامنا مريض ، قال : « إن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا » . وفي إسناده انقطاع .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر رضي الله أنه اشتكى ، فحضرت الصلاة ، فصلى بهم جالسًا ، وصلوا معه جلوسًا ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أفتى بذلك ، وإسناده صحيح أيضًا .

وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روى ، بأن يقول بذلك ؛ لأن أبا هريرة ، وجابرًا رويا الأمر المذكور ، واستمرا على العمل به ، والفتيا بعد النبي ﷺ ، ويلزم ذلك من قال : إن الصحابي إذا روى ، وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب أولى ؛

لأنه هنا عمل بوفق ما روى .

وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به ، وكأنه أراد السكوتي ؛ لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم ، وقال : إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه ، لا من طريق صحيح ، ولا ضعيف . وكذا قال ابن حزم : إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ ، وهو قاعد قيامًا غير أبي بكر ، قال : لأن ذلك لم يرد صريحًا ، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه .

والذي ادعى نفيه قد أثبته الشافعي ، وقال : إنه في رواية إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، ثم وجدته مصرحًا به أيضًا في مصنف عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، فذكر الحديث ، ولفظه : « فصلى النبي ﷺ قاعدًا ، وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قيامًا » . وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر ، فإنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قيامًا بلا نزاع ، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك ، فعليه البيان .

ثم رأيت ابن حبان استدل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قيامًا بما رواه من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه ، وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، قال :

فالتفت إلينا ، فرآنا قيامًا ، فأشار إلينا، فقعدنا ، فلما سلم قال : « إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، فلا تفعلوا . . . » » الحديث .

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، لكن ذلك لم يكن في مرض موته، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس، كما في رواية أبي سفيان، عن جابر أيضًا ، قال : « ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة ، فصرعه على جذع نخلة، فانفكت قدمه . . . » الحديث . أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة بإسناد صحيح، فلا حجة على هذا لما ادعاه، إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير : « وأبو بكر يسمع الناس التكبير » ، وقال : إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته ؛ لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة، ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره، بخلاف صلاته في مرض موته ، فإنها كانت في المسجد، بجمع كثير من الصحابة، فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم . انتهى .

ولا راحة له فيما تمسك به؛ لأن إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد، وعلى تقدير أنه حفظه ، فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة ؛ لأنه يحتمل على أن صوته ﷺ كان خفيًا من الوجع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير ، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ، ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قيامًا، كما تقدم في مرسل عطاء وغيره ، بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قيامًا إلى أن انقضت الصلاة .

نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلاً به بعد قوله : وصلى الناس وراءه قيامًا ، فقال النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما صليتم إلا قعودًا ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائمًا، فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا ، فصلوا قعودًا » .

وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان أن هذه القصة كانت في مرض موت النبي ﷺ ، ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعودًا إذا صلى إمامهم قاعدًا ؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب، فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودًا على الاستحباب ؛ لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم ، وترك أمرهم بالإعادة . هذا مقتضى الجمع بين الأدلة. وبالله التوفيق، والله أعلم . انتهى كلام الحافظ المحقق رحمه الله تعالى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله تعالى أخيرًا ، جمع حسن جدًّا ، وهو يدل على إنصاف الحافظ المحقق رحمه الله تعالى، مع أن المذهب الشافعي بخلافه ، وهذا هو الذي يجب على كل مسلم عرف صحيح الأحاديث من سقيمها، وعرف وجه الجمع بين متعارضها، لا أن يتعصب لرأي بعض الناس ، فيتكلف، بتأويل ما لا يقبل التأويل، وهو صرف ظواهر الأحاديث عن مقتضاها بلا دليل ،

(١) فتح جـ٢ ص ٤٠٢-٤٠٥ .

بل بمجرد مخالفتها لمذهبه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤١ - اخْتِلافُ نِيَّةِ الإمَامِ والمَأْمُومِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على جواز اختلاف نية الإمام والمأموم، بأن كان أحدهما يصلي فرضًا، والآخر يصلي تطوعًا، أو كلاهما يصليان فرضًا، لكن أحدهما ظهرًا، والآخر عصرًا مثلاً. والله تعالى أعلم.

٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ، فَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلاةَ، وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، يَؤُمُّهُمْ، فَقَرأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالُوا: نَافَقْتَ يَا فُلانُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا نَافَقْتُ، وَلآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأُخْبِرُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَأْتِينَا، فَيَؤُمُّنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلاةَ الْبَارِحَةَ، فَصَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ،

تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مُعَاذُ ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ ، اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا، وَسُورَةِ كَذَا » .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**محمد بن منصور**) الجَوَّاز المكي، ثقة ، مات سنة ٢٥٢ ، من [١٠)، أخرج له النسائي ، تقدم في ٢٠/ ٢١ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة الكوفي المكي، ثقة ثبت حجة، مات سنة ١٩٨ ، من [٨]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**عمرو**) بن دينار، أبو محمد الأثرم الجُمَحي مولاهم المكي، ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٦ ، من [٤]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٤ - (**جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما ، تقدم في ٣١ / ٣٥.

قال الجامع عفا الله عنه : وهذا الإسناد هو (٥٨) من رباعيات الكتاب، أما شرح الحديث ، والمسائل المتعلقة به، فقد تقدمت مستوفاةً برقم (٣٩/ ٨٣١)، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها هنا ، فراجعها هناك إن شئت تستفد . وإنما أذكر هنا حل بعض ألفاظه ، وبيان حكم ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى :

فقوله : (**ذات ليلة**) ، أي ليلة من الليالي، فـ« ذات» مقحمة.

وقوله: (**الصلاة**) أي هي صلاة العشاء ، أو المغرب ، كما تقدم ذكر الخلاف فيه ٣٩/ ٨٣١ .

وقوله : (**البارحة**) قال الفيومي رحمه الله : بَرَح الشيء يبرَح ، من باب تعب، براحًا: زال من مكانه ، ومنه قيل لليلة الماضية : البارحة ، والعرب تقول قبل الزوال: فعلنا الليلة كذا ، لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البارحة . انتهى[١] .

وقوله : (**أصحاب نواضح**) ، أي أصحاب عمل شاقّ، والنواضح جمع ناضح، الإبل التي يستقى عليها الماء. وتقدم تمام البحث فيه بالرقم المذكور. والله تعالى أعلم، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

(**فصل**) : وأما ما بَوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو حكم اختلاف نية الإمام ونية المأموم، فقد اختلف فيه أهل العلم:

قال الإمام أبوبكر ابن المنذر رحمه الله تعالى : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة بظاهر قصة معاذ رضي الله عنه ، وقصة صلاة الخوف - يعني الآتي في الحديث التالي - وممن قال ذلك عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن حرب ، وأبو ثور، و قال بمثل هذا المعنى الأوزاعي .

---

(١) المصباح جـ١ ص٤٢ .

وقالت طائفة: كل من خالفت نيته نية الإمام في شيء من الصلاة لم يعتد بما صلى معه، واستأنف، هذا قول مالك بن أنس، وروي معنى ذلك عن الحسن البصري، وأبي قلابة، وبه قال الزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وحكى أبو ثور عن الكوفي[١] أنه قال: إن كان الإمام متطوعًا لم يجز من خلفه الفريضة، وإن كان الإمام مفترضًا، وكان من خلفه متطوعًا، كانت صلاتهم جائزة.

وكان عطاء، وطاوس يقولان في الرجل يأتي إلى الناس، وهم في قيام رمضان، ولم يكن صلى المكتوبة، قالا: يصلي معهم ركعتين فيبني عليهما ركعتين، ويعتد به من العتمة، وأبى ذلك سعيد بن المسيب، والزهري، وقالا: يصلي معهم، ثم يصلي العشاء وحده.

ورجح ابن المنذر رحمه الله تعالى: قول من قال بالجواز، عملاً بحديث الباب[٢]، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» في شرح حديث الباب ما نصه: واستُدِلّ بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناء على أن معاذاً رضي الله عنه كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق، والشافعي، والطحاوي، والدارقطني، وغيرهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه في

---

(١) هكذا عبارة ابن المنذر، والظاهر أنه أراد بالكوفي الإمام أبا حنيفة رحمه الله.
(٢) راجع كلامه في «الأوسط» جـ ٤ ص ٢١٨ - ٢٢٠.

حديث الباب، زاد : « هي له تطوع ، ولهم فريضة » . وهو حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه ، فانتفت تهمة تدليسه .

فقول ابن الجوزي : إنه لا يصح ، مردود ، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ، ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته ، لأن ابن جريج أسن ، وأجلّ من ابن عيينة ، وأقدم أخذاً عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ، ولا أكثر عدداً ، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها .

وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة ، فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ، ولا سيما إذا روي من وجهين ، والأمر هنا كذلك ، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار ، عنه .

وقول الطحاوي : هو ظن من جابر ـ مردود ؛ لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد ، إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه .

وأما احتجاج أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ لذلك بقوله ﷺ : « إذا

أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ، فليس بجيد ؛ لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل ، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه ، لأنها ليست حينئذ فرضًا له .

وكذلك قول بعض أصحابنا : لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد ، فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح ، لكن للمخـالف أن يقول : إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع .

وكذلك قول الخطـابي : إن العشـاء في قوله : « كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء » حقيقة في المفروضة ، فلا يقال : كان ينوي بها التطوع ؛ لأن لمخالفه أن يقول : هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل .

وأما قول ابن حزم : إن المخـالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعًا ، فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم ؟ فهذا إن كان كما قال ، نقضٍ قوي . وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة .

وأما قول الطحاوي : لا حجة فيها ؛ لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره ، فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع هنا كذلك ، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة ، وفيهم ثلاثون عَقَبيًا ، وأربعون بدريًا . قاله ابن حزم . قال :

ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز : عمر، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأنس، وغيرهم.

وأما قول الطحاوي : لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة ؛ لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين، أي فيكون منسوخًا ـ فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال، وهو لا يسوغ ، وبأنه ألزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة . انتهى.

قال الحافظ : وكأنه لم يقف على كتابه، فإنه قد ساق فيه دليل ذلك، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، رفعه : « لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين » . ومن وجه آخر مرسل : « إن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم، ثم يصلون مع النبي ﷺ ، بلغه ذلك ، فنهاهم» .

ففي صحة الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر، لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة، وبذلك جزم البيهقي جمعًا بين الحديثين، بل لو قال قائل : هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً ، ولا يقال : القصة قديمة ؛ لأن صاحبها استشهد بأحد ، لأنا نقول : كانت في أواخر الثالثة، فلا مانع أن يكون النهي في الأولى، والإذن في الثالثة مثلاً . وقد قال ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه : « إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة » . أخرجه أصحاب السنن من حديث

يزيد بن الأسود العامري[١]، وصححه ابن خزيمة، وغيره، وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ، ويدل على الجواز أيضًا أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن «صلوها في بيوتكم في الوقت، ثم اجعلوها معهم نافلة».

وأما استدلال الطحاوي أنه ﷺ نهى معاذاً عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث: «إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف بقومك»، ودعواه أن معناه: إما أن تصلي معي، ولا تصل بقومك، وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي، ففيه نظر؛ لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط، إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك، فتصلي معي، وهو أولى من تقديره، لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه.

وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخًا بأن صلاة الخوف وقعت مرارًا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية في حال الأمن، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة، فلما لم يفعل دلّ ذلك على المنع - فجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين، كما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة صريحًا، ولمسلم عن جابر نحوه، وأما صلاته بهم على نوع

---

(١) سيأتي للمصنف برقم ٨٥٨/٥٤.

من المخالفة ، فلبيان الجواز .

وأما قول بعضهم : كان فعل معاذ للضرورة ، لقلة القراء في ذلك الوقت ، فهو ضعيف ، كما قال ابن دقيق العيد ، لأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيرًا ، وما زاد لا يكون سببًا لارتكاب أمر ممنوع منه شرعًا في الصلاة . انتهى ما في «الفتح» (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : إذا تأملت ما تقدم تبين لك أن الأصح قول من قال بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، وبالعكس ، لحديث الباب ، والذين منعوا عن ذلك لم يأتوا بحجة مقنعة . ولذا قال العلامة السندي رحمه الله ما نصه : فدلالة هذا الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة ، والجواب عنه مشكل جدًّا ، وأجابوا بما لا يتم ، وقد بسطتُ الكلامَ فيه في حاشية ابن الهمام . انتهى (٢) . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٣٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ،

---

(١) جـ٢ ص٤٢٨ ـ ٤٣٠ .

(٢) شرح السندي جـ٢ ص١٠٢ ـ ١٠٣ .

وَبِالَّذِينَ جَاؤُوا رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا ، وَلِهَؤُلاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي ، أبو حفص البصري ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٩ ، من [١٠]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤/ ٤ .

تنبيه : هكذا وقع في بعض نسخ « المجتبى » : أخبرنا عمرو بن علي، ووقع في بعضها : أخبرنا بشر بن هلال ، بدل عمرو ، وهو الذي في «الكبرى» ، وهكذا ذكر النسختين الحافظ المزي رحمه الله في « تحفة الأشراف » جـ٩ص٤١ .

و (**بشر بن هلال**) هو الصواف،أبو محمد النُّمَيري البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٤٧ ، من [١٠] ، أخرج له مسلم ،والأربعة ، تقدم في ١١٧/ ١٦٢ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ١٩٨ ، من [٩]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢/ ٢ .

٣ - (**أشعث**) بن عبد الملك الحمراني، مولى حُمْران، أبو هانئ البصري، ثقة فقيه ، من [٦] .

قال ابن معين ، والنسائي : ثقة . وقال أبو زرعة : صالح . وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وهو أوثق من الحداني ، وأصلح من ابن سوّار . وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة ، وهو ممن يكتب حديثه ، ويحتج به ، وهو في جملة أهل الصدق ، وهو خير من أشعث بن سوار بكثير . وقال أبو يعلى ، ومسلم عن بندار : ثقة . وكذا قال البزار . وقال ابن حبان في «الثقات» : كان فقيهًا متقنًا . وحكى ابن شاهين ، عن عثمان ابن أبي شيبة توثيقه . علق عنه البخاري ، وأخرج له الأربعة .

فائدة : قال البرقاني : قلت للدارقطني : أشعث عن الحسن؟ قال : هم ثلاثة يحدثون جميعًا عن الحسن : الحمراني ، وهو عبد الملك ، أبو هانئ ، ثقة ، وابن عبد الله بن جابر الحداني ، يعتبر به ، وابن سوار ، يعتبر به ، وهو أضعفهم . انتهى .

٤ - (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار البصري ، فقيه فاضل ، يرسل ويدلس ، مات سنة ١١٠ وقد قارب ٩٠ ، رأس [٤] ، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٥ - (**أبو بكرة**) نفيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عَمْرو بن علاج بن أبي سلمة ، واسمه عبد العزى بن غِيرة - بكسر المعجمة - بن عوف بن قيس ، وهو ثقيف ، الثقفي ، صاحب رسول الله ﷺ . وقيل : اسمه مسروح . وقيل : كان أبوه عبدًا للحارث بن كَلَدَة ، يقال له : مسروح ، فاستلحق الحارث أبا بكرة ، وهو أخو زياد بن سمية لأمه ،

وكانت سمية أمة للحارث بن كلدة ، وإنما قيل له : أبو بكرة ؛ لأنه تدلَّى إلى النبي ﷺ ببكرة من حصن الطائف ، فأعتقه يومئذ ، وكان نادى منادي رسول الله ﷺ يومئذ أن من نزل إليه من عبيد الطائف ، فهو حر . روى عن النبي ﷺ . وعنه أولاده : عبيد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد العزيز ، ومسلم ، وكبشة ، وأبو عثمان النهدي ، وربعي بن حراش ، وحميد بن عبد الرحمن الحميري ، وعبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ، والأحنف بن قيس ، والحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وأشعث بن ثُرْمُلة ، وغيرهم .

قال العجلي : كان من خيار الصحابة . وقال محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ، ثم استتاب نافعًا ، وشبلاً ، فتابا ، فقبل شهادتهما ، واستتاب أبا بكرة ، فأبى ، وأقام ، فلم يقبل شهادته ، وكان أفضل القوم .

وقال يعقوب بن سفيان : نفيع ، ونافع ، وزياد ، هم إخوة لأم ، أمهم سمية ، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : ثنا هوذة بن خليفة ، ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، قال : مرّ بي أنس بن مالك ، وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه ، فانطلقت معه ، فدخلنا على الشيخ ، وهو مريض ، فأبلغه عنه ، فقال : إنه يقول : ألم أستعمل عبيد الله على فارس ، ورَوّادًا على دار الرزق ، وعبد الرحمن على الديوان ؟ فقال

أبوبكرة : هل زاد على أن أدخلهم النار ؟ فقال له أنس : إني لا أعلمه إلا مجتهداً ، فقال الشيخ : أقعدوني ، إني لا أعلمه إلا مجتهدًا، وأهل حروراء قد اجتهدوا ، فأصابوا ، أم أخطأوا ؟ قال أنس : فرجعنا مخصومين .

قال ابن سعد : مات بالبصرة في ولاية زياد . وقال المدائني : مات سنة خمسين . وقال البخاري : قال مسدد : مات أبو بكرة ، والحسن ابن علي في سنة واحدة ، قال : وقال غيره : مات بعد الحسن سنة ٥١، وقال خليفة : مات سنة ٥٢ ، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي، زاد غيره : وكان أوصى بذلك . وقال غيره : بلغ ثلاثاً وستين سنة . وقال أبو نعيم: آخى النبي ﷺ بينهما . وكان ممن اعتزل يوم الجمل، ولم يقاتل مع واحد من الفريقين . أخرج له الجماعة، له ١٣٢ حديثًا ، اتفقا على ٨ ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بحديث [1] . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات .

منها : أنه مسلسل بالبصريين .

منها : أن صحابيه مشهور بأبي بكرة ، وهو لقب، وليس بكنية ،

(١) «تك» ج ٣٠ ص٥ – ٩ . «تت» جـ١٠ ص ٤٦٩ـ ٤٧٠ . «صة» ص ٤٠٤ .

وقد تقدم آنفًا سبب تلقيبه به ، وأنه روى من الأحاديث ١٣٢ حديثًا ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي بكرة) رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف ، فصلى بالذين خلفه ركعتين)** أي ثم سلم ، كما هو مصرح به في الرواية الآتية ١٨/ ١٥٥١ من طريق خالد بن الحارث ، عن أشعث ، ولفظه : « عن أبي بكرة ، أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ، ثم سلم ، فصلى النبي ﷺ أربعًا » .

فهذه الرواية صريحة في كونه سلم من الركعتين **(وبالذين جاءوا ركعتين)** أي وصلى ركعتين أُخريين بالطائفة الذين جعلهم بإزاء العدو ، فجاءوا بعد أن قام الذين صلوا معه الركعتين مقامهم **(فكانت)** الصلاة **(للنبي ﷺ أربعًا)** حيث صلى مع كل طائفة ركعتين **(و)** كانت **(لهؤلاء ركعتين ، ركعتين)** أي كانت لكل طائفة ركعتان .

وفيه دليل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام الصلاة مرتين ، بكل طائفة مرة ، فتكون إحدى الصلاتين له فريضة ، والأخرى نافلة ، فيكون فيه دليل واضح لما بوّب له المصنف رحمه الله ، وهو جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

قال في «المنهل» : وأجاب من لم يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل بأن الحديث محمول على صلاة الحضر ، وأن كل طائفة أتموا لأنفسهم ركعتين بعد سلام الإمام، وأن تسليمه ﷺ بعد الركعتين الأوليين من خصوصياته .

قال : ولا يخفى بعد هذا ، إذ الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، ولا دليل عليها ، وليس في الحديث ما يفيد أن الطائفتين أتموا لأنفسهم ركعتين بعد سلام الإمام ، وأجابوا بأجوبة غير ما ذكر لا تقوى على رد ظاهر الحديث . قال محمد بن عبد الهادي الحنفي : ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعًا ، ولم أر لهم عنه جوابًا شافيًا . انتهى[(١)] .

قال الجامع عفا الله عنه : والحاصل أن هذا الحديث صريح في جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، وكل ما ذكروه من الأجوبة غير مقبول . و ﴿ **الْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ** ﴾ [يونس: ٣٥] . نسأل الله تعالى أن يهدينا لاتباع الحق ، ويميتنا عليه ، إنه بعباده رؤوف رحيم . وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا صحيح .

---

(١) المنهل جـ ٧ ص ١٢٧ .

تنبيه : أعل ابن القطان حديث أبي بكرة هذا بأنه إنما أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة . أي فيكون مرسلاً .

قال الحافظ رحمه الله : وهذه ليست بعلة ، فإنه يكون مرسل صحابي[1] . أي ومرسل الصحابي في حكم الموصول عند المحدثين وجمهور العلماء ، وإن خالف بعض أهل الأصول، قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفيته» :

وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحّ .. ..

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤١/ ٨٣٦ عن عمرو بن علي ، وفي نسخة عن بشر بدل عمرو ، عن يحيى القطان، عن أشعث ، عن الحسن ، عنه . وفي «الكبرى» ٤١/ ٩١٠ عن بشر بن هلال، عن يحيي ، به. وفي ١٥٥١ عن محمد بن عبد الأعلى ، وإسماعيل بن مسعود ، كلاهما عن خالد ابن الحارث ، عن أشعث ، به . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشْعَثَ ، به . وأحمد جـ ٥ ص٣٩ ، ٤٩ ، وابن حبان ، والحاكم، والدارقطني .

---

(١) راجع «التلخيص الحبير» جـ ٢ ص٧٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي ما يتعلق بصلاة الخوف في بابه إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٢ - فَضْلُ الْجَمَاعَةِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على بيان فضل صلاة الجماعة .

٨٣٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ ، من [١٠] . أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس ، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٧٩ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**نافع**) مولى ابن عمر المدني ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة ١١٧ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٢/ ١٢ .

٤ - (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/ ١٢ .

ولطائف هذا الإسناد قد ذكرت غير مرة ، وهو (٥٩) من رباعيات الكتاب . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما (**أن رسول الله** ﷺ ، **قال** :

صلاة الجماعة) الإضافة لأدنى ملابسة ، أي صلاة أحدكم مع الجماعة ، أو بحذف مضاف ، أي صلاة آحاد الجماعات ، فليس المراد تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد ، بل تفضيل صلاة الواحد على صلاة الواحد باعتبار حالين . أفاده السندي رحمه الله تعالى(١) .

(تفضل على صلاة الفذّ) أي تزيد على صلاة المنفرد .

قال ابن الأثير في «شرح المسند» : لما كانت « تَفْضُلُ » بمعنى « تزيد» ، وهي تتعدى بـ « على » أعطاها معناها ، فعداها بها ، وإلا فهي متعدية بنفسها ، قال : وأما الذي في مسلم : « أفضل من صلاة الفذ » فجاء بها بلفظ « أفعل» التي هي للتفضيل والتكثير في المعنى المشترك ، وهي أبلغ من « تَفْضُل » على ما لا يخفى . انتهى(٢) .

والفذّ ـ بالمعجمة ـ : المنفردُ ، يقالُ : فذَّ الرجلُ من أصحابه : إذا بقي منفردًا وحده .

وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وسياقه أوضح ، ولفظه : « صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده»(٣) .

(بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي رحمه الله : عامة من رواه

---

(١) شرح السندي جـ ١ ص ٢٤١ .

(٢) انظر عمدة القاري جـ ٥ ص ١٦٦ .

(٣) انظر الفتح جـ ٢ ص ٣٤٦ .

قالوا : خمسًا وعشرين ، إلا ابن عمر ، فإنه قال : سبعًا وعشرين . انتهى .

قال الحافظ رحمه الله : لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري ، عن نافع ، فقال : خمسًا وعشرين ، لكن العمري ضعيف ، ووقع عند أبي عوانة في «مستخرجه» من طريق أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، فإنه قال فيه : بخمس وعشرين ، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله ، وأصحاب نافع ، وإن كان راويها ثقة .

وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان ، عن نافع بلفظ : « بضع وعشرين » فليست مغايرة لرواية الحفاظ ، لصدق البضع على السبع ، وأما غير ابن عمر ، فصح عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، كما في هذا الباب ، وعن ابن مسعود عند أحمد ، وابن خزيمة ، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه ، والحاكم ، وعن عائشة ، وأنس عند السراج ، وورد أيضًا من طرق ضعيفة عن معاذ ، وصهيب ، وعبد الله ابن زيد بن ثابت ، وكلها عند الطبراني ، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أُبَيٍّ ، فَقَال : «أربع» ، أو « خمس» على الشك ، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد ، قال فيها : « سبع وعشرون » وفي إسنادها شريك القاضي ، وفي حفظه ضعف .

وفي رواية لأبي عوانة : «بضعًا وعشرين » ، وليست مغايرة أيضًا ،

لصدق البضع على الخمس ، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس ، والسبع ؛ إذ لا أثر للشك .

واختلف في أيهما أرجح ، فقيل : رواية الخمس ، لكثرة رواتها ، وقيل : رواية السبع ، لأن فيها زيادة من عدل حافظ .

ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث ، وهو مميز العدد المذكور ، ففي الروايات كلها التعبير بقوله : « درجة» ، أو حذف المميز ، إلا طريق حديث أبي هريرة ، ففي بعضها : « ضعفًا » ، وفي بعضها : «جزءًا» ، وفي بعضها : « درجة » ، وفي بعضها : « صلاة » . ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة .

وأما قول ابن الأثير : إنما قال : « درجة» ، ولم يقل : جزءًا ، ولانصيبًا ، ولا حظًا ، ولا نحو ذلك ؛ لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع ، فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة ؛ لأن الدرجات إلى جهة فوق ، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ « درجة » ، وما عدا ذلك من تصرف الرواة ، لكن نفيه ورود الجزء مردود ، فإنه ثابت ، وكذلك الضعف . وسيأتي ما ذكره العلماء في الجمع بين روايتي الخمس والسبع ، في المسائل ، إن شاء الله . وبالله التوفيق ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٢/ ٨٣٧، وفي «الكبرى» ٤٢/ ٩١١ بالسند المذكور . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف . ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك . وعن زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى ، عن يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، وابن نمير ، وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، كلاهما عن عبيد الله ، وعن محمد بن رافع ، عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان . وابن ماجه فيه عن عبد الرحمن ابن عمر رُسْتَهْ ، عن يحيى القطان به . والترمذي فيه عن هناد ، عن عبدة ، عن عبيد الله ، ثلاثتهم عن نافع عنه . ومالك في «الموطأ» رقم ١٠٠ . وأحمد جـ٢ ص١٧ و٦٥ و١٠٢ و١١٢ و١٥٦ . والدارمي رقم ١٢٨٠ . وابن خزيمة ١٤٧١ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : ذكر العلماء في الجمع بين روايتي الخمس والعشرين ، والسبع والعشرين وجوهًا ، كما قال الحافظ في «الفتح» :

أحدها : أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي، وحكي عن نصه ، وعلى هذا ، فقيل: وهو:

الوجه الثاني : لعله ﷺ أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فأخبر بالسبع، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه ، لكن إذا فرّعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص .

ثالثها : أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما، وعلى هذا ، فقيل: الدرجة أصغر من الجزء . وتعقب بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة . وقال بعضهم : الجزء في الدنيا، والدرجة في الآخرة ، وهو مبني على التغاير .

رابعها : الفرق بقرب المسجد وبعده .

خامسها : الفرق بحال المصلي، كأن يكون أعلم، أو أخشع .

سادسها : الفرق بإيقاعها في المسجد ، أو في غيره .

سابعها : الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره .

ثامنها : الفرق بإدراك كلها أو بعضها .

تاسعها : الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم .

عاشرها : السبع مختصة بالفجر والعشاء . وقيل : بالفجر والعصر ، والخمس بما عدا ذلك .

حادي عشرها : السبع مختصة بالجهرية ، والخمس بالسرية . قال الحافظ : وهذا الوجه عندي أوجهها ، لما سأبينه(١) .

ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى . ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله : إن ذلك لا يدرك بالرأي ، بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألِبَّاء عن إدراك حقيقتها كلها ، ثم قال : ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة ، والاقتداء بالإمام ، وإظهار شعائر الإسلام ، وغير ذلك .

قال الحافظ : وكأنه يشير إلى ما قدمته عن غيره ، وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب ، لكن أشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسًا ، فأريد المبالغة في تكثيرها ، فضربت في مثلها ، فصارت خمسًا وعشرين . ثم ذكر للسبع مناسبة أيضًا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها .

وقال غيره : الحسنة بعشر للمصلي منفرداً ، فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ، ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس ، أو يزاد عدد أيام الأسبوع ، ولا يخفى فساد هذا ، وقيل : الأعداد عشرات ، ومئون ،

---

(١) لكن فيه نظر ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وألوف ، وخير الأمور الوسط ، فاعتبرت المائة ، والعدد المذكور ربعها ، وهذا أشد فساداً من الذي قبله .

قال الحافظ : وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على «العمدة» : ظهر لي في هـذين العددين شيء لم أُسبَق إليه ؛ لأن لفظ ابن عمر رضي الله عنهما : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ » ، ومعناه في الجماعة ، كما وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « صلاة الرجل في الجماعة» ، وعلى هذا ، فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة ، وأدنى الأعداد التي يتحق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة ، وكل واحد منهم أتى بحسنة ، وهي بعشرة ، فيحصل من مجموعه ثلاثون ، فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد ، وهو سبعة وعشرون ، دون الثلاثة التي هي أصل ذلك . انتهى .

وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، فلولا الإمام ما سمي المأموم مأمومًا ، وكذا عكسه ، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة « خمس وعشرين درجة » ، حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد ، والخبر الوارد بلفظ « سبع وعشرين» على الأصل والفضل .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن كل ما قالوه مما لا ينشرح له الصدر ، ولا تطمئن إليه النفس ، إذ هو من الأمور التي مرجعها إلى علم النبوة التي تقصر عن إدراك حقائقها عقول الحُكَمَاء ، وتتقاصر دون

معرفتها أذواق الفُهَمَاء، فلا ينبغي الاشتغال بمثلها، بل تُفَوَّض إلى علم من له الخلق والأمر، جَلَّت عظمته، ودقّت حكمته، وعِلْمِ من أُوحي إليه بتبليغ الأحكام، وإيضاح أسرار التشريع للأنام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

ثم إنه قد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، قال ابن الجوزي رحمه الله: وما جاؤوا بطائل، وقال المحب الطبري: ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1] إشارة إلى بعض ذلك. ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك، وقد فصلها ابن بطال، وتبعه جماعة من الشارحين، وتعقب الزين ابن المنير بعض ما ذكره، واختار تفصيلاً آخر أورده. قال الحافظ: وقد نَقَّحْتُ ما وقفت عليه من ذلك، وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة:

فأولها: إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعيًا، وصلاة التحية عند دخوله، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة.

---

(١) لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه؛ اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

سادسها : انتظار الجماعة .

سابعها : صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له .

ثامنها : شهادتهم له .

تاسعها : إجابة الإقامة .

عاشرها : السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة .

حادي عشرها : الوقوف منتظرًا إحرام الإمام ، أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها .

ثاني عشرها : إدراك تكبيرة الإحرام كذلك .

ثالث عشرها : تسوية الصفوف ، وسد فرجها .

رابع عشرها : جواب الإمام عند قوله : سمع الله لمن حمده .

خامس عشرها : الأمن من السهو غالبًا ، وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح ، أو الفتح عليه .

سادس عشرها : حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبًا .

سابع عشرها : تحسين الهيئة غالبًا .

ثامن عشرها : احتفاف الملائكة به .

تاسع عشرها : التدرب على تجويد القراءة ، وتعلم الأركان والأبعاض .

العشرون : إظهار شعائر الإسلام .

الحادي والعشرون: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل .

الثاني والعشرون: السلامة من صفة النفاق ، ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسًا .

الثالث والعشرون: رد السلام على الإمام .

الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر ، وعود بركة الكامل على الناقص .

الخامس والعشرون : قيام نظام الألفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلاة.

فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر ،أو ترغيب يخصه، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية ، وهما : الإنصات عند قراءة الإمام، والاستماع لها ، والتأمين عند تأمينه ، ليوافق تأمين الملائكة، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية . والله أعلم . انتهى ما قاله في «الفتح»[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : وبهذا يترجح . . . إلخ فيه نظر ، إذ النص عام في الجهرية وغيرها ، فتخصيصه بالجهرية بدون دليل

---

(١) جـ ٢ ص ٣٤٧-٣٤٩ . نسخة دار الفكر .

صريح غيرُ صحيح ، وما ذكره من وجه الترجيح فيه تكلف لا يخفى ، فالأولى إجراء النص على عمومه .

والحاصل أن كل ما ذُكِرَ من تعيين الأسباب الموجبة للدرجات من التكلفات التي لا داعي إليها ، فالأولى أن يُوكَلَ علمها إلى عالمها الخبير بحكمة التشريع وحقائقها ، كما سبق في النوع الذي قبله ، والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : قال في «الفتح» : معنى الدرجة ، أوالجزء : حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمُجَمِّع ، وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك ، قال : والأول أظهر ؛ لأنه قد ورد مبينًا في بعض الروايات . انتهى .

وكأنه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ : « صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ » . وفي أخرى : « صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده » . ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه ، وقال في آخره : «كلها مثل صلاته » ، وهو مقتضى لفظ أبي هريرة رضي الله عنه ، حيث قال : « تضعف» ؛ لأن الضعف كما قال الأزهري : المثل إلى ما زاد ، ليس بمقصور على المثلين ، تقول : هذا ضعف الشيء ، أي مثله ، أو مثلاه ، فصاعداً ، لكن لا يزاد على العشرة .

وظاهر قوله : « تضعف » ، وقوله : « تفضل » ، وقوله : « تزيد »

أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد ، وتزيد عليها العدد المذكور ، فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست ، أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد . انتهى[١] . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله : استدل بهذا الحديث بعض المالكية للمشهور عن مالك أنه لا فضل لجماعة على جماعة ؛ لأنه جعل الجماعة كلها بسبع وعشرين وخمس وعشرين ، ولم يفرق بين جماعة وجماعة ، وذهب الشافعي ، والجمهور إلى أن الجماعات تتفاوت ، لما روى أبو داود ، والنسائي[٢] ، وابن ماجه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى » .

وليس في حديث الباب حجة لمن تعلق به في تساوي الجماعات ، لأنا نقول : أقل ما تحصل به الجماعة محصل للتضعيف ، ولا مانع من تضعيف آخر بسبب آخر من كثرة الجماعة ، أو شرف المسجد ، أو بعد طريق المسجد ، أو غير ذلك . والله تعالى أعلم . انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى[٣] ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو حسبنا ،

---

(١) فتح جـ٢ ص ٣٤٩ .
(٢) يأتي للمصنف برقم ٤٥/ ٨٤٣ .
(٣) طرح جـ٢ ص ٣٠٠-٣٠١ .

ونعم الوكيل

٨٣٨ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شهَاب ، عَنْ سَعيد ابْنِ الْمُسَيِّب ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أفْضَلُ منْ صَلاة أحَدكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعشْرِينَ جُزْءًا » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ ، ٢ ـ تقدما في السند السابق .

٣ - (**ابن شهاب**) الزهري محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت ، من [٤] ، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**سعيد بن المسيب**) بن حَزْن المدني الفقيه الحجة الثبت ، من كبار [٣]، تقدم في ٩/ ٩ .

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

قال الجامع عفا الله عنه : شرح الحديث واضح يعلم مما قبله ، وقد تقدم أيضًا شرحه، وتخريجه برقم ٢١/ ٤٨٦ ، فإن شئت فراجعه تزدد علماً . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٨٣٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ سَعِيد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَمَّار ، قَالَ : حَدَّثَني الْقَاسمُ بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ عَائشَةَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : «صَلاَةُ الجَمَاعَة تَزِيدُ(1) عَلَى صَلاة الْفَذِّ خَمْسًا وَعشْرِينَ دَرَجَةً »(2) .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) اليشكري، أبو قُدامة السرخسي ، نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني ، مات سنة ٢٤١ ، من [١٠] ، أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢ - (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ١٩٨ ، من [٩] ، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**عبد الرحمن بن عمار**) بن أبي زينب التيمي المدني ، ثقة ، من [٦] .

قال إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق : حدثني عبد الرحمن ابن عمار بن أبي زينب ، وأثنى عليه خيراً ، قال حرب بن إسماعيل ،

---

(١) وفي نسخة: « يزيد » بالياء التحتانية بدل التاء الفوقانية .

(٢) كلمة « درجة » زائدة في بعض النسخ .

عن أحمد : كان ثقة . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . أخرج له أبو داود في «المراسيل» ، والمصنف .

تنبيه : وقع في بعض النسخ « عبد الرحمن بن عامر » ، بدل «عمار» وهو وَهَم . قاله الحافظ المزي رحمه الله في «تحفة الأشراف» جـ١٢ ص٢٦٤ .

٤ - **(القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة، أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة ١٠٦ ، من كبار [٣]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٥ - **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : شرح الحديث واضح مما سبق . وهو من أفراد المصنف ، لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول غيره ، أخرجه هنا ٤٢/ ٨٣٩ ، وفي «الكبرى» ٤٢/ ٩١٣ ، والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٣ - الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الجماعة إذا كانوا ثلاثة أشخاص .

وأراد المصنف رحمه الله بعد أن بين فضل الجماعة أن يبين ما تحصل به الجماعة ، وهو أن يكون اثنان ، إمام ومأموم ، أو ثلاثة ، سواء كانوا ذكورًا بالغين ، أو مختلطين، لكن كان الأولى له أن يقدم ذكر الاثنين على الثلاثة . والله تعالى أعلم .

٨٤٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيد ،قَالَ : قَال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَة أَقْرَؤُهُمْ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - تقدم في الباب السابق .

٢ - (أبو عوانة) وَضَّاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٧٥ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤١/٤٦ .

٣ - (قتادة) بن دعامة السَّدُوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ١١٧ ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٤ - (أبو نضرة) المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدي العَوَقي البصري، ثقة ، مات سنة ١٠٨أو ١٠٩ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢١/ ٥٣٨ .

٥ - (أبو سعيد) الخدري ، سعد بن مالك بن سِنَان ، رضي الله عنهما، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وبصريون، إلا شيخه ، فبغلاني ، وأبا سعيد فمدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي ، وفيه أبو سعيد من المكثرين السبعة من الصحابة ، روى ١١٧٠ حديثًا . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سعيد**) الخدري رضي الله عنه ، أنه (**قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كانوا ثلاثة**) ،أي إذا كان القوم المجتمعون لأداء الصلاة ثلاثة أشخاص (**فليؤمهم أحدهم**) أي يجب عليهم أن يقدموا أحدهم ليصلي بهم إمامًا، وفي قوله : « أحدهم » إشارة إلى جواز

تقديم المفضول مع وجود الفاضل، إلا أن الأولى تقديم الفاضل ، كما قال : (**وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**) أي أكثرهم قرآنًا، وأجودهم قراءة .

وفيه دليل على فضل من كان أقرأ لكتاب الله تعالى ، حيث كان أحق بالتقدم في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين .

وفيه دليل أيضًا لمن يقول بتقديم الأقرإ على الأفقه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، وبعض أصحاب الشافعي رحمهم الله ، وهو الراجح، بشرط أن يكون يعلم أحكام الصلاة .

وقال مالك والشافعي وأصحابهما رحمهم الله : الأفقه مقدم على الأقرإ، وقدتقدم ذكر أدلة الفريقين، وترجيح الراجح برقم ٣/ ٧٨٠، فإن شئت فارجع إليه تستفد ، والله سبحانه وتعالى أعلم ،وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٣/ ٨٤٠، وفي «الكبرى» ٤٣/ ٩١٤ بالسند المذكور ، وفي ٥/ ٧٨٢، و«الكبرى» ٥/ ٨٥٧ عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى

القطان ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، وعن محمد ابن بشار ، عن يحيى القطان ، عن شعبة ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، وعن أبي غسان المِسْمَعي ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، كلهم عن قتادة ، به . وأحمد جـ٣ ص٢٤ و٣٤ و٣٦ و٥١ و٨٤ ، . وعبد بن حميد رقم ٨٧٨ . والدارمي ١٢٥٧ . وابن خزيمة ١٥٠٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : أما فوائد الحديث ، ومذاهب العلماء في حكمه ، فقد استوفيتها في شرح حديث رقم ٧٨٠ . فراجعها تزدد علمًا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٤ - الْجَمَاعَةُ إذَا كَانُوا ثَلاثَةً ، رَجُلٌ وَصَبِيٌّ وامْرَأةٌ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على مشروعية صلاة الجماعة ، وحصول فضلها إذا كان المصلون ثلاثة ، رجلاً ، وصبيًا ، وامرأة . فقوله: رجل. . . إلخ، هكذا النسخ بالرفع ، ووجهه أنه خبر لمحذوف، أي هم رجل. . . إلخ ، ويحتمل النصب على أنه بدل تفصيل لثلاثة ، لكنه كتب على لغة ربيعة وعادة القدماء المحدثين ، حيث يرسمون المنصوب المنون بصورتي المرفوع والمجرور ، ويقفون عليه بالسكون . والله تعالى أعلم .

٨٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ ـ (**محمد بن إسماعيل**) هو ولد إسماعيل ابن علية البصري نزيل دمشق ، وقاضيها ، ثقة ، مات سنة ٢٦٤ ،من [١١] ، من أفراد

المصنف ، تقدم بالرقم المذكور .

٢ - (**حجاج**) هو ابن محمد الأعور المصيصي ، ثقة ثبت ، اختلط بآخره ، مات سنة ٢٠٦ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٣ - (**ابن جريج**) هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي ، مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، يدلس ويرسل ، مات سنة ١٥٠ ، من [٦] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٤ - (**زياد**) بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، نزيل مكة ، ثم اليمن ، ثقة ثبت ، من [٦] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٥١/ ٦٤ .

٥ - (**قَزَعَة مولى لعبد القيس**) المكي ، مقبول ، من [٦] ، من أفراد المصنف ، تقدم في ٢١/ ٨٠٤ .

٦ - (**عكرمة مولى ابن عباس**) أبو عبد الله ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، مات سنة ١٠٧ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٧/ ٣١.

٧ - (**ابن عباس**) رضي الله عنهما ، تقدم في ٢٧/ ٣١ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحديث صحيح ، وقد تقدم الكلام عليه ، وعلى المسائل المتعلقة به برقم ٢١/ ٨٠٤ ، فارجع إليه تزدد علمًا .
والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٥ - الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية صلاة الجماعة ، وحصول فضلها إذا كانا اثنين ، وكان الأولى للمصنف أن يقول : «كانا» بضمير المثنى ، ليتطابق اسم « كان » مع خبرها ، ولعله على قول من يقول : أقل الجمع اثنان ، وفيه خلاف مشهور في كتب الأصول . والله أعلم .

وقد عقد البخاري رحمه الله [باب اثنان فما فوقهما جماعة] ، وهو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة في سنن «ابن ماجه» ، وغيره ، واستدل البخاري بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا حضرت الصلاة ، فأذنا ، وأقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » . والله تعالى أعلم .

٨٤٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (سويد بن نصر) المروزي ، ثقة ، مات سنة ٢٤٠ ،

من [١٠]، أخرج له الترمذي ، والنسائي ، تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك المروزي ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ١٨١ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - (**عبد الملك بن أبي سليمان**) ميسرة العَرْزَمي الكوفي ، صدوق له أوهام ، مات سنة ١٤٥ ، من [٥]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم ، والأربعة، تقدم في ٧/ ٤٠٦ .

٤ - (**عطاء**) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، كثير الإرسال ، مات سنة ١١٤ ، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في١١٢/ ١٥٤ .

٥ - (**ابن عباس**) رضي الله عنهما ، تقدم في ٢٧/ ٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فمن أفراده ، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ عبد الملك عن عطاء ، وأن فيه ابن عباس رضي الله عنهما ، أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة ، روى ١٦٩٦ حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما ، أنه (**قال : صليت مع رسول الله** ﷺ) أي صلاة الليل في بيت خالته ميمونة رضي الله

عنها، ففي رواية مسلم: « قال : بت ليلة عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي تطوعًا من الليل ، فقام النبي ﷺ إلى القربة ، فتوضأ ، فقام فصلى ، فقمت لما رأيته صنع ذلك ، فتوضأت من القربة ، ثم قمت إلى شقه الأيسر ، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن » .

(فقمت عن يساره) أي عن جهة يسار النبي ﷺ **(فأخذني بيده اليسرى ، فأقامني عن يمينه)** فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام ، وعليه جمهور العلماء . ثم إنّ قوله : «عن يمينه» يحتمل المساواة ، وهو الظاهر ، ويحتمل التقدم والتأخر قليلاً ، وفي رواية : « فقمت إلى جنبه » ، وهو ظاهر في المساواة ، وعن بعض أصحاب الشافعي : يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً . قال الشوكاني رحمه الله : وليس عليه دليل فيما أعلم . وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا أوائل « كتاب الإمامة » ، والحمد لله . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم [1] .

---

(١) والمراد من طريق عطاء ، وإلا فقد أخرجه البخاري من طريق سعيد بن جبير عنه ، وتقدم للمصنف ٢٢/٨٠٦ . فتنبه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٥/ ٨٤٢ ، وفي «الكبرى» ٤٥/ ٩١٦ بالسند المذكور . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن حاتم ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، وعن هارون بن عبد الله ، ومحمد بن رافع ، كلاهما عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن قيس بن سعد . وأبو داود عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن عبد الملك ، ثلاثتهم عن عطاء ، عنه . وأخرجه الحميدي برقم ٤٧٢ . وأحمد جـ١ ص٣٦٧ و٢٤٩ و١٤٧ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو مشروعية الجماعة ، وحصول فضلها للاثنين .

ومنها : أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام ، وعليه جمهور العلماء ، وحكي عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ، ولم يتابع على ذلك لمخالفته للأدلة . وعن النخعي أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع ، فإن لم يجئ مأموم آخر تقدم ، فوقف عن يمينه[1] ، وحديث

---

(١) المَنْهَل جـ ٤ ص ٣٤٠ .

الباب يرد عليه .

ومنها : مشروعية انعقاد الجماعة بالصبي المميز مع الإمام ، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله من غير فرق بين الفريضة ، والنافلة . وقال مالك رحمه الله : تنعقد في النافلة ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، وذهب أبو حنيفة رحمه الله في رواية وأصحابه إلى عدم انعقاد الجماعة بالصبي[١] ، وحديث الباب حجة عليهم .

ومنها : صحة صلاة النوافل بالجماعة .

ومنها : جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ شُعْبَةُ : وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ ، وَمِنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : «أَشَهِدَ فُلَانٌ الصَّلَاةَ ؟ » قَالُوا : لَا .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٠ـ٣١ .

قَالَ: « فَفُلانٌ » قَالُوا: لا، قَالَ: « إنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبْوًا، والصَّفُّ الأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدري أبو مسعود البصري، ثقة، مات سنة ٢٤٨، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**خالد بن الحارث**) الهُجَيمي أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٦، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج، الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٦٠، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، ثقة عابد،

اختلط آخراً ، مات سنة ١٢٩ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٢/٣٨ .

٥ - (عبد الله بن أبي بصير) العبدي الكوفي ، ثقة ، من [٣]. روى عن أُبَيّ بن كعب ، وعن أبيه ، عن أبي بن كعب . وعنه أبو إسحاق السبيعي ، ولا يعرف له راو غيره، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة [١] . أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٦ - (أبو بصير) [٢] العبدي الكوفي الأعمى، يقال: اسمه حفص، مقبول ، من [٣]. روى عن أبي بن كعب ، وعلي بن أبي طالب ، والأشعث بن قيس ، وعنه ابنه عبد الله ، والعيزار بن حريث ، وأبو إسحاق السبيعي . ذكره ابن حبان في «الثقات» .

حكى ابن عيينة أنه من بكر بن وائل، قال : وكانوا أتوا به مسيلمة، وهو صغير، فمسح وجهه ، فعمي ، فكنوه أبا بصير على القلب . أخرج له أبو داود في «القدر» ، والنسائي ، وابن ماجه [٣] .

٧ - (أبي بن كعب) بن قيس بن عُبَيد الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر ، سيد القراء رضي الله عنه ، قيل : مات سنة ١٩ ، وقيل: غير ذلك ، أخرج له الجماعة . تقدم في ٨٠٨/٢٣ . والله تعالى أعلم .

---

(١) «تت» جـ ٥ ص١٦١ - ١٦٢ باختصار .

(٢) في «صة» بكسر المهملة .

(٣) «تت» جـ ١٢ ص ٢٢ - ٢٣ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله موثقون ، وأن الثلاثة الأولين بصريون ، والباقون كوفيون ، إلا الصحابي ، فمدني ، وأن شيخه من أفراده ، وأن فيه رواية الابن عن أبيه ، ورواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ؛ أبو إسحاق ، وابن أبي بصير ، وأبوه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**قال شعبة : قال أبو إسحاق**) السبيعي (**وقد سمعته منه ، ومن أبيه**) يعني أن أبا إسحاق سمع هذا الحديث من عبد الله بن أبي بصير ، من أبيه ، أبي بصير .

قال الحافظ رحمه الله في ترجمة عبد الله بن أبي بصير من « تت» : ما حاصله : ذكر يحيى بن سعيد، وغيره عن شعبة ، قال : قال أبو إسحاق : سمعت ـ يعني هذا الحديث ـ عن عبد الله بن أبي بصير ، وعن أبيه ، عن أبي بن كعب . وكذا حكى ابن معين ، وعلي بن المديني عن شعبة . وفي هذا الحديث اختلاف على أبي إسحاق ، فرواه شعبة في قول الجمهور عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، عن أُبَيّ ، وتابعه زهير بن معاوية ، وغير واحد، منهم الثوري في المشهور عنه ، عن أبي إسحاق ، ورواه ابن المبارك ، عن شعبة ، عنه ،

عن عبد الله ، عن أُبيّ ، ليس فيه « عن أبيه » ، وكذا قال إسرائيل ، وغيره عن أبي إسحاق ، ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، ورواه أبو إسحاق الفزاري ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن أبي بصير ، وكذا رواه معمر الرقي ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عبد الله بن أبي بصير . قال الذهلي : والروايات فيه محفوظة إلا حديث أبي الأحوص ، فإني لا أدري كيف هو ؟ . قال الحافظ : تترجح الرواية الأولى للكثرة . انتهى[1] .

(قال : سمعت أُبيّ بن كعب) رضي الله عنه **(يقول : صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الصبح ، فقال : « أشهد فلان الصلاة ؟ »)** بصيغة الماضي ، أي أحضر فلان صلاتنا هذه ، فـ « أل» للعهد الحضوري ، كما في قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة : ٣] ، أي في اليوم الحاضر . وعند أبي داود ، وغيره : « أشاهد فلان» ، بصيغة اسم الفاعل .

ولعل أبياً لم يعرف اسم الرجلين ، فكنى عنهما بفلان وفلان ، أو أبهمهما للستر عليهما .

وسبب قوله ذلك أنه رأى قلة الحاضرين ، ففي رواية عبد الله بن أحمد في «المسند» من طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار ابن حريث ، عن أبي بصير ، قال أُبيّ : صلى بنا رسول الله ﷺ

---

(١) «تت» جـ ٥ ص ١٦١ ـ ١٦٢ .

صلاة الفجر ، فلما قضى الصلاة ، رأى من أهل المسجد قلة ، فقال : «شاهد فلان » . . . الحديث .

(**قالوا : لا**) أي لم يحضرها (**قال : ففلان ؟**) أي فقال ﷺ : أشهد فلان الصلاة ؟(**قالوا : لا . قال : إن هاتين الصلاتين**) يعني الصبح والعشاء . قال الفقيه ابن حجر الهيتمي المكي رحمه الله : أشار إلى العشاء لحضورها بالقوة ؛ لأن الصبح مُذكِّرة بها ، نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم ، وتلك منتهاه . انتهى [1] .

وفي رواية لأحمد : « إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر » . . . ونحوه لابن خزيمة في «صحيحه» (**من أثقل الصلاة على المنافقين**) لغلبة كَسَلِهِمْ فيهما ، وقلة تحصيل الرياء لهم بهما .

قال صاحب « المنهل» : وخص هاتين الصلاتين ، لأنهما مظنة التهاون والتكاسل ، فإنهما في وقت نوم، ولا ينتهض لله عز وجل فيهما من فراشه عن لذيذ نومه إلا مؤمن تقي ، ولأنهما في ظلمة الليل، وداعي الرياء الذي يُصلِّي لأجله المنافقون منتف ، لعدم مشاهدة من يراؤون له من الناس ، إلا القليل ، وليس لهم داع ديني ، حتى يبعثهم، ويسهل عليهم الإتيان لهما ، فانتفى عنهم الباعث الديني والدنيوي .

---

(١) المرقاة جـ٣ ص ١٥٣ .

وأفعل التفضيل يدلّ على أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ ﴾ الآية [التوبة: ٥٤][١] .

(**ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً**) ولأبي داود : « ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما» بالخطاب .

يعني أنه لو يعلم المنافقون ما أُعِدَّ لمن صلى هاتين الصلاتين جماعة في المسجد من الأجر والثواب الزائد على غيرهما من الصلوات، لمزيد المشقة فيهما، لجاءوا إلى المسجد لأدائهما جماعة ، ولو كان المجيء حبوا على الركب . فـ « حبوا » خبر لـ « كان » المحذوفة مع اسمها ، وهو شائع في كلام العرب بعد « لو » و« إنْ» كما قال ابن مالك رحمه الله في الخلاصة :

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ ... وَبَعْدَ إِنْ وَلَوْ كَثِيراً ذَا اشْتَهَرْ

ويجوز أن يكون التقدير : ولو يأتونهما حبواً ، أي حابين ، تسمية بالمصدر . أفاده الطيبي رحمه الله .

و«الحبو» قال المجد رحمه الله : وحَبَا الرجُلُ حُبُوًّا ، كسُمُوٍّ : مشى على يديه وبطنه ، وحبا الصبي حَبْواً ، كسَهْوٍ : مشى على استه . انتهى باختصار[٢] . وقال الفَيُّومي : حَبَا الصغير ، يحبو حَبْواً : إذا درج على

(١) أفاده في المنهل جـ٤ ص ٢٤٤-٢٤٥ .
(٢) «ق» ص ١٦٤٢ .

بطنه . انتهى[١] .

(**والصف الأول على مثل صف الملائكة**) مبتدأ وخبر ، يعني أن الصف الأول ـ وهو الذي يلي الإمام على الراجح ، كما تقدم البحث عنه ٢٩/ ٨١٧ في الفضل والقرب من الله تعالى ، والبعد من الشيطان كمثل صف الملائكة عند ربهم . وقال السندي رحمه الله تعالى : « على مثل صف الملائكة » أي على أجر ، أو فضل ، هو مثل أجر صف الملائكة ، أو فضله . وظاهره أن الملائكة أكثر أجرًا وفضلاً من بني آدم ، فليتأمل انتهى[٢] .

(**ولو تعلمون فضيلته**) قال الفيّوميّ : والفضيلة ، والفضل : الخير ، وهو خلاف النقيصة ، والنقص . اهـ . والمراد به هنا : الثواب المترتب عليه (**لابتدرتموه**) أي سبق كل منكم على آخر لتحصيله .

وفي قوله : « ولو يعلمون » « ولو تعلمون » فيهما مبالغة ، حيث عَدَلَ من الماضي إلى المضارع ، إشعاراً بالاستمرار ، ذَكَرَ أوّلاً فضيلة الجماعة ، ثم ترقى منه إلى بيان فضيلة الصف الأول ، ثم إلى بيان كثرة الجماعة بقوله : « وصلاة الرجل » إلخ . أفاده في «المرقاة»[٣] .

(**وصلاة الرجل مع الرجل أزكى**) أي أكثر ثوابًا ، من الزكاة بمعنى

---

(١) المصباح جـ١ ص ١٢٠ .

(٢) شرح السندي جـ٢ ص١٠٥ .

(٣) جـ٣ ص١٥٤ .

النُّمُوّ ، أو أكثر طهارة من رجس الشيطان ، وتسويله ، من الزكاة بمعنى الطهارة . ومن هذا أخذ المصنف الترجمة **(من صلاته وحده)** فيه إشارة إلى أن صلاة المنفرد صحيحة ، فليست الجماعة شرطًا لصحة الصلاة ، وإن كانت فرض عين على الراجح **(وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل)** أي الواحد **(وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل)** «ما» شرطية ، أي وما كان المصلون جماعة أكثر فهو أحب إلى الله تعالى . وقال السندي : أي قَدْرُ ما كانوا أكثر فذلك القدر أحب مما دونه . اهـ . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو المستعان وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي بن كعب رضي الله عنه هذا حسن .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٥/ ٨٤٣، وفي «الكبرى» ٤٥/ ٩١٧ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أُبَيٍّ رضي الله عنه . وابن ماجه فيه عن محمد بن معمر البحراني ، عن أبي بكر عبد الكبير بن

عبد المجيد الحنفي ، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، عنه ببعضه[١] .

قال الحافظ المزي رحمه الله : رواه سعيد بن عامر ، وغير واحد عن شعبة مثل رواية الحوضي . ورواه إسرائيل بن يونس ، وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق مثل رواية الحوضي عن شعبة . ورواه زهير ابن معاوية ، وزكريا بن أبي زائدة ، وخالد بن ميمون، وأبو بكر بن عياش ، وجرير بن حازم ، عن أبي إسحاق مثل رواية ابن أبي إسحاق . ورواه أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث ، عن أبي بصير ، عن أُبَيّ . وكذلك رواه أبو إسحاق الفزاري ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق . انتهى[٢] .

وأخرجه أحمد جـ٥ ص١٤٠ و١٤١ . وعبد بن حميد ١٧٣ . والدارمي رقم ١٢٧٤ و١٢٧٥ . وابن خزيمة ١٤٧٦ و١٢٧٧ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو أن صلاة الجماعة

---

(١) قال الحافظ في «النكت» : قلت : القدر الذي ساقه ابن ماجه من الحديث نصه : «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعة ، أو خمسة وعشرين جزءاً » وهذا القدر ما هو فيما ساقه أبو داود، والنسائي، فكان ينبغي إفراده بالذكر ، وإن كان الحديث في الأصل واحداً ، فإن الطيالسي أخرجه في «مسنده» عن شعبة ، عن أبي إسحاق بتمامه . انتهى ، «لنكت» جـ١ ص ٢١ .

(٢) تحفة الأشراف جـ١ ص٢١ـ٢٢ .

تحصل باثنين؛ إمام ومأموم .

ومنها : أن الجماعة تتفاوت بكثرة حاضريها .

ومنها : أنه ينبغي لإمام القوم أن يتفقد أحوال المأمومين ، ويسأل عمن غاب منهم .

ومنها : تأكد صلاة الجماعة في العشاء والفجر ، وعلى الترغيب في حضور الجماعة فيهما ، لما فيه من الخير الكثير .

ومنها : أن الصلاة ثقيلة على المنافقين ، كما قال الله تعالى : ﴿ **وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ** ﴾ [البقرة: ٤٥]. وأثقلها صلاة العشاء وصلاة الفجر .

ومنها : أن ملازمة صلاة الجماعة ، ولا سيما في هاتين الصلاتين من علامات الإيمان .

ومنها : بيان مزيد فضل الصف الأول ، والترغيب في المبادرة إليه ، والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٦ - الْجَمَاعَةُ لِلنَّافِلَة

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية الجماعة للصلاة النافلة. والاستدلال بالحديث المذكور على الترجمة واضح. والله تعالى أعلم.

٨٤٤ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُود، عَنْ عِتْبَانَ ابْنِ مَالِك، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِد قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي، فَتُصَلِّيَ فِي مَكَان مِنْ بَيْتِي، أَتَّخِذُهُ[2] مَسْجِداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «سَنَفْعَلُ»، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»، فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَة مِنَ الْبَيْت، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**نصر بن علي**) بن نصر بن علي بن صُهْبَان الجَهْضَميُّ البصري، ثقة ثبت، طلب للقضاء، فامتنع، مات سنة ٢٥٠ أو

---

(١) في نسخة: «حدثنا».

(٢) في نسخة: «فأتخذه».

بعدها، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٠/ ٣٨٦.

٢ - (**عبد الأعلى**) بن عبد الأعلى السامي أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة ١٨٩، من [٨]، أخرج له الجماعة . تقدم في ٢٠/ ٣٨٦.

٣ - (**معمر**) بن راشد ، أبو عروة البصري، ثم اليمني ، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش ، وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة ،مات سنة ١٥٤، من كبار [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٠/ ١٠.

٤ - (**الزهري**) محمد بن مسلم ابن شهاب المدني الإمام الحجة الثبت ،مات سنة ١٢٥، من رؤوس [٤] ،أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١.

٥ - (**محمود**) بن الربيع بن سُراقة بن عمرو الخزرجي المدني، صحابي صغير ، رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٠/ ٧٨٨.

٦ - (**عتبان بن مالك**) بن عمرو العجلاني الأنصاري السَّلَمي صحابي مشهور ،مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما . أخرجه الجماعة ، تقدم في ١٠/ ٧٨٨.

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم

شرحه ، وذكر ما يتعلق به من المسائل مستوفًى برقم ١٠/ ٧٨٨ ، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٧ - الْجَمَاعَةُ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلاةِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على مشروعية الجماعة لقضاء الصلاة الفائتة .

٨٤٥ - أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَقَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

قال الجامع عفا الله عنه : استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم له غير واضح ، فليتأمل . الحديث متفق عليه ، وقد تقدم مستوفى الشرح سنداً ومتناً ومسائل برقم ٢٨/ ٨١٤ ، وهذا الإسناد هو (٦٠) من رباعيات الكتاب . والله تعالى أعلم .

وإسماعيل : هو ابن جعفر بن أبي كثير المدني ، وحميد هو الطويل البصري .

٨٤٦ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ - وَاسْمُهُ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ، قَالَ : « إِنِّي

أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ » قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا فَنَامُوا ، وأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِه، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» ، قَالَ : مَا أُلْقِيتُ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ، قُمْ يَا بِلَالُ، فَآذِنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ » ، فَقَامَ بِلَالٌ ، فَأَذَّنَ ، فَتَوَضَّئُوا - يَعْنِي حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ - ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى بِهِمْ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**هناد بن السري**) أبو السري الكوفي ، ثقة ، مات سنة ٢٤٣، من [١٠] ، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ، ومسلم، والأربعة . تقدم في ٢٣/ ٢٥.

٢ - (**أبو زبيد ، عبثر بن القاسم**)(١) الزُّبَيدي الكوفي ، ثقة ، مات سنة ١٧٩ ، من [٨] .

---

(١) « أبو زبيد » بضم الزاي مصغرًا ، و«عبثر» بفتح العين المهملة ، وسكون الموحدة ، وفتح المثلثة ، و« الزبيدي » مصغرًا أيضًا . أفاده في « ت» ص ١٦٧ .

قال صالح بن أحمد ، عن أبيه : صدوق ثقة . وقال ابن معين ، والنسائي : ثقة . وقال أبو داود : ثقة ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال يعقوب بن سفيان : كوفي ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . قيل : مات سنة ١٧٩ . وقال ابن سعد : توفي سنة ١٧٨ ، وكان ثقة كثير الحديث . وقال البخاري في تاريخه : يقال : توفي سنة ١٧٨ ، أخرج له الجماعة [١] .

٣ - (**حصين**) بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ابن عم منصور بن المعتمر ، ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، من [٥] .

قال أبو حاتم ، عن أحمد : حصين بن عبد الرحمن الثقة المأمون ، من كبار أصحاب الحديث . وقال ابن معين : ثقة . وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، سكن المُبَارك [٢] بآخره ، والواسطيون أروى الناس عنه ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال : ثقة . قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : إي والله . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة في الحديث ، وفي آخر عمره ساء حفظه . وقال النسائي : تغير . وقال يزيد بن هارون : اختلط . وقال ابن عدي : له أحاديث ، وأرجو أنه لا بأس به . وقال هشيم : روى عن ستة من الصحابة . وقال أسلم بن سهل : روى عن ثمانية ، وامرأتين . وقال هشيم : أتى عليه ٩٣ سنة ،

---

(١) «تت» جـ ٥ ص١٣٦ ـ ١٣٧ . و«ت» ص١٦٧ .

(٢) اسم نهر بالبصرة .

وكان أكبر من الأعمش . وقال علي بن عاصم ، عن حصين : جاءنا قتل الحسين ، فمكثنا ثلاثًا كأن وجوهنا طُليت رماداً ، قلت : مثل من أنت يومئذ ؟ قال : رجل مناهد[١] . قال مطين : مات سنة ١٣٦ ، روى له الجماعة[٢] .

٤ - **(عبد الله بن أبي قتادة)** الأنصاري المدني ، ثقة ، مات سنة ٩٥ ، من [٢]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

٥ - **(أبو قتادة)** الحارث بن ربعي ، وقيل غيره ، الأنصاري السلمي الصحابي المشهور رضي الله عنه ، مات سنة ٥٤ ، وقيل غير ذلك ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٣/ ٢٤ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فما أخرج له البخاري إلا في «خلق أفعال العباد» ، وأنهم كوفيون ، إلا الصحابي ، وابنه فمدنيان .

ومنها : أن فيه عبثرًا ، وليس في الكتب الستة من اسمه عبثر غيره ، وهو يشتبه مع عنبر بعين ، فنون ، فباء موحدة ، جد محمد بن سواء بن عنبر السدوسي العنبري .

---

(١) أي رجل مراهق . وفي «تك» متأهل .

(٢) «تت» جـ٢ ص٣٨١ـ٣٨٣ باختصار . «ت» ص٧٦ .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه ، وأن فيه الإخبارَ ، والتحديث ، والعنعنة من صيغ الأداء . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه**) أبي قتادة الحارث بن ربعي ، رضي الله عنه ، أنه (**قال : كنا مع رسول الله ﷺ**) ولفظ «الكبرى» في «التفسير» : «خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ونحن في سفر ، ذات ليلة » ، وفي رواية للبخاري : « سرنا مع النبي ﷺ ليلة » قال الحافظ رحمه الله تعالى : ما حاصله : جزم بعض الشراح بأن ذلك كان في رجوعه من خيبر معتمداً على ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة ، وفيه نظر . قال : ولأبي نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه في أوله : « كنا مع النبي ﷺ ، وهو يسير بنا » . . . وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة في أول الحديث قصة له في مسيره مع النبي ﷺ ، وأنه نعس حتى مال عن راحلته ، وأن أبا قتادة دعمه ثلاث مرات ، وأنه في الأخير مال عن الطريق ، فنزل في سبعة أنفس ، فوضع رأسه ، ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا » ولم يذكر ما وقع هنا من قول بعض الناس : لو عَرَّست بنا ، ولا قول بلال : أنا أوقظكم . انتهى كلام الحافظ[1]

تنبيه : قال في «الفتح» : اختلف في تعيين هذا السفر ، ففي مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه وقع عند رجوعهم من

---

(١) راجع «الفتح» جـ٢ ص ٢٦٤ .

خيبر قريب من هذه القصة ، وفي رواية أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً ، فنزل ، فقال : « من يكلؤنا ؟ » فقال : أنا . وفي «الموطأ» عن زيد بن أسلم مرسلاً : عرّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة . وفي «مصنف عبد الرزاق» ، عن عطاء ابن يسار مرسلاً أن ذلك كان بطريق تبوك . وللبيهقي في «الدلائل» نحوه من حديث عقبة بن عامر . وروى مسلم من حديث أبي قتادة مطولاً ، والبخاري مختصراً في «الصلاة» قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضًا ، لكنه لم يعينه . ووقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء . وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة ، ولم يشهدها النبي ﷺ ، وهو كما قال ، لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة مؤتة .

وقد اختلف العلماء ، هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة ، أو أكثر ؟ فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة . وتعقبه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين ، وهو كما قال ، فإن قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي ﷺ لَمَّا نام ، وقصة عمران فيها أنهما كانا معه . وأيضًا فقصة عمران فيها أن أول من استيقظ أبو بكر ، ولم يستيقظ النبي ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير ، وقصة أبي قتادة فيها أن أول من استيقظ النبي ﷺ ، وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ، ولاسيما

ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه ، وهو يحدث بالحديث بطوله ، فقال له : انظر كيف تحدث ، فإني كنت شاهداً القصة ، قال : فما أنكر عليه من الحديث شيئًا ، فهذا يدلّ على اتحادها ، لكن لمدعي التعداد أن يقول : يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين ، فحدث بإحداهما ، وصدّق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالأخرى . والله أعلم .

ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه ، وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية ، وأن اسم طريق مكة يصدق عليهما، ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه .

وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيهًا بقصة عمران ، وفيه أن الذي كلأ لهم الفجر ذو مِخْبَر - وهو بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح الموحدة - وأخرجه من طريق ذي مخبر أيضًا ، وأصله عند أبي داود ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أن بلالاً هو الذي كلأ لهم الفجر ، وذكر فيه أن النبي ﷺ كان أولهم استيقاظًا ، كما في قصة أبي قتادة . ولابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن مسعود أنه كلأ لهم الفجر ، وهذا أيضًا يدلّ على تعدد القصة . والله أعلم . انتهى ما في «الفتح» [١] .

---

(١) جـ١ ص٥٩٥-٥٩٦.

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن الحمل على تعدد القصة كما يرشد إليه كلام الحافظ أولى من تكلف الجمع البارد الذي يبعده الذوق السليم . والله تعالى أعلم .

(**إذ قال بعض القوم**) لم يُعرَف القائل ، كما قاله في «الفتح» . وفي «التفسير» من «الكبرى» : «قلنا » .

(**لو عرّست بنا يا رسول الله**) جواب « لو » محذوف ، تقديره : لكان أسهل علينا ، أو لو للتمني . و « عَرَّسْتَ » من التعريس ، وهو نزول القوم من السفر آخر الليل للاستراحة[1] .

(**قال: « إني أخاف أن تناموا عن الصلاة»**) ،أي صلاة الصبح . وفي «التفسير» : « فمن يوقظنا للصلاة » (قال بلال : **أنا** أحفظكم) أي أمنعكم من تضييع الصلاة . وللبخاري: « أنا أوقظكم» (**فاضطجعوا**) قال العيني : يجوز أن يكون بصيغة الماضي ، ويجوز أن يكون بصيغة الأمر . اهـ .

(**فناموا**) إنما أتى به مع ما قبله ؛ لأن الاضطجاع لا يستلزم النوم ، إذ هو وضع الجنب على الأرض (**وأسند بلال ظهره إلى راحلته**) أي إلى مركبه . زاد في «التفسير» : « فغلبته عيناه » (**فاستيقظ رسول الله ﷺ ، وقد طلع حاجب الشمس**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل ، أي والحال أنه طلع طرف الشمس ، وحواجب الشمس : نواحيها . وفي رواية مسلم : « فكان أول من استيقظ النبي ﷺ ،

(١) انظر «عمدة القاري» جـ ٥ ص٨٨ .

والشمس في ظهره » (**فقال**) ﷺ (**يا بلال أين ما قلت ؟**) ، « ما » مصدرية ، أي أين الوفاء بقولك : أنا أحفظكم ؟ (**قال**) بلال (**ما**) نافية (**ألقيت علي نومة**) ببناء الفعل للمفعول ، و« نومة » بالرفع نائب فاعله، وهو بالفتح : المرة من النوم، وفي «التفسير» : « قال : يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما ألقيت علي نومة مثلها » (**مثلها**) بالرفع صفة « نومة » ، أي مثل هذه النومة التي ألقيت عليه . قال السندي : والإضمار بقرينة الحضور . اهـ . وقال العلامة العيني رحمه الله : و«مثل » لا يتعرف بالإضافة ، ولهذا وقع صفة للنكرة . اهـ .

(**قط**) قال المجد رحمه الله : ما رأيته قَطُّ ، ويضم ، ويخففان ، وقَطٍّ مشددة مجرورة : بمعنى الدهر ، مخصوص بالماضي ، أي فيما مضى من الزمان ، أو فيما انقطع من عمري . انتهى[1] .

(**قال رسول الله ﷺ : إن الله قبض أرواحكم**) ، هو مثل قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا**﴾ [الزمر: ٤٢] الآية . ولا يلزم من قبض الروح الموت ، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطنًا ، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط . زاد مسلم في روايته : « أما إنه ليس في النوم تفريط » . . . الحديث . قاله في «الفتح» (**حين شاء ، فردها حين شاء**) « حين » في الموضعين ليست لوقت واحد، فإن نوم القوم لا يتفق غالباً في وقت واحد، بل

(١) «ق» ص٨٨٢.

يتتابعون ، فتكون « حين » الأولى خبرًا عن أحيان متعددة (**قم يا بلال ، فآذن الناس بالصلاة**) من الإيذان ، بمعنى الإعلام ، و« الناس» مفعوله ، أي فأعلم الناس بحضور الصلاة ، وليس من التأذين ، إذ لا يتعدى إلى المفعول (**فقام بلال فأذن**) من التأذين ، أي أذن الأذان المعروف ، وفي «التفسير» : « ثم أمرهم فانتشروا لحاجتهم » ، . ولم يذكر الأذان .

(**فتوضئوا**) وللبخاري : « فتوضأ» أي النبي ﷺ . وزاد أبو نعيم في «المستخرج» : « فتوضأ الناس ، فلما ارتفعت » . وفي رواية البخاري في «التوحيد» من طريق هُشَيم ، عن حُصَين : « فقضوا حوائجهم ، فتوضئوا إلى أن طلعت الشمس » . قال الحافظ : وهو أبين سياقًا ، ونحوه لأبي داود من طريق خالد ، عن حصين . ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم ، لا لخروج وقت الكراهة . انتهى(١) .

(**يعني حين ارتفعت الشمس**) ، وفي «التفسير» : « فتوضئوا ، وقد ارتفعت الشمس » . بدون « يعني » (**ثم قام**) النبي ﷺ (**فصلى بهم**) ، وفي «التفسير» : « فصلى بهم الفجر » ، أي صلى بأصحابه رضي الله عنهم صلاة الفجر . ولفظ البخاري : « فلما ارتفعت الشمس وابياضّت قام ، فصلى » . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

---

(١) فتح جـ٢ ص ٢٦٤ـ٢٦٥ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري[١] .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٧/ ٨٤٦ ، وفي «الكبرى» ٤٧/ ٩١٩ بالسند المذكور . وفي «التفسير» من« الكبرى» ١١٤٤٨ عن محمد بن كامل ، عن هشيم ، عن حصين ، به . والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن عمران بن ميسرة ، عن محمد بن فضيل - وفي «التوحيد» عن محمد بن سلام ، عن هشيم . وأبو داود في «الصلاة» عن عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد الله ، وهناد بن السري ، عن عبثر بن القاسم ، ثلاثتهم عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه . وأحمد جـ٥ ص٣٠٧ . وابن خزيمة رقم ٤٠٩ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو مشروعية الجماعة لقضاء الصلاة الفائتة . قال في «الفتح» : وبه قال أكثر أهل العلم ، إلا

---

(١) المراد به هذا السياق ، وإلا فقد أخرجه مسلم أيضًا مطولاً من رواية عبد الله بن رَبَاح ، عن أبي قتادة رضي الله عنه جـ ٢ ص ١٣٨ فتنبّه.

الليث ، مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت . اهـ .

ومنها : جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ، ولكن بصيغة العرض ، لا بصيغة الاعتراض ، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية ، والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه .

ومنها : جواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك ، والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد ، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام ، وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيهًا له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس ، وحسن الظن بها ، لا سيما في مظان الغلبة ، وسلب الاختيار ، وإنما بادر بلال إلى قوله : « أنا أحفظكم» اتباعًا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان .

ومنها : خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا .

ومنها : الرد على منكري القدر ، وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر .

ومنها : مشروعية الأذان للصلاة الفائتة ، وبه قال الشافعي في القديم ، وأحمد وأبو ثور ، وابن المنذر ، وقال الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي في الجديد : لا يؤذن لها ، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث ، وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب ؛ لأنه عقب الأذان بالوضوء ، ثم بارتفاع الشمس ، فلو كان المراد به الإقامة لما أخر الصلاة عنها ، وحمله على المعنى اللغوي ، وهو محض الإعلام بعيد ، يرده ما أخرجه أبو داود ، وابن المنذر من حديث عمران بن

حصين في نحو هذه القصة : « فأمر بلالاً ، فأذن ، فصلينا ركعتين ، ثم أمره ، فأقام فصلى الغداة » .

ومنها : أن بعض المالكية استدل به على عدم قضاء السنة الراتبة ؛ لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر ، وفيه نظر ؛ لأنه عند مسلم في حديث أبي قتادة هذا أنهم صلوهما .

ومنها : أنه استدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح ، قال : لأنه ﷺ لم يأمر أحدًا بمراقبة وقت صلاة غيرها . وفيما قاله نظر لا يخفى . قال : ويدل على أنها هي المأمور بالمحافظة عليها أنه ﷺ لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها . اهـ . قال الحافظ : وهو كلام متدافع ، فأيّ عذر أبين من النوم .

ومنها : أنه استدل به على قبول خبر الواحد . قال ابن بزيزة : وليس هو بقاطع فيه ، لاحتمال أنه ﷺ لم يرجع إلى قول بلال بمجرده ، بل بعد النظر إلى الفجر ، لو استيقظ مثلاً .

ومنها : جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلاً . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٨ - التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على التشديد في ترك أداء الصلوات المكتوبات بالجماعة .

٨٤٧ - أخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلاَعِيُّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِي ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قُلْتُ : فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمْصَ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ ، وَلا بَدْوٍ ، لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ ، إلا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ » .

قال السَّائِبُ : يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ : الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلاةِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**سويد بن نصر**) المروزي ، ثقة ، مات سنة ٢٤٠ ، من [١٠] ، أخرج له الترمذي ، والنسائي . تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (**عبد الله بن المبارك**) المروزي الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٨١، من [٨]، أخرج له الجماعة . تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - (**زائدة بن قدامة**) أبو الصلت الثقفي الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة ١٦٠، من [٧]، أخرج له الجماعة . تقدم في ٧٤/ ٩١ .

٤ - (**السائب بن حبيش**[1] **الكلاعي**) الحمصي، مقبول، من [٦] .

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي : ثقة هو ؟ قال : لا أدري . وقال العجلي : ثقة . وقال الآجري عن أبي داود : وَهِمَ عبد الرحمن في اسمه، فقال : حدثنا زائدة، عن حنش . وقال الدارقطني : صالح الحديث من أهل الشام، لا أعلم حدث عنه غير زائدة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . أخرج له أبو داود، والمصنف هذا الحديث فقط .

٥ - (**معدان بن أبي طلحة اليعمري**) ويقال : ابن طلحة، شامي، ثقة، من [٢]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧٠٨ .

٦ - (**أبو الدرداء**) عويمر بن مالك، وقيل : ابن عامر، وقيل : ابن ثعلبة، وقيل : ابن عبد الله، وقيل : ابن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، وقال الكديمي عن الأصمعي : اسمه عامر، وكانوا يقولون له : عويمر، وكذا قال

---

(١) «حُبَيش» ـ بمهملة فموحدة، فمعجمة مصغراً . و«الكلاعي» ـ بفتح الكاف ـ : نسبة إلى ذي الكلاع، قبيلة باليمن . اهـ لب جـ ٢ ص ٢١٨ .

عمرو بن علي عن بعض ولده . روى عن النبي ﷺ ، وعن عائشة ، وزيد بن ثابت .

وروى عنه ابنه بلال ، وزوجته أم الدرداء، وفضالة بن عبيد ، وأبو أمامة ، ومعدان بن أبي طلحة ، وأبو إدريس الخولاني ، وأبو مرة مولى أم هانئ ، وأبو حبيبة الطائي ، وأبو السَّفَر الهَمْدَاني ، مرسل ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وجبير بن نفير ، وسويد بن غَفَلَة ، وآخرون . قال أبو مسهر ،عن سعيد بن عبد العزيز : أسلم يوم بدر ، وشهد أحدًا ، وأبلى فيها .

وقال الأعمش، عن خيثمة ، عنه : كنت تاجرًا قبل البعثة ، فزاولت بعد ذلك التجارة والعبادة ، فلم يجتمعا ، فأخذت العبادة ، وتركت التجارة . وقال صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد : قال رسول الله ﷺ يوم أحد: « نعم الفارس عويمر » . وقال : « هو حكيم أمتي »[1] ، ومناقبه وفضائله كثيرة جدًّا .

قال أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز : مات أبو الدرداء ، وكعب الأحبار في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته . وقال الواقدي ، وغير واحد : مات سنة ٣٢ ، وقال ابن حبان : ولاّه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب .

وقال ابن سعد : آخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك . وقال ابن عبد البر : قال طائفة من أهل الأخبار : مات بعد صفِّين ، قال :

---

(١) هذا مرسل، فإن شُرَيح بن عبيد تابعي، ولم يلق أيضًا أبا الدرداء .

والأصح عند أهل الحديث أنه توفي في خلافة عثمان ، وصحح ابن الحذاء قول البخاري : إنه عويمر بن زيد . وقال عمرو بن علي عن بعض ولده : مات قبل عثمان . أخرج له الجماعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن معدان بن أبي طلحة**) ويقال : ابن طلحة (**اليعمري**) بفتح أوله ، و الميم ، وسكون المهملة ، آخره راء : نسبة إلى بطن من كنانة . قاله في «اللب»[١] .

(**قال : قال لي أبو الدرداء**) عويمر بن زيد رضي الله عنه (**أين مسكنك ؟**) أي محل إقامتك .

(**قلت : في قرية دوين حمص**) « دوين » : تصغير « دون» تَصْغيرَ تقريب ، أي قريبًا من حمص ، و« حمص » بكسر المهملة ، وسكون الميم ، آخره صاد مهملة : قال المجد : كُورة بالشام ، أهلها يمانون ، وقد تُذكَّر . انتهى[٢] . وقال الفيومي : بالصرف وعدمه . انتهى[٣] .

(**فقال أبو الدرداء**) رضي الله عنه (**سمعت رسول الله ﷺ**

(١) « لب اللباب» جـ٢ ص٣٤٠ .
(٢) « ق » ص ٧٩٤ .
(٣) المصباح جـ١ ص١٥١ .

يقول : **ما من ثلاثة**) أي من الرجال ؛ لأن وجوب الجماعة خاص بهم ، دون النساء ، وتقييده بالثلاثة المفيد أن ما فوقها كذلك بالطريق الأولى نظرًا إلى أن أقل أهل القرية يكونون كذلك غالبًا ؛ ولأنه أقل الجمع ، وأقل صور الكمال في الجماعة ، وإن كانت تحصل باثنين[١] .

فـ « من » زائدة ، و « ثلاثة » مبتدأ ، خبره جملة «استحوذ » **(في قرية)** قال المجد رحمه الله : القرية ـ أي بالفتح ـ ويكسر : المصر الجامع، والنسبة إليها قَرَئِي ، وقَرَوِيّ . انتهى[٢] .

وقال الفيومي رحمه الله : القرية : هي الضَّيْعَة ، وقال في «كفاية المتحفظ» : القرية كل مكان اتصلت به الأبنية، واتخذ قرارًا ، وتقع على المدن وغيرها ، والجمع قُرًى على غير قياس ، قال بعضهم: لأن ما كان على فَعْلَة من المعتلّ ، فبابه أن يجمع على فِعَال بالكسر ، مثل ظَبْية وظِبَاءَ ، وركْوَة وركَاء ، والنسبة إليها قَرَوِيّ بفتح الراء على غير قياس . انتهى[٣] .

(ولا بدو) أي ولا في بادية . و« البَدْو» وزان فَلْسٍ ، والبَدَاة ، والبَداوة ، بالفتح فيهما ، والبداة بالكسر : خلاف الحضر ، والنسبة إليه بَداوي بالفتح ، وبِداوي بالكسر ، على القياس ، وبَدَوي بفتحتين

---

(١) « المنهل » جـ٤ ص٢٣٢ .

(٢) « ق » ص١٧٠٦ .

(٣) المصباح جـ٢ ص٥٠١ .

نادر . أفاده في «اللسان»[١] .

(**لا تقام فيهم الصلاة**) أي جماعةً ، يَعني أنهم لا يؤدون الصلاة بالجماعة (**إلا قد استحوذ عليهم الشيطان**) أي استولى عليهم ، وغلبهم ، وحَوَّلَهم إليه ، فينسون ذكر الله تعالى ، فيتركون الشريعة ، والعمل بها (**فعليكم بالجماعة**) أي الزموا الجماعة ، والفاء فصيحية ، أي إذا كان الأمر كذلك ، من تسلط الشيطان على من لا يؤدون الصلاة جماعة ، فالزموا الجماعة ، ثم علل ذلك بقوله (**فإنما يأكل الذئب القاصية**) ، أي الشاة البعيدة من الأغنام ، لبعدها عن راعيها ، والمراد أن الشيطان يتسلط على تارك الجماعة ، كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة عن القَطيع من الغنم ؛ لأن عين الراعي تراقب الغنم المجتمعة ، لا المنفردة .

وقال السندي رحمه الله : قيل : المراد أن الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة أهل السنة والجماعة ، والأوفق بالحديث أن المراد ما ذكره السائب ، أي يسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ، ولا يصلي مع الجماعة . والله أعلم . انتهى[٢] .

تنبيه : قال في «المرقاة» : وأما إفتاء الغزالي فيمن يتحقق من نفسه أنه يخشع في جميع صلاته منفرداً ، دون ما إذا صلى في

---

(١) جـ١ ص٢٣٤ .

(٢) شرح السندي جـ٢ ص١٠٧ .

جماعة، لتشتت همه بأنه إذا كان الجمع يمنعه الخشوع في أكثر صلاته، فالانفراد له أولى فردوه، - وإن تبعه ابن عبد السلام - بأن المختار، بل الصواب أن الجماعة أولى، كما هو ظاهر السنة، وبأن في ذلك فتح باب عظيم، ومن ثم قيل: في بركة الجماعة ما يلم شعث التفرقة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله: إن من أغرب ما يُسمع، ويُرى أن يُنقَلَ عمن ينتسب إلى العلم مثلُ هذا القول المنابذ للسنة الغراء، إن هذا لشيء عُجاب، وما كتبت مثل هذه الآراء الباطلة الْبَشعَةَ، إلا تعجبًا، واستنكارًا لما حوته من الأهواء الشنيعة ﴿**رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ**﴾ [آل عمران: ٥٣]. والله الهادي إلى سواء السبيل.

(**قال السائب**) بن حبيش. ولأبي داود: قال زائدة: قال السائب: (**يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة**)، ولأبي داود: «يعني بالجماعة: الصلاة بالجماعة». أي يريد النبي ﷺ بقوله: «فعليكم بالجماعة» أداء الصلاة بالجماعة، وإنما فسره بهذا، وإن كان يمكن حمله على ملازمة جماعة المسلمين التي من ضمنها الصلاة في الجماعة لقوله: «لا تقام فيهم الصلاة»، فإن المراد به إقامتها في جماعة. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) المرقاة جـ٣ ص١٥٥.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا حديث حسن .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٨/ ٨٤٧ ، وفي «الكبرى» ٤٨/ ٩١٩ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن أحمد بن يونس ، عن زائدة بن قدامة ، عن السائب بن حبيش ، عن معدان بن أبي طلحة ، عنه . وأحمد جـ٥ ص١٩٦ ، وجـ٦ ص٤٤٦ . وابن خزيمة رقم ١٤٨٦ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم عليه المصنف رحمه الله ، وهو التشديد في ترك الجماعة ، والتحذير من تركها .

ومنها : بيان تأكد أمر الصلاة في الجماعة للحاضر والبادي .

ومنها : أن من ترك الجماعة تسلط عليه الشيطان ، واستولى عليه ، فيفتح له باب التهاون بالدين .

ومنها : مشروعية ضرب الأمثال . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٩ - التَّشْدِيدُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على التشديد في التخلف عن أداء الصلاة بالجماعة . والفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ، أن تلك في ترك أهل القرية إقامة الجماعة أصلاً ، وهذه في تخلف بعض الناس عنها مع كونها تقام في القرية . والله تعالى أعلم .

٨٤٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاة ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً ، فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثم أُخَالِفَ إِلَى رِجَال ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا ، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء الثقفي ، ثقة ثبت ، من [١٠]. تقدم في ١/١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس ، إمام دار الهجرة ، الحجة الثبت المدني ،

من [٧] ، تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان المدني ، ثقة فقيه ، من [٥] ، تقدم في ٧/ ٧ .

٤ - (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز المدني ، ثقة ثبت ، من [٣]، تقدم في ٧/ ٧ .

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات نبلاء ، وكلهم من رجال الجماعة .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بغلانيًا ، إلا أنه دخل المدينة .

ومنها : أنه من أصح الأسانيد لأبي هريرة رضي الله عنه ، كما نقله أبو عبد الله الحاكم عن البخاري . كما قاله في «التدريب» جـ١ ص٨٣ .

ومنها : أنه مسلسل بالفقهاء .

ومنها : أن فيه روايين اشتهر كل منهما باللقب ، وأحدهما لقبه بصورة الكنية ، وهما الأعرج ، وأبو الزناد ، فأبو الزناد لَقَب لُقِّبَ به لذكائه ، وليس بكنية ، وكنيته أبو عبد الرحمن .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ؛ أبو الزناد ، عن الأعرج .

ومنها : أن صحابيه أكثر من روى الحديث من الصحابة ، روى ٥٣٧٤ حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز ، وفي رواية السراج من طريق شعيب ، عن أبي الزناد ، سمع الأعرج **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده)** هو قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به ، وفيه إثبات اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله، وجواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه ، تنبيهًا على عظم شأنه ، وفيه الرد على من كره الحلف بالله مطلقًا .

(لقد هممت) جواب القسم أكده باللام ، وكلمة « قد » . ومعنى « هممت» : أي قصدت ، من الهم ، وهو العزم ، وقيل: دونه . وزاد مسلم في أوله : أنه فقد ناسًا في بعض الصلوات ، فقال : « لقد هممت» . . . فأفاد ذكر سبب الحديث .

(أن آمر بحطب) كل ما جَفّ من زرع وشجر ، توقد به النار، وشوك العضَاه[1] **(فيحطب)** بالبناء للمجهول ، ونصبه عطفًا على «آمر» . ومعناه : يُجْمَع، يقال : حَطَبْتُ الحَطَبَ حَطْبًا ، من باب

(١) المعجم الوسيط جـ١ ص١٨٢ .

ضَرَبَ : جمعتُهُ ، واسم الفاعل : حاطب ، وحَطَّاب للمبالغة ، واحتَطَب مثلُ حَطَبَ . أفاده الفيومي[١] .

(**ثم آمر بالصلاة**) أي ليظهر من حضر ممن لم يحضر . و« أل » في «الصلاة» إن كانت للجنس ، فهو عام ، وإن كانت للعهد ، ففي رواية أنها العشاء ، وفي أخرى الفجر ، وفي أخرى الجمعة ، وفي أخرى : «يتخلفون عن الصلاة » ، ولا تعارض بينها ، لجواز حملها على تعدد الواقعة[٢] .

(**فيؤذن لها**) أي ينادى لأجل أداء الصلاة جماعة (**ثم آمر رجلاً ، فيؤم الناس**) أي يصلي بهم إمامًا (**ثم أخالف إلى رجال**) أي آتيهم من خلفهم ، أو المعنى : أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة ، وأتركه ، وأسير إليهم ، أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم ، أو معنى أخالف : أتخلف ، أي عن الصلاة إلى قصد المذكورين ، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان . قاله في «الفتح»[٣] .

وقال البدر العيني رحمه الله : قوله : « ثم أخالف » من باب المفاعلة ، قال الجوهري : قولهم : هو يخالف إلى فلان ، أي يأتيه إذا

---

(١) «المصباح» جـ١ ص ١٤١ .

(٢) انظر عمدة القاري جـ٥ ص ١٦٠ .

(٣) جـ٢ ص ٣٤٣.

غاب عنه . وقال الزمخشري : يقال : خالفني إلى كذا : إذا قصدك ، وأنت مُوَلٍّ عنه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ [هود: ٨٨] الآية .

والمعنى هنا : أخالف المشتغلين بالصلاة ، قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة ، فأحرقها عليهم ، ويقال : معنى أخالف إلى رجال : أذهب إليهم [(١)] .

(**فأحرق عليهم بيوتهم**) بتشديد الراء ، من التحريق ، والمراد به التكثير ، يقال : حَرَّقَه - بالتشديد - : إذا بالغ في تحريقه ، ويحتمل أن يكون من الإحراق .

وقوله : « عليهم » : يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين ، والبيوت تبعًا للقاطنين بها . وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح : « فأحرق بيوتًا على من فيها » . قاله في «الفتح» .

(**والذي نفسي بيده**) فيه إعادة اليمين للمبالغة في التأكيد (**لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا**) وفي رواية الشيخين : « عَرْقًا سمينًا » وهو بفتح العين المهملة ، وسكون الراء ، بعدها قاف - قال الخليل : العُراق : العظم بلا لحم وإن كان عليه لحم ، فهو عَرْق . وفي

---

(١) عمدة القاري جـ ٥ ص ١٦١ .

«المحكم» عن الأصمعي : العرق بسكون الراء : قطعة لحم . وقال الأزهري : العرق واحد العُراق ، وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم[١] ، ويبقى عليها لحم رقيق ، فيكسر ، ويطبخ ، ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ، ويتشمس العظام ، يقال : عَرَقت اللحم ، واعترقته ، وتعرقته : إذا أخذت اللحم منه نهشًا . وفي «المحكم» : جمع العَرْق على عُراق بالضم عزيز - أي نادر - . وقول الأصمعي هو اللائق هنا[٢] .

(**أو مِرماتين حسنتين**) تثنية مِرماة - بكسر الميم وحكي فتحها . قال الخليل : هي ما بين ظلفي الشاة . وحكاه أبو عبيد ، وقال : لا أدري ما وجهه . ونقله المستملي في روايته في «كتاب الأحكام» عن الفربري ، قال : قال يونس ، عن محمد بن سليمان ، عن البخاري : المرماة - بكسر الميم ، مثل مِسناة ، وميضاة : ما بين ظلفي الشاة من اللحم . قال عياض : فالميم على هذا أصلية .

وقال الأخفش : المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة ، يرمونها في كوم من تراب ، فأيهم أثبتها في الكوم غلب ، وهي المِرماة ، والمِدحاة .

قال الحافظ : ويبعد أن تكون هذه مراد الحديث لأجل التثنية ،

---

(١) يقال : هَبَرَ له من اللحم هَبْرَةً : قطع له قطعة . اهـ «ق» ص ٦٣٦ .

(٢) فتح جـ ٢ ص ٣٤٤ .

وحكى الحربي عن الأصمعي أن المرماة سهم الهدف ، قال : ويؤيده ما حدثني . . . ثم ساق من طريق أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو الحديث ، بلفظ : « لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة ، أو سهمان لفعل» . وقيل : المرماة سهم يُتعلَّم عليه الرمي ، وهو سهم دقيق مستوٍ غير محدد . قال الزين بن المنير : ويدل على التثنية ، فإنها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية ، فإنها لا يتكرر رميها . وقال الزمخشري : تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ، ويدفعه ذكر العَرْق معه . ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين ، وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لأنهما مما يُلهَى به . انتهى .

وإنما وصف العَرْق بالسِّمَن ، والمِرْمَاة بالحُسْن ليكون ثَمَّ باعث نفساني على تحصيلهما .

وقال الطيبي : « الحسنتين » بدل من المرماتين ، إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه ، وإن أريد بهما السهمان الصغيران ، فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين . انتهى .

وفيه إشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم ، أو ملعوب به ، مع التفريط فيما يُحَصِّلُ رفيعَ الدرجات ، ومنازلَ الكرامات[(١)] .

---

(١) فتح جـ٢ ص٣٤٤ ، بزيادة من العمدة جـ٥ ص١٦١ .

(**لشهد العشاء**) أي حضر صلاة العشاء ، و المعنى أنه لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجد نفعًا دنيوياً ، وإن كان خسيسًا حقيراً لحضرها ، لقصور همته على الدنيا ، ولا يحضر لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها[1] . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٩/ ٨٤٨ ، وفي «الكبرى» ٤٩/ ٩٢١ ، بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف ، وفي «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس - كلاهما عن مالك - .

ومسلم في «الصلاة» عن عمرو الناقد ، عن ابن عيينة - كلاهما عن أبي الزناد - ، عن الأعرج ، عنه .

وأخرجه مالك في «الموطأ» رقم ١٠٠ ، والحميدي ٩٥٦ ، وأحمد جـ٢ ص٢٤٤ ، وابن خزيمة رقم ١٤٨١ . والله تعالى أعلم .

---

(١) عمدة جـ٥ ص ١٦١ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو التشديد في التخلف عن الجماعة .

ومنها : تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة . نبه عليه ابن دقيق العيد .

ومنها : جواز العقوبة بالمال . كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم . وفيه نظر لاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم ، فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم .

ومنها : جواز أخذ أهل الجرائم على غِرَّة ؛ لأنه ﷺ هَمَّ بذلك في الوقت الذي عُهِد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة ، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد . وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل . وترجم عليه البخاري في « كتاب الإشخاص » ، وفي « كتاب الأحكام » : « باب إخراج أهل المعاصي والرِّيَب من البيوت بعد المعرفة» . يريد أن من طلب منهم بحق ، فاختفى ، أو امتنع في بيته لَدَدًا ، ومَطْلاً أخرج منه بكل طريق يتوصل إليها ، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم .

ومنها : أنه استدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونًا بها . ونوزع في ذلك ، ورواية أبي داود التي فيها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم تعكر عليه ، نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر ، وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها ، سواء قلنا : واجبة ، أو مندوبة كان مَنْ تَرَكَهَا أصلاً رأسًا أحق بذلك ، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل ، لا دائمًا ، ولا غالبًا ؛ لأنه يمكن الفرار منه ، أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب ، وفي قوله في رواية أبي داود : «ليست بهم علة » دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة ، ولو قلنا : إنها فرض ، وكذا الجمعة . قاله في «الفتح» (١) .

ومنها : الرخصة للإمام ، أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها ، ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة ، فقد ذكروا من الأعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم ، وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء .

ومنها : أنه استدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة . قال ابن بزيزة : وفيه نظر ؛ لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائبًا ، وهذا لا يختلف في جوازه .

ومنها : أنه استدل ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية ، كما

---

(١) جـ٢ ص ٣٤٥.

هو مذهب مالك . وتعقب بأنه منسوخ ، كما قيل في العقوبة بالمال . قاله في «الفتح»[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : قد اعترض بعض الأفاضل على جزم الحافظ بالنسخ، وقال : إنه ليس بجيد ، والصواب عدم النسخ ؛ لأدلة كثيرة معروفة في محلها ، منها : حديث الباب ، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط ، والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في بيان اختلاف أهل العلم في وجوب صلاة الجماعة :

قال الإمام البخاري رحمه الله : [باب وجوب صلاة الجماعة] ، وقال الحسن : إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة عليه لم يطعها . ثم أورد حديث الباب .

قال الحافظ رحمه الله : هكذا بَتَّ الحكم في هذه المسألة ، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده ، لكن أطلق الوجوب ، وهو أعم من كونه وجوب عين ، أو كفاية ، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين ، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها ، وتكميلها ، وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب . وأثر الحسن وصله الحسين بن الحسن المروزي في كتاب «الصيام» بإسناد

---

(١) جـ ٢ ص ٣٤٥.

صحيح عن الحسن في رجل يصوم - يعني تطوعًا - فتأمره أمه أن يفطر ، قال : فليفطر ، ولا قضاء عليه ، وله أجر الصوم ، وأجر البر ، قيل : فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة ؟ قال : ليس ذلك لها ، هذه فريضة .

وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين ؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه ، ويحتمل أن يقال : التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية ، وفيه نظر ؛ لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة ؛ ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك .

وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء ، والأوزاعي ، وأحمد ، وجماعة من محدثي الشافعية ، كأبي ثور ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، وبالغ داود ، ومن تبعه ، فجعلها شرطًا في صحة الصلاة ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها ، فلما كان الهم المذكور دالاً على لازمه ، وهو الحضور ، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه ، وهو الاشتراط ، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة ، إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها ، وقد قيل : إنه الغالب .

ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية ، قال أحمد : إنها واجبة

غير شرط . انتهى .

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وقال به كثير من الحنفية والمالكية ، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة :

منها : ما تقدم .

ومنها : ـ وهو ثانيها ـ : ونقله إمام الحرمين ، عن ابن خزيمة ، والذي نقله عن النووي الوجوب حسبما قال ابن بزيزة : إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين ، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه ، وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه . قال الحافظ : وليس فيه أيضًا دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين .

ومنها : ـ وهو ثالثها ـ: ما قال ابن بطال وغيره : لو كانت فرضًا لقال حين توعد بالإحراق مَن تخلف عن الجماعة : لم تجزئه صلاته ؛ لأنه وقت البيان ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص ، وقد يكون بالدلالة ، فلما قال ﷺ : « لقد هممت » إلخ ، دل على وجوب الحضور ، وهو كاف في البيان .

ومنها : ـ وهو رابعها ـ: ما قال الباجي وغيره : إن الخبر ورد مورد الزجر ، وحقيقته غير مرادة ، وإنما المراد المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار ، وقد انعقد الإجماع على منع

عقوبة المسلمين بذلك .

وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزًا بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في الجهاد[1] الدال على جواز التحريق بالنار ، ثم على نسخه ، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع .

ومنها : ـ وهو خامسها ـ : كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد ، فلو كان واجبًا ما عفا عنهم . قال القاضي عياض ومن تبعه : ليس في الحديث حجة لأنه عليه السلام هَمَّ ولم يفعل ، زاد النووي : ولو كانت فرض عين لما تركهم ، وتعقبه ابن دقيق العيد ، فقال : هذا ضعيف ؛ لأنه ﷺ لا يَهُمّ إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب ، لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك ، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه ، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك ، وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت العشاء ، وأمرت فتياني يحرقون » . . . الحديث .

---

(١) وهو حديث سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، فقال : «إن وجدتم فلانًا وفلانًا ، فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : «إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا ، وفلانًا ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما» . انتهى «صحيح البخاري» بنسخة «الفتح» جـ ٦ ص٢٥٨ .

ومنها : ـ وهو سادسها ـ : أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسًا ، لا مجرد الجماعة . وهو متعقب بأن في رواية مسلم : « لا يشهدون الصلاة »، أي لا يحضرون، وفي رواية عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند أحمد : « لا يشهدون العشاء في الجميع » أي في الجماعة . وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، عند ابن ماجَهْ مرفوعًا : « لينتهينّ رجال عن تركهم الجماعات ، أو لأحرقن بيوتهم» .

ومنها : ـ وهو سابعها ـ : أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق، والتحذير من التشبه بهم ، لا لخصوص ترك الجماعة، فلا يتم الدليل ، أشار إليه الزين بن المنير ، وهو قريب من الوجه الرابع .

ومنها : ـ وهوثامنها ـ : أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه ، فلا يتم الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه كان معرضًا عنهم ، وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم ، وقد قال : « لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه » .

وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بأنه لايتم إلا إذا ادعي أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبًا عليه ، ولا دليل على ذلك ، فإذا ثبت أنه كان مخيرًا ، فليس في إعراضه عنهم ما يدلّ على وجوب ترك عقوبتهم .

انتهى.

قال الحافظ : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين ، لقوله في صدر حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر » . . . الحديث . ولقوله : « لو يعلم أحدهم . . . إلخ » ؛ لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين ، لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية ، لا نفاق الكفر ، بدليل قوله في رواية عجلان : « لا يشهدون العشاء في الجميع » ، وقوله في حديث أسامة : « لا يشهدون الجماعة » .

وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عند أبي داود : « ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ، ليست بهم علة » ، فهذا يدلّ على أن نفاقهم معصية ، لا كفر ؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته ، إنما يصلي في المسجد رياءً وسمعة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء ، نبه عليه القرطبي .

وأيضًا فقوله في رواية المقبري : « لولا ما في البيوت من النساء والذرية » يدل على أنهم لم يكونوا كفارًا ؛ لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقًا إلى الغلبة عليه ، لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته ، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر ، فلا يدلّ على عدم الوجوب ؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، وسياق الحديث يدل على الوجوب

من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها .

قال الطيبي : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم ، بل هو من صفات المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه : « لقد رأيتنا ، وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق » . رواه مسلم . انتهى كلامه .

وروى ابن أبي شيبة ،وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير ابن أنس، حدثني عمومتي من الأنصار ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : « ما يشهدهما منافق » يعني العشاء والفجر . ولا يقال : فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف ، وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف ، لأني أقول : بل هذا يقوي ما ظهر لي أولاً ، أن المراد بالنفاق : نفاق المعصية ، لا نفاق الكفر ، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل ، لا العاصي الذي يجوز إطلاق المنافق عليه مجازاً ، لما دل عليه مجموع الأحاديث .

ومنها :ـ وهو تاسعها ـ : ما ادعاه بعضهم أن فرض الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سدّ باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ، ثم نسخ . حكاه عياض ، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم ، وهو التحريق بالنار، وكذا ثبوت نسخ ما تضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ، ويدلّ على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل

صلاة الجماعة على صلاة الفذ ؛ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ، ومن لازم ذلك الجواز .

قال الجامع عفا الله عنه : وفيه نظر ، إذ القول بالفرضية لا ينافي جواز صلاة المنفرد ، إلا عند من يرى اشتراط الجماعة لصحة الصلاة ، والمختار القول بفرضيتها دون اشتراطها للصحة . فتبصر . والله أعلم .

ومنها : ـ وهو عاشرها ـ أن المراد بالصلاة الجمعة ، لا باقي الصلوات ، ونصره القرطبي . وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء ، وفيه بحث ؛ لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها ، هل هي الجمعة ، أو العشاء ، أو الفجر ، أو العشاء والفجر معًا؟ فإن لم تكن أحاديث مختلفة ، ولم يكن بعضها أرجح من بعض ، وإلا وقف الاستدلال ؛ لأنه لا يتم إلا إن تعين كونها غير الجمعة ، أشار إليه ابن دقيق العيد ، ثم قال : فليتأمل الأحاديث الواردة في ذلك . انتهى .

قال الحافظ رحمه الله : وقد تأملتها ، فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة ، وابن أم مكتوم ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم ، أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فحديث الباب من رواية الأعرج عنه ، يومئ إلى أنها العشاء لقوله في آخره : « لشهد العشاء » ، وفي رواية مسلم : « يعني العشاء » ، ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضًا الإيماء إلى أنها العشاء والفجر ، وعينها السَّرَّاج في رواية له من هذا الوجه العشاء ؛ حيث قال في صدر الحديث : « أخر العشاء ليلة ،

فخرج، فوجد الناس قليلاً، فغضب » . . . فذكر الحديث . وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه : « يعني الصلاتين ، العشاء والغداة » . وفي رواية عجلان ، والمقبري عند أحمد ؛ التصريح بتعيين العشاء، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام، وقد أورده مسلم من طريق وكيع، عن جعفر بن بُرقان ، عن يزيد بن الأصم ، عنه ، فلم يسق لفظه، وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة ، وكذلك رواه السرّاج وغيره من طرق عن جعفر ، وخالفهم معمر ، عن جعفر ، فقال : « الجمعة » أخرجه عبد الرزاق عنه ، والبيهقي من طريقه ، وأشار إلى ضعفها لشذوذها .

ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود ، والطبراني في «الأوسط» من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، عن يزيد بن الأصم، فذكر الحديث، قال يزيد : قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف الجمعة عنَى، أو غيرها؟ قال : صُمَّتْ أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ، ما ذكر جمعة ، ولا غيرها .

فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة . وأما حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه فسأذكره قريبًا ، وأنه موافق لأبي هريرة رضي الله عنه .

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجه مسلم ، وفيه الجزم بالجمعة ، وهو حديث مستقل ؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ، ولا يقدح أحدهما في الآخر ، فيحمل على أنهما واقعتان ، كما أشار إليه النووي ، والمحب الطبري .

وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة رضي الله عنهما على ذكر العشاء، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة ، وأحمد ، والحاكم من طريق حُصَين بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن أم مكتوم : أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء ، فقال : « لقد هممت أنِّي آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» ، فقام ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله ، قد علمت ما بي، وليس لي قائد - زاد أحمد - وأن بيني وبين المسجد شجرًا ، أو نخلاً ، ولا أقدر على قائد كل ساعة ، قال : « أتسمع الإقامة ؟ » قال : نعم . قال : « فاحضرها» ، ولم يرخص له .

ولابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : « أتسمع الأذان؟ » قال : نعم ، قال : « فأتها ولو حبوًا » .

وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان .

واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ، ورجحوه بحديث الباب ، وبالأحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة ، قالوا : لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب ، وفيه نظر ، ووراء ذلك أمر آخر ، ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ، ولا يتقيد بالمعنى ، وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة ، فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها ،

وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم ، لكن نوزع في كون القول بما ذكر أولاً ظاهرية محضة ، فإن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ، ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى ؛ لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره ، أما العصران فظاهر ، وأما المغرب فلأنها في الغالب وقت الرجوع إلى البيت، والأكل ، ولا سيما للصائم، مع ضيق وقتها، بخلاف العشاء والفجر ، فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم ، وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضًا الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار ، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ، ويفتتحوه كذلك . وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد .

قال : وقد أطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض ، واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة ، لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : ما ذكره من حمل المطلق على المقيد غير صحيح ؛ لأن قاعدة حمل المطلق على المقيد إنما تتمشى إذا لم يكن هناك دليل يمنع من ذلك ، وهنا أدلة المنع ظاهرة ، كحديث الأعمى المذكور ، وكحديث : « من سمع النداء ، فلم يأت، فلا صلاة له ، إلا من عذر » كما سيأتي قريبًا .

---

(١) فتح جـ٢ ص ٣٣٩ـ٣٤٣ .

والحاصل أن القول بفرضية الجماعة هو الراجح ، وما استدل به القائلون على عدم الفرضية قد عرفت ما فيها من الخدشات ، فيما تقدم من كلام الحافظ رحمه الله تعالى ، وإن كان آخر كلامه يميل إلى رأيهم ، لكنه ما ذكر حجة مقنعة لذلك . فتبصر . ومن أدلة القائلين بالفرضية حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، المذكور في الباب .

ومنها : ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أتى النبيَّ ﷺ أعمى ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فيصلي في بيته ، فرخص له، فلما ولى ، دعاه ، وقال له : « هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال : نعم، قال رسول الله ﷺ : « فأجب» .

ومنها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «من سمع النداء ، فلم يجب[1] ، فلا صلاة له ، إلا من عذر » . أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وصححه الحاكم، على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي[2] .

ومنها : حديث ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده : « لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجماعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين »

---

(١) لفظ ابن ماجه : « فلم يأته» .

(٢) انظر تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على المحلى جـ٤ ص١٩٠ .

أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح . وأخرجه مسلم بلفظ « الجمعة» . فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على فرضية الجماعة للصلوات المكتوبات .

وقد نقل عن جماعة من السلف ما يوافق النصوص المذكورة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه رأى إنسانًا خرج من المسجد بعد النداء ، فقال : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» . رواه أبو داود ، وروى مسلم نحوه . وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : « حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن» . . . الحديث ، ويأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : «من سمع المنادي ، فلم يجب من غير عذر ، فلا صلاة له» . صححه الحاكم ، ووافقه عليه الذهبي ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « لأن يمتلئ أذنا ابن آدم رصاصًا مُذَابًا خير له من أن يسمع المنادي فلا يجيبه » . وعن عائشة رضي الله عنها : «من سمع النداء فلم يأته ، فلم يُرِد خيرًا ، ولم يُرَد به » . وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد . فقيل له : يا أمير المؤمنين : ومَن جار المسجد؟ قال : من سمع الأذان»[1] .

---

(١) وقد ورد حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عند الدارقطني ، والحاكم ، وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي منكر الحديث . ومن حديث جابر عند الدارقطني ، وفي إسناده محمد بن سُكَين ، وهو ضعيف . ولذا قال الحافظ في التلخيص : حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مشهور بين الناس ، وهو ضعيف . اهـ ، تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على « المحلى » باختصار جـ٤ ص١٩٥ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « من سمع النداء ، ثم لم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» . وعن عطاء : « ليس لأحد من خلق الله تعالى في الحضر والقرية يسمع النداء والإقامة رخصة في أن يدع الصلاة» . وعنه : « كنا نسمع أنه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق » .

وعن إبراهيم النخعي : « أنه كان لا يرخص في ترك الصلاة في الجماعة إلا لمريض ، أو خائف » . وعن الحسن ، قال: « إذا سمع الرجل الأذان فقد احتُبِسَ » . وسأل رجل سعيد بن المسيب عن بعض الأمر ، ونادى المنادي ، فأراد أن يخرج ، فقال له سعيد : قد نودي بالصلاة ، فقال له الرجل : إن أصحابي قد مضوا ، وهذه راحلتي بالباب ، فقال له سعيد : لا تخرج ، فإن رسول الله ﷺ قال : « لا يخرج من هذا المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل خرج ، وهو يريد الرجعة إلى الصلاة » . فأبى الرجل إلا الخروج ، فقال سعيد : دونكم الرجل، قال : فإني عنده ذات يوم إذ جاءه رجل، فقال : يا أبا محمد، ألم تر ذلك الرجل الذي خرج ، وقع عن راحلته ، فانكسرت رجله . قال سعيد: قد ظننت أنه سيصيبه أمر . نقل هذه الآثار الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه « المحلى » جـ٤ ص١٩٤ ـ ١٩٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : ولولا الأحاديث الدالة على جواز صلاة الرجل وحده كحديث : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » المتقدم برقم ٤٢/ ٨٣٧، وحديث : « صلاة

الرجل أفضل من صلاة أحدكم وحده . . . » المتقدم برقم ٤٢/ ٨٣٨ ، وحديث : « صلاةُ الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده » . . . المتقدم ٤٥/ ٨٤٣ لقلت ـ كما قالت الظاهرية ـ : إنها من شروط صحة الصلاة .

وخلاصة القول أن صلاة الجماعة فرض عين على من ليس له عذر من الرجال ، وأما النساء فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضًا عليهن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥٠ - المُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالّة على وجوب المحافظة على الصلوات المكتوبات في المكان الذي يؤذن لها فيه ، كالمساجد .

٨٤٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَإِنِّي لا أَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلا لَهُ مَسْجِدٌ ، يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ ، فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلاةٍ إِلا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ يُكَفِّرُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَلَقَدْ

رَأَيْتُنَا نُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**سويد بن نصر**) . ٢ - (**عبد الله بن المبارك**) ، تقدما قبل باب .

٣ - (**المسعودي**) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ، صدوق اختلط قبل موته ، من [٧] .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن أبي العميس ، والمسعودي؟ قال : كلاهما ثقة ، والمسعودي أكثرهما حديثًا ، قلت : هو أخوه ؟ قال : نعم . وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : سماع وكيع من المسعودي قديم ، وأبو نعيم أيضًا ، وإنما اختلط المسعودي ببغداد ، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة ، فسماعه جيد . وقال حنبل عن أحمد : سماع أبي النضر ، وعاصم ، وهؤلاء من المسعودي بعدما اختلط .

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة . وقال ابن أبي مريم ، عن يحيى : من سمع منه في زمان أبي جعفر ، فهو صحيح السماع . وقال

يعقوب بن شيبة ، عن يحيى : المسعودي ثقة ، وقد كان يغلط فيما يروي عن عاصم، والأعمش، والصغار ، يخطئ في ذلك ، ويصحح له ما روى عن القاسم ، ومعن ، وشيوخه الكبار . وقال عباس الدوري ، عن ابن معين : أحاديثه عن الأعمش مقلوبة ، وعن عبد الملك أيضًا ، وأما عن أبي حصين ، وعاصم ، فليس بشيء ، إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم ، وعن عون . وقال عبد الله بن علي بن المديني ، عن أبيه : المسعودي ثقة ، وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم، وسلمة ، ويصحح فيما روى عن القاسم ، ومعن .

وقال ابن نمير : كان ثقة ، واختلط بآخره ، سمع منه ابن مهدي ، ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة، وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم. وقال عمرو بن علي : سمعت يحيى يقول : رأيت المسعودي سنة رآه عبد الرحمن بن مهدي ، فلم أكلمه ، وقال أيضًا : سمعت معاذ بن معاذ يقول : رأيت المسعودي سنة (٥٤) يطالع الكتاب ، يعني أنه تغير حفظه . وقال يحيي بن سعيد : آخر ما لقيت المسعودي سنة سبع ، أو ثمان وأربعين ، ثم لقيته بمكة سنة ٥٨ ، وكان عبد الله بن عثمان ذلك العام معي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، فلم يسأله عن شيء .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، إلا أنه اختلط في آخر عمره، ورواية المتقدمين عنه صحيحة . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن عيينة : ما أعلم أحدًا أعلم بعلم ابن مسعود من المسعودي .

وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : تغير قبل موته بسنة أو سنتين . وقال سليمان بن حرب ، وأبو عبيد ، وأحمد بن حنبل : مات سنة ستين ومائة . وقال يعقوب بن شيبة : توفي سنة ٦٥ ، وكان ثقة صدوقًا ، إلا أنه تغير بآخره .

وقال ابن عمار : كان ثبتًا قبل أن يختلط ، ومن سمع منه ببغداد ، فسماعه ضعيف . وقال العجلي : ثقة ، إلا أنه تغير بآخره . وقال ابن خراش : نحو ذلك . وقال ابن حبان : اختلط حديثه ، فلم يتميز ، فاستحق الترك . و قال أبو النضر ، هاشم بن القاسم : إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي ، كنا عنده ، وهو يعزَّى في ابن له ، إذ جاءه إنسان ، فقال له : إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب ، ففزع ، وقام ، فدخل منزله ، ثم خرج إلينا ، وقد اختلط . علق له البخاري، كما قاله الحافظ المزي رحمه الله ، وإن كان اعترض عليه الحافظ، وأخرج له الأربعة(١) .

٤ - **(علي بن الأقمر)** بن عمرو بن الحارث بن معاوية بن عمرو ابن الحارث بن ربيعة بن عبد الله بن وادعة الهمداني الوادعي ، أبوالوازع الكوفي ، ثقة من [٤] .

قال ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي ، وابن

---

(١) «ت» جـ٦ ص ٢١٠ـ٢١٢ .

خراش ، والدارقطني : ثقة . وقال ابن أبي مريم ، عن ابن معين : ثقة حجة . وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم بينه وبين كلثوم بن الأقمر قرابة . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وجزم هو ، وعمران بن محمد بن عمران الهمداني في طبقات رجال همدان أنه أخوه ، وتبع في ذلك ابن سعد ، وكذلك ذكره في الطبقة الثالثة ، ووقع في «التهذيب» أنه ذكره في الرابعة . أخرج له الجماعة(١) .

٥ - (**أبو الأحوص**) عوف بن مالك بن نَضْلَة الجشمي(٢) مشهور بكنيته ، ثقة ، من [٣] .

قال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال غيره : قتلته الخوارج أيام الحجاج بن يوسف . وقال ابن سعد : كان ثقة ، له أحاديث ، كان أبو عبد الرحمن السلمي يقول : لا تجالسوا القصاص غير أبي الأحوص . وقال النسائي في «الكنى» : كوفي ثقة ، أنا أحمد بن سليمان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو بكر بن عياش ، سمعت أبا إسحاق ، يقول : خرج أبو الأحوص إلى الخوارج ، فقاتلهم ، فقتلوه . وذكر الخطيب في «تاريخه» أنه شهد مع علي قتال

---

(١) «تت» جـ٧ ص٢٨٣ـ ٢٨٤ . «ت» ص ٢٤٣ .

(٢) بفتح النون ، وسكون المعجمة ، والجشمي ـ بضم الجيم ، وفتح المعجمة ـ اهـ «ت» ص٢٦٧ .

الخوارج بالنَّهْرَوَان ، فإن ثبت ذلك ، فلا يدفع سماعه منه . والله أعلم

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، والباقون[1] .

٦ - (**عبد الله**) بن مسعود الهذلي ، الصحابي الشهير رضي الله عنه ، تقدم في ٣٥/ ٣٩ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فانفرد به هو والترمذي ، إلا المسعودي ، فما أخرج له مسلم ، وعلق عنه البخاري على ما قاله المزي ، وأنهم كوفيون ، إلا شيخه ، وابن المبارك ، فمروزيان .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ علي بن الأقمر ، عن أبي الأحوص . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه (**أنه كان يقول : من سره**) « من » شرطية ، و«سره» بمعنى أفرحه ، يقال : سَرَّهُ ، يَسُرُّهُ سُرُورًا ـ بالضم ، والاسم السَّرُور بالفتح : إذا أفرحه . قاله الفَيُّوميّ

(١) «ت» ٢٦٧ . «تت» جـ٨ ص١٦٩ .

(**أن يلقى الله عز وجل غداً**) أي يوم القيامة (**مسلماً**) أراد به كمال الإسلام المتضمن لانقياد الباطن والظاهر ، لامجرد الاستسلام الظاهري ، فهو بمعنى قوله تعالى: ﴿**إنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾ [آل عمران: ١٩] الآية . وجواب الشرط قوله (**فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس**) أي فليؤدّها مستوفيةَ الشروط والأركان والآداب (**حيث ينادى بهن**) أي في المكان الذي يؤذن فيه لهن ، وهو المسجد، وأراد به أداءهن مع الجماعة (**فإن الله عز وجل شرع لنبيه**) ولمسلم: «لنبيكم» (ﷺ **سنن الهدى**) ، روي بضم السين وفتحها ، وهما بمعنى متقارب ، أي طرائق الهدى والصواب . قاله النووي رحمه الله[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : لم يرد بالسنن السنن المتعارفة في عرف الفقهاء التي هي قسيم الواجب وغيره من أقسام الأحكام الخمسة ، بل أراد ما يشمل جميع ما أتى به رسول الله ﷺ من أمور الدين . والله تعالى أعلم.

(**وإنهن من سنن الهدى**) أي الصلوات الخمس من جملة طرق الهدى التي أوجب الله تعالى سلوكها، دون ما سواها من الطرائق، قال الله تعالى : ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآية . فينبغي أداؤهن على الوجه المطلوب. والإضافة في: «سنن الهدى» للبيان ، أي سنن هي الهدى

(١) شرح مسلم جـ٥ص١٥٦ .

(**وإني لا أحسب**) بكسر السين وفتحها لغة . قال الفيومي رحمه الله : وحَسبتُ زيدًا قائمًا ، أحْسَبُهُ ، من باب تعب في لغة جميع العرب ، إلا بني كنانة ، فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضًا على غير قياس ، حِسْبَانًا ـ بالكسر ـ : بمعنى ظننت . انتهى[1] .

(**منكم أحدًا**) « منكم » جار ومجرور صفة لأحد ، قدمت عليه ، فتكون في محل نصب على الحال (**إلا له مسجد يصلي فيه في بيته**) أردا به الموضع الذي يصلي فيه الرجل التطوع ، حيث إنه مأمور بالتطوع في بيته ، فقد أخرج الشيخان ، ويأتي للمصنف برقم ١٥٩٨ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً » .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه الآتي برقم ١٥٩٩ : أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي . . . الحديث . وفيه : « فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » (**فلو صليتم في بيوتكم**) أي لو أديتم الصلوات المكتوبات في مساجد بيوتكم (**وتركتم مساجدكم**) أي تركتم الصلاة جماعة في المساجد العامة (**لتركتم سنة نبيكم**) ﷺ ؛ حيث إنه كان يصلي المكتوبات في المساجد بأصحابه جماعة ، ولا يصليها في بيته ، إلا من عذر (**ولو تركتم سنة**

(١) المصباح جـ١ ص١٣٤ .

نبيكم) ﷺ **(لضللتم)**، وفي رواية أبي داود: «لكفرتم». قال الخطابي رحمه الله: معناه أنه يؤدي بكم إلى الكفر بأن تتركوا عرى الإسلام شيئًا، فشيئًا، حتى تخرجوا من الملة. انتهى.

وهو دليل واضح في كون صلاة الجماعة فرضًا على الأعيان، وأما تأويله بأنه محمول على التغليظ والتهديد في ترك صلاة الجماعة، أو أنه محمول على الترك تهاونًا وقلة مبالاة بها ـ كما قاله في «المنهل» ـ فغير صحيح. والله تعالى أعلم.

(وما من عبد مسلم يتوضأ، فيحسن الوضوء) بإتيانه بواجباته، ومستحباته **(ثم يمشي إلى صلاة)**، وفي رواية مسلم: «ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد». ومعنى «يعمد»: يقصد **(إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها)** «الخطوة» بفتح الخاء وضمها. قال الفيومي: خَطَوت أخْطُو خَطْوًا: مشيت، الواحدة خَطْوة، مثل ضَرْب وضَرْبَة، والخُطْوَة بالضم: ما بين الرجلين، وجمع المفتوح خَطَوَات على لفظه، مثل شَهْوَة وشَهَوَات، وجمع المضموم خُطًى، وخُطُوات، مثل غرفة وغرفات في وجوهها. اهـ[1].

وجملة «يخطوها» في محل جر صفة «خطوة» **(حسنة، أو يرفع له بها درجة، أو يكفر عنه بها خطيئة)** هكذا عند المصنف هنا، وفي «الكبرى» بـ «أو» في الموضعين، وفي بعض نسخ «المجتبى» بالواو في قوله: «ويرفع». وفي «مسند أحمد» و«صحيح مسلم» بالواو في

(١) المصباح جـ١ ص١٧٤.

الموضعين. والظاهر أن « أو» في رواية المصنف بمعنى الواو . والله تعالى أعلم.

(**ولقد رأيتنا**) أي معاشر الصحابة (**نقارب بين الخُطا**) جمع خُطوة بالضم ، وهو مسافة ما بين الرجلين . أي نقارب المسافة التي بين الرجلين في حالة المشي إلى المساجد تكثيراً لها ، ليكثر الأجر والثواب . قال السندي في شرحه : وينبغي أن يكون اختيار أبعد الطرق مثله ، لكن لا يخفى أن فضل الخُطا لأجل الحضور في المسجد والصلاة فيه ، والانتظار لها فيه ، فينبغي أن يكون نفس الحضور خيراً منه . فليتأمل . والله أعلم . انتهى[١] .

(**ولقد رأيتنا ، وما يتخلف عنها**) أي عن صلاة الجماعة في المسجد (**إلا منافق معلوم النفاق**) ، ولأبي داود : « بيِّن النفاق» أي ظاهرٌ نفاقه (**ولقد كان الرجل**) أي المريض (**يهادى بين الرجلين**) ، بالبناء للمجهول ، أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه ، يعتمد عليهما ، من ضعفه وتمايله لشدة المرض (**حتى يقام**) بالبناء للمجهول أيضًا ، أي حتى يقيمه الرجلان (**في الصف**) وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة ، وتحمل المشقة في حضورها ، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها[٢] . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص١٠٩ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ٥ ص١٥٦ـ١٥٧ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥٠/ ٨٤٩ ، وفي «الكبرى» ٥٠/ ٩٢٢ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي نعيم ، عن أبي العميس ، عن علي بن الأقمر ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر العبدي ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، كلاهما عن أبي الأحوص ، عنه . وأبو داود فيه عن هارون بن عباد الأزدي ، عن وكيع ، عن المسعودي به .

وأخرجه أحمد جـ١/ ٤١٤ و٤١٩ و٤٥٥ . وابن خزيمة رقم ١٤٨٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف ، وهو وجوب المحافظة على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن .

ومنها : أنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عن الجماعة في المساجد إلا لعذر ؛ لأنها من سنن الهدى التي جاء بها رسول الله ﷺ ، وقام بها حق

القيام ، وحث عليها أمته .

ومنها : أن من ترك الصلاة في الجماعة بدون عذر ضل سعيه وخسر .

ومنها : فضل إكمال الوضوء ، والمشي إلى المساجد ، وأن كل خطوة يخطوها إليها تستوجب حسنة ، وترفع درجة ، وتكفر خطيئة .

ومنها : ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حرصهم على استكثار الخيرات ، بحيث يقاربون بين الخُطا في المشي إلى المساجد ، ومن شدة ملازمتهم لصلاة الجماعة حتى في حالة المرض .

ومنها : أن التخلف عن الجماعة من علامات النفاق ، والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ ، يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَأَذِنَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى ، دَعَاهُ ، قَالَ لَهُ : « أَتَسْمَعُ

النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَجِبْ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه، الثقة الثبت الحجة ، مات سنة ٢٣٨، من [١٠] ، تقدم في ٢/٢ .

٢ - (**مروان بن معاوية**) بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة ، ثم دمشق ، وهو ابن عم أبي إسحاق الفزاري ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة .

قال أبو بكر الأسدي عن أحمد : ثبت حافظ . وقال أبو داود عن أحمد : ثقة ، ما كان أحفظه ، كان يحفظ حديثه . وقال ابن معين ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي : ثقة ، وقال الدوري : سألت يحيى بن معين عن حديث مروان بن معاوية ، عن علي بن أبي الوليد ؟ قال : هذا علي بن غراب ، والله ما رأيت أحيل للتدليس منه . وقال عبد الله بن علي بن المديني، عن أبيه : ثقة فيما روى عن المعروفين ، وضعفه فيما يروي عن المجهولين . وقال علي بن الحسين بن الجنيد ، عن ابن نمير : كان يلتقط الشيوخ من السكك . وقال العجلي : ثقة ثبت ، ما حدث عن المعروفين فصحيح ، وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه ، وليس بشيء . وقال أبو حاتم : صدوق ، لا يدفع عن صدقه ويكثر روايته عن

الشيوخ المجهولين . قال ابن المثنى ، ودحيم : مات فجْأة سنة ١٩٣ قبل التروية بيوم . وقال الآجري عن أبي داود : كان يقلب الأسماء . وقال ابن أبي خيثمة ، عن ابن معين : كان مروان يغير الأسماء يعمي على الناس ، كان يحدثنا عن الحكم بن أبي خالد ، وإنما هو حكم بن ظهير .

وقال عثمان الدارمي ، عن ابن معين : ثقة ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وفي «الميزان» : قال ابن معين : وجدت بخط مروان : وكيع رافضي ، فقلت له : وكيع خير منك ، فسبني . وقال الذهبي : كان عالمًا ، لكنه يروي عمن دبّ ودرج ، وكان فقيرًا ذا عيال ، فكانوا يبرونه - يعني الذين يروي عنهم ، كان يجازيهم . أخرج له الجماعة[1] .

٣ - (**عبيد الله بن عبد الله بن الأصم**) العامري ، مقبول ، من [٦] .

روى عن عمه يزيد بن الأصم . وعنه عبد الواحد بن زياد ، ومروان ابن معاوية ، وابن عيينة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . أخرج له الجماعة ، إلا البخاري ، والترمذي[2] .

---

(١) تت» جـ١٠ ص٩٦-٩٨ . « ميزان الاعتدال » جـ٤ ص ٩٣ - ٩٤ .
(٢) «تت» جـ٣ ص ٢٠-٢١ .

٤ - (**يزيد بن الأصم**) بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكّاء بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، واسم الأصم عمرو ، ويقال : عبد عمرو بن عبيد ، وقيل في نسبه غير ذلك ، أبو عوف البكَّائي الكوفي ، نزيل الرقة ، أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ، يقال : له رؤية ، ولا يثبت ، وهو ثقة ، من [٣] .

روى عن خالته ميمونة بنت الحارث ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وابن خالته ابن عباس ، وغيرهم . وعنه ابنا أخيه عبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن الأصم ، والأجلح الكندي، وأبو فروة راشد بن كيسان ، ومحمد بن مسلم الزهري ، وميمون بن مهران ، وأبو إسحاق الشيباني ، وجعفر بن برقان ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . قال : وقال هشام بن محمد : سمى النبيُّ ﷺ الأصمَّ : عبدَ الرحمن .

وقال العجلي وأبو زرعة، والنسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن عمار : ربته ميمونة بنت الحارث ، يقال : مات سنة ١٠١ ، وقال أبو عبيد القاسم: مات سنة ١٠٣ ، وقال خليفة : مات سنة ثلاث أو أربع ومائة ،زاد الواقدي : وهو ابن ٧٣ سنة . فهذا يقطع على أنه ولد بعد النبي ﷺ بدهر ، وكذا نص عليه ابن حبان في «الثقات» . وذكره ابن منده ، وأبو نعيم في الصحابة ، وقال أبو نعيم : لا يصح له صحبة . أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، والباقون .

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله موثقون ، وأنهم كوفيون ، إلا شيخه ، فمروزي ، ثم نيسابوري ، والصحابي ، فمدني ، وفيه رواية الراوي عن عمه ، وفيه أبو هريرة ، أكثر الصحابة حديثًا ، روى ٥٣٧٤ . حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه أنه (**قال : جاء أعمى إلى رسول الله** ﷺ) قال النووي رحمه الله : هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم ، جاء مفسرًا في «سنن أبي داود» وغيره . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : ويحتمل أن يكون غيره . والله أعلم .

(**فقال : إنه**) الضمير للشأن ، أي إن الأمر والشأن (**ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة**) إن كان الأعمى هو ابن أم مكتوم ، فالمراد قائد يلائمه ، ففي رواية لأبي داود : « ولي قائد لا يلائمني » . وإن كان غيره ، فيحتمل أنه لا يجد من يقوده أصلاً (**فسأله**) أي سأل الأعمى النبيَّ ﷺ (**أن يرخص له أن يصلي في بيته**) أي يسهل عليه في التأخر عن الصلاة جماعةً في المسجد (**فأذن له**) في ذلك (**فلما ولّى**) أي

أدبر الأعمى عن مجلس رسول الله ﷺ (**دعاه**) أي ناداه (**قال له**) وفي «الكبرى»: «فقال» بالفاء (**أتسمع النداء بالصلاة**) وفي حديث ابن أم مكتوم الآتي بعد هذا: «هل تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح» (**قال**) الأعمى (**نعم**) أسمع ذلك (**قال**) ﷺ: (**فأجب**) أمر من الإجابة.

وفي «الكبرى»: «فأجبه»، والفاء فصيحية، أي فإذا كنت تسمع النداء بالصلاة فأجبه بالفعل. وفي حديث ابن أم مكتوم الآتي: «فحَيَّ هَلاً» أي أقبل إلى الصلاة. قال السندي رحمه الله: ظاهره وجوب الجماعة، لا بمعنى أنها واجبة في الصلاة حتى تبطل بدونها، بل بمعنى أنها واجبة على المصلي، يأثم بتركها. انتهى[١].

وقال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة لمن قال: الجماعة فرض عين. وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته، وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره، فقيل: لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة: حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه المتقدم في [باب الجماعة في النافلة] ٤٦/ ٨٤٤.

قال الجامع عفا الله عنه: قول من قال: إنها فرض عين لمن لا عذر له، هو الراجح كما أسلفناه، وأما تأويل الجمهور المذكور فبعيد

(١) شرح السندي جـ٢ ص١٠٩ ـ ١١٠.

وتأييده بحديث عتبان ليس كما ينبغي ؛ إذ حديثه نص في تحقق عذره ، فقد تقدم بالرقم المذكور أنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ؛ إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي . . . فهذا عذر قائم، وأما الأعمى المذكور فعذره هو العمى ، ومعلوم أن كثيراً من العميان لا يشق عليهم المشي إلى المساجد ، كما هو مشاهد ، وهذا الأعمى منهم ، بدليل أنه ﷺ لم يرخص له ، مع كونه رخص لكثير من أصحاب الأعذار ، كعتبان ، وكمن حضر لديه طعام ، وكمن يدافعه الأخبثان ، وفي حالة وجود الأمطار . كما يأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى .

والحاصل أن حديث الباب دليل واضح على فرضية الجماعة لمن لا عذر له ، وأن مجرد العمى ليس عذراً يسقط الجماعة . والله تعالى أعلم .

وقال النووي رحمه الله أيضًا : وأما ترخيص النبي ﷺ له ، ثم رده، وقوله : « فأجب» فيحتمل أنه بوحي نزل في الحال ، ويحتمل أنه تغير اجتهاده ﷺ ، إذا قلنا بالصحيح ، وقول الأكثر : إنه يجوز له الاجتهاد ، ويحتمل أنه رخص له أوّلاً، وأراد أنه لا يجب عليك الحضور ، إما لعذر ، وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره ، وإما للأمرين ، ثم ندبه إلى الأفضل، فقال : الأفضل لك .والأعظم لأجرك أن تجيب ، وتحضر ، فأجب . والله أعلم . انتهى[١] .

(١) شرح مسلم جـ٥ ص ١٥٥ .

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ويحتمل أنه تغير اجتهاده . . . إلخ. الأرجح عندي أنه بوحي نزل عليه، لظاهر قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾ [النجم: ٣، ٤]. وقوله: وأراد أنه لا يجب عليك الحضور . . . إلخ، غير صحيح؛ لأنه يرده ظاهر الأمر في قوله: «فأجب» مع الأدلة الأخرى لوجوب الجماعة. فتبصر. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٥٠/ ٨٥٠، وفي «الكبرى» ٥٠/ ٩٢٣ بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وسويد بن نصر، ويعقوب بن إبراهيم، كلهم عن مروان بن معاوية بسند المصنف رحمه الله. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف، وهو وجوب المحافظة على الصلوات في المساجد.

ومنها : أن العمى ليس عذراً يسقط الجماعة ، وإن لم يجد قائداً ، والظاهر أن هذا فيما إذا كان يعرف طريق المسجد ، ولا يخاف عليه من الهلاك .

ومنها : أن من سمع النداء لا يجوز له أن يتخلف إلا بعذر .

ومنها : وجوب إجابة المؤذن بالفعل ، كما يجب بالقول ، لحديث : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » متفق عليه . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٥١ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ ، قَالَ: « هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَحَيَّ هَلاً» ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**هارون بن زيد**[1] **بن أبي الزرقاء**) التغلبي ، أبو محمد الموصلي ، نزيل الرملة ، صدوق ، من [١٠] .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال مسلمة بن قاسم : ثقة . مات بعد ٢٥٠ ، روى عنه أبو داود ، والمصنف .

٢ - (**زيد بن أبي الزرقاء**) يزيد التغلبي[2] ، أبو محمد الموصلي ، نزيل الرملة، ثقة ، من [٩] .

قال ابن معين : ليس به بأس ، كان عنده «جامع سفيان» ، رأيته بمكة، وقال ابن عمار الموصلي : لم أر مثل هؤلاء الثلاثة في الفضل : المعافى بن عمران ، وزيد بن أبي الزرقاء ، وقاسم الجرمي . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : يغرب ، وحكي في اسم أبيه بُريد - بالراء ، والموحدة أيضًا .

وقال أحمد بن أبي رافع : كان زيد يُلْقِي ما في الحديث من غلط وشك ، ويحدث بما لا يشك فيه . وقال أبو زكريا الأزدي في الطبقة

---

(١) وقع في النسخة الهندية : هارون بن يزيد ، والصواب ما هنا .

(٢) في «تت» جـ٣ ص٤١٣ - ٤١٤ : الثعلبي بالثاء المثلثة ، والعين المهملة ، وفي «تك» : التغلبي بالمثناة الفوقية ، والغين المعجمة ، وهو الصواب ، قال : كان زيد بن أبي الزرقاء ينتمي إلى بني تغلب . اهـ جـ١٠ ص٧٤ .

الثالثة من أهل الموصل : ومنهم زيد بن يزيد بن أبي الزرقاء الثعلبي من أهل الفضل والنسك ، خرج من الموصل إلى الرملة مهاجراً لفتْنَة ، كانت فيها سنة ١٩٣ ، ومات هناك سنة ١٩٤ ، وقال أحمد بن صالح : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ثقة ، وكذا قال ابن معين في رواية الدوري . أخرج له أبو داود، والمصنف .

٣ - (**عبد الله بن محمد بن إسحاق**) الجزري، أبو عبد الرحمن الأذْرَمي[1] الموصلي، ثقة، من [١٠]، أخرج له أبو داود ، والنسائي ، تقدم في ٦/ ٥٠٣ .

٤ - (**قاسم بن يزيد**[2]) الجَرْمي[3] أبو يزيد الموصلي، ثقة عابد، مات سنة ١٩٤ ، من [٩]، أخرج له أبو داود في «مراسيله»، والنسائي. تقدم في ١٠٢/ ١٣٥ .

٥ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري الكوفي، الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٦١ ، من [٧]، أخرج له الجماعة . تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٦ - (**عبد الرحمن بن عابس**) بن ربيعة النخعي الكوفي ، ثقة ،

---

(١) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة ، وفتح الراء ، آخره ميم : نسبة إلى أَذْرَمَةَ، قرية عند نَصيبين، من الجزيرة . اهـ اللباب جـ١ ص٣٨ .

(٢) هكذا في النسخة «الهندية» و«الكبرى» : «يزيد» وهو الصواب ، ووقع في بعض نسخ «المجتبى» : «بن زيد» ، بدلاً من يزيد، وهو خطأ . فتنبه .

(٣) بفتح الجيم، وسكون الراء: نسبة إلى قبيلة من طيء. قاله في اللباب جـ٢ ص٢٧٣ - ٢٧٤ .

مات سنة ١١٩ ، من [٤].

قال ابن معين ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه ابن نمير ، وابن وضاح. وقال الصريفيني: مات سنة ١١٩، أخرج له الجماعة إلا الترمذي.

٧ - (**عبد الرحمن بن أبي ليلى**) الأنصاري المدني ، ثم الكوفي، ثقة، مات سنة ٨٦ ، من [٢] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

٨ - (**ابن أم مكتوم**) عمرو بن زائدة ، أو ابن قيس بن زائدة، ويقال: زياد القرشي العامري الأعمى الصحابي المشهور ، قديم الإسلام، ويقال: اسمه عبد الله ، ويقال: الحصين ، كان النبي ﷺ استخلفه على المدينة ، مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنهما ، تقدم في ٩/ ٦٣٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله ثقات .

ومنها : أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند ، فللمصنف في هذا الحديث سندان ، أحدهما: هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، عن أبيه ، والثاني: عبد الله بن محمد بن إسحاق ، عن قاسم بن يزيد ، وكلاهما يرويان عن سفيان الثوري ، وقد تقدم الكلام على مثل هذا غير مرة .

ومنها : أن فيه روايةَ تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن ابن أم مكتوم) رضي الله عنه **(أنه قال : يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام)** يعني وأخشى منها الأذى ، فهل يرخص لي في التأخر عن الجماعة .

والهوام ، جمع هامّة كدابّة ودوابّ ، وهي ما له سم يقتل ، كالحية ، قاله الأزهري ، وقد تطلق على ما لا يقتل ، كالحشرات ، ومنه حديث كعب بن عجرة ، وقد قال له عليه الصلاة والسلام : « أيؤذيك هوامّ رأسك» ، والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى . قاله الفيومي[1] . والمراد هنا المعنى الأول .

(والسباع) جمع سبع بفتح المهملة ، وضم الموحدة ، مثل رجل ورجال ، حيوان معروف ، وإسكان الباء لغة حكاها الأخفش ، وغيره ، وهي الفاشية عند العامة ، وقرئ بهما قوله تعالى : ﴿ **وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ** ﴾ الآية [المائدة : ٣] . وجمعه على لغة السكون في القلة أسْبُع ، مثل فلس وأفلس ، ويقع السبع على كل ما له ناب يعدو به ، ويفترس كالذئب ، والفهد ، والنمر ، وأما الثعلب ، فليس بسبع ، وإن كان له ناب ؛ لأنه

(١) المصباح جـ٢ ص ٦٤١ .

لا يَعْدُو، ولا يَفْتَرِس ، وكذلك الضبع ، قاله الأزهري[١] . وهذا الإطلاق الثاني هو المراد هنا .

(قال) ﷺ :**(هل تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟)** وأراد به الأذان ، وخص هذين اللفظين بالذكر لما فيهما من معنى الطلب .

وأخرج أبو داود بسنده عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي رزين ، عن ابن أم مكتوم ، أنه سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني رجل ضرير شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : « هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم . قال : « لا أجد لك رخصة » .

(قال) ابن أم مكتوم رضي الله عنه **(نعم)** أسمع ذلك **(قال)** ﷺ : **(فَحَيَّ هَلاً)** بالتنوين ، وجاء بالألف بلا تنوين ، وبسكون اللام. قاله السندي . وقال بعضهم : يجوز في حي هل سكون اللام وفتحها مع التنوين ، وبغير تنوين ، ويجوز رسمها كلمتين ، وكلمة واحدة .

قال الخطابي رحمه الله : كلمة حث واستعجال . وقال في «النهاية» : هما كلمتان ، جعلتا كلمة واحدة ، فـ« حيّ » بمعنى « أقبل » ،

---

(١) أفاده في المصباح جـ١ ص٢٦٤ .

و «هلا» بمعنى أسرع وقال في «مرقاة الصعود»: وفي «شرح المفصل»: هو اسم من أسماء الأفعال مركب من « حيّ » و « هلا » ، وهما صوتان ، معناهما الحث ، والاستعجال ، وجمع بينهما ، وسمي بهما للمبالغة ، وكان الوجه أنه لا ينصرف، كحضرموت ، وبعلبك، إلا أنه قد وقع موقع فعل الأمر ، فبني ، كصَهْ ، ومَهْ ، وتارة يستعمل حيّ وحده ، نحو: حي على الصلاة ، وتارة هلا وحدها ، واستعمال حيّ وحده أكثر . انتهى[1] .

(**ولم يرخص له**) أي لم يسهل له في التخلف عن الجماعة بسبب ما ذكره من كون المدينة كثيرة الهوام والسباع ؛ حيث علم ﷺ أنه لا يلحقه منها ضرر ، فلم يجعلها من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة .

وفيه أن مجرد العمى ليس عذرًا في التخلف عن الجماعة ، إلا إذا شق عليه ، وتحقق الضرر ، كأن يكون هناك سيل ، أو بئر يخاف عليه التردي فيه، أو نحو ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه هذا صحيح .

---

(١) انظر المنهل جـ٤ ص ٢٤٣ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥٠/ ٨٥١ ، وفي «الكبرى» ٥٠/ ٩٢٤ بالسند المذكور .

قال الجامع عفا الله عنه : أشار الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى إلى أن النسائي قال بعد تخريجه لهذا الحديث : قد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث ، فرواه بعضهم عنه مرسلاً . انتهى «تحفة الأشراف» جـ٨ ص١٧١ . وكذا عزا الكلام إلى النسائي الحافظ المنذري في مختصر أبي داود جـ٢ ص٢٩٢ .

قال الجامع : لكن لم أجد هذا الكلام فيما عندي من نسخ «المجتبى»، ولا «الكبرى» ، ولا أدري في أيّ باب ذكره . والله أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه . وفوائد الحديث تعلم مما سبق ، والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

❊ ❊ ❊

٥١ - الْعُذْرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على ترك الصلاة جماعة في المسجد بسبب عذر يمنع من الحضور . والأعذار التي ثبت في الأحاديث أنها تسقط فرض الجماعة عشرة أشياء ، كما تتبعها ابن حبان رحمه الله ، وسيأتي عدها في المسألة الخامسة من الحديث الثاني إن شاء الله تعالى .

٨٥٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْمًا ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١/١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس ، إمام دار الهجرة ، الثبت الحجة ، من [٧] ، تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني ، ثقة فقيه ، من [٥] ، تقدم في٤٩/ ٦١ .

٤ - (عروة) بن الزبير بن العوّام المدني ، ثقة ثبت فقيه ، من [٣]، تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥ - (عبد الله بن أرقم) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة، القرشي الزهري . أسلم عام الفتح ، وكتب للنبي ﷺ ، ولأبي بكر ، وعمر ، وكان على بيت مال عمر . روى عن النبي ﷺ ، وعنه أسلم مولى عمر ، وعبد الله بن عتبة ، وعمرو بن دينار مرسلاً ، وعروة بن الزبير ، وقيل : بينهما رجل ، ويزيد بن قتادة ، وقال ابن شهاب : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره ، قال : ما رأيت رجلاً قط كان أخشى لله منه .

روى له الأربعة حديثًا واحدًا في البداءة بالخلاء لمن أراد الصلاة ، ويقال : ليس له مسند غيره . قال ذلك البزار في «مسنده» ، وقال الترمذي في «العلل الكبير» : سألت محمدًا عنه ؟ فقال : رواه وهيب، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل ، عن ابن أرقم ، وكأن هذا أشبه عندي .

قال الترمذي : قد رواه مالك ، وغير واحد عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن أرقم، وصححه الترمذي وغير واحد ، وقال ابن السكن : توفي في خلافة عثمان، وكذا ذكره البخاري في «التاريخ الصغير» ، قال الحافظ رحمه الله : وأما ما وقع في «كتاب الثقات» لابن حبان : وعبد الله ابن أرقم توفي بمكة يوم جاءهم نعي يزيد بن معاوية في شهر ربيع الأول

سنة ٦٤ ، وصلى عليه ابن الزبير ، وله يوم مات ٦٢ سنة ، فوهم فاحش ، وخطأ ظاهر ، إما في تقدير مولده ، وإما في وفاته ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به ، وكأنه انتقل ذهنه إلى المسور بن مخرمة الزهري . انتهى[1] . أخرج له الأربعة .

قال الجامع عفا الله عنه : ومن لطائف هذا الإسناد : أن صحابيه من المقلين ، ليس له عند أصحاب السنن غير حديث الباب ، كما مر آنفًا في قول البزار ، وأما بقية اللطائف فقد تقدمت غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عبد الله بن أرقم**) رضي الله عنه (**كان يؤم أصحابه**) أي يصلي بهم إمامًا . وفي رواية أبي داود «أنه خرج حاجًا ، أو معتمرًا ، ومعه الناس ، وهو يؤمهم » . وفي رواية البيهقي في «المعرفة» : « أنه خرج إلى مكة صحبةَ قوم ، فكان يؤمهم» . وفي رواية ابن عبد البر من طريق حماد بن زيد إلى ابن الأرقم : « أنه كان يسافر ، فكان يؤذن لأصحابه ، ويؤمهم » . . . (**فحضرت الصلاة يومًا**) وفي رواية أبي داود : « فلما كان ذات يوم ، فأقام الصلاة صلاةَ الصبح » (**فذهب لحاجته**) أي البول والغائط ، أي وأمر غيره أن يتقدم ، ففي رواية أبي داود : « ثم قال : ليتقدم أحدكم ، وذهب إلى

(١) «تت» جـ٥ ص ١٤٦ـ١٤٧ .

الخلاء »، وفي رواية الترمذي : « أقيمت الصلاة ، فأخذ بيد رجل ، فقدمه ، وكان إمام قومه » . . .

(**ثم رجع**) أي من محل حاجته (**فقال**) مبينًا سبب ذهابه لحاجته بعد أن أقيم للصلاة : (**سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا وجد أحدكم الغائط**) الخطاب وإن كان للحاضرين بحسب الظاهر ، لكن الحكم عامّ ؛ لأنه لا فرق في ذلك بين الحاضر وغيره، والذكر والأنثى (**فليبدأ به قبل الصلاة**) ولفظ أبي داود : « إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاءَ ، وقامت الصلاة ، فليبدأ بالخلاء» . يعني أنه ينبغي له أن يفرّغ نفسه من الشواغل ، فيصلي خاليًا مما يشوش عليه ؛ لأنه إذا صلى قبل قضاء حاجته لا يتفرغ قلبه للعبادة ، لنقصان خشوعه باشتغال قلبه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن أرقم رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥١/ ٨٥٢ ، وفي «الكبرى» ٥١/ ٩٢٥ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الطهارة» عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن

هشام بن عروة ، عن أبيه، عنه . والترمذي فيه عن هناد، عن أبي معاوية ، عن هشام، به ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام به نحوه . ومالك في «الموطأ» ص١١٧ ، وأحمد جـ٣ ص٤٨٣ ، وجـ٤/ ٣٥ ، والدارمي رقم ١٤٣٤ ، وابن خزيمة ٩٣٢ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو أن البول والغائط عذر تسقط به صلاة الجماعة .

ومنها : أنه لا يجوز لأحد أن يصلي ، وبه حاجة إلى البول والغائط .

ومنها : أنه يطلب من المصلي الإقبال على صلاته ، والبعد عن كل ما يشغل قلبه عنها ، فلا يدخل فيها ، وهو يجد شيئًا يمنعه من الخشوع .

ومنها : أنه ينبغي لمن فعل شيئًا مستغربًا أن يبين الدليل الشرعي الذي حمله على فعله ، فإن عبد الله بن أرقم لما تخلف عن صلاة الجماعة بسبب حاجته ، بين لأصحابه دليله .

ومنها : أن في قوله : « إذا وجد أحدكم الغائط» ما يدل على هروب العرب من الفحش، ودناءة القول ، ومجانبتهم للخنا كله ،

فلهذا قالوا لموضع الغائط : الخلاء ، والمذهب ، والمخرج ، والكَنيف ، والحُشّ ، والمِرْحَاض ، وكل ذلك كناية ، وفرار عن التصريح في ذلك . قاله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : أنه اختلف الحفاظ في سند هذا الحديث ، فمنهم من أدخل بين عروة وعبد الله بن أرقم رجلاً ، ومنهم من أسقطه ، وهو الأصح ، قال أبو داود رحمه الله في «سننه» ، بعد أن ساقه عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم : ما نصه : روى وهيب بن خالد ، وشعيب بن إسحاق ، وأبوضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة ، عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم ، والأكثر الذين رووه عن هشام ، قالوا كما قال زهير . انتهى كلام أبي داود رحمه الله تعالى .

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه «التمهيد» ، بعد أن ساق نص مالك في «الموطأ» كنص النسائي : ما نصه : ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه ، واختلف فيه عن هشام بن عروة ؛ فرواه مالك ـ كما ترى ـ وتابعه زهير بن معاوية ، وسفيان بن عيينة ، وحفص بن غياث ، ومحمد بن إسحاق ، وشجاع ابن الوليد ، وحماد بن زيد ، ووكيع ، وأبو معاوية ، والمفضل بن فَضَالة ، ومحمد بن كُنَاسَةَ ، كلهم رواه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم ، كما رواه مالك ، ورواه وهيب بن خالد ،

وأنس بن عياض ، وشعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل حدثه ، عن عبد الله بن الأرقم ، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً . ذكره أبو داود . ورواه أيوب بن موسى ، عن هشام ، عن أبيه ، أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم ، فالله أعلم .

ذكر عبد الرزاق ، قال: أخبرنا ابن جريج ، عن أيوب بن موسى ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، قال : خرجنا في حج ، أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري ، فأقام الصلاة ، ثم قال : صلوا ، وذهب لحاجته ، فلما رجع قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة، وأراد أحدكم الغائط ، فليبدأ بالغائط » ، فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ، ومن تابعه في هذا الحديث متصلة ، وابن جريج ، وأيوب بن موسى ثقتان حافظان .

ثم أخرج أبو عمر بأسانيده رواية محمد بن عبد الله بن كُنَاسَةَ ، وحماد بن زيد ، ووكيع . انتهى كلام ابن عبد البر في «التمهيد» جـ٢٢ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٥ . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِي ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ » .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (محمد بن منصور) الجوّاز المكي ، ثقة ، من [١٠]، تقدم في ٢١/٢٠ .

٢ - (سفيان) بن عيينة الكوفي ، ثم المكي ، الحجة الحافظ الثبت ، من [٨] ، تقدم في ١/١ .

٣ - (الزهري) محمد بن مسلم المدني ، الإمام الحجة الثبت ، من [٤] ، تقدم في ١/١ .

٤ - (أنس) بن مالك الصحابي رضي الله عنه ، تقدم في ٦/٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : لطائف هذا الإسناد تقدمت غير مرة ، وهو (٦١) من رباعيات المصنف رحمه الله ، وهي أعلى الأسانيد التي وقعت له في كتابه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه ، أنه (**قال** : **قال رسول الله** ﷺ : **إذا حضر العَشَاء**) بالفتح ، والمد : الطعام يُتَعَشَّى به وقت العشَاء . قاله الفيّومي . وفي « ق » : هو طعام العَشِيّ ، وهو ممدود كسماء .

قال العراقي رحمه الله : المراد بحضوره : وضعه بين يدي الآكل ، لا استواؤه ، ولا غَرْفه في الأوعية ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

المتفق عليه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع عشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه » . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتها حتى يفرغ منه ، وإنه ليسمع قراءة الإمام . انتهى منقولاً من «تحفة الأحوذي»[1] .

ويؤيد ما قاله العراقي من أن المراد بحضوره : وضعه بين يدي الآكل ، حديث أنس رضي الله عنه ، عند البخاري بلفظ : « إذا قدم العشاء » ، ولمسلم : « إذا قرب العشاء » . وعلى هذا ، فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء ، لكنه لم يقرب للآكل ، كما لو لم يقرب . أفاده في «الفتح»[2] .

(**وأقيمت الصلاة**) قال ابن دقيق العيد رحمه الله : الألف واللام في «الصلاة» لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ، ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغي أن تحمل على المغرب ، لقوله : «فابدءوا بالعشاء» . ويترجح حمله على المغرب ، لقوله في الرواية الأخرى : « فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب» . والحديث يفسر بعضه بعضًا . وفي رواية صحيحة : « إذا أقيمت الصلاة ، وأحدكم صائم ، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » رواه ابن حبان[3] . انتهى .

---

(١) جـ٢ ص٣٣٤ .
(٢) جـ٢ ص٣٨٢ .
(٣) «صحيح ابن حبان» جـ٥ ص٤٢١ ـ ٤٢٢ .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : وأنت خبير بأن التنصيص على المغرب لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة ، لما تقرر في الأصول من أن موافق العام لا يخصص به ، فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ما لا عموم فيه ، ولو سلم عدم العموم، لم يسلم عدم الإطلاق ، وقد تقرر أيضًا في الأصول أن موافق المطلق لا يقتضي التقييد، ولو سلمنا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب لتأييده بأن لفظ العشاء يخرج صلاة النهار، وذلك مانع من حمل اللام على العموم، لم يتم له باعتبار حديث: « لا صلاة بحضرة طعام » عند مسلم وغيره ، ولفظ: « صلاة » نكرة في سياق النفي ، ولا شك أنها من صيغ العموم، ولإطلاق الطعام، وعدم تقييده بالعشاء ، فذكر المغرب من التنصيص على بعض أفراد العام، وليس بتخصيص ، على أن العلة التي ذكرها شرّاح الحديث للأمر بتقديم العَشَاء، كالنووي وغيره لعدم الاختصاص ببعض الصلوات ، فإنهم قالوا: إنها اشتغال القلب بالطعام ،وذهاب كمال الخشوع عند حضوره ، والصلوات متساوية الإقدام في هذا .

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي حمله على العموم ، لوضوح دليله . والله تعالى أعلم .

وظاهر الأحاديث أنه يقدم العَشاء مطلقًا ، سواء كان محتاجًا إليه ، أم لا ، وسواء كان خفيفًا أم لا ، وسواء خشي فساد الطعام أم لا ، وخالف الغزالي ، فزاد قيد خشية فساد الطعام، والشافعية، فزادوا قيد

الاحتياج ، ومالك ، فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفًا .

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهرية ، ورواه الترمذي عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عمر ، وإسحاق ، والعراقي عن الثوري، فقال : يجب تقديم الطعام ، وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدمت . وذهبت الجمهور إلى الكراهة . انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[١] .

قال الجامع عفا الله عنه : ادعى أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على صحة صلاة من صلى بحضرة الطعام ، ومن صلى حاقنًا، إذا لم يترك شيئًا من فرائض الصلاة[٢] . فإن صح دعوى الإجماع، فذاك ، وإلا فما قاله الأولون هو الظاهر ؛ لأن حديث مسلم: « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » نص في انتفاء الصلاة ، وعدم الاعتداد بها مع حضور الطعام ، ومدافعة الأخبثين . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه .

---

(١) نيل الأوطار جـ٢ ص٥٧ .

(٢) انظر التمهيد جـ٢٢ ص٢٠٦ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥٠/ ٨٥٣، وفي «الكبرى» ٥٠/ ٩٢٦ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عنه . ومسلم فيه عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري به . وعن عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلهم عن ابن عيينة، عن الزهري ، عنه . وابن ماجه فيه عن هشام بن عمار ، عن ابن عيينة ، به . والحميدي رقم ١١٨١ . وأحمد جـ٣ ص١١٠ و١٦١ . والدارمي رقم ١٢٨٥ . وابن خزيمة ٩٣٤ و١٦٥١ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: قال النووي رحمه الله : في هذه الأحاديث ـ يعني أحاديث الباب ـ كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله ، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ، ويلتحق به ما في معناه مما بشغل القلب . وهذا إذا كان في الوقت سعة . فإن ضاق صلّى على حاله محافظة على حرمة الوقت ، ولا يجوز التأخير ، وحكى المتولي وجهًا أنه يبدأ بالأكل، وإن خرج الوقت ؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع ، فلا يفوته . انتهى .

قال في «الفتح» : وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع ،

ثم فيه نظر ؛ لأن المفسدتين إذا تعارضتا، اقتصر على أخفهما ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك ، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة ، وتستحب الإعادة عند الجمهور .

قال الجامع عفا الله عنه : في استحباب الإعادة نظر ؛ إذ لا دليل عليه ، فإن صلاة الخوف لم يشرع فيها الإعادة مع كونها صليت في حالة تنافي الخشوع . قال الله تعالى : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ الآية [التغابن : ١٦] .

وادعى ابن حزم رحمه الله أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ، ولو خرج الوقت المحدود ، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي .

قال الجامع : النصوص المذكورة لا تدلّ على ما ادعاه . والله أعلم .

واستدل النووي وغيره بحديث أنس رضي الله عنه على امتداد وقت المغرب . واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر ، وإن أريد به مطلق التوسعة ، فمسلم، ولكن ليس محل الخلاف المشهور، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدراً بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع .

واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب ؛

لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل ، وإن فاتته الصلاة في الجماعة، وفيه نظر ؛ لأن بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان، جعل حضور الطعام عذرًا في ترك الجماعة ، فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقًا.

وفيه فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت.

واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله : « فابدؤوا » على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل ، وأما من شرع ، ثم أقيمت الصلاة ، فلا يتمادى ، بل يقوم إلى الصلاة .

قال النووي رحمه الله: وصنيع ابن عمر يبطل ذلك، وهو الصواب . وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه ؛ لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعًا يحتزّ منها ، فدعي إلى الصلاة ، فقام ، فطرح السكين ، فصلى ، ولم يتوضأ .

قال الجامع : لكن قال الزين ابن المُنَيِّر رحمه الله : لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة ، فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة ؛ لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته ، « وأيكم يملك أربه». انتهى .

وروى سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة بإسناد حسن ، عن

أبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهما : « أنهما كانا يأكلان طعامًا ، وفي التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم ، فقال له ابن عباس : لا تعجل لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء» . وفي رواية ابن أبي شيبة : « لئلا يعرض لنا في صلاتنا » ، وله عن الحسن بن علي ، قال : « العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوّامة » .

وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجودًا وعدمًا ، ولا يتقيد بكل ، ولا بعض ، ويستثنى من ذلك الصائم ، فلا تكره صلاته بحضرة الطعام ، إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به ، لكن إذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان . انتهى «فتح»[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : الأولى تعميم الحكم فيمن بدأ بالأكل ، ومن لم يبدأ به ، لقوله ﷺ فيما أخرجه الشيخان : « إذا وضع عشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه» . وقوله : « إذا كان أحدكم على الطعام ، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه ، وإن أقيمت الصلاة » ، فهذا نص واضح فيمن بدأ ، ومن لم يبدأ ، فتبصر . والله تعالى أعلم .

فائدتان :

الأولى : قال ابن الجوزي رحمه الله : ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس كذلك ، وإنما هو صيانة لحق

---

(١) جـ٢ ص٣٨٤ـ٣٨٥ .

الحق ، ليدخل في عبادته بقلوب مقبلة ، ثم إن طعام القوم كان شيئًا يسيرًا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبًا .

الثانية: قال الحافظ العراقي رحمه الله في «شرح الترمذي» : ما يقع في بعض كتب الفقه : « إذا حضر العشاء والعشَاء ، فابدؤوا بالعَشَاء » لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ . انتهى .

قال الحافظ رحمه الله : لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل ، وهو ابن علية ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة مرفوعًا : « إذا حضر العَشَاء ، وحضرت العِشاء ، فابدأوا بالعَشاء» . فإن كان ضبطه ، فذاك . وإلا فقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل بلفظ : « وحضرت الصلاة » ، ثم راجعت «مصنف ابن أبي شيبة» ، فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد . والله تعالى أعلم . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1] .

المسألة الخامسة : ذكر الإمام الحافظ أبو حاتم ابن حبان رحمه الله تعالى الأعذار التي تسقط فرض الجماعة ، فقال : وأما العذر الذي يكون المتخلف عن إتيان الجماعات به معذورًا ، فقد تتبعته في السنن كلها ، فوجدتها تدل على أن العذر عشرة أشياء . اهـ . وهاك خلاصة ما قاله رحمه الله تعالى :

---

(١) « فتح» جـ٢ ص٣٨٥ .

الأول : المرض الذي لا يقدر المرء معه أن يأتي الجماعات ، لحديث أنس رضي الله عنه في كونه ﷺ كشف الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه ، فأراد أبو بكر أن يرتد ، فأشار إليهم أن امكثوا ، وألقى السِّجْفَ . . . [(١)] .

الثاني : حضور الطعام ، لحديث الباب .

الثالث : النسيان الذي يعرض في بعض الأحوال ، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في نومهم عن صلاة الصبح [(٢)] .

الرابع : السِّمَن المفرط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات ، لحديث أنس رضي الله عنه ، قال : قال رجل من الأنصار ـ وكان ضخمًا ـ للنبي ﷺ : إني لا أستطيع الصلاة معك، فلو أتيت منزلي ، فصليت فيه ، فأقتدي بك ، فصنع له الرجل طعامًا ، ودعاه إلى بيته ، فبسط له طرف حصير لهم ، فصلى عليه ركعتين . . . [(٣)] .

الخامس : وجود المرء حاجة الإنسان في نفسه ـ يعني البول والغائط ـ لحديث عبد الله بن الأرقم المذكور في الباب . والمراد أن يؤذيه ذلك بحيث يشغله عن الصلاة ، لا ما لا يتأذى به ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصل أحدكم ، وهو

---

(١) سيأتي للمصنف ٧/ ١٨٣١ .

(٢) تقدم للمصنف ٤٧/ ٨٤٦ .

(٣) أخرجه ابن حبان ، وأخرج البخاري في صحيحه نحوه .

يدافعه الأخبثان »[١] .

السادس: خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد . لحديث عتبان بن مالك[٢] .

السابع: وجود البرد الشديد المؤلم . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه وجد ذات ليلة بردًا شديدًا ، فأَذَّنَ مَنْ مَعَه ، فصلوا في رحالهم، وقال : إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثل هذا أمر الناس أن يصلوا في رحالهم[٣] .

الثامن: وجود المطر المؤذي ؛ لحديث ابن عمر أيضًا ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : «ألا صلوا في الرحال »[٤] .

التاسع: وجود العلة التي يخاف المرء على نفسه العَثْرَ منها ؛ لحديث ابن عمر أيضًا ، قال : كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فكانت ليلة ظلماء ، أو ليلة مطيرة ، أذن مؤذن رسول الله ﷺ ، أو نادى مناديه ، أن صلوا في رحالكم[٥] .

---

(١) رواه ابن حبان بإسناد قوي جـ٥ ص٤٢٨ .

(٢) تقدم للمصنف ١/ ٧٨٨ .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٤) تقدم للمصنف ١٧/ ٦٥٤ .

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه ، وتقدم نحوه للمصنف من حديث رجل من ثقيف . ١٧/ ٦٥٣ .

العاشر : أكْلُ الثوم والبصل إلى أن يذهب ريحها . لحديث : «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها»(١) . انتهى ما ذكره ابن حبان في صحيحه من أعذار سقوط فرض الجماعة حسبما دلت عليه الأحاديث الصحيحة بالاختصار(٢) . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٨٥٤ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العَنَزي البصري ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٥٢ ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦٤/ ٨ .

٢ - **(محمد بن جعفر)** أبو عبد الله البصري المعروف بغُنْدَر ، ثقة صحيح الكتاب ، مات سنة ١٩٣ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢١ / ٢٢ .

(١) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان .

(٢) راجع صحيح ابن حبان جـ٥ ص٤١٧ ـ ٤٣٩ بتحقيق شعيب الأرنؤوط .

٣ - (**شعبة بن الحجاج**) البصري الإمام الحجة الثبت ، من [٧]، تقدم في ٢٤/٢٦ .

٤ - (**قتادة**) بن دعامة السَّدُوسِيُّ ، ثقة ثبت ، مات سنة بضعة عشر ومائة، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٥ - (**أبو المليح**) بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل : زيد . وقيل : زياد ، ثقة ، مات سنة ٩٨، وقيل : غير ذلك ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٠٢/ ١٣٩ .

٦ - (**أسامة بن عمير**) بن عامر بن الأقيش الهُذَلي البصري رضي الله عنه ، صحابي تفرد بالرواية عنه ولده ، تقدم في ١٠٢/ ١٣٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا الصحابي ، فما أخرج له الشيخان .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين .

ومنها : أن شيخه أحد مشايخ الستة .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي المليح**) تقدم الخلاف في اسمه (**عن أبيه**) أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه ، أنه (**قال : كنا مع رسول الله ﷺ بحنين**) وفي رواية ابن أبي شيبة : « عام الحديبية ، أو حنين » ، وفي رواية لابن حبان من طريق أبي قلابة ، عن أبي المليح : «زمن الحديبية» (**فأصابنا مطر ، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم**) «أن» يحتمل أن تكون تفسيرية ، ويحتمل أن تكون مصدرية ، فتكون الجملة في تأويل المصدر مجرورة بحرف جر مقدر ، أي بالصلاة .

و«الرحال» بالكسر جمع رَحْلٍ بفتح ، فسكون . قال الفيومي رحمه الله : وَرَحْلُ الشخصِ : مأواه في الحضر ، ثم أطلق على أمتعة المسافر ؛ لأنها هناك مأواه . انتهى[١] . ثم إن هذا النداء يحتمل أن يكون في خلال الأذان ، وأن يكون بعده .

فقد أخرج الشيخان عن عبد الله بن الحارث ، قال : خطبنا ابن عباس في يوم رَدْغٍ[٢] ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة ، فأمره أن ينادي : « الصلاة في الرحال» ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خير منه ، وإنها عزمة .

---

(١) المصباح جـ١ ص٢٢٢ .

(٢) الردغ ، ويقال الرزغ : الطين القليل من مطر ، أو غيره . وقيل : الردغة : الوحل ، والرزغة أشد منها .

وأخرجا أيضًا عن نافع، قال : أذن ابن عمر في ليلة باردة بضَجْنَان[1] ، ثم قال : صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن ، ثم يقول على إثره: « ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة ، أو المطيرة في السفر . وتقدم للمصنف رحمه الله برقم١٧/ ٦٥٤ .

قال في «الفتح» : قوله : فلما بلغ «حي على الصلاة» ، فأمره . كذا فيه، وكأن فيه حذفًا ، تقديره أراد أن يقولها ، فأمره ، ويؤيده رواية ابن علية : « إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل : حي على الصلاة » . وبوب عليه ابن خزيمة ، وتبعه ابن حبان ، ثم المحب الطبري [حذفُ حي على الصلاة في يوم المطر] وكأنه نظر إلى المعنى ؛ لأن معنى « حي على الصلاة » : هلموا إليها ، ومعنى « الصلاة في الرحال» ، و«صلوا في بيوتكم » : تأخروا عن المجيء ، ولا يناسب إيراد اللفظين معًا؛ لأن أحدهما نقيض الآخر .

ويمكن الجمع بينهما ، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى « الصلاة في الرحال » رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ، ولو تحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمطرنا ، فقال : « ليصل من شاء منكم في رحله » .

---

(١) بفتح الضاد المعجمة ، وسكون الجيم : جبل بناحية مكة . اهـ فتح .

وقال النووي : في حديث ابن عباس أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان . وفي حديث ابن عمر أنها تقال بعده ، قال : والأمران جائزان ، كما نص عليه الشافعي ، لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان ، قال : ومن أصحابنا من يقول : لا يقوله إلا بعد الفراغ ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس . انتهى .

وكلامه يدل على أنها تزاد مطلقًا ، إما في أثنائه ، وإما بعده ، لا أنها بدل من « حي على الصلاة » . وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه ، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر ، أخرجه عبد الرزاق ، وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام ، قال : أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة ، فتمنيت لو قال : ومن قعد فلا حرج ، فلما قال : الصلاة خير من النوم ، قالها . انتهى ما في «الفتح» بتصرف[١] .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر جواز الثلاثة ، لصحة الأدلة ، فيجوز أن يكون بعد الأذان ، كما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأن يكون فيه ، إما بدلاً من « حي على الصلاة» كما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وإما معه كما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه . والله تعالى أعلم .

وفي هذا الحديث أن المطر عذر من الأعذار المبيحة للتخلف عن

---

(١) انتهى منقولاً من موضعين بتصرف جـ٢ ص ٣٠٥ . وص ٣٢٣ .

الجماعة ، وقد تقدم في حديث ابن عمر : « ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة ، أو المطيرة ، في السفر .

قال الحافظ رحمه الله : « أو » للتنويع ، لا للشك . وفي صحيح أبي عوانة : « ليلة باردة ، أو ذات مطر ، أو ذات ريح » . ودل ذلك على أن الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة . ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط . وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق، عن نافع في هذا الحديث : « في الليلة المطيرة ، والغداة القُرَّة» . وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح ، عن أبيه : « أنهم مطروا يومًا ، فرخص لهم . قال : ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحًا ، لكن القياس يقتضي إلحاقه . وقد نقله ابن الرفعة وجهًا .

وقوله : « في السفر » ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك ، عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة ، وبها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقًا ، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر ، دون من لا تلحقه . والله أعلم . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1] . والله تعالى أعلم، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

---

(١) فتح جـ٢ ص ٣٢٣ـ٣٢٤ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي المليح ، عن أبيه رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥١/ ٨٥٤، وفي «الكبرى» ٥١/ ٩٢٧ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن محمد بن كثير ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، وعن نصر بن علي ، عن سفيان بن حبيب . وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، كلاهما عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن أبيه . وأحمد ، جـ٥ ص٧٤ و٧٥ . وابن خزيمة رقم ١٦٥٧ و١٦٥٨ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥٢ - حَدُّ إِدْرَاكِ الجَمَاعَةِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على حد إدراك فضل صلاة الجماعة لمن توجه إلى المسجد لأداء الصلاة جماعة .

والحدّ : هو الحاجز بين الشيئين ، ومُنتهى الشيء . قاله في «ق» . والمراد به هنا أن من فعل ما ذكر في الحديث من إحسان الوضوء، ثم الخروج إلى المسجد ، بقصد أداء الصلاة جماعة ، أدرك فضل الجماعة ، وإن انتهى الناس من الصلاة ، ومن لم يفعل ذلك لم يدركه ، فالفعل المذكور حدّ للإدراك ، ونهاية له . والله تعالى أعلم .

٨٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ طَحْلاءَ ، عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ الفِهْرِيِّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى المَسْجِدِ ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا ، وَلا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي ابن راهويه ، ثقة حافظ حجة ، من [١٠] ، تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**عبد العزيز بن محمد**) بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجُهَني مولاهم المدني ، صدوق ، مات سنة ١٨٦ وقيل غير ذلك ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٤/ ١٠١ .

٣ - (**ابن طَحْلاء**)(١) هو محمد بن طحلاء المدني ، صدوق ، من [٧] . مولى غطفان ، ويقال : مولى بني ليث . وقال ابن حبان : يكنى أبا صالح . وقال غيره: أبو صالح كنية طحلاء . قال أبو حاتم : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . له عند أبي داود ، والنسائي حديث الباب فقط .

٤ - (**مُحْصِن**(٢) **بن علي الفهري**) المدني ، مستور ، من [٦] .

ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : يروي المراسيل . وقال أبوالحسن القطان الفاسي : مجهول الحال . أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

٥ - (**عوف بن الحارث**) بن الطفيل بن سَخْبَرَة(٣) بن جرثومة

(١) « طحلاء » - بفتح الطاء ، وسكون الحاء المهملتين . اهـ «ت» .

(٢) بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وكسر الصاد المهملة . اهـ «ت» ص ٣٣٠ .

(٣) بفتح المهملة ، وسكون المعجمة ، بعدها موحدة . اهـ « ت» . ص ٢٦٧ .

الأزدي، رضيع عائشة ، وابن أخيها لأمها ، مقبول ، من [٣] . ذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه .

٦ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم موثقون ، وأنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه ، فمروزي ، ثم نيسابوري ، وفيه أبوهريرة من المكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله** ﷺ) أنه (**قال : من توضأ**) «من» شرطية ، جوابها : « كتب» (**فأحسن الوضوء**) باستكمال فرائضه ، ومستحباته (**ثم خرج**) أي من مكانه (**عامداً إلى المسجد**) أي قاصداً له . يقال : عَمَدْت للشيء عَمْدًا ، وعمدت إليه : قصدت ، وتعمدته : قصدت إليه أيضًا . قاله الفيومي[١] .

(**فوجد الناس قد صلوا**) جملة « قد صلوا» في محل نصب على الحال من المفعول ؛ لأن « وجد » هنا بمعنى صادف ، فلا تتعدى إلا إلى مفعول واحد ، وهو « الناس» ، أي صادفهم حال كونهم مصلين تلك

(١) المصباح جـ٢ ص٤٢٨ .

الصلاة التي توجه إليها (**كتب الله له مثل أجر من حضرها**) أي من حضر تلك الصلاة من أولها ، فصلاها جماعة . وفي رواية أبي داود «أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها » .

والمعنى أن الله تعالى يكتب للذي جاء يريد الصلاة جماعة بعد انقضائها أجرًا مثل أجر من حضرها . والمراد أجر واحد من الحاضرين ، لا أجر كلهم ، فلا يلزم تفضيله على من حضرها .

وقال السندي رحمه الله : ظاهره أن إدراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ، ولا يقصر في ذلك ، سواء أدركها ، أم لا ، فمن أدرك جزءًا منها ، ولو في التشهد ، فهو مدرك بالأولى ، وليس الفضل والأجر مما يعرف بالاجتهاد ، فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث في هذا الباب . اهـ[١] .

(**ولا ينقص**) بفتح الياء من باب قتل ، قال الفيومي رحمه الله : ونقصته يتعدى ، ولا يتعدى ، هذه هي اللغة الفصيحة ، وبها جاء القرآن في قوله تعالى : ﴿ **نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا** ﴾ [الرعد: ٤١] ، وقوله تعالى : ﴿ **غَيْرَ مَنقُوصٍ** ﴾ [هود: ١٠٩]. وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة والتضعيف ، ولم يأت في كلام فصيح ، ويتعدى أيضًا بنفسه إلى مفعولين ، فيقال : نقصت زيداً حقه . اهـ باختصار[٢] .

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص١١١ ـ ١١٢ .
(٢) المصباح جـ٢ ص ٦٢١ .

(**ذلك من أجورهم شيئًا**) اسم الإشارة فاعل «ينقص» و «من أجورهم» متعلق به ، و« شيئًا» مفعوله .

يعني أن أجر ذلك الرجل لا ينقص من أجور من حضر تلك الصلاة، فصلاها جماعة ، بل يُعْطَى كُلٌّ واحد من الحاضرين ، وهذا الذي جاء بعد الصلاة ، فصلاها وحده أجرًا كاملاً ، لكمال فضل الله تعالى، وسعة رحمته ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥٢/ ٨٥٥ ، وفي «الكبرى» ٥٢/ ٩٢٨ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن القعنبي ، عن الدراوردي بسند المصنف .

المسألة الرابعة: في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو أن من توجه إلى المسجد ، وقد أحسن وضوءه ، فقد نال أجر الجماعة ، وإن وجد الناس قد انتهوا من الصلاة .

ومنها : بيان عظم شأن صلاة الجماعة .

ومنها : فضل من أتم الوضوء باستكمال الواجبات، والمستحبات .

ومنها : بيان فضل الله تعالى ، وسعة كرمه؛ حيث يثيب كُلاً بثواب كامل ، فلا يزاحم أحد أحدًا فيه ، وإن اشتركوا في نوع العمل ، ﴿ **وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** ﴾ [آل عمران : ٧٤] . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٨٥٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ الْحُكَيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ » .

رجال هذا الإسناد : تسعة

١ - (**سليمان بن داود**) بن حماد المَهْريّ ، أبو الربيع المصري ، ابن أخي رِشْدين بن سَعْد ، ثقة ، مات سنة ٢٥٣ ، من [١٠] ، أخرج له أبو داود، والنسائي ، تقدم في ٦٣/ ٧٩ .

٢ - (**ابن وهب**) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة ١٩٧ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٩/ ٩ .

٣ - (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، أبوأيوب المصري ، ثقة فقيه حافظ ، مات قبل سنة ١٥٠ ، من [٧] . أخرج له الجماعة . تقدم في ٦٣/ ٧٩ .

٤ - (**الحُكَيم**[١] **بن عبد الله القرشي**) المُطَّلِبي ، نزيل مصر ، صدوق ، مات سنة ١١٨ ، من [٤] . أخرج له مسلم ، والأربعة. تقدم في ٣٨/ ٦٧٩ .

٥ - (**نافع بن جُبَير**) بن مطعم النوفلي ، أبو محمد أو أبو عبد الله المدني ، ثقة فاضل ، مات سنة ٩٩ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٩٦/ ١٢٤ .

٦ - (**عبد الله بن أبي سلمة**) الماجشون التيمي مولى آل المنكدر ،

---

(١) بضم المهملة مصغرًا .

ثقة ، من [٣] .

قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، قال : يروي عن أسماء بنت أبي بكر ، ولا يبعد سماعه منها إن كان سمع من ابن عمر ، وابن مخرمة ، وقال البخاري عن هارون بن محمد بن عبد الملك ابن الماجشون ، قال : هلك جدي سنة ١٠٦ ، واسم أبي سلمة ميمون ، ويقال : دينار . أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (١) .

٧ - (**معاذ بن عبد الرحمن**) بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ، من آل طلحة المدني ، لأبيه صحبة ، وهو صدوق ، ويقال : له صحبة أيضًا . روى عن أبيه ، وحمران بن أبان مولى عثمان . وقيل : سمع من عمر . قال أبو حاتم : ولا يصح . وعنه أخوه عثمان ، ونافع بن جبير ، والزهري ، وغيرهم . ذكره ابن حبان في «الثقات» . وذكره ابن فتحون في الصحابة ، وعزاه لخليفة بن خياط ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة . أخرج له البخاري ، ومسلم ، والنسائي (٢) .

٨ - (**حُمْران مولى عثمان بن عفان**) وهو ابن أبان ، اشتراه عثمان في زمن الصديق رضي الله عنهما ، المدني ، ثقة ، مات سنة ٧٥ ، من [٢] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦٨/ ٨٤ .

---

(١) «تت» جـ٥ ص ٣٤٣ . «ت» ص ١٧٦ .
(٢) « تت» جـ١١ ص١٩٢ . «ت» ص ٣٤٠ .

٩ - (**عثمان بن عفان**) ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين رضي الله عنه ، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة ٣٥ ، أخرج له الجماعة . تقدم في ٦٨/ ٨٤ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من ثمانيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مصريين ، ومدنيين ، فإلى الحُكَيم بن عبد الله مصريون ، ومَن بعده مدنيون ، وفيه أربعة من التابعين ، يروي بعضهم عن بعض . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن حمران**) - بضم المهملة، وسكون الميم - بن أبان (**مولى عثمان بن عفان**) في بعض نسخ « المجتبى» إسقاط « ابن عفان» ، وهو الذي في «الكبرى» (**عن** عثمان **بن عفان**) رضي الله عنه ، أنه (قال : **سمعت رسول الله** ﷺ يقول: **من توضأ** للصلاة، **فأسبغ الوضوء**) ، بضم الواو ؛ لأن المراد الفعل ، والمراد من الإسباغ إتمامه بمراعاة واجباته ومستحباته ، فيتوضأ ثلاثًا ثلاثًا .

وفي رواية للبخاري في « كتاب الرقاق» من طريق محمد بن إبراهيم التيمي ، عن معاذ بن عبد الرحمن « أن ابن أبان أخبره ، قال : أتيت عثمان بن عفان بطهور ، وهو جالس على المقاعد، فتوضأ ،

فأحسن الوضوء ، ثم قال : رأيت النبي ﷺ توضأ ، وهو قاعد في هذا المجلس، فأحسن الوضوء ، ثم قال : « من توضأ مثل هذا الوضوء ، ثم أتى المسجد ، فركع فيه ركعتين ، ثم جلس ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . قال النبي ﷺ : « لا تغتروا »(١) .

(ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة ، فصلاها مع الناس ، أو مع الجماعة ، أو في المسجد) الظاهر أن « أو » الأولى للشك من الراوي ، والثانية للتنويع ، ومن هنا يظهر مطابقة الحديث لترجمة المصنف رحمه الله تعالى ؛ لأن المراد بمن صلى في المسجد ، هو الذي صلى وحده بعد صلاة الناس جماعة ، فقد حصلت له المغفرة مثل ما حصل لمن صلى بالجماعة ، فيكون حد إدراك فضل الجماعة لمن لم يدركها هو الصلاةَ في المسجد . والله تعالى أعلم .

(غفر له ذنوبه) وفي رواية مسلم : « غفر الله ذنوبه » . وفي رواية له من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران : « لا يتوضأ رجل مسلم ، فيحسن الوضوء ، فيصلي صلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها » . أي التي سبقتها . وفيه تقييد لما أطلق في قوله في الرواية الأخرى : « غفر له ما تقدم من ذنبه »، وأن التقدم خاص بالزمان الذي بين الصلاتين ، وأصرح منه رواية أبي صخرة ، عن حمران ، عند مسلم أيضًا : « ما من مسلم يتطهر ، فيتم الطهور الذي كتب الله عليه ،

(١) صحيح البخاري بنسخة الفتح ، طبعة دار الفكر جـ١٣ ص٢٨ـ٢٩ .

فيصلي هذه الصلوات الخمس، إلا كانت كفارة لما بينهن » ،وله من طريق عمرو بن سعيد بن العاص ، قال : كنت عند عثمان ، فدعا بطهور، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها وركوعها وخشوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم يُؤتِ كبيرة ، وذلك الدهر كله »(١) . ففيه تقييده باجتناب الكبائر .

والحاصل أن لحمران عن عثمان رضي الله عنه حديثين في هذا الباب :

أحدهما : مقيد بترك حديث النفس ، وذلك في صلاة ركعتين مطلقًا غير مقيد بالمكتوبة ، وقد تقدم تمام البحث فيه في الوضوء .

والثاني : في الصلاة المكتوبة في الجماعة ، أو في المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس ، لكنه مقيد في بعض الروايات باجتناب الكبائر ، وفي بعضها بتحديد الذنوب بما بين هذه الصلاة وبين التي قبلها ، أو بما بين الصلوات . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في بيان درجته :

حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا متفق عليه .

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ٣ ص ١١٠ـ١١٧ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥٢/ ٨٥٦، وفي «الكبرى» ٥٢/ ٩٢٩ بالسند المذكور، وفي «الكبرى» في «الطهارة» ١١٣/ ١٧٥ عن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن معاذ ابن عبد الرحمن، عن حمران، عنه، ولفظه : أتيت عثمان بطهور، فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فأحسن الوضوء، ثم قال : « من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين، غفر له ما تقدم من ذنبه » . وعن محمود ابن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن شقيق بن سلمة، عن حمران، عنه .

تنبيه: اختلف في سند هذا الحديث، فوقع في رواية البخاري من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن حمران، وتابع محمدَ بن إبراهيم نافعُ بن جبير، وعبدُ اللّه بن أبي سلمة في رواية المصنف في هذا الباب .

ووقع في رواية النسائي في «الكبرى» المذكورة آنفًا، وهي رواية لابن ماجه أيضًا من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن شقيق بن سلمة، عن حمران .

ووقع في رواية لابن ماجه ـ كما سيأتي قريبًا ـ من طريق عبد الحميد

ابن حبيب عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن حمران ، فقال في «الفتح» : قال المزي في «الأطراف» : رواية الوليد أصوب[١] .

قال الحافظ : قلت : ورواية شيبان أرجح من رواية الأوزاعي ؛ لأن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة ، وافقا محمد بن إبراهيم التيمي في روايته له عن معاذ بن عبد الرحمن .

ويحتمل أن يكون الطريقان محفوظين ؛ لأن محمد بن إبراهيم صاحب حديث ، فلعله سمعه من معاذ ، ومن عيسى بن طلحة ، وكل منهما من رهطه ، ومن بلده المدينة النبوية ، وأما شقيق بن سلمة ، فليس من رهطه ، ولا من بلده ، والله أعلم . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[٢] . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الرقاق» عن سعد بن حفص ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم القرشي ، عن معاذ بن عبد الرحمن ،

---

(١) هكذا في الفتح « رواية الوليد أصوب » . والذي في نسخة « تحفة الأشراف » : «رواية هشام بن عمار أشبه بالصواب » . وهشام بن عمار هو شيخ ابن ماجه ، الراوي عن عبد الحميد بن حبيب ، يعني أن رواية الأوزاعي بذكر « عيسى بن طلحة » أشبه بالصواب من رواية من روى « شقيق بن سلمة » بدل عيسى بن طلحة . والله تعالى أعلم .

(٢) فتح جـ١٣ ص٢٩ .

عن حمران ، عنه . ومسلم في «الوضوء» ، عن أبي الطاهر ، ويونس ابن عبد الأعلى ، كلاهما عن ابن وهب بسند المصنف . وابن ماجه عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن الوليد بن مسلم ، به ، وعن هشام بن عمار ، عن عبد الحميد بن حبيب ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن حمران به . وأحمد جـ١ ص٦٤ و٦٧ و٦٦ و٧١ .

وأما فوائد الحديث فواضحة مما تقدم . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥٣ - إِعَادَةُ الصَّلاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ صَلاَةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِه

أي هذا باب ذكر الحديث الدَّالّ على مشروعية صلاة الرجل مع الجماعة بعد صلاته وحده .

٨٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ ، يُقَالُ لَهُ : بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ ، مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ رَجَعَ ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِه ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ » ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إِذَا جِئْتَ ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - **(قتيبة)** بن سعيد البغلاني ، أبو رجاء ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١/١ .

٢ - **(مالك)** بن أنس إمام ، دار الهجرة ، الحجة الثبت الفقيه ، من [٧] ، تقدم في ٧/٧ .

٣ - (**زيد بن أسلم**) العدوي مولاهم المدني ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة ١٣٦ ، من [٣]، تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٤ - (**بُسْر بن مِحْجَن**) بن أبي محجن الديلي(١)، صدوق، من [٤].

كذا قال مالك - بضم الموحدة ، بعدها مهملة ساكنة - ، وأما الثوري، فقال : بشر - بكسر الموحدة، بعدها معجمة ساكنة - . ونقل الدارقطني أنه رجع عن ذلك . روى عن أبيه ، وله صحبة . وروى عنه زيد بن أسلم حديثًا واحدًا . وقال ابن عبد البر : إن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني رواه عن زيد بن أسلم ، فقال : بشر بن محجن بالمعجمة . وقال الطحاوي : سمعت البرلسي ، يقول : سمعت أحمد ابن صالح بجامع مصر، يقول : سمعت جماعة من ولده ، ومن رهطه، فما اختلف اثنان أنه بشر ، كما قال الثوري - يعني بالمعجمة - .

وقال ابن حبان في «الثقات» : من قال : بشر ، فقد وهم . وقال ابن القطان : لايعرف حاله . وقال الإمام أحمد في مسنده : ثنا وكيع ، ثنا سفيان - هو الثوري - عن زيد بن أسلم ، عن بشر ، أو بسر ، عن أبيه ، فذكر حديثه . قال الحافظ : فيحتمل أن يكون الشك فيه من وكيع . والله أعلم . أخرج له النسائي(٢) .

---

(١) بكسر الدال، بعدها مثناة تحتانية ساكنة : نسبة إلى الديل ، قبيلة من عبد قيس . أفاده في «اللباب» جـ١ ص٥١٤ـ٥١٥ ، و«الأنساب» جـ٨ ص٥٠٨ـ٥٠٩ .

(٢) «تت» جـ١ ص٤٣٨ـ٤٣٩ .

٥ - **(محجن)** - بكسر أوله، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم جيم مفتوحة - بن أبي محجن الدِّيلي . روى عن النبي ﷺ بعد انصرافه من صلاة الفجر ، يقال : إنه كان مع زيد بن حارثة في سرية حِسْمَى[1] ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست . أخرج له النسائي[2] . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن بسر بن محجن) هكذا في نسخ « المجتبى » بسر بالمهملة ، ووقع في «الكبرى» : « بشر » بالمعجمة بدل المهملة .

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله : اختلف الناس عن زيد بن أسلم في اسم هذا الرجل ، فقال مالك ، وأكثر الرواة له ، عن زيد فيه : بسر بن محجن بالسين المهملة ، كذلك هو في «الموطأ» عند جمهور رواته ، وقال فيه : بشر بن عمر الزهراني ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن بشر ابن محجن ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : كان مالك بن أنس يروي هذا الحديث قديمًا عن زيد بن أسلم ، فيقول فيه : بشر ، فقيل له : هو بشر؟ فقال : عن بسر ، أو بشر ، وقال بعد ذلك عن زيد بن أسلم ، عن ابن محجن ، ولم يقل : بسر ، ولا بشر .

وقال فيه الثوري ، عن زيد بن أسلم : بشر - بالشين المنقوطة - . وكان أبو نعيم يقول : بالسين - كما قال مالك ، ومن تابعه . ورواه ابن

---

(١) حِسْمَى - بالكسر - والقصر : أرض بالبادية أفاده في «ق» .

(٢) «تت» جـ ١٠ ص ٥٤ .

جريج ، عن زيد بن أسلم ، فقال فيه : بسر ، كما قال مالك .

وروى هذا الحديث أيضًا حنظلة بن علي الأسلمي ، عن بشر بن محجن ، ولم يذكر أباه . ورواه عبد الله بن جعفر بن نجيح ، عن زيد ابن أسلم ، عن بشر بن محجن ، عن أبيه ـ بالمنقوطة ـ كما قال الثوري في رواية أصحاب الثوري عنه . وقد قيل فيه عن الثوري : بسر أيضًا. ثم أخرج بسنده ما تقدم في عبارة « تت » عن الطحاوي . انتهى [1] .

(عن محجن) بن أبي محجن الديلي رضي الله عنه **(أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ)** الجار والمجرور خبر « كان » ، والظرف حال من اسمها **(فأذن بالصلاة)** ببناء الفعل للمفعول . وفي رواية لأحمد : قال : أتيت النبي ﷺ ، فأقيمت الصلاة . . . **(فقام رسول الله ﷺ)** أي إلى محل الصلاة **(ثم رجع)** أي إلى مجلسه بعد ما صلى . ففي رواية مالك في الموطأ « فقام رسول الله ﷺ ، فصلى ، ثم رجع . . . » .

تنبيه : قال السندي في شرحه : قوله : فقام رسول الله ﷺ ، ثم رجع . ظاهره أن المجلس كان في غير المسجد ، وعلى هذا ، ينبغي إن سمع النداء يعيد الصلاة ، ويحتمل أن المراد : فقام ، أي إلى الصلاة ، ثم رجع ، أي فرغ عنها ، والأقرب أن موضع المجلس من المسجد، كان غير موضع الصلاة ، وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد ، وهو الأظهر الأوفق بالروايات ، والله أعلم . وقوله : إذا جئت . على الأول معناه أي جئت إلى محل ما سمعت فيه النداء ، وعلى الثاني ظاهر . انتهى

---

(١) « التمهيد » جـ ٤ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٤ .

كلامه بحروفه .

قال الجامع عفا الله عنه : شرح السندي رحمه الله في هذا الموضع محل نظر . فإن الحديث بعيد مما ذكره من الاحتمالات[(١)] . والله أعلم .

(**ومحجن في مجلسه**) جملة اسمية في محل نصب على الحال ، وفيه التفات ، إذ الظاهر أن يقول : وأنا في مجلسي ، وكذا في قوله : (**فقال له رسول الله ﷺ**) إذ الظاهر أن يقول : فقال لي (**ما منعك أن تصلي**) زاد في رواية الموطأ : « مع الناس » . و« ما » استفهاميةٌ استفهامًا إنكاريًا ، أي أي شيء منعك أن تصلي مع المصلين جماعة (**ألست برجل مسلم**) فيه أن من لم يصل لا يسمى مسلمًا (**قال**) محجن (**بلى**) ، وفي الموطأ : « بلى يا رسول الله ﷺ » . أي أنا مسلم .

قال الفيومي رحمه الله : و « بلى » حرف جواب ، فإذا قيل : ما قام زيد ، وقلت : بلى ، فمعناه إثبات القيام ، وإذا قيل : أليس كان كذا؟ وقلت : بلى ، فمعناه التقرير ، والإثبات ، ولا تكون إلا بعد نفي ، إما في أول الكلام ، وإما في أثنائه ، كقوله تعالى : ﴿ **أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ** ﴾ [القيامة : ٣] . والتقدير : بلى نجمعها ،

---

(١) فأين دلالة الحديث على أن المجلس كان في غير المسجد ، أو في المسجد؟ ومن أين استنبط « إن سمع النداء يعيد الصلاة » ؟ فهل من جاء دون أن يسمع الأذان لا يعيد مع الناس ؟ وأي معنى لقوله : « وهو الأظهر الأوفق بالروايات » ؟ فهل هناك روايات نصت على أن قضية محجن مع النبي ﷺ كانت في المسجد حتى توافقها هذه الرواية؟ سبحان الله ! .

وقد يكون مع النفي استفهام ، وقد لا يكون ، كما تقدم ، فهو أبدًا يرفع حكم النفي ، ويوجب نقيضه ، وهو الإثبات . انتهى[١] .

وفي رواية أحمد : « فلما صلى ، قال لي : « ألست بمسلم؟ » ، قلت : بلى ، قال : « فما منعك أن تصلي مع الناس » . . . » (**ولكني كنت قد صليت في أهلي**) أراد بهذا الاعتذار إلى رسول الله ﷺ في تركه الصلاة معه ، وحاصل اعتذاره أن الذي منعه أن يصلي مع الناس مع كونه مسلمًا كونه صلى في بيته ، وظن أن من صلى صلاة لا يعيد تلك الصلاة ، وإن وجد جماعة .

(**فقال رسول الله ﷺ : إذا جئت**) أي إلى المسجد (**فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت**) وفي رواية لأحمد من طريق عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم : « ولو كنت قد صليت في أهلك »[٢] . وفي رواية من طريق وكيع ، عن سفيان : « فإذا فعلت ، فصل معهم ، واجعلها نافلة »[٣] . وفيه أن الأولى هي الفريضة . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث محجن بن أبي محجن الديلي رضي الله عنه هذا صحيح .

(١) «المصباح» جـ١ ص ٦٢ .

(٢) مسند أحمد جـ٤ ص٣٤ .

(٣) مسند أحمد جـ٤ ص ٣٣٨ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥٣/ ٨٥٧ ، وفي «الكبرى» ٥٣/ ٩٣٠ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مالك في «الموطأ» ص١٠٢ . وأحمد جـ٤ ص٣٤ و٣٣٨ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو مشروعية إعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى لنفسه . قال أبو عمر رحمه الله : وفي هذا الحديث أن من صلى في بيته ، ثم دخل المسجد ، فأقيمت تلك الصلاة أنه يصليها معهم ، ولا يخرج حتى يصلي ، وإن كان قد صلى في جماعة أهله ، أو غيرهم ؛ لأن قوله : صليت في أهلي . أي في جماعة أهلي ، ويحتمل أن يكون صلى في بيته وحده . اهـ[١] . وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن قوله ﷺ : « ألست برجل مسلم؟ » يدل على أن من لم يصل ليس بمسلم ، ومن صلى الصلاة مواظبًا عليها شُهِدَ له بالإسلام .

ومنها : أن من أقر بعمل الصلاة ، وإقامتها على ما يجب وُكِلَ إلى قوله ، وقُبِلَ منه ؛ لأن رسول الله ﷺ قد قبل من ابن محجن قوله : قد صليت في بيتي .

---

(١) الاستذكار جـ٥ص ٣٥٥ .

ومنها : أن الحديث دليل لمذهب الجمهور القائلين بصحة صلاة المنفرد، ووجه الاستدلال أنه ﷺ لم يستفصله مع قيام الاحتمال ، هل صلى مع الجماعة ، أم صلى وحده ؟ وهذا لا ينافي القول بوجوب الجماعة ؛ لأن الراجح أنها واجبة ، وليست شرطاً لصحة الصلاة ، كما تقدم تحقيقه في محله . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في حكم من صلى صلاة، ثم وجد جماعة :

ذهب جمهور الفقهاء ـ كما قال الحافظ أبو عمر رحمه الله ـ إلى أن من صلى في بيته وحده ، ثم دخل المسجد، فأقيمت تلك الصلاة يصليها معهم ، ولايخرج حتى يصلي ، وأما من صلى جماعة ، فلا يعيد ، وممن قال بهذا القول مالك بن أنس ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم . واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » . وسيأتي للمصنف بعد بابين .

وذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وهو قول داود إلى أنه يصليها ثانية في جماعة . قال أحمد : ولايجوز له أن يخرج إذا أقيمت الصلاة حتى يصليها ، وإن كان قد صلى في جماعة واحتج بقول أبي هريرة رضي الله عنه في الذي خرج عند الإقامة من المسجد : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

وروي عن أبي موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس بن مالك ، وصِلَة بن زُفَر ، والشعبي ، والنخعي إعادة الصلاة في جماعة

لمن صلاها في جماعة ، وبه قال حماد بن زيد ، وسليمان بن حرب .

واتفق أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه على أن معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين » ، قالا : إنما ذلك أن يصلي الإنسان الفريضة ، ثم يقوم ، فيصليها ثانية . ينوي بها الفرض مرة أخرى ، يعتقد ذلك ، فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة تطوع ، فليس بإعادة للصلاة .

قال أبو عمر : قد علمنا أن رسول الله ﷺ إنما أمر الذي صلى في أهله وحده أن يعيد في جماعة من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة ، إذا كان قد صلى منفرداً ، والمصلي في جماعة قد حصل له الفرض والفضل ، فلم يكن لإعادته الصلاة وجه ، إلا أن يتطوع بها ، وسنة التطوع أن يصلي ركعتين ؛ لحديث : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» . وللنهي عن القصد إلى التطوع بعد العصر والصبح . انتهى كلام أبي عمر رحمه الله باختصار[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : فيما قاله أبو عمر نظر ، بل الظاهر إطلاق الإعادة للجميع ، سواء صلى وحده ، أو مع الجماعة عملاً بظاهر النص ؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . فإنه ﷺ ما استفصل محجناً ، لما قال له : قد صليت في أهلي .

---

(١) التمهيد جـ ٤ ص٢٤٣ـ٢٤٧ .

هل صلى وحده ، أم صلى مع الجماعة ؟ بل قال له : « إذا جئت ، فصل مع الناس» . وكذا ما استفصل الرجلين في الحديث الآتي ، في الباب التالي ، هل صليا وحدهما ، أم صليا مع جماعة ، بل قال لهما : « فصليا معهم » .

والحاصل أن الراجح قول أحمد ، وإسحاق ، ومن قال بقولهما من إعادة من صلى إذا وجد جماعة مطلقًا ، سواء صلى وحده ، أو مع جماعة . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : في اختلاف العلماء ، هل تعاد جميع الصلوت، أم لا ؟ :

قال أبو عمر رحمه الله : واختلف الفقهاء فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها في بيته ، فقال مالك رحمه الله : تعاد الصلوات كلها مع الإمام ، إلا المغرب وحدها ، فإنه لا يعيدها ؛ لأنها تصير شفعًا. قال : ومن صلى في جماعة ، ولو مع واحد ، فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبي ﷺ ، أو المسجد الحرام، أو المسجد الأقصى. وقال : إنه لا يدري أيّ صلاتيه فريضته ، وإنما ذلك إلى الله، يجعلها أيتها شاء ، ولا يقول : إنها نافلة . ونقل مثل ذلك عن ابن عمر ، وابن المسيب رحمهما الله تعالى .

قال الجامع عفا الله عنه : لكن هذا معارض للنص ؛ حيث جعل الثانية هي النافلة ، وتأويلهم بأن النافلة بمعنى فضيلة ، وزيادة خير ،

وليس بمعنى التطوع ، كما في قوله تعالى : ﴿ نافلةً لَّك ﴾ [الإسراء : ٧٩] تأويل بعيد ؛ إذ لا دليل عليه . والله أعلم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله : لا يعيد المصلي وحده العصر مع الإمام ، ولا الفجر ولا المغرب ، ويصلي معه الظهر والعشاء، ويجعل صلاته مع الإمام نافلة . قال محمد بن الحسن رحمه الله : لأن النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز، ولاتعاد المغرب؛ لأن النافلة لا تكون وترًا في غير الوتر .

وقال الأوزاعي رحمه الله : يعيد جميع الصلوات، إلا المغرب والفجر، وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ لحديث: «لا وتران في ليلة » ، وحديث « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» . وأما العصر فقد ثبت جواز الصلاة بعدها ما كانت الشمس بيضاء نقية ، والنهي الوارد محمول على ما بعد ذلك .

وهذا مذهب جماعة من السلف ، كابن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم تمام البحث في ذلك في [باب الرخصة في الصلاة بعد العصر] برقم ٣٦/ ٥٧٣ .

وقال الشافعي رحمه الله : تعاد الصلوات كلها ، لحديث محجن المذكور في الباب، حيث لم يخص له ﷺ صلاة من صلاة ، بل قال له: « فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » ، قال : والأولى هي الفريضة ، والثانية سنة ، وهو قول داود بن علي رحمه الله ، إلا أنه يرى الإعادة في الجماعة على من صلى وحده فرضًا، ولا يحتسب عنه

بما صلى وحده ، وأما من صلى في جماعة ، ثم أدرك جماعة أخرى ، فالإعادة ههنا استحباب .

واختلف عن الثوري رحمه الله ، فروي عنه : يعيد الصلوات كلها ، كقول الشافعي ، وروي عنه مثل قول مالك ، ولا خلاف عنه أن الثانية تطوع .

وقال أبو ثور رحمه الله : يعيدها كلها إلا الفجر والعصر ، إلا أن يكون في مسجد، فتقام الصلاة ، فلا يخرج حتى يصليها ، وحجته النهي عن صلاة النافلة بعد العصر ، وبعد الصبح . انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله بالاختصار[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي ما ذهب إليه الشافعي، وداود رحمهما الله من إعادة جميع الصلوات ، من غير استثناء شيء من الصلوات ، لقوة دليله ؛ حيث عمم النبي ﷺ بقوله : «فَصَلِّ مع الناس ، وإن كنت قد صليت » من غير استثناء شيء. بل حديث يزيد بن الأسود الآتي، نص في أن ذلك كان بعد الصبح . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : في بيان اختلاف العلماء في أن الفريضة هي الأولى ، أم الثانية :

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الفريضة هي الأولى ، وبه قال

(١) «التمهيد» جـ٤ ص٢٤٩ـ٢٥٦ .

الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وداود .

وذهبت طائفة إلى أن الفريضة هي الثانية ، إن كانت الأولى صليت بلا جماعة . وعزا هذا القول العلامة الشوكاني رحمه الله إلى الأوزاعي، والهادي ، وبعض أصحاب الشافعي ، قال : وهو قول الشافعي القديم .

وذهبت طائفة إلى أنه لا يُدْرَى أيّ الصلاتين هي الفريضة ، وإنما ذلك إلى الله تعالى ، وعزا هذا القول ابن عبد البر إلى مالك ، قال : وروي عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب مثل قوله .

وحجة الأولين حديث يزيد بن الأسود الآتي في الباب التالي : «فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » . وما رواه أبو ذر ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « سيكون عليكم بعدي أمراء، يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»[1] . وقد تقدم حديث أبي ذرّ، وابن مسعود رضي الله عنهما برقم ٢/ ٧٧٨ و ٧٧٩ .

واحتج أصحاب القول الثاني بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر رضي الله عنه ، قال : جئت ، والنبي ﷺ في الصلاة ، فجلست ، ولم أدخل معهم في الصلاة ، فانصرف علينا رسول الله ﷺ ، فرآني جالسًا ،فقال :ألم تسلم يا يزيد؟ قال : بلى يا رسول الله، قد أسلمت، قال : « فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ » قال :

---

(١) التمهيد جـ ٤ص ٢٥٧-٢٥٩ .

إني كنت قد صليت في منزلي ، وأنا أحسب أنكم قد صليتم ، فقال : «إذا جئت إلى الصلاة ، فوجدت الناس ، فصل معهم ، وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة » .

ولكنه ضعيف ؛ لأن في سنده نوح بن صعصعة المكي، قال الدارقطني : مجهول الحال[1] . ومع هذا فقد خالف حديثه أحاديث الأثبات ، فلا يصلح للاحتجاج به .

قال الشوكاني رحمه الله : وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به ، فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن، بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى في جماعة ، وحمل هذا على من صلى منفرداً ، كما هو الظاهر من سياق الحديثين . انتهى[2] .

قال الجامع عفا الله عنه : لا داعي لهذا الجمع ، إذ الحديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة ، فلا ينبغي أن يتكلف له .

فقد تبين مما ذكر من الأقوال وأدلتها أن الراجح قول من قال : إن الفريضة هي الأولى ، وإن الثانية نافلة ، كما هو النص الصريح في الأحاديث المذكورة . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

(١) انظر « تت » جـ ١٠ ص ٤٨٥ .

(٢) نيل الأوطار جـ ٣ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤ .

٥٤ - إِعَادَةُ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية إعادة صلاة الفجر مع الجماعة لمن صلاها منفرداً .

٨٥٨ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاء ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدتُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ ، لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، قَالَ : « عَلَيَّ بِهِمَا » ، فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » قَالا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : « فَلاَ تَفْعَلاَ ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**زياد بن أيوب**) بن زياد البغدادي ، أبو هاشم الطوسي

الأصل، يلقب دَلُّويه ، وكان يغضب منها ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٥٢ ، من [١٠] ، أخرج له البخاري ، وأبوداود ، والترمذي ، والنسائي . تقدم في ١٠١/ ١٣٢ .

٢ - (**هشيم**) بن بشير بن القاسم بن دينار ، أبو معاوية بن أبي خازم السلمي الواسطي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، مات سنة ١٨٣ ، من [٧]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٨/ ١٠٩ .

٣ - (**يعلى بن عطاء**) العامري ، ويقال : الليثي الطائفي ، ثقة ، مات سنة ١٢٠ أو بعدها ، من [٤] ، أخرج له البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» ، ومسلم ، والأربعة . تقدم في ٤٠/ ٥٨٤ .

٤ - (**جابر بن يزيد بن الأسود**) السوائي ، ويقال : الخزاعي ، صدوق ، من [٣] . روى عن أبيه ، وله صحبة ، وعنه يعلى بن عطاء . قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وخرج حديثه في «صحيحه» . أخرج له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

٥ - (**يزيد بن الأسود**) السُّوَائي ، ويقال : ابن أبي الأسود الخزاعي ، ويقال : العامري ، حليف قريش ، عداده في الكوفيين . روى عن النبي ﷺ حديثًا في الصلاة . وعنه ابنه جابر ، وأما أبوه ، فقال ابن سعد : إنه مدني . وقال خليفة : سكن الطائف . وقال ابن حبان : مكي . وقال أبو عيسى الترمذي : إنه حجازي . أخرج له

أبوداود ، والترمذي ، والنسائي .

وفي « ت» : صحابي نزل الطائف ، ووهم من ذكره في الكوفيين . والله تعالى أعلم .

من لطائف هذا الإسناد

أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات، و فيه رواية الابن عن أبيه . والله أعلم .

شرح الحديث

(**عن يزيد بن الأسود**) العامري رضي الله عنه ، أنه (**قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر**) وفي رواية أبي داود : « أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وهو غلام شاب . . . » . وفي رواية الترمذي : « قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته ، فصليت معه الصبح في مسجد الخيف . . »(**في مسجد الخيف**) هو مسجد منى .

قال الفيومي رحمه الله : الخيف ساكن الياء : ما ارتفع من الوادي قليلاً عن مسيل الماء ، ومنه مسجد الخيف بمنى ؛ لأنه بني في خيف الجبل ، والأصل مسجد خيف منى ، فخفف بالحذف ، ولا يكون خيف إلا بين جبلين . انتهى [١] .

(**فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم**) وفي رواية

---

(١) المصباح جـ١ ص ١٨٦ .

أبي داود: « إذا رجلان، لم يصليا في ناحية المسجد » (**لم يصليا معه**) جملة في محل نصب على الحال من « رجلين » لوصفه بالجار والمجرور (**قال**) ﷺ (**عَلَيَّ بهما**) قال في «اللسان» : عَلَيَّ زيدًا، وعلي بزيد : معناه أعطني زيدًا . اهـ[1] .

وأراد هنا إحضارهما لديه ليسألهما عن عدم صلاتهما معه (**فأتي بهما**) ببناء الفعل للمفعول، أي جيء بالرجلين (**تُرعَد فرائصهما**) ببناء الفعل للمفعول أيضًا[2] ، أي تَرْجُف، وتَضْطَرِبُ من الخوف . و«الفرائصُ» نائب فاعله، وهي جمع فريصة - بالصاد المهملة - وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف . قاله في «النهاية» . قال ابن سيدَهْ : الفريصة لحمة عند نُغْض[3] الكتف في وسط الجنب عند مَنْبِض القلب[4] ، وهما فريصتان تُرْعَدَان عند الفزع .

وإنما ارتعدت فرائصهما لما اجتمع في رسول اللَّه ﷺ من الهيبة والحرمة الجسيمة لكل من رآه، مع كثرة تواضعه (**فقال: ما منعكما أن تصليا معنا**) «ما» استفهامية للإنكار والتوبيخ (**قالا**) اعتذارًا عن عدم الصلاة معهم (**يا رسول الله قد صلينا في رحالنا**) أي منازلنا، ومأوانا (**قال: فلا تفعلا**) أي قال ﷺ لهما: لا تصنعا مثل صنيعكما

---

(١) جـ٤ ص ٣٠٩٢ .

(٢) هو من الأفعال التي سُمِعَت مبنية للمجهول، كجُنَّ، كما تفيده عبارة «ق» وما كتب في هامشه في مادة «رعَد»، وقريب منه عبارة «اللسان» . فما وقع في نسخة «المجتبى» من ضبطه بالبناء للفاعل بضبط القلم غير صحيح . فتنبّه .

(٢) النُّغض بالضم: غُرْضُوف الكتف، أو حيث يجيء، ويذهب منه . اهـ «ق» .

(٣) منبض القلب - بفتح فسكون فكسر - حيث تراه يَنْبِضُ (أي يتحرك) . اهـ ق .

هذا (**إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة**) قال الشوكاني رحمه الله : ظاهره أن ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد ، لا التي تقام في غيرها ، فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب ، كلفظ أبي داود : « إذاصلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، فليصلها معه » ـ على المقيد بمسجد الجماعة ، قال : ويؤيد ذلك ، ما أخرجه أبو داود ، والنسائي ، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ، قال : رأيت ابن عمر جالسًا على البلاط ـ وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة ـ وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلي معهم ؟ فقال : قد صليت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين »[1] .

انتهى كلام الشوكاني[2] .

قال الجامع عفا الله عنه : فيما قاله الشوكاني نظر ؛ بل الأظهر عدم التقييد ؛ لأن ذكر بعض أفراد المطلق الموافق له في الحكم لا يقيد ، على الأصح عند الأصوليين ، كما تقدم نقلُ الشوكانيِّ نفسِه عنهم ، وما استدل به من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الراجح أنه محمول على من يصلي صلاة مرتين لا لغرض الجماعة ، وسيأتي الكلام عليه بعد باب إن شاء الله تعالى .

---

(١) سيأتي للمصنف بعد باب برقم ٥٦/ ٨٦٠ .

(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص ٣٨٤ .

(**فإنها لكما نافلة**) أي إنّ تلك الصلاة التي صليت مع الناس نافلة . وهذا صريح في كون الأولى هي الفريضة ، والثانية المعادة نافلة ، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى قد صليت في جماعة أو فرادى ؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥٤/ ٨٥٨ ، وفي «الكبرى» ٥٤/ ٩٣١ بالسند المذكور ، وفي ٧٨/ ١٣٣٤ ، وفي «الكبرى» ١١٢/ ١٢٥٧عن يعقوب ، عن يحيى القطان ، عن سفيان الثوري ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد ابن الأسود ، عنه . مختصراً ، ولفظه : « أن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما صلى انحرف » . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، وعن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، وعن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن الثوري ، كلاهما عن يعلى بن عطاء ، به . والترمذي عن

أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، به .

وأخرجه أحمد في «مسنده» جـ٤ ص١٦٠ و١٦١ ، ولفظه من طريق أبي عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه ، قال : حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، قال : فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر ، قال : ثم انحرف جالسًا ، أو استقبل الناس بوجهه ، فإذا هو برجلين من وراء الناس ، لم يصليا مع الناس ، فقال : « ائتوني بهذين الرجلين» ، قال : فأتي بهما ، تُرعَد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ » ، قالا : يا رسول الله ، إنا قد كنا صلينا في الرحال ، قال : « فلا تفعلا ، إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه ، فإنها له نافلة » ، قال : فقال أحدهما : استغفر لي يا رسول الله ، فاستغفر له ، قال : ونهض الناس إلى رسول الله ﷺ ، ونهضت معهم ، وأنا يومئذ أشب الرجال ، وأجلده ، قال : فما زلت أزْحَمُ الناسَ حتى وصلت إلى رسول الله ﷺ ، قال : فأخذت بيده فوضعتها ، إما على وجهي ، أو صدري ، قال : فما وجدت شيئًا أطيب ، ولا أبرد من يد رسول الله ﷺ ، قال : وهو يومئذٍ في مسجد الخيف .

وفي رواية ، من طريق شعبة ، عن يعلى بن عطاء : ثم ثار الناس يأخذون بيده ، يمسحون بها وجوههم ، قال : فأخذت بيده ، فمسحت بها وجهي ، فوجدتها أبرد من الثلج ، وأطيب من ريح المسك .

وأخرجه الدارمي برقم ١٣٧٤ . وابن خزيمة ١٢٧٩ و١٦٣٨ و١٧١٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو مشروعية إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى منفردًا ، وأن هذه الصلاة مستثناة من عموم النهي عن الصلاة بعد الصبح ، ومثلها الصلوات ذوات الأسباب، مثل ركعتي تحية المسجد ، وركعتي الطواف ، وركعتي الوضوء ، ونحوها . وقد تقدم في الباب الماضي بيان اختلاف العلماء في حكم إعادة صلاة الصبح ، والعصر ، والمغرب مفصلاً بالأدلة .

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من عظيم الهيبة ، مع كثرة تواضعه، وبشاشة وجهه .

ومنها : الإنكار على مرتكب المخالفة الشرعية بالقول والفعل .

ومنها : أن من رأى مخالفة ينبغي له أن يسأل مرتكبها عن سبب ارتكابه لها ؛ لأنه ربما يكون له عذر يبيح له ذلك .

ومنها : جواز الصلاة خارج المسجد ، وإن كان منفردًا ، إلا أنه يحرم عليه إذا لم يكن له عذر يبيح التخلف .

ومنها : أن من صلى خارج المسجد ، ثم أدرك الجماعة فيه يؤمر بالدخول معهم في تلك الصلاة .

ومنها : أن الصلاة التي صلاها لنفسه هي الفريضة ، والثانية نافلة . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥٥ - إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا مَعَ الجَمَاعَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ذهاب وقتها .

وقد حمل المصنف رحمه الله قوله ﷺ : « يؤخرون الصلاة عن وقتها» على معنى الإخراج عن الوقت بالكلية ، لا الإخراج عن الوقت المستحب ، فلهذا قال هنا : « بعد ذهاب وقتها » ، وهذا هو القول الراجح ، كما تقدم . وقيل : معنى التأخير أن تؤخر عن الوقت المستحب . وقد تقدم تحقيق القول في ذلك برقم ٢/ ٧٧٨ . فارجع إليه تزدد علمًا . والله تعالى أعلم .

٨٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَضَرَبَ فَخِذِي : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ : مَا تَأْمُرُ ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلِّ » .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني ، ثم البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٤٥ من [١٠] . أخرج له مسلم ، وأبوداود في «القدر»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. تقدم في ٥/ ٥ .

٢ - (**محمد بن إبراهيم بن صُدْران**) ـ بضم فسكون ـ الأزدي السَّلَمِيُّ ـ بالفتح ـ أبو جعفر المؤذن البصري ، وقد ينسب لجده ، صدوق، مات سنة ٢٤٧، من [١٠] . أخرج له أبو داود ، والترمذي والنسائي . تقدم في ٦٦/ ٨٢ .

٣ - (**خالد بن الحارث**) الهُجَيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٦ ، من [٨] . أخرج له الجماعة . تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٤ - (**شعبة**) بن الحجاج، أبو بسطان الواسطي ، ثم البصري ، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٦٠ من [٧]. أخرج له الجماعة . تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٥ - (**بديل**) ـ مصغراً ـ بن ميسرة العُقَيلي البصري ، ثقة ، من [٥]. قال ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال العجلي : بصري ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الثالثة . وقال البزار : لم يسمع من عبد الله بن الصامت ، وإن

كان قديمًا . وحكى البغوي عن محمد ابن سعد أنه قال : ميسرة والد بُديل هذا ، هو ميسرة الفجر صاحب رسول الله ﷺ ، قال البغوي : وهو عندي وهم . قال البخاري عن علي بن المديني : مات سنة ١٣٠ . وفي «ت» : مات سنة ١٢٥ أو ١٣٠ ، أخرج له الجماعة ، إلا البخاري . قال الحافظ : وقع ذكره في البخاري ضمنًا ، فإنه علق أثر الأحنف ، عن عمر في القراءة في الصبح ، وهو موصول من طريق بديل هذا ، عن عبد الله بن شقيق ، عن الأحنف .

٦ - (**أبو العالية**) البَرَّاء - بالتشديد - زياد ، وقيل : غيره ، ثقة ، مات سنة ٩٠ ، من [٤] . أخرج له البخاري ، ومسلم ، والنسائي . تقدم في ٢/ ٧٧٨ .

٧ - (**عبد الله بن الصامت**) الغفاري البصري ، ابن أخي أبي ذر ، ثقة ، مات بعد سنة ٧٠ ، من [٣] ، أخرج له البخاري تعليقًا ، ومسلم ، والأربعة . تقدم في ٧/ ٧٥٠ .

٨ - (**أبو ذرّ**) الغفاري جندب بن جُنادة على الأصح ، وقيل : غيره ، الصحابي رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٠٣/ ٣٢٢ .

وأما الحديث فقد تقدم شرحه مستوفى ، وكذا بيان المسائل المتعلقة به برقم ٢/ ٧٧٨ ، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها ، فإن أردت فارجع إليها تزدد علمًا .

قوله: **(وضرب فخذي)** جملة في محل نصب على الحال من الفاعل ، وإنما ضرب فخذه للتنبيه ، وجمع الذهن على ما يلقي عليه . والله تعالى أعلم بالصواب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥٦ - سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ جَمَاعَةً

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على سقوط إعادة الصلاة جماعة عن الشخص الذي صلى جماعة مع الإمام في المسجد .

أراد رحمه الله تعالى بهذه الترجمة تقييد ما دلت عليه الأحاديث المتقدمة في الأبواب السابقة من إعادة الصلاة مع الجماعة بما إذا لم تكن الأولى قد صليت مع الإمام في المسجد .

لكن قد تقدم أن الراجح مشروعية الإعادة مطلقًا ، سواء صلاها وحده ، أو مع جماعة ، لإطلاق الأحاديث المتقدمة ، وأما حديث الباب فإنه محمول على إعادتها في يوم مرتين بدون جماعة ، أو على أن يكون كل منهما فريضة ، ويدل عليه رواية : « لا تصلوا مكتوبة في يوم مرتين» .

ثم إن الظاهر أنه يرى كون الصلاة الأولى في المسجد فقط ، فلو صلى جماعة في غير المسجد أعاد ، لكن في دلالة الحديث عليه بُعْد لا يخفى . والله تعالى أعلم .

٨٦٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ

عَلَى الـبَلَاطِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ ، قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، مَالَكَ لا تُصَلِّي ؟ قَالَ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**إبراهيم بن محمد**) بن عبد الله بن عبيد الله بن مَعْمَر التيمي المعمري ، أبو إسحاق البصري قاضيها ، ثقة ، مات سنة ٢٥٠ ، من [١١] ، أخرج له أبو داود ، والنسائي . تقدم في ٢٨/ ٥٥٠ .

٢ - (**يحيى بن سعيد**) القطان ، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٩٨ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**حسين المعلم**) ابن ذكوان العَوذي البصري ، ثقة ، ربما وهم ، مات سنة ١٤٥ ، من [٦] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٢٢/ ١٧٤ .

٤ - (**عمرو بن شعيب**) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، مات سنة ١٢٨ ، من [٥] ، أخرج له البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» ، والأربعة . تقدم في ١٠٥/ ١٤٠ .

٥ - (**سليمان**) بن يسار مولى ميمونة ، وقيل : مولى أم سلمة ، الهلالي المدني ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، مات بعد سنة ١٠٠ ،

وقيل : قبلها، من كبار [٣] . أخرج له الجماعة . تقدم في ١٢٢/ ١٥٦ .

٦ - (**ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فانفرد به هو ، وأبو داود ، وعمرو بن شعيب ، فمن رجال الأربعة ، وأخرج له البخاري في جزء القراءة ، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ عمرو، عن سليمان ، وأن سليمان أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة ، وقد تقدم ذكرهم غير مرة، وأن فيه ابن عمر ، أحد المكثرين السبعة من الصحابة ، روى ٢٦٣٠ حديثًا . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن سليمان مولى ميمونة**) بنت الحارث، أم المؤمنين رضي الله عنها ، وقيل : هو مولى أم سلمة رضي الله عنها ، أنه (**قال : رأيت ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما (**جالسًا**) حال من المفعول (**على البلاط**) متعلق بـ« جالسًا » ، وفي رواية أبي داود : « قال : أتيت ابن عمر على البلاط ، وهم يصلون . . . ».

قال ابن منظور رحمه الله : والبلاط ـ بالفتح ـ : الحجارة المفروشة

في الدار وغيرها ، قال الشاعر [من الرجز] :

هَذَا مَقَامِي لَكِ حَتى تَنْضَحِي ... رِيًّا وَتَجْتَازِي بَلاطَ الأَبْطَحِ

ويقال : دار مُبَلَّطَة بآجُرّ ، أو حجارة . ويقال : بَلَطتُ الدار ، فهي مَبْلُوطة : إذا فرشتها بآجرّ، أو حجارة ، وكل أرض فُرِشَت بالحجارة والآجرّ بَلاط .

وقال أيضًا : البلاط : ضرب من الحجارة ، تفرش به الأرض ، ثم سمي المكان بَلاطًا اتساعًا ، وهو موضع معروف بالمدينة . اهـ[1] . وقال المجد رحمه الله : البلاط : موضع بالمدينة بين المسجد والسوق . اهـ[2] ، (**والناس يصلون**) جملة في محل نصب على الحال ، والرابط الواو ، وفي رواية أبي داود : « وهم يصلون » .

قال السندي رحمه الله عند قوله : « يصلون »، ما نصه : أي على البلاط ، لا في المسجد ، وابن عمر قد صلى قبلهم في المسجد، هذا على ما فهمه المصنف من أن الحديث يدلّ على الترجمة . انتهى[3] .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : « لا في المسجد » فيه نظر ، بل كانوا يصلون فيه ، فقد صرح به في رواية أحمد جـ٢ص١٩ ، ولفظه : قال : أتيت على ابن عمر ، وهو بالبلاط ، والقوم يصلون في المسجد ،

(١) لسان العرب جـ١ ص ٣٤٤ .
(٢) « ق » ص ٨٥٢ .
(٣) شرح السندي جـ ٢ ص ١١٤ .

قلت : ما يمنعك أن تصلي مع الناس ، أو القوم ؟ . . . الحديث . فقد صرح أنهم صلوا في المسجد . وكذا كون ابن عمر صلى في ذلك المسجد ليس عليه دليل ، فتبصر . والله تعالى أعلم .

(**قلت : يا أبا عبد الرحمن**) كنية ابن عمر رضي الله عنهما (**مالك لا تصلي؟**) « ما » استفهامية مبتدأ ، والجار والمجرور خبره ، وجملة « لا تصلي » في محل نصب على الحال ، أيْ أيُّ شيء ثبت لك حال كونك غير مصل مع الناس ؟ والاستفهام للإنكار (**قال : إني قد صليت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتعاد الصلاة في يوم مرتين »**) « لا » نافية ، والمراد من النفي النهي ، ففي رواية أبي داود : « لا تصلوا صلاة » بصيغة النهي .

قال السندي رحمه الله : « مرتين » ظرف لما يُفْهَمُ من الكلام ، أي فلا تُصَلَّى مرتين ، لا لـ « تعاد » ، وإلا لجاز الإعادة مرة ، وهذا لايناسب المقام ، وقد جاء في رواية أبي داود : « لا تصلوا مرتين » ، قال البيهقي : إن صح هذا الحديث يحمل على ما إذا صلاها مع الإمام ، فلا يعيد .

قال السندي : وإلى هذا التأويل أشار المصنف في الترجمة ، بل زاد عليه أن تكون الصلاة مع الإمام في المسجد . قال البيهقي : وفي رواية : « لا تصلوا مكتوبة في يوم مرتين » ، فالمراد : أنّ كلتيهما على وجه الفرض ، ويرجع ذلك إلى أن الأمر بالإعادة اختيار ، وليس بحتم

عليه ، وعند كثير من العلماء : إذا صلى مع الإمام ، وقد صلى قبل ذلك في البيت ، ينوي مع الإمام نافلة ، فلا إشكال عليهم هنالك ، نعم يلزم عليهم الإشكال فيما قالوا فيه بالإعادة كالمغرب بمزدلفة ، فإنه إذا صلاها في الطريق ، يعيدها بمزدلفة ، فتأمل .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله في صلاة المغرب في طريق مزدلفة فيه نظر ، سيأتي تحقيقه في محله من «كتاب الحج» إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه المصنف هنا ٥٦/ ٨٦٠ ، وفي «الكبرى» ٥٦/ ٩٣٣ عن إبراهيم بن محمد التيمي القاضي ، عن يحيى بن سعيد ، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار ، عنه . وأخرجه أبو داود في «الصلاة» ،عن يزيد بن زريع ،عن حسين المعلم، به . وأخرجه أحمد جـ٢ص١٩٠ . وابن خزيمة برقم ١٦٤١ . وابن حبان ٢٣٩٦ . والبيهقي جـ٣ ص٦٩ . والبغوي ٨٥٩ . والحاكم جـ١ ص٢٠٩ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ : « لاتعاد الصلاة في يوم مرتين » . فحمله بعضهم على إطلاقه ، فمنع إعادة أَيِّ صلاة، سواء صليت فرادى ، أو بجماعة ، وحمله المصنف على ما إذا صليت مع الإمام في المسجد ، وحمله بعضهم على ما إذا أعيدت بصفة فرضيتها ، وهذا هو القول الراجح ، توفيقًا بين الأحاديث .

قال الخطابي رحمه الله : وقوله : لا تعاد . . . إلخ ، أي إذا لم تكن عن سبب ، كالرجل يدرك الجماعة ، وهم يصلون ، فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقًا بين الأحاديث ، ورفعًا للاختلاف بينها . انتهى[١] . وتقدم عن البيهقي نحوه .

وقال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى في «الاستذكار» : اتفق أحمد ابن حنبل ، وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ : «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ، ثم يقوم بعد الفراغ ، فيعيدها على جهة الفرض أيضًا ، قالا : وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة ، اقتداءً برسول الله ﷺ في أمره بذلك ، فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين ؛ لأن الأولى فريضة ، والثانية نافلة . انتهى[٢] .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي نقله الحافظ أبو عمر رحمه الله

---

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ١١٤ .

(٢) الاستذكار جـ ٥ ص ٣٥٧ـ٣٥٨ .

عن الإمامين، أحمد وإسحاق ، وأيده الخطابي ، والبيهقي في معنى هذا الحديث ، من أن المراد به : إعادة صلاة واحدة على أنها فرض فيهما هو الوجه الأولى ، والمسلك الأقرب في طريقة الجمع بين الأحاديث ، بدليل رواية : « لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين » . رواه الدارقطني، والبيهقي ، فإنها تدل دلالة واضحة على أن النهي فيما إذا قصد كونهما مكتوبتين .

ويؤيده ما أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وأحمد ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه » .

وفي رواية أحمد : قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر ، قال : فدخل رجل من أصحابه ، فقال له النبي ﷺ : « ما حبسك يا فلان عن الصلاة ؟ » قال: فذكر شيئًا اعتلّ به، قال : فقام يصلي ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ » ، قال : فقام رجل من القوم ، فصلى معه [1] .

وأخرج البيهقي بسنده عن الحسن مرسلًا في هذا الحديث ، قال: فقام أبو بكر رضي الله عنه ، فصلى معه ، وقد كان صلى مع رسول الله ﷺ . انتهى [2] .

---

(١) المسند جـ٣ ص ٨٥ .

(٢) السنن الكبرى جـ٣ ص ٦٩ - ٧٠ .

قال الجامع : فهذا نص صريح في مشروعية إعادة من صلى جماعة ، فإن ذلك الرجل كان قد صلى مع رسول الله ﷺ جماعة ، ولكن لما حث النبي ﷺ على التصدق على من فاتته الجماعة ، أعاد تلك الصلاة ، وصلاها مرتين ، ومعلوم أن صلاته الأولى فريضة ، والثانية نافلة ، فدل على أن النهي لمن صلى صلاة مرتين على أنهما فريضتان .

وأما جمع المصنف بحمل حديث الباب على خصوص من صلى مع الإمام في المسجد جماعة ، فمما لا دليل عليه .

والحاصل أن الراجح حمل حديث الباب على من أعاد الصلاة بنية الفريضة ، وأما من أعادها تطوعًا لإحراز فضيلة الجماعة ، فليس داخلاً في النهي . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥٧ - السَّعْيُ إِلَى الصَّلاَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن السعي إلى الصلاة .

والمراد بالسعي هنا العَدْوُ . قال العلامة ابن منظور رحمه الله : والسَّعْيُ : عَدْوٌ دون الشَّدِّ . سَعى يَسْعَى سَعيًا . والحديث : « إذا أتيتم الصلاة ، فلا تأتوها ، وأنتم تسعون ، ولكن ائتوها ، وعليكم السكينة، فما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم ، فأتموا » .

فالسعي هنا : العَدْوُ . سعى : إذا عدا ، وسعى : إذا مَشَى ، وسَعى : إذا عَملَ ، وسَعى : إذا قصد ، وإذا كان بمعنى المُضيّ عُدِّيَ بإلى ، وإذا كان بمعنى العمل عُدِّيَ باللام ، والسعي : القصد ، وبذلك فسر قوله تعالى : ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] ، وليس من السعي الذي هو العَدْوُ. وقرأ ابن مسعود : « فامضوا إلى ذكر الله » ، وقال : لو كانت من السعي لسعيت حتى يسقط ردائي . قال الزجاج : السعي ، والذهاب بمعنى واحد ، لأنك تقول للرجل : هو يسعى في الأرض ، وليس هذا باشتداد . وقال الزجاج : أصل السعي في كلام العرب : التصرف في كل عمل ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم : ٣٩] ، معناه إلا ما عمل ، ومعنى قوله تعالى : ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] . فاقصدوا . انتهى [1] .

---

(١) لسان العرب جـ٣ ص ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ .

٨٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ ، فَلَا تَأْتُوهَا ، وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ ، فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن**) بن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ الزهري البصري ، صدوق ، مات سنة ٢٥٦ ، من صغار [١٠]، أخرج له مسلم ، والأربعة . تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة ، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٩٨ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة . تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم ، أبو بكر المدني ، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٢٥ ، من [٤]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**سعيد**) بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، والفقهاء الكبار ، مات سنة ٩٤ ، من كبار [٢]، أخرج له الجماعة . تقدم في ٩/ ٩ .

٥ - (أبو هريرة) رضي الله عنه ، تقدم في ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فما أخرج له البخاري ، وأنهم مدنيون إلا شيخه فبصري ، وسفيان فكوفي ، ثم مكي .

ومنها : أنه من أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ الزهري عن سعيد .

ومنها : أن سعيدًا أحد الفقهاء السبعة من التابعين .

ومنها : أن أبا هريرة رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة من الصحابة ، روى ٥٣٧٤ حديثًا .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة . والله تعالى أعلم.

تنبيه : اختلف في إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا :

فأخرجه البخاري عن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . . . قال : وعن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

قال الحافظ : قوله : وعن الزهري . أي بالإسناد الذي قبله ، وهو

آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عنه ، أي إن ابن أبي ذئب حدث به ، عن الزهري ، عن شيخين ، حدثاه به ، عن أبي هريرة ، وقد جمعهما البخاري في [باب المشي إلى الجمعة] عن آدم ، فقال فيه : عن سعيد ، وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة . وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عنهما .

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري ، وجزم بأنه عنده عنهما جميعًا ، قال : وكان ربما اقتصر على أحدهما .

وأما الترمذي ، فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وحده ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد وحده . قال : وقول عبد الرزاق أصح . ثم أخرجه من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، كما قال عبد الرزاق ، وهذا عمل صحيح ، لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما .

وقد أخرجه البخاري في [باب المشي إلى الجمعة] من طريق شعيب ، ومسلمٌ من طريق يونس ، كلاهما عن الزهري ، عن أبي سلمة وحده . فترجح ما قال الدارقطني . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1] . والله تعالى أعلم .

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٣٢٨-٣٢٩ .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ، أنه **(قال : إذا أتيتم الصلاة)** أي خرجتم إليها ، وأردتم حضورها ، وليس المراد ظاهره ؛ لأنه لا يناسب قوله : « فلا تأتوها ، وأنتم تسعون» . قاله السندي رحمه الله تعالى .

ووقع عند أحمد من رواية همام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : «إذا نودي بالصلاة » . . .

قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله : يحتمل أن يراد بالنداء الأذان ، ويحتمل أن يراد به الإقامة ، ويدل للاحتمال الثاني قوله في رواية أخرى في الصحيح : « إذا أقيمت الصلاة » . . . وسواء فسرناه بالأذان أو الإقامة فليس هذا القيد معتبرًا في الحكم ، فلو قصد الصلاة قبل الإقامة كره له الإسراع أيضًا ، بل هو أولى بالكراهة ؛ لأنه بعد الإقامة يخاف فوت بعض الصلاة ، وقبلها لا يخاف ذلك ، فإذا نهي عن الإسراع مع خوف فوات بعض الصلاة، فمع عدم الخوف أولى ، فهذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وهو من مفهوم الموافقة ، وقد صرح بذلك النووي ، فقال في «شرح مسلم» : إنما ذكر الإقامة لينبه بها على ما سواها ؛ لأنه إذا نهي عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها ، فقبل الإقامة أولى ، وأكد ذلك ببيان العلة ، فقال ﷺ : « فإن أحدكم إذا كان يَعْمِد إلى الصلاة ، فهو في صلاة » . قال : وهذا

يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة ، وأكد ذلك تأكيداً آخر ، فقال : « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » . فحصل به تنبيه وتأكيد ، لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة ، فصرح بالنهي ، وإن فات من الصلاة ما فات . انتهى . وهو حسن . وقال والدي - يعني الحافظ العراقي - في «شرح الترمذي» بعد حكايته : ويحتمل أن هذا خرج مخرج الغالب ؛ لأن الغالب أنه إنما يفعل ذلك من خاف الفوت ، فأما من بادر في أول الوقت ، فلا يفعل ذلك ، لوثوقه بإدراك أول الصلاة . انتهى .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : هذه الوصية بالسكينة ، إنما هي لمن غفل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامة ، أو لمن كان له عذر ، وكلاهما سواء في النهي عن الإسراع . انتهى .

ومقتضى هذه العبارة ، أنه فهم أن مفهوم الشرط هنا معتبر ، وأنه من مفهوم المخالفة ، فلا ينهى عن الإسراع مَن قَصَدَ الصلاةَ قبل الإقامة ، وهذا مردود يُنفَرُ عن القول به ببادئ الرأي وآخره ، إلا أن يقال : إنما خص النهي عن الإسراع بما بعد الإقامة ؛ لأنه يدخل في الصلاة مُنبَهراً ، فيمنعه ذلك عن الخشوع ، وإقامة الأركان على وجهها ، وأما إذا كان قبل الإقامة ، فإنه إذا وصل إلى المسجد لا يدخل في الصلاة بمجرد دخوله ؛ لأن الصلاة لم تُقَمْ ، فيستريح ، ويذهب عنه ما به من البهر والتعب قبل الإقامة ، وفي هذا نظر ؛ لأن الصلاة

وإن كانت لم تُقَمْ ، فقد تقام بمجرد وصوله إلى المسجد ، فيقع في المحذور ، ثم إن هذا المعنى ليس هو المعتبر في الحديث على ما سيأتي بيانه ، وقد ظهر بذلك أنه وقع التردد في أن هذا من مفهوم الموافقة ، أو المخالفة ، أو لا مفهوم له، والأول هو الراجح . والله أعلم . انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى(١) .

(**فلا تأتوها وأنتم تسعون**) الجملة الاسمية في محل نصب على الحال من الفاعل . والمراد من السعي : الإسراع البليغ ، وقد يطلق على مطلق المشي ، كما في قوله تعالى : ﴿**فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ الآية [الجمعة:٩] . فلا تنافي بين الآية والحديث في الذهاب إلى الجمعة (**وأتوها وأنتم تمشون**) الجملة الاسمية كسابقتها . قال السندي رحمه الله : المشي وإن كان يعم السعي ، لكن التقييد بقوله : « وعليكم السكينة » خصه بغيره ، ولولا التقييد صريحًا لكفى المقابلة في إفادته . انتهى(٢) .

وإنما أتى بجملة : « وأتوها . . . » إلخ بعد قوله : « فلا تأتوها . . . » إلخ تأكيدًا .

(**وعليكم السكينةُ**) كذا في رواية البخاري عند غير أبي ذر ، ورواية مسلم أيضًا ، وضبطها القرطبي شارح مسلم بالنصب على الإغراء ، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال .

ووقع في رواية أبي ذرّ للبخاري : « وعليكم بالسكينة» بزيادة

---

(١) طرح التثريب جـ٢ ص٣٥٦-٣٥٧ .

(٢) شرح السندي جـ٢ ص١١٥ .

الباء. قال في «الفتح» : واستشكل بعضهم دخول الباء ، قال : لأنه متعد بنفسه ، كقوله تعالى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وفيه نظر ، لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة ، كحديث : « عليكم برخصة الله » ، وحديث : « فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » ، وحديث : « فعليك بالمرأة » ، قاله لأبي طلحة في قصة صفية ، وحديث : «عليك بعيبتك» ، قالته عائشة لعمر ، وحديث : « عليكم بقيام الليل» ، وحديث : « عليك بخويصة نفسك » . وغير ذلك .

ثم إن الذي علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده ، إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء ، وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين . والله أعلم . انتهى [١] . وقد اعترض العيني على كلامه الأخير بما فيه تعنت [٢] .

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٣٢٩.

(٢) قال : وقال بعضهم - يريد صاحب الفتح -: ثم إن الذي علل بقوله : لأنه متعد بنفسه غير موف بمقصوده ، إذ لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء . اهـ . قلت : هذا القائل لم يشم شيئًا من علم التصريف ، ونفي الملازمة غير صحيح . اهـ.
قال الجامع عفا الله عنه : بل هذا القائل تضلع في علم التصريف وحققه ، فلذا ذكر هذه القاعدة المهمة ، ولا يخفى حسن كلامه على من سلك مسلك الإنصاف ، ولم يحجبه التعصب والاعتساف ، فإن من المعلوم عند أهل اللغة والتصريف أن بعض الكلمات تَتَعَدَّى بنفسها ، وبعضها تتعدى بنفسها مرة ، وتتعدى بحرف الجر مرة أخرى . مثل نصحه ، ونصح له ، وشكره ، وشكر له ، ومن طالع كتب اللغة لا يخفى عليه كثرة الأمثلة لذلك ، وهذا المثال من قبيل الثاني ، فقد سمع من العرب : عليك نفسك ، وسمع : عليك بنفسك ، لكن التعصب يغطي وجه الصواب ، قاتل الله التعصب . نسأل الله السلامة والعافية .

قال ولي الدين رحمه الله : والسكينة : هي الوقار ، كما فسره أئمة اللغة ، لكن في بعض طرقه في «صحيح البخاري» : « وعليكم السكينة والوقار » ، فقال القاضي عياض في «المشارق» : كرر فيه الوقار للتأكيد ، وكذا قال أبو العباس القرطبي : السكينة والوقار اسمان لمسمى واحد ؛ لأن السكينة من السكون، والوقار من الاستقرار والتثاقل، وهما بمعنى واحد . وأنكر الحافظ العراقي قوله : إن الوقار من الاستقرار ؛ لأن الوقار معتل الفاء، وهذا واضح ، وقال في «الصحاح» : الوقار : الحلم والرزانة .

وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقًا ، وأن السكينة في الحركات ، واجتناب العبث ، ونحو ذلك ، والوقار في الهيئة ، وغض البصر ، وخفض الصوت ، والإقبال على طريقه من غير التفات، ونحو ذلك . انتهى[(١)] .

(**فما أدركتم ، فصلوا**) قال الكرماني رحمه الله : الفاء جواب شرط محذوف، أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم ، فما أدركتم فصلوا (**وما فاتكم فاقضوا**) هكذا رواه ابن عيينة ، عن الزهري بلفظ : «فاقضوا» ، ورواه الأكثرون عنه بلفظ : « فأتموا» .

قال في «الفتح» : هذا هو الصحيح في رواية الزهري ، وحكم مسلم في كتابه «التمييز» على ابن عيينة بالوَهَم ، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه ، لكن لم يسق لفظه . وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق بلفظ : « فأتموا» .

---

(١) طرح جـ ٢ ص ٣٥٧-٣٥٨ .

واختلف أيضًا في حديث أبي قتادة ، فرواية الجمهور : « فأتموا» ، ووقع لمعاوية بن هشام ، عن سفيان : « فاقضوا» ، كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه . وأخرج مسلم إسناده في «صحيحه» ، عن ابن أبي شيبة ، فلم يسق لفظه أيضًا .

وروى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : ووقعت في رواية أبي رافع ، عن أبي هريرة . واختلف في حديث أبي ذرّ ، قال : وكذا قال ابن سيرين ، عن أبي هريرة : «وليقض» . قال الحافظ : ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ : « صل ما أدركت ، واقض ما سبقك» .

والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ : «فأتموا» وأقلها بلفظ : «فاقضوا» . وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا ، واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك ؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبًا ، لكنه يطلق على الأداء أيضًا ، ويرد بمعنى الفراغ ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا ﴾ [الجمعة : ١٠] . ويرد بمعان أخَر ، فيُحْمَلُ قوله : « فاقضوا » على معنى الأداء ، أو الفراغ ، فلا يغاير قوله : « فأتموا » فلا حجة فيه لمن تمسك برواية «فاقضوا» على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته ، حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخريين ، وقراءة السورة ، وترك القنوت ، بل هو أولها ،

وإن كان آخر صلاة إمامه؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد .

وقول ابن بطال : إنه ما تشهد إلا لأجل السلام، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ـ ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور. واستدل ابن المنذر لذلك أيضًا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى . انتهى ما في «الفتح»[١] . وسيأتي تمام البحث على هذا في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم، وهو المستعان وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه المصنف هنا ٥٧/ ٨٦١، وفي «الكبرى» ٥٧/ ٩٣٤ بالإسناد المذكور. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه أحمد ٢/ ٥٣٢ ، والبخاري ١/ ٦٤ و٢/ ٩، وفي «جزء

(١) جـ٢ ص٣٣٠ـ٣٣١ .

القراءة» ١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨، ومسلم ٢/ ٩٩ و٢/ ١٠٠، وأبو داود ٢/ ٥٧٢ و٥٧٣، والترمذي رقم ٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩، وابن ماجه رقم ٧٧٥، وأحمد جـ٢/ ٢٥٣ و٣٢٨ و٢٧٠ و٢٣٩ و٤٥٢ و٣٨٢ و٣٨٧ و٤٧٢، والحميدي رقم ٩٣٥، والدارمي ١٢٨٦، وابن خزيمة ١٥٠٥، ١٧٧٢ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: اختلف في إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا :

فأخرجه البخاري ، عن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . . . قال : وعن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . . .

قال الحافظ : قوله : وعن الزهري . أي بالإسناد الذي قبله ، وهو آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عنه ، أي إن ابن أبي ذئب حدث به ، عن الزهري ، عن شيخين، حدثاه به ، عن أبي هريرة ، وقد جمعهما البخاري في [باب المشي إلى الجمعة] عن آدم ، فقال فيه : عن سعيد ، وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري عنهما .

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري، وجزم بأنه عنده عنهما جميعًا ، قال : وكان ربما اقتصر على أحدهما .

وأما الترمذي ، فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وحده، ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد وحده . قال : وقول عبد الرزاق أصح . ثم أخرجه من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، كما قال عبد الرزاق ، وهذا عمل صحيح ،لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما .

وقد أخرجه البخاري في [باب المشي إلى الجمعة] من طريق شعيب، ومسلمٌ من طريق يونس ، كلاهما عن الزهري ، عن أبي سلمة وحده . فترجح ما قال الدارقطني . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1] . والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : يستفاد من هذا الحديث :

النهي عن الإسراع في إتيان الصلاة، وهو الذي أراده المصنف رحمه الله هنا ، حيث ترجم بقوله : [السعي إلى الصلاة] فينبغي لمن أتى إلى الصلاة أن يأتيها بتؤدة ووقار .

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله : وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها ، ولا بين أن يخاف فوت تكبيرة الإحرام ، أو فوت ركعة، أو فوت الجماعة بالكلية ، أولا يخاف شيئًا من ذلك ، وبهذا قال

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٣٢٨-٣٢٩ .

جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه هذا المعنى عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، والزبير بن العوام ، وأبي ذرّ ، وعلي بن الحسين ، ومجاهد ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد . وروى ابن أبي شيبة الهرولة إلى الصلاة عن ابن عمر ، والأسود ، وسعيد بن جبير ، وعن إبراهيم النخعي ، قال : رأيت عبد الرحمن بن يزيد مسارعًا إلى الصلاة ، وعن ابن عمر أنه سمع الإقامة بالبقيع ، فأسرع المشي . وعن ابن مسعود أنه قال : أحق ما سعينا إلى الصلاة .

وقال الترمذي في «جامعه» : اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى ، حتى ذكر بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة ، ومنهم من كره الإسراع ، واختار أن يمشي على تؤدة ووقار ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقالا : العمل على حديث أبي هريرة . وقال إسحاق : إن خاف فوت التكبيرة الأولى ، فلا بأس أن يسرع في المشي . انتهى .

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» بعد نقل ما تقدم عن مصنف ابن أبي شيبة : والظاهر أن من أطلق الإسراع عن ابن عمر وغيره، إنما هو عند خوف تكبيرة الإحرام كما قيده الترمذي ، فقد روى ابن أبي شيبة من رواية محمد بن زيد بن خليدة ، قال : كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة ، فلو مشت معه نملة، لرأيت أن لا يسبقها .

وحُكي عن ابن مسعود أيضًا الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى ، وحُكي عن مالك أنه إذا خاف فوت الركعة أسرع ، وقال : لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس ، قاله القاضي عياض، وتبعه صاحب «المفهم»، وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي ؛ لأنه لا ينهز كما ينهز الماشي .

وحكي أيضًا عن إسحاق أنه يسرع إذا خاف فوت الركعة ، وهو مخالف لما حكاه الترمذي عن إسحاق من تعليق الإسراع بخوف فوات التكبيرة الأولى ، ولعله يقول بالإسراع في الموضعين . والله أعلم . انتهى .

وقال أبو إسحاق المروزي من الشافعية بالإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام . وقال ابن بطال بعد نقله عن ابن عمر أنه سمع الإقامة ، فأسرع المشي ، وهذا يدل على ما روي عنه أنه لا يسرع المشي إلى الصلاة أنه جعل معنى قوله : « وعليكم بالسكينة » على ما إذا لم يخش فوت الصلاة ، وكان في سعة من وقتها ، قال : وقوله : « إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة » ، يرد فعل ابن عمر ، ويبين أن الحديث على العموم ، وأن السكينة تلزم من سمع الإقامة كما تلزم من كان في سعة من الوقت . انتهى .

وأما الجمعة ، فلا نعلم أحدًا قال بالإسراع لها دون غيرها من الصلوات ، وأما قوله تعالى : ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا**

إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فإن المراد بالسعي فيه مطلق المضي، أو القصد. وقال عكرمة، ومحمد بن كعب القرظي: السعي: العمل، وبوب البخاري على هذا الحديث: «باب المشي إلى الجمعة»، وقول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ومن قال: السعي: العمل والذهاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] انتهى[١].

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر نحو ما تقدم من الخلاف: ما نصه: يمشي المرء إذا خرج إلى الصلاة على عادته التي يمشي في سائر الأوقات، وأغفل من قال: يسعى إذا خاف فوات التكبيرة الأولى، جائز[٢] أن يسعى إذا خاف فوات الركوع، والخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز. انتهى[٣].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله بعد ذكر الخلاف أيضًا ما نصه: معلوم أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت: «إذا أقيمت الصلاة»؛ و«إذا ثوب بالصلاة»؛ وقال: «فما أدركتم فصلوا»، فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها؛ ومن لم يخف بالوقار والسكينة، وترك السعي، وتقريب الخطا، لأمر النبي ﷺ بذلك، وهو الحجة ﷺ. انتهى[٤].

---

(١) طرح التثريب جـ٢ ص٣٥٥ـ٣٥٦.

(٢) هكذا عبارة «الأوسط» ولعل صواب العبارة: «ومن قال: جائز أن يسعى إلخ». وهو عطف على ما قبله، أي وأغفل من قال: جائز إلخ، فليتأمل.

(٣) الأوسط جـ٤ ص١٤٧.

(٤) التمهيد جـ٢٠ ص٢٣٣ـ٢٣٤. الاستذكار جـ٤ ص٣٨.

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله هذان الإمامان : أبو بكر ابن المنذر ، وأبو عمر بن عبد البر رحمهما الله تعالى من أن الخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز ، وأنه ﷺ هو الحجة دون غيره تحقيق حقيق بالقبول ، وما عداه من الأقوال لا يَلتَفتُ إليه من حقق المنقول ، ويُعتذر عمن خالفوه بأنه لم يصل إليهم النهي ، أو وصل إليهم ولكن تأولوه ، وما قصدوا مخالفته ، فحاشاهم أن يُظَنَّ بهم ذلك ، فالقوم أهل اتباع ، لا أهل ابتداع ، فرضي الله تعالى عنهم جميعًا . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة السادسة : قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله : المعنى في نهي قاصد الصلاة عن الإسراع ، وأمره بالمشي بسكينة أمور :

أحدها : قوله ﷺ في رواية مسلم : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة ، فهو في صلاة » ، فأشار بذلك إلى أنه ينبغي أن يتأدب بآداب الصلاة ، من ترك العجلة ، والخشوع ، وسكون الأعضاء ، ومن هذا أمره ﷺ مَن خرج إلى المسجد أن لا يشبك بين أصابعه ، وعلل ذلك بكونه في صلاة ، وحكَى النوويُّ هذا المعنى عن العلماء .

الثاني : تكثير الخطا ، فقد روى الطبراني بإسناد صحيح ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كنت أمشي مع زيد بن ثابت ، فقارب الخطا، فقال : أتدري لم مشيت بك هذه المشْيَة ؟ فقلت : لا ، فقال : لتكثر خُطانا في المشي إلى الصلاة ، وقد رُوي هذا مرفوعًا من

حديث زيد بن ثابت ، ومن حديث أنس رضي الله عنهما .

الثالث : ذكر المهلب أن المعنى في ذلك أن لا يبهر الإنسان نفسه ، فلا يتمكن من ترتيل القرآن ، ولا من الوقار اللازم له في الخشوع . انتهى . وذكره القاضي عياض أيضًا .

وقال الحافظ العراقي : ينبني على المعنيين ، أي الأولين عود المصلي من المسجد إلى بيته ، فإن عللنا بالمعنى الأول ، فقد زال في رجوعه إلى بيته كونه في صلاة ، وإن عللنا بالمعنى الثاني ، فيستحب أيضًا المشي ، ومقاربة الخطا ، لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « من راح إلى مسجد الجماعة ، فخطوة تمحو سيئة ، وخطوة تكتب حسنة ، ذاهبًا وراجعًا » . وإسناده جيد . قال ولي الدين : وإن عللنا بالمعنى الثالث ، فلا يثبت هذا الحكم في الرجوع ، كما قلنا على المعنى الأول . انتهى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : تعليله بالمعنى الثاني أولى ، لحديث عبد الله بن عمرو المذكور . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة السابعة : قال الحافظ ولي الدين رحمه الله : هذا الحديث ناسخ لما روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا سبقوا ببعض الصلاة صلوا ما فاتهم منفردين ، ثم دخلوا مع الإمام فصلوا معه بقية

---

(١) طرح التثريب جـ ٢ ص ٣٥٨ .

الصلاة ، كما رواه أبو داود في أبواب الأذان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحابنا ، قال : كان الرجل إذا جاء يسأل ، فيخبر بما سبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم، وراكع ، وقاعد ، ومصل مع رسول الله ﷺ ، فجاء معاذ ، فأشاروا إليه ، فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، فقال : «إن معاذًا قد سن لكم ، كذلك فافعلوا » .

ورواه الطبراني في «معجمه» من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ ، وفي لفظ له : فقال : « قد سن لكم معاذ ، فاقتدوا به ، إذا جاء أحدكم ، وقد سُبق بشيء من الصلاة، فليصل مع الإمام بصلاته ، فإذا فرغ الإمام، فليقض ما سبقه به » .

قال المزني: قوله : « إن معاذاً قد سن لكم » يحتمل أن يكون النبي ﷺ أُمرَ أن تُسن هذه السنة ، فوافق ذلك فعل معاذ ، وذلك أن بالناس حاجة إلى رسول الله ﷺ في كل ما يسن ، وليس بهم حاجة إلى غيره . انتهى .

ويحتمل أن يقال : لا نسخ في هذه القضية، ولكن الأمران جائزان، أعني متابعة الإمام فيما هو فيه ، ثم استدراك ما بقي بعد سلامه ، والدخول في الصلاة منفردًا، ثم الاقتداء بالإمام في أثناء الصلاة ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون أحد الأمرين ، فلما فعل معاذ الأمر الآخر استحسنه النبي ﷺ ، ورجحه على الأمر الأول،

لا أنه حتمه ، وصيره ناسخًا بحيث إنه امتنع فعل الأمر الآخر . والله أعلم انتهى[(١)] .

المسألة الثامنة : استُدلَّ بهذا الحديث على إدراك الجماعة بجزء من الصلاة وإن قلّ، لأنه ﷺ قال : « فما أدركتم ، فصلوا» . ولم يفصل بين القليل والكثير ، وبهذا قال الجمهور ، قال ابن حزم : وهذا خبر زائد على الخبر الذي فيه : «من أدرك من الصلاة مع الإمام ركعة ، فقد أدرك الصلاة» . قال : وروينا عن ابن مسعود أنه أدرك قومًا جلوسًا في آخر صلاتهم ، فقال : أدركتم إنْ شاء الله .

وعن شقيق بن سلمة : من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة . وعن الحسن ، قال : إذا أدركهم سجودًا سجد معهم . وعن ابن جريج : قلت لعطاء : إن سمع الإقامة والأذان ، وهو يصلي المكتوبة ، أيقطع صلاته ، ويأتي الجماعة ؟ قال : إن ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئًا ، فنعم . وذهب الغزالي من الشافعية إلى أن الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة . انتهى[(٢)] .

وقال في «الفتح» : واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة ، لقوله : « فما أدركتم ، فصلوا» ، ولم يفصل بين القليل والكثير ، وهذا قول الجمهور ، وقيل : لا تدرك

---

(١) طرح التثريب جـ ٢ ص ٣٥٨ .
(٢) المصدر المذكور جـ٢ ص٣٥٩ .

الجماعة بأقل من ركعة؛ لحديث : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك» ، وقياسًا على الجمعة ، وأجيب عنه بأنه ورد في الأوقات ، وأن في الجمعة حديثًا خاصًا بها .

قال الجامع عفا الله عنه : ما ذهب إليه الجمهور من أن الجماعة تدرك بإدراك جزء من الصلاة وإن قل هو الحق ، لوضوح دليله . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة التاسعة : قال الحافظ ولي الدين رحمه الله : استدل ابن حزم رحمه الله بهذا الحديث على أنه إذا وجد الإمام جالسًا في آخر الصلاة قبل أن يسلم، وجب عليه أن يدخل معه ، سواء طمع بإدراك الصلاة من أولها في مسجد آخر ، أم لا ، فحمل الأمر في قوله ﷺ : «فما أدركتم فصلوا » ، على الوجوب على عادته ، ثم ذكر آثاراً عن السلف بالأمر بصلاة ما أدركه ، يمكن حملها على الاستحباب كما حمل الجمهور الأمر في هذا الحديث على ذلك .

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن رجل من أهل المدينة ، عن النبي ﷺ أنه سمع خفق نعلي ، وهو ساجد ، فلما فرغ من صلاته، قال : « من هذا الذي سمعت خفق نعله؟» قال : أنا يا رسول الله ، قال : « فما صنعت ؟»، قال : وجدتك ساجداً ، فسجدت ، قال : « هكذا فاصنعوا ، ولا تعتدوا بها ، من وجدني راكعًا ، أو قائمًا ، أو ساجدًا ، فليكن معي على حالتي

التي أنا عليها » . انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر أن ما قاله ابن حزم من وجوب المتابعة هو الأقرب إلى الصواب ؛ لأن الأمر للوجوب على الراجح عند الأصوليين، إلاإذا وجد له صارف ، ولم يَذْكُر الجمهور دليلاً صارفًا عن الوجوب ، فكيف يحمل على الاستحباب ؟ فتبصر . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة العاشرة : قال الحافظ ولي الدين رحمه الله : استدل بقوله ﷺ : « وما فاتكم ، فأتموا » على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته ، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته ، وهو مذهب الشافعي ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء ، خلا سعيد بن جبير ، وقال : إنه لا يثبت عن عمر ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وحكاه أيضًا عن مكحول ، وعطاء ، والزهري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وإسحاق بن راهويه ، والمزني ، قال ابن المنذر : وبه أقول .

ورواه البيهقي عن ابن عمر ، ومحمد بن سيرين ، وأبي قلابة ، وهو منصوص مالك في «المدونة» ، فإنه قال فيها : إن ما أدرك فهو أول صلاته ، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة .

قال ابن بطال : ورواه ابن نافع عن مالك . وقال سحنون في

«العتبية» : هو الذي لم نعرف خلافه ، وهو قول مالك ، أخبرني به غير واحد . وحكاه ابن بطال عن أحمد بن حنبل ، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء والسلف ، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف .

وذهب آخرون إلى أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته ، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه . ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وأبي قلابة ، وعمرو بن دينار ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعُبيد بن عُمَير ، وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد .

فأما مالك فهو المشهور في مذهبه ، كما قال القاضي عبد الوهاب . قال ابن بطال : وهو قول أشهب ، وابن الماجشون ، واختاره ابن حبيب ، وقال : الذي يقضي هو أولها ، لأنه لا يستطيع أن يخالف إمامه ، فتكونَ له أولى ، وللإمام ثانيةً ، أو ثالثة . انتهى .

وأما الشافعي ، فليس هذا مذهبه ، وما رأيت أحداً حكاه عنه ، إلا أن النووي حكاه في «الروضة» ، قال : إنه حكي عنه قول غريب أنه يجهر .

وأما أحمد ، فكذلك حكاه عنه الخطابي أيضًا ، وهو خلاف ما حكاه عنه ابن بطال ، كما تقدم .

واستدل هؤلاء بقوله في الرواية الأخرى : « وما فاتكم فاقضوا» ،

فلما استعمل لفظ القضاء في المأتي به بعد سلام الإمام، دل على أنه مؤخر عن محله ، وأنه أول الصلاة، لكنه يقضيه .

وأجاب الجمهور عنه بجوابين :

أحدهما : تضعيف هذه اللفظة ، كما تقدم عن غير واحد .

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الأصح صحتها . فتبصر . والله تعالى أعلم .

الثاني: أن قوله : « اقضوا » بمعنى أتموا ، والعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ما مضى ، قال الله تعالى : ﴿ **فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ** ﴾ [فصلت: ١٢]، وقال تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ** ﴾ [الجمعة: ١٠] ، وقالوا: قضى فلان حق فلان ، فيحمل القضاء في هذا الحديث على هذا المعنى جمعًا بين الروايتين .

وفي المسألة مذهب ثالث: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال، وهي رواية عن مالك ، ويوافقه ما نص عليه الشافعي رحمه الله من أنه لو أدرك ركعتين من رباعية، ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الركعتين ، واختلف أصحابه في هذا ، فقال بعضهم: هو تفريع على قوله: يستحب قراءة السورة في جميع الركعات ، وقال بعضهم : هو تفريع على القولين معاً، لئلا تخلو صلاته عن السورة، وصححه النووي ،ويوافقه ما رواه البيهقي عن

علي بن أبي طالب أنه قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن. انتهى المقصود من كلام ولي الدين رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن مذهب القائلين بأن ما يقضيه المسبوق أول صلاته هو الأرجح، لظهور دليله؛ لأن «ما» في قوله: «وما فاتكم» للعموم، فكل ما فات المسبوق من الأفعال والأقوال يجب عليه الإتيان به، لعموم هذا النص، والذي وجب عليه الإتيان به هو الذي فاته، وما فاته إلا أول صلاته، فإذا أتى به فقد قضاه، وما في رواية الأكثرين من لفظ: «فأتموا» لا ينافي هذا المعنى، إذ لولا إتيانه بما فاته من أول صلاته لما حصل الإتمام، فإن الذي أدركه مع الإمام ناقص لا يتم حتى يقضي ما فاته، فإذا قضاه فقد أتم نقصه، ولا يستلزم ذلك أن يكون ما يقضيه أخيراً.

والحاصل أنه يجب عليه الإتيان بما سُبِقَ به من قراءة الفاتحة، والسورة، وسائر الأفعال التي فاتته مع الإمام، وإذا كانت الصلاة جهرية جهر فيها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الحادية عشرة: في اختلاف أهل العلم في إدراك الركعة بإدراك الركوع:

ذهب الجمهور إلى أن من أدرك الإمام راكعًا تحتسب له تلك الركعة، على تفصيل في حد إدراك الركوع عندهم.

---

(١) طرح التثريب جـ٢ ص٣٦١-٣٦٣.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من أدرك الإمام راكعًا لم تحسب له تلك الركعة، للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاته الوقوف والقراءة، وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه، وجماعة، بل حكاه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والصبغي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين. قاله في «الفتح»[1].

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله عند البحث عن وجوب قراءة الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة: ما نصه: ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعًا دخل معه، واعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئًا من القراءة.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة، فليضف إليها ركعة أخرى». رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ، وهو متروك، وأخرجه الدارقطني بلفظ: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة، فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى». ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر، وسليمان متروك، وصالح ضعيف.

على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة

---

(١) جـ٢ ص ٣٣١.

بخلافها ، وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأخرى يدلّ على خلاف المدّعى ؛ لأن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز ، لا يصار إليه إلا لقرينة ، كما وقع عند مسلم من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ : « فوجدت قيامه، فركعته ، فاعتداله، فسجدته» . . . فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام ، والاعتدال ، والسجود ، قرينة تدلّ على أن المراد بها الركوع .

وقد ورد حديث : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة » بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال، حتى قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث ، إنما المتن : « من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدركها » .

وكذا قال الدراقطني، والعقيلي، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » .

وليس في ذلك دليل لمطلوبهم ، لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها ، وأركانها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمتان على اللغوية ، كما تقرر في الأصول ، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة ، وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي .

فإن قلت : فأيّ فائدة على هذا في التقييد بقوله : « قبل أن يقيم صلبه » ؟ .

قلت : دفع توهم أن من دخل مع الإمام ، ثم قرأ الفاتحة ، وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك .

إذا تقرر لك هذا، علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية ، لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية ، وأدلة وجوب الفاتحة .

وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر، وابن خزيمة؛ وأبو بكر الصّبغي. روى ذلك ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» ، وذكر فيه حاكيًا عمن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « من أدرك الإمام في الركوع ،فليركع معه ، ولْيُعِدِ الركعة» . وقد رواه البخاري في « القراءة خلف الإمام» من حديث أبي هريرة أنه قال : « إن أدركت القوم ركوعًا لم تعتدّ بتلك الركعة » . قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفًا ، وأما المرفوع فلا أصل له .

وقال الرافعي تبعاً للإمام : إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به .

وقد حكى هذا المذهب البخاري في « القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحكاه في «الفتح» عن جماعة من الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي ، وغيره من محدثي الشافعية ، ورجحه المقبلي ،قال : وقد بحثت هذه المسألة ، وأحطتها في جميع بحثي فقهًا وحديثًا ، فلم أحصل منها على غير ما ذكرت - يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط - .

قال العراقي في «شرح الترمذي» بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتدّ بالركعة من لا يدرك الفاتحة، ما لفظه : وهو الذي نختاره . اهـ . والعجب ممن يدعي الإجماع، والمخالفُ مثل هؤلاء .

وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكرة رضي الله عنه، حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة ، فقال ﷺ : « زادك الله حرصًا ، ولا تَعُدْ » ولم يؤمر بإعادة الركعة ، فليس فيها ما يدلّ على ما ذهبوا إليه ؛ لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتدّ بها ، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها ؛ لأن الكون مع الإمام مأمور به، سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتمّ معتداً به ، أم لا ، كما في حديث : « إذا جئتم إلى الصلاة ،ونحن سجود ، فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئًا » . أخرجه أبو داود وغيره على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكرة عن العودة إلى مثل ذلك، والاحتجاج بشيء قد نهي عنه لا يصح .

وقد أجاب ابن حزم في « المُحَلَّى » عن حديث أبي بكرة ، فقال : إنه لا حجة لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة . ثم استدلّ على ما ذهب إليه من أنه لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

ثم جزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة ، والركن ، والذكر المفروض؛ لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به . قال : فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ،

ولا سبيل إلى وجوده . قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك ، وهو كاذب في ذلك ؛ لأنه قد روي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن .

وروي القضاء أيضًا عن زيد بن وهب . ثم قال : فإن قيل : إنه يكبر قائمًا ، ثم يركع ، فقد صار مدركًا للوقفة . قلنا : وهذه معصية أخرى ، وما أمر الله تعالى قط ، ولا رسوله ﷺ أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها ، وأيضًا لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام ، لا قبل ذلك . وقال أيضًا في الجواب عن استدلالهم بحديث : « من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدرك الصلاة » : إنه حجة عليهم ؛ لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة . انتهى .

والحاصل أن أنهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة ، لقوله فيه : « قبل أن يقيم صلبه » كما تقدم ، وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم ، وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني ، كما عرفت ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحًا ، ويذهب إلى خلافه [1] .

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه** : لم يصحح ابن خزيمة رحمه الله الحديث ، بل أشار إلى ضعفه ، فقال بعد إخراجه ، ما نصه : قال أبو بكر : في القلب من هذا الإسناد ، فإني =

ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسألة حديث أبي قتادة ، وأبي هريرة رضي الله عنهما المتفق عليه بلفظ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» .

قال الحافظ في «الفتح» : قد استدلّ بهما على أن من أدرك الإمام راكعًا لم تحتسب له تلك الركعة ، للأمر بإتمام ما فاته ؛ لأنه فاته القيام والقراءة فيه ،ثم قال : وحجة الجمهور حديث أبي بكرة . وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم به .

وقد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ، ورجح مذهب الجمهور ، وقد كتبت أبحاثًا في الجواب عليها. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح عندي في هذه المسألة قول من قال بعدم الاعتداد بإدراك الركوع إلا إذا أدرك القيام والقراءة ، لقوة دليله ، كما عرفت تفصيله فيما سبق .

وهو الذي رجحه الإمام البخاري ، ونقله عن كل من قال بوجوب

= كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح . . . إلخ . وقال أيضًا: والنبي ﷺ إن صح عنه الخبر أراد بقوله : « فلا تعدوها شيئًا » . أي لا تعدوها سجدة، إلى آخر كلامه . فأفاد أن الحديث لم يصح عنده ، وإن كانت ترجمته تدل على أنه يقول بمذهب الجمهور . وأما ما عزاه إليه في الفتح ، وتبعه الشوكاني من أنه من القائلين بعدم الاعتداد فلعله في كتبه الأخرى غَيرِ« صحيحِه» ، فليتأمل .

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ٦٧ - ٧٠ .

القراءة على المأموم ، كما حققه في «جزء القراءة» ، وابن خزيمة ، وابن حزم ، ورجحه من متأخري الشافعية التقي السبكي ، والحافظ العراقي ، والعلامة الشوكاني في « النيل » ، كما مر تحقيقه .

لكن من الغريب أن الشوكاني تراجع عن هذا القول ، فقال بترجيح مذهب الجمهور في فتاواه المعروف بـ « الفتح الرباني » ، كما نقل نصه العلامة محمد شمس الحق صاحب « عون المعبود » في شرح أبي داود جـ٣ ص١٥٧ ، لكنه ما أتى بدليل مقنع ، إنما ذكر ما تقدم في أدلة الجمهور التي أجاب هو عنها قريبًا ، فأجاد ، وأفاد .

والحاصل أن مذهب القائلين بعدم الاعتداد بإدراك الركوع هو المذهب القوي ، فلا تعدل أيها الموفق إلى غيره ، وإن كثر القائلون ، فالشأن في قوة الدليل ، لا في كثرة القال والقيل . وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه .

خاتمة أختم بها البحث السابق :

اعلم أنني بعد ما كتبت ما تقدم في تحقيق المسألة السابقة ، وجدت من كتب في هذا الموضوع ، فأحسن ، وهو : العلامة عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني ١٣١٣ ـ ١٣٨٦هـ ، فإنه قد كتب رسالة قيمة[١] بعنوان « هل يدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع مع الإمام » ، حقق فيها الموضوع ، وناقش كل الأدلة مناقشة علمية من غير تعصب

(١) الرسالة مطبوعة بتحقيق عبد الرحمن بن عبد القادر المعلمي ـ مكتبة الإرشاد ـ صنعاء .

واعتساف ، بل باعتدال وإنصاف ، فأعطى المسألة حقها ، وأفاد وأجاد، ورجح القول بعدم الاعتداد .

والشيخ رحمه الله معروف بطول الباع في تحقيق المسائل العلمية ، وموصوف بالتأدب والإنصاف ، كما يظهر ذلك لمن يطالع كتابه «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل». فرأيت ختم المسألة بها تتميمًا للفائدة ، وتكميلاً للعائدة .

قال رحمه الله بعد الخطبة :

أما بعد : فإن الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة[(١)] المدرس بالمسجد الحرام ، ومدير مدرسة دار الحديث الخيرية ـ عافاه الله ـ أطلعني على رسالته المحررة في اختيار إدراك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام ،وأشار علي أن أكتب ما يظهر لي في هذه المسألة . فأستعين الله تبارك وتعالى ، وأقول : قال البخاري في «جزء القراءة» : «والقيام فرض في الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقال : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ** ﴾ [المائدة : ٦]. وقال النبي ﷺ : « صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا » وبسط الكلام في تثبيت فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة حتى على المأموم وساق في

(١) هو الشيخ محمد بن عبد الرزاق حمزة ، ولد بمصر سنة ١٣١١هـ ، وتعلم بها ، وسافر إلى مكة عام ١٣٤٤هـ فتولى خطابة الحرم النبوي وإمامته ، ثم نقل بعد سنتين إلى الحرم المكي مدرسًا للحديث والتفسير ، وله مصنفات، وتوفي بمكة سنة ١٣٩٢ . من الأعلام للزركلي جـ٦ ص٢٠٣ .

موضع آخر الأحاديث في وجوب قضاء المسبوق مافاته ، ولم ينازعه الشيخ إلا في هذه القضية ، فظاهر صنيعه أنه يسلم ما استدل به البخاري على فرضية القيام ، وعلى فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حتى على المأموم ، وعلى فرضية قضاء ما فات ، مع أن تلك الأدلة تتناول هذه القضية المستثناة من ذلك العموم ، ويتلخص من كلامه الاحتجاج على هذا التلخيص بأمور :

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود فاسجدوا ، ولاتعدوها شيئًا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » . قال الشيخ[١] : سكت عليه أبو داود ، والمنذري ، واحتج به ابن خزيمة في «صحيحه» .

الثاني : ابن وهب : حدثني يحيى بن حميد ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب الزهري ، أخبره أبو سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » . قال الشيخ : أخرجه الدارقطني ، وابن خزيمة محتجًا على أن من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة .

الثالث : حديث مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدركها » .

---

(١) يعني الشيخ محمد عبد الرازق حمزة .

الرابع: الحسن البصري ، عن أبي بكرة ، أنه انتهى إلى النبي ﷺ ، وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « زادك الله حرصًا ، ولا تعد » أخرجه البخاري في «صحيحه» ، وذكروا أن فيه دلالتين :

الأولى: لولا أن أبا بكرة كان يرى أنه بإدراكه الركوع يدرك الركعة، لَمَا بادر إلى الركوع قبل أن يبلغ إلى الصف .

الثانية : أن النبي ﷺ أقرّ أبا بكرة على السلام معه ،ولم يأمره بإتمام، ولا إعادة .

الخامس : أشار الشيخ إلى دليل خامس ، وهو أنه ثبت عن جماعة من الصحابة القول بالإدراك ، ولم يتحقق عن أحد منهم خلافه ، وتبعهم الجمهور .

النظر في هذه الأمور

أما الحديث الأول: فقد تفرد به يحيى بن أبي سليمان ، رواه عن زيد أبي عتاب، وسعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

ويحيى هذا قال فيه البخاري : منكر الحديث . روى عنه أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولى بني هاشم، وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ، يعني وهما ثقتان ، فالحمل في تلك المناكير على يحيى، ولم يتبين سماعه من زيد ، ولا من المقبري به ، ومذهب

البخاري وشيخه ابن المديني أن ذلك في حكم المنقطع ، وجرى المتأخرون على هذا المذهب ، ونسبوه إلى المحققين ، وخالفهم مسلم ، فذكر في مقدمة «صحيحه» أنه يكتفي بثبوت المعاصرة ، وإمكان اللقاء والسماع ، لكن في سياق كلامه وفحواه ما يدل على أن مراده الإمكان البَيِّنُ .

وقال أبو حاتم في يحيى هذا : مضطرب الحديث ليس بالقوي ، يكتب حديثه .

وقال البيهقي في «المعرفة» في هذا الحديث : تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا ، وليس بالقوي . كذا في التعليق على الدارقطني ص١٣٢ . وذكر البيهقي هذا الحديث في «السنن» جـ٢ ص٨٩، ثم قال : تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني ، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة، ثم ساق الحديث الآتي .

وذكر الذهبي يحيى هذا في «ميزانه» ، وذكر له حديثًا آخر ، كأنه استنكره .

وقال ابن خزيمة بعد أن أخرج في «صحيحه» هذا الحديث : وفي القلب شيء من هذا الإسناد ، فإني لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ، ولا جرح ، وإنما أخرجت خبره؛ لأنه لم يختلف فيه العلماء . كذا في «تهذيب التهذيب» . وظاهره أن ابن خزيمة لم يكن حين كتب هذا يعرف اختلافاً في إدراك الركعة بإدراك الركوع ، ثم اطلع بعد على

الخلاف ، فرجع إلى القول بعدم الإدراك ، فقد نقلوا ذلك عنه . والله أعلم .

ويعارض ما تقدم أن أبا داود أخرج الحديث في «سننه» ، وسكت عليه ، وقد قال في «رسالته» إلى أهل مكة : ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، ومنه ما لا يصح سنده ، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح .

وأن المنذري سكت عنه، كما ذكره الشيخ وأن ابن حبان ذكر هذا في ثقاته ، وأن شعبة روى عنه ،كما في ترجمة يحيى من «التهذيب» ، وقد ذكروا شعبة فيمن لا يروي إلا عن ثقة ، وأن الحاكم أخرج هذا الحديث في «المستدرك» جـ١ ص٢١٦ ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين .

فأما سكوت أبي داود، فإنما يدل على أنه يرى أن هذا الحديث ليس فيه وهن شديد، وهذا مراده بقوله : صالح ،على أنه إنما ذكره في [باب الرجل يدرك الإمام ساجدًا، كيف يصنع] فلعل مراده أنه ليس فيه وهن شديد بالنسبة إلى ذلك الباب ؛ لأن ذاك الحكم متفق عليه ، فلا يلزم من هذا أنه ليس فيه وهن شديد مطلقًا ، وقد عرف من تصرفات البخاري في «صحيحه» ما يشبه هذا ، فإنه ربما يذكر الحديث في غير مظنته ، ويعرض عنه في مظنته، حيث يترجح له في تلك المظنة خلاف ذلك الحديث ، كأنه يرى أنه صحيح حيث ذكره لا في مظنته .

وأما ابن حبان، فإنه يذكر في «الثقات» كل من روى عن ثقة ، وروى عنه ثقة ، ولم يجد له منكرًا ، خرج هو بذلك في الثقات ، فتوسع ، كما في ترجمته من « التنكيل» ، وأوضحت هناك ما يوثق به من توثيق ابن حبان مما لا يوثق به [١] من الثاني كما يعلم مما شرحته هناك [٢] .

وأما في ترجمة يحيى هذا من «التهذيب» : إن شعبة روى عنه. . . إلخ ، فإن ابن حجر التزم أن يذكر في ترجمة شعبة جميع شيوخه ، ولم يذكر فيهم يحيى هذا ، وإنما ذكر أبا بَلْج يحيى بن أبي سليم ، وهو رجل آخر ، فأخشى أن يكون اشتباه ، ومع ذلك ففي «فتح المغيث» للسخاوي ص١٣٤ : « من كان لا يروي إلا عن ثقة ، إلا في النادر الإمام أحمد، وشعبة . . . . وذلك في شعبة على المشهور . . . وإلا فقد قال عاصم

---

(١) الكلام هنا غير ملتئم ، ولعل صواب العبارة : وهذا من الثاني ، فليحرر .

(٢) قال في «التنكيل» جـ١ ص٤٥٠ـ ٤٥١ : والتحقيق أن توثيقه على درجات :

١ ـ أن يصرح به كأن يقول : كان متقنًا ، أو مستقيم الحديث ، أو نحو ذلك .
٢ ـ أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخَبَرَهم .
٣ ـ أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة .
٤ ـ أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيدة .
٥ ـ ما دون ذلك .

فالأولى : لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة ، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم .
والثانية : قريب منها .
والثالثة : مقبولة .
والرابعة : صالحة .
والخامسة : لا يؤمن فيها الخلل . انتهى كلامه رحمه الله .

ابن علي : سمعت شعبة يقول : لو لم أحدثكم إلا عن ثقة، لم أحدثكم عن ثلاثة ، وفي نسخة عن ثلاثين . . . وعلى كل حال، فهو لا يروي عن متروك ، ولا عمن أجمع على ضعفه .

وأما مستدرك الحاكم، فقد عرف أَنَّ فيه تخليطًا كثيرًا ، وتساهلاً في التصحيح، وفيما يقع فيه من التوثيق ، وقد شرحت ذلك في ترجمة الحاكم من «التنكيل» . وقد ذكر هو يحيى هذا في موضع آخر ، واقتصر على قوله : يحيى مدني سكن مصر، لم يذكر بجرح . ذكر ذلك ابن حجر في «التهذيب» ، وقال : كأنه جعله مصريًا ، لرواية أهل مصر عنه . يعني : والمعروف أنه مدني سكن البصرة ، فأما رواية بعض المصريين عنه ، فكأنهم لقوه بالمدينة ، أو بالموسم ، أو نحو ذلك ، وكفى بكلمة البخاري جرحًا ، وقد جاء عنه أنه قال : كل من قلت فيه : منكر الحديث، لا تحل الرواية عنه . انظر «فتح المغيث»، طبع الهند ص١٦٢ .

ومما يوضح وَهْن هذا الحديث أن يحيى هذا تفرد به عن رجلين معروفين :

أحدهما : وهو سعيد المقبري مشهور جداً ، فكيف يقبل من مثل يحيى مثل هذا التفرد .

وأما الحديث الثاني : فتفرد به يحيى بن حميد بن أبي سفيان المعافري المصري، رواه عن قرة بن عبد الرحمن بن حَيْوَئِيل، عن

الزهري، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . ويحيى بن حميد هذا قال فيه البخاري : مجهول، لا يعتمد على حديثه . وضعفه الدارقطني، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وتقدم عن البيهقي أن هذا الحديث أضعف من سابقه .

وقال ابن يونس في تاريخ مصر : أسند حديثًا واحدًا ، وله منقطعات. وقال ابن عدي: تفرد بهذه الزيادة، ولا أعرف له غيره .

أقول : وإذا لم يكن له غير هذا الحديث، وقد تفرد به ، فكيف يقبل ؟.

فإن قيل: فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وأخرج ابن خزيمة حديثه هذا في «صحيحه ».

قلت: أما ثقات ابن حبان فقد تقدم ما فيها، وأما ابن خزيمة، فإنه يخرج في «صحيحه» للمجهول إذا لم يستنكر حديثه ، وكأنه لم يستنكر هذا ؛ لأنه عند كتابة الصحيح كان يرى الإدراك متفقًا عليه بين أهل العلم، كما تقدم في الكلام على الحديث الأول .

ومع هذا فقُرَّةُ بن عبد الرحمن فيه كلام ، قال الإمام أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يرويها مناكير . وأخرج له مسلم في «صحيحه» مقرونًا بآخر، ولعل اعتماده كان على ذاك الآخر ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأشار إلى لين فيه .

نعم قوله أول الحديث : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها »، معروف صحيح كما يأتي في الحديث الثالث، وإنما المنكر زيادته : «قبل أن يقيم الإمام صلبه » . وقد دفع البخاري في «جزء القراءة» هذه الزيادة بأن مالكًا وجماعة من الأئمة رووا الحديث عن الزهري بسنده ، ولم يذكروا هذه الزيادة ، قال : وقوله : « قبل أن يقيم الإمام صلبه » لا معنى له ، ولا وجه لزيادته .

يعني أن معنى الحديث في رواية مالك والأئمة : من أدرك من الصلاة في وقتها ركعة ، أي واحدة من الثنتين اللتين هما الصبح ، أو الثلاث التي هي المغرب ، أو الأربع التي هي الظهر أو العصر ، أو العشاء للمقيم ـ فقد أدركها ـ أي أدرك الصلاة أداء ، أي أنها لم تفته ، وإذا كان كذلك، فلا معنى ولا وجه لزيادة : « قبل أن يقيم الإمام صلبه » ، غاية الأمر أن يكون أحد الرواة توهم أن معنى الحديث : من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة ، فزاد هذه الزيادة تفسيرًا في زعمه ، وقد جوز بعضهم أن تكون من زيادة الزهري ؛ لأنه قد عرف عنه أنه كثيرًا ما يصل الحديث بكلام من عنده على وجه التفسير ، أو نحوه ، فربما التبس ذلك على بعض الضعفاء ، كقُرَّةَ.

قال البخاري في موضع آخر من «جزء القراءة» : قال مالك : قال ربيعة للزهري : إذا حدثت ، فبيِّنْ كلامك من كلام النبي ﷺ ، لكن سيأتي في الكلام على الحديث الثالث ما يدفع هذا التجويز ، فالظاهر

أن الزيادة من قرة بن عبد الرحمن ، أو يحيى بن حميد .

وأما الحديث الثالث : فلا خلاف في صحته ، وهو في «الموطأ» ، و«الصحيحين» ، وغيرهما ، والتشبث به في هذه المسألة مبني على زعم أن معناه : من أدرك من الصلاة مع الإمام ركوعًا ، فقد أدرك الركعة ، وقد يستأنس لهذا بالزيادة المتقدمة ، وبما في «صحيح مسلم» عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة » .

فأما الزيادة السابقة فقد فسر ما فيها ، وأما زيادة : « مع الإمام » ، فقد ردها نفسه ، فرواه عن يونس ، وعن جماعة ، عن الزهري ، قال : وليس في حديث أحد منهم : « مع الإمام» . وله في «صحيح البخاري» ، و«جزء القراءة» ، وسنن . . .[1] وغيرها طرق كثيرة عن يونس وغيره بدون هذه الزيادة ، والظاهر أن الوهم في زيادتها من حرملة ، وهو الذي روى عن ابن وهب ، عن يحيى بن حميد الحديث ، فكأنه جاءه الوهم هناك .

وقد أخرج البخاري في «جزء القراءة» من طريق سليمان بن بلال ، أخبرني عبيد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، ويونس ، عن ابن

---

(١) بياض بالأصل . ولعله « في سنن البيهقي » كما يرشد إليه كلامه فيما بَعْدُ . والله أعلم .

شهاب، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدرك الصلاة ، إلا أنه يقضي ما فاته » ، وهو ذاك الحديث عينه ، وزيادة : « إلا أنه يقضي ما فاته » تدفع زيادة يحيى ابن حميد ، وزيادة حرملة .

وفي رواية في «صحيح مسلم» ، وغيره من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعًا : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر » . والحديث بهذا اللفظ ونحوه أشهر ، فقد صح هكذا كما ترى عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة، وهو سند الأول .

وأخرجه البخاري في «الصحيح» بنحوه من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة . وأخرجه مسلم من طريق عطاء بن يسار ، وبسر ابن سعيد ، والأعرج، عن أبي هريرة . ومن حديث عائشة . ووقع في بعض الروايات بلفظ : « سجدة » ، ولفظ حديث عائشة : « من أدرك من الصلاة سجدة . . . » وفي آخره : « والسجدة إنما هي الركعة » .

وفي «الفتح» في شرح قوله : « فقد أدرك الصبح » ، ويحمل على أنه أدرك الوقت ، فإذا صلى ركعة أخرى ، فقد كملت صلاته . وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم ، أخرجه البيهقي من وجهين، ولفظه : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ،

وركعة بعد ما تطلع الشمس ، فقد أدرك الصلاة » .

وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، وهو ابن يسار ، عن أبي هريرة بلفظ : « من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس ، فلم تفته العصر » . وقال مثل ذلك في الصبح . وقد تقدمت رواية المصنف - يعني البخاري - من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقال فيها : « فليتم صلاته» . وللنسائي من وجه آخر : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلاأنه يقضي ما فاته » .

وللبيهقي من وجه آخر : « من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » . وهذا كله يبين أنه لا وجه لزيادة : « مع الإمام» ، ولا لزيادة : « قبل أن يقيم الإمام صلبه » ، كما يبين أنه لا وجه للتشبث بهذا الحديث في قضية إدراك الركعة بإدراك الركوع .

ويوضح ذلك أن أبا هريرة نفسه لم يفهم هذا من الحديث ، فقد صح عنه كما يأتي : « لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائمًا » ، وهكذا الزهري صح عنه أنه ذكر الحديث عن أبي سلمة مرفوعًا بلفظ : « من أدرك من الصلاة ركعة واحدة ، فقد أدركها » . ثم قال الزهري : «ونرى لما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه من أدرك من الجمعة ركعة واحدة ، فقد أدرك» . يعني أن كون الجمعة مع الإمام هو في معنى الوقت للصلاة في أن كلاً منهما إذا فات فاتت الصلاة ، فإنه كانت السنة بأنه

يكفي لإدراك الوقت إدراكُ ركعة ، فكذلك ينبغي أن يكفي إدراك الجمعة مع الإمام إدراك ركعة . ويوضحه أيضًا أن الركعة في عرف الشرع حقيقة في واحدة من الاثنتين اللتين هما الصبح ، أو من الثلاث التي هي المغرب، أو من الأربع التي هي الظهر ، أو العصر ، أو العشاء في حق المقيم ، ونحو ذلك .

وقد دافع الشيخ[1] عافاه الله ، فقال : بل الركعة حقيقة في الركوع لغة وشرعًا كالسجدة ، وإطلاقها على ما يشمل القيام والقراءة والركوع والسجود من باب إطلاق الجزء على الكل ، كإطلاق السجدة على ذلك، وكإطلاق العين على الجاسوس ، والرقبة على العبد .

ومما جاء في إطلاقها على الركوع . . . فذكر حديث يحيى بن أبي سليمان ، وحديث يحيى بن حميد المتقدمين ، وحديث البراء في وصف صلاة النبي ﷺ ، وفيه : « فوجدت قيامه ، كركعته ، وسجدته، واعتداله في الركعة كسجدته » ، وستة أحاديث في وصف صلاة الكسوف ، ثم قال : فأنت ترى في هذه الأحاديث إطلاق الركعة على الركوع بدون قرينة ؛ لأنها حقيقة ، وإن كانت اشتهرت في عرف المتأخرين فيما هو أعم من الركوع ، فذلك لا ينافي حقيقتها اللغوية والشرعية في الركوع .

أقول : في هذا كله نظر ، نعم إطلاق ركعة على المرة من الركوع موافق للحقيقة اللغوية ، لكن لا يلزم أن يكون هكذا في الشرع . وقوله

---

(١) هو الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة الذي ناقشه المصنف في هذه الرسالة .

من باب إطلاق الجزء على الكل حق ، فيكون مجازًا ، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون مجازًا في الشرع ، وكافة الحقائق الشرعية - أعني الألفاظ التي نقلها الشارع عن معانيها اللغوية إلى معان شرعية - بين معانيها الشرعية ومعانيها اللغوية علاقات مجازية ، كالإيمان، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، وغيرها .

وأما تلك الأحاديث التي ذكرها الشيخ ، فالأولان لم يثبتا كما مر ، ومع ذلك ، فالقرينة فيهما قائمة ، وهي في الأول قوله : « إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئًا »، وفي الثاني قوله : « قبل أن يقيم الإمام صلبه »، فكل من هاتين العبارتين يقتضي أن تكون كلمة « ركعة » في بقية الحديث مرادًا بها الركوع ، فلولا هذا الاقتضاء لما سلمنا أن الركعة في الحديثين عبارة عن الركوع ، على أننا إنما نسلم ذلك على فرض صحة الزيادة المقتضية ، فأما إذا أبطلناها فلا ، كما تقدم .

والقراءة في حديث البراء في قوله : « قيامه كركعته » إنه من الممتنع أن يكون القيام وحده مساويًا لما يشمله ، ويشمل الركوع والاعتدال والسجدتين والجلسة بينهما ، ضرورة أن الجزء لا يساوي الكل . وأما قوله فيه : « واعتداله في الركعة كسجدته » فالقرينة فيه أنه يظهر أن تعريف الركعة للعهد الذكري ، وبذلك تكون الثانية عين الأولى ، ويساعد ذلك قوله : «واعتداله» ، ومع هذا فليس هذا اللفظ في

الصحيح، والذي في البخاري: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين قريبًا من السواء» ونحوه في صحيح مسلم في رواية، وفي أخرى: «فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين...».

وأصل هذا الحديث من لفظ الصحابي، لا من لفظ النبي ﷺ، ومع ذلك فقد اختلفت رواياتها وألفاظها، فيمكن أن يكون ما وقع في بعض الروايات من التعبير عن الركوع بالركعة إنما هو ممن بعد الصحابي.

وأما الأحاديث في صلاة الكسوف فأصلها من لفظ الصحابي أيضًا، ومع ذلك اختلفت رواياتها، وألفاظها، فيمكن أن يكون ما وقع في بعض الروايات من التعبير عن الركوع بالركعة، إنما هو ممن بعد الصحابي، ومع ذلك فالقرينة قائمة، وهي ما يعلم من السياق والروايات الأخرى، وأرى الأمر في ذلك أوضح من أن يحتاج إلى الإطالة.

على أن ورود الكلمة في النصوص الشرعية مع دلالة القرينة على أن المراد منها معناها اللغوي لا يدفع أن يكون الشرع نقلها إلى معنى آخر تكون فيه حقيقة شرعية، هذه «صلاة» نقلها الشارع إلى معنى غير معناها لغة، ومع ذلك وردت في عدة نصوص بحسب معناها اللغوي، كقوله تعالى: ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿ **وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ** ﴾ [التوبة: ٩٩]، وقوله: ﴿ **صَلُّوا عَلَيْهِ**

وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

فإن قيل : فإنه يكفي القائل بأن لفظ «ركعة» حقيقة شرعية في المرة من الركوع أن يقول : قد ثبت أنها حقيقة لغوية في ذلك ، والأصل موافقة الشرع للغة ؟ قلت : فعلينا البيان : في الصلاة الشرعية أمران كل منهما إلى لفظ يدل عليه :

الأول : المرة من الركوع .

والثاني : الواحدة التي تتألف صلاة المغرب من ثلاث منها ، والصبح والجمعة من اثنتين ، وكذا بقية الفرائض في حق المسافر ، أما المقيم فمن أربع ، وهكذا يختلف حال سائر الصلوات ، كالعيدين والاستسقاء ، والنوافل ، والحاجة في الشرع إلى ذكر الثاني أكثر منهما إلى ذكر الأول ، وبتتبع النصوص الشرعية يتضح أنها تعبر عن الأول غالبًا بالركوع ، وتعبر عن الثاني بالركعة ، وكثر هذا جداً من لفظ النبي ﷺ ، ولفظ أصحابه في حياته ، وبعد وفاته ، وبتدبر ذلك يتبين أن الذي كان يتبادر في عهده ﷺ من كلمة « ركعة » في الكلام الشرعي هو الأمر الثاني ، فهي حقيقة شرعية .

فمما ورد من لفظ النبي ﷺ خاصة ، مما ورد في الصحيحين ، أو أحدهما حديث أبي هريرة مرفوعًا : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس . . . . ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس . . . »، وحديث عائشة مرفوعًا نحوه ، وحديثها مرفوعًا :

«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، وحديث عثمان مرفوعًا: « من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين . . . » وحديث أبي قتادة مرفوعًا : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليصل ركعتين » ، وحديث جابر في القدوم من سفر مرفوعًا : « صل ركعتين » ،وحديثه في الداخل يوم الجمعة وقت الخطبة مرفوعًا : « قم فصل ركعتين » ،وحديثه أيضًا مرفوعًا « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين». وحديثه في الاستخارة مرفوعًا : « . . . فليركع ركعتين من غير الفريضة. . . » ، وحديث أبي ذرّ مرفوعًا : « . . . ويجزئ من ذلك كله ركعتان يركعهما في الضحى » ، وحديث أم حبيبة مرفوعًا: «من صلى اثنتي عشرة ركعة . . . » وحديث ابن عمر مرفوعًا : « الوتر ركعة من آخر الليل » ، وحديثه أيضًا مرفوعًا : « فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة » . إلى غير ذلك من الأحاديث في «الصحيحين» ، وأما في غيرهما فكثير .

ومما في «الصحيحين» ، أو أحدهما الأحاديث التي ينص فيها على العدد فقط ، كحديث أبي سعيد مرفوعًا : « إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى ، ثلاثًا ، أم أربعًا ، فليطرح، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد. . . فإن كان صلى خمسًا، شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان »

فإن المتبادر الواضح أن المراد ثلاث ركعات. . وهكذا ،ومثل هذا

في الأحاديث كثير ، ويدخل فيه تسمية صلاة الوتر وترًا ، وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴾ [الفجر : ٣]. على ما رواه الإمام أحمد وغيره عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ سئل عن ذلك ؟فقال : « الصلاة بعضها شفع ، وبعضها وتر».

وأما الحديث الرابع : وهو حديث الحسن عن أبي بكرة ففي «الفتح» : أعله بعضهم بأن الحسن عنعنه ، وقيل : إنه لم يسمع من أبي بكرة ، وإنما يروي عن الأحنف ، عنه ، ورُدّ هذا الإعلال برواية سعيد ابن أبي عروبة ، عن الأعلم ، قال حدثني الحسن أن أبا بكرة حدثه . أخرجه أبو داود والنسائي .

أقول : وهكذا رأيته في عدة نسخ من « المجتبى» من سنن النسائي ، لكنه في نسخ من أبي داود: « أن أبا بكرة حدث » وهذا في حكم العنعنة، وبين سياق أبي داود والنسائي اختلاف، مع أن السند واحد، روياه عن حميد بن مسعدة ، عن يزيد بن زريع ، ممن سمع منه قديمًا، والحسن معروف بالرواية عمن لم يلقه ، بل وصف بالتدليس ، كما في «طبقات المدلسين» لابن حجر ، وروايته عن الأحنف، عن أبي بكرة مشهورة في حديث : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما . . . » لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون يسمع من رجل غير الأحنف، عن أبي بكرة، وقد يشد الاتصال أن البخاري أخرج الحديث في «صحيحه»، ومذهبه اشتراط اللقاء حتى فيمن لم يعرف بالتدليس ، ولا بالرواية عمن لم يلقه، فما

بالك بهذا .

وفي «مراسيل ابن أبي حاتم» ، عن بهز بن أسد في شأن الحسن : «وسمع من أبي بكرة شيئًا » . وعلى كل حال ، فلم تسلم صحة هذا الحديث من مقال[١] .

ولننظر فيما ذكر من الدلالتين :

فأما الأولى : وهي قولهم : لولا أن أبا بكرة كان يرى أنه بإدراكه الركوع يدرك الركعة لما بادر إلى الركوع قبل أن يبلغ الصف . ففيها نظر ، لماذا لا يبادر لإدراك أفضل الركوع[٢] مع النبي ﷺ ، وإن علم أنه لا تحسب له ركعة ؟ بل قد يقال : إن هذا هو الذي ينبغي أن يظن بالصحابي ، لا أن يظن به أنه حرص على إدراك الركعة ، وإن فاته الخير الكثير فيها تفاديًا من أن يكون عليه ركعة أخرى بعد سلام الإمام ، فإن هذا يدل على الكسل والتبرم بالتعب اليسير في العبادة ، والرغبة عن زيادة الأجر ، فإنه إذا أدرك بعض الركعة ، ولم تحسب له ، ثم صلاها بعد سلام الإمام كتب له أجر الصلاة كاملة وزيادة أجر ما أدركه من تلك الركعة ، فأما من لم يدرك إلا بعض الركعة ، وحسبت له ركعة ، فإنه يفوته بعض أجر الصلاة كما لا يخفى ، وقول النبي ﷺ : « زادك الله

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه** : أقول : لا شك في ترجيح صحته ، كما جزم به البخاري ، وصح تصريح الحسن بالتحديث عند النسائي ، فلو فتحنا مثل الاحتمال والشك في الأحاديث الصحاح لما سلم لنا منها إلا القليل ، ولا سيما فيما أخرجه أصحاب الصحاح . فتبصر .

(٢) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب «فضل الركوع» .

حرصًا ، ولا تعد » يشعر بما ذكرنا ، فإنه يدل أن ذاك الحرص محمود ، فلذلك دعا له بالزيادة منه ، وإنما نهى عن العود إلى الإخلال بالشروع من السكينة والوقار ونظم الصلاة ، والحرص المحمود، وهو الحرص على زيادة الأجر ، لا على التخلص من زيادة العمل غير مبال بما فيها من زيادة الأجر .

فإن قيل : فإن في «جزء القراءة» للبخاري من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز[٢] ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة . . . فلما قضى رسول الله ﷺ قال لأبي بكرة : « أنت صاحب النفس ؟ » قال : نعم جعلني الله فداءك ، خشيت أن تفوتني ركعة معك ، فأسرعت المشي ، فقال له رسول الله ﷺ : « زادك الله حرصًا ، ولا تعد ، صل ما أدركت ، واقض ما سبق » .

وفي «مسند أحمد» جـ ٥ ص٤٢ : . . . بشار الخياط ، قال : «سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة ، يحدث أن أبا بكرة جاء ، والنبي ﷺ راكع . . . فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة ، وهو يحضر ، يريد أن يدرك الركعة . . . » .

قلت : عبد الله بن عيسى الخزاز مجمع على ضعفه ، وبشار الخياط هو ابن عبد الملك ، ضعفه ابن معين ، فلا ينفعه ذكر ابن حبان له في ثقاته ، لما عرف من توسعه ، وشيخُهُ عبد العزيز فيه مقال ، وروايته مرسلة ؛ لأنه لم يدرك القصة ، ولعل قوله : « يريد الركعة » من ظن

(١) «الخزَّاز» بمعجمات كما في «ت» .

عبد العزيز ، ومع ذلك فوقوع كلمة « ركعة » في هاتين الروايتين في سياق بيان أنه جاء ، والنبي ﷺ راكع ، ربما يسوغ في حملها على معنى الركوع . والله أعلم .

وأما الدلالة الثانية : وهي قولهم : إن النبي ﷺ أقرّ أبا بكرة على السلام معه ، ولم يأمره بإتمام ولا إعادة ، ففي هذه الدعوى نظر ، ولفظ البخاري في الصحيح من طريق همام ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة . . . فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « زادك الله حرصًا ، ولا تعد » كما تقدم أول الرسالة ، وليس فيه ما يثبت هذه الدعوى ، ونحو ذلك في سنن أبي داود ، والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعلم ، ونحوه في «مسند أحمد» جـ٥ ص٣٩ من طريق أشعث ، عن زياد الأعلم ، ونحوه في «المسند» جـ٥ ص٤٦ من طريق قتادة وهشام ، عن الحسن البصري .

ورواه حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم بسنده ، واختلف على حماد ، ففي «المسند» جـ٥ ص٤٥ ، عن عفان ، عن حماد بنحو رواية الجماعة . وفي «سنن أبي داود» عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، وفيه : « فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : «أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف؟ » فقال أبو بكرة : أنا . . . » .

وأرى رواية عفان أرجح لمزيد إتقان عفان ، ولموافقته رواية الجماعة ، كما تقدم ، وحماد بن سلمة على إمامته كان يخطئ ، وقد روى بهذا الإسناد عينه حديثًا آخر في تقدم النبي ﷺ ليؤمهم ، وتذكره

أن عليه غسلاً ، وفي آخره : فلما قضى الصلاة ، قال : « إنما أنا بشر » .

وقد لايبعد أن يكون ذهن حماد انتقل من أحد الحديثين إلى الآخر ، ثم أتم التفسير بما يناسب ، وجاء نحو هذه الزيادة في رواية عبد الله بن عيسى الخزاز ، وفي رواية بشار الخياط ، عن عبد العزيز بن أبي بكرة ، وفي رواية نقلها الشيخ أول الرسالة عن « التلخيص الحبير » ، عن ابن السكن ، فلا أدري ما سندها ؟ وعسى أن تكون راجعة إلى ما ذكر .

وعلى كل حال ، فالروايات الصحيحة المتينة لا أثر فيها لقوله : « فلما قضى . . . » ولا ما في معناها ، على أنها لو صحت لما كانت صريحة في الفورية ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا** ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

ومعلوم أن بين القضاء والتزويج مهلة . وقال الله تعالى : ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا** ﴾ [القصص : ٢٩]، وبين قضائه الأجل ، وشروعه في السير ، وبين الإيناس مهلة .

وعلى فرض صحة تلك الزيادة ، وأن الظاهر في مثلها الفورية ، فقد يكون أبو بكرة ممن يرى أن الركعة لا تدرك بالركوع ، فرأى أن السياق قرينة على عدم الفورية ، فيكون النبي ﷺ قد علم أن النهي لم يدرك إلا الركوع سيقوم لإتمام صلاته[1] ، فلما سلم ، وقام بعضهم يتم اشتغل النبي ﷺ بالذكر حتى سلم من سُبِقَ ، وحينئذ سأل النبي ﷺ .

(١) هكذا عبارة الأصل ، وفيها ركاكة ، ولعل صواب العبارة : «فيكون النبي ﷺ قد عَلِمَ أن من لم يُدرك إلا الركوع سيقوم لإتمام صلاته إلخ» . فليحرر .

وأرى أن من تدبر ، وأنعم النظر بأن هذا احتمال غير بعيد ، بل يتبين له أنه ليس هناك ما يدل دلالة تقوم بها الحجة على أن ركوع النبي ﷺ الذي أدركه أبو بكرة هو الركوع في الركعة الأولى ، بل من المحتمل أن يكون هو الركوع في الثانية ،وهب أنه يَقْوَى عندك أنه الركوع في الركعة الأولى، وأن النبي ﷺ سأل عقب السلام، فأجابه أبو بكرة فوراً، فهل تجد تلك القوة كافيةً لتخصيص هذه القضية من النصوص العامة الموجبة للقيام، ولقراءة الفاتحة ، ولقضاء المسبوق ما قد فاته إلى غير ذلك مما مر ، ويأتي؟ .

وأما الأمر الخامس : فقد أجاب عنه البخاري في «جزء القراءة» بقوله: ثنا عبيد بن يعيش، قال : حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن إسحاق[1] قال : أخبرني الأعرج، قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع .

حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز، قال : قال أبو سعيد رضي الله عنه : لا يركع أحدكم حتى يقرأ أم القرآن .

قال البخاري : وكانت عائشة تقول ذلك . وقال علي بن عبد الله (ابن المديني) : إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام ، منهم ابن مسعود، وزيد بن ثابت ، وابن عمر، فأما من رأى القراءة ، فإن أبا هريرة ، قال : اقرأ بها في نفسك يا

---

(١) وقع في نسخة «جزء القراءة»: ما لفظه: «حدثنا إسحاق»، بإسقاط لفظة «ابن»، والظاهر أنه غلط، والصواب «ابن إسحاق» والله تعالى أعلم.

فارسي؛ وقال : لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائمًا .

وقال البخاري في موضع آخر : حدثني معقل بن مالك ، ثنا أبو عوانة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة ، قال : إذا أدركت القوم ركوعًا لم تعتد بتلك الركعة .

وقال في موضع آخر : عن يحيى بن بكير ،عن الليث ، عن جعفر ابن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، أن أبا سعيد الخدري ، كان يقول: لا يركعن أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب . قال : وكانت عائشة تقول ذلك .

أجاب الشيخ [١] ـ عافاه الله ـ بقوله : ما حكاه البخاري عن أبي هريرة ، هو من طريق ابن إسحاق ، ومعارض بما ذكر مالك في «الموطأ» بخلافه ، ويقول شارحه ابن عبد البر : هذا قول لانعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال به . وفي إسناده نظر ، وما حكاه عن أبي سعيد ، وعائشة من قولها، ليس نصًا صريحًا في عدم الاعتداد ، بل هو في إتمام الفاتحة قبل أن يركع .

أقول[٢] : محمد بن إسحاق ثقة عند كبار الأئمة ، وقد ساق البخاري في «جزء القراءة» كلامًا طويلاً في تثبيته ، وقد صرح هنا بالسماع ، فانتفت تهمة التدليس ، فأما ما في «الموطأ»، فبلاغ منقطع،

(١) هو الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة .

(٢) القائل هو الشيخ المعلمي المناقش للشيخ محمد عبد الرزاق حمزة .

لا تقوم به حجة ، وربما يكون مالك إنما أخذه من عبد الرحمن بن إسحاق، فقد أشار البخاري إلى روايته نحو ذلك ، وساق البخاري كلامًا في توهين عبد الرحمن هذا .

والبخاري وشيخه ابن المديني إمامان مجتهدان مقدمان في معرفة النقل ، والنَّقَلَة ، فلا يدفع كلامهما في ذلك إلا بحجة واضحة .

وما ذكره عن أبي سعيد ، وعائشة إنما احتجا به ؛ لأنه يدل على أن المأموم إذا أدرك الإمام قبيل الركوع لم يكن له أن يدع الفاتحة، أو بعضها، ثم يعتد بتلك الركعة، فإذا لم يتحمل عنه الإمام بعضًا من الفاتحة فقط، فلأن لا يتحملها عنه كلها ومعها القيام أولى .

وإذا كان الظاهر أن القول بالإدراك مخالف للقول بافتراض الفاتحة على المأموم، وكان المصرحون من الصحابة بالإدراك هم من الذين عرف عنهم القول بعدم افتراض الفاتحة على المأموم، وجاء عن جماعة من القائلين بالافتراض من الصحابة ما هو صريح ، أو ظاهر في عدم الإدراك، ولم يثبت عن أحد منهم خلاف ذلك ، فإنه يقوي جدًّا ظن أن القائلين بالافتراض قائلون بعدم الإدراك، فكلام البخاري ، وشيخه متين جدًّا .

وأما أن الجمهور الغالب على الإدراك فحق ، ولكن هل يكفي هذا لتخصيص النصوص الدالة على فرضية القيام ، وفرضية الفاتحة ، وفرضية قضاء ما فات ؟ ومع تلك الأدلة الاعتبار الواضح ، فإن المعهود في فرائض الصلاة أن لا يسقط شيء منها إلا لعذر بيّن، وليس المسبوقية كذلك، لتمكن المسبوق بدون مشقة تُذكَرُ من الإتمام بعد سلام

الإمام.

ومن المسبوقين من يكون مقصراً تقصيراً واضحًا، فقد رأينا من يتكاسل عن القيام، فلا يكبر إلا عند ركوع الإمام، ومنهم من يتشاغل بمحادثة رفيقه، أو تجميل لبسته، أو التفرج على بعض الأشياء، أو بتخطي الصفوف ليزاحم في الصف الأول بدون فرجة فيه، أو يتشاغل بذكر، أو دعاء إلى غير ذلك، والقائلون بالإدراك لم يفرقوا فيما أعلم.

نعم لا ينكر أن للقول بالإدراك قوة مَّا، لذهاب الجمهور - ومنهم جماعة من علماء الصحابة - إليه، وما جاء مما يدل عليه على ما فيه، فلا لوم على من قوي عنده جداً، فقال به.

فأما أنا فلا أرى له تلك القوة، والأصل بقاء النصوص على عمومها، واشتغال الذمة بالصلاة كاملة، والله الموفق. انتهت رسالة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه الشيخ رحمه الله من أنه لا تدرك الركعة بإدراك الركوع دون القراءة هو الصواب لمن تدبره بالإنصاف، ولم يسلك مسلك الجمود والاعتساف. فلقد بذل جهده في تحقيق هذا الموضوع المهم، وأعمل فكره الوقّاد، فأسهب، وأعاد، وأجاد، وأفاد، فجزاه الله تعالى على ذلك خير الجزاء.

ومنه يعلم جواب ما كتبه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» جـ٢ ص٢٦٠ -٢٦٦، وفي «السلسلة الصحيحة» جـ١ ص٤٠١ـ٤٠٨ منتصراً لمذهب القائلين بالاعتداد، فصحح الأحاديث الضعيفة التي مر بيانها، فلقد أجاب الشيخ المعلمي رحمه الله عن ذلك بما كفى وشفى لمن

تأمل واكتفى ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ .

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

«السلام على النبي ورحمة الله وبركاته» .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك .

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير ، محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإِتْيُوبي الوَلّوِيّ نزيل مكة ـ عفا الله عنه وعن والديه ، آمين ـ :

بحمد الله تعالى ، وحسن توفيقه ، تم الجزء العاشر من شرح الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالى ، المسمى (ذخيرة العُقبى في شرح المجتبى) في مكة المكرمة ، حَي الهِنْدَاوية . ويليه الجزء الحادي عشر مُفْتَتَحًا

بـ (الإسراع إلى الصلاة من غير سعي) . ٥٨ / ٨٦٢ .

أسأل الله تعالى الكريم أن يمنّ عليّ بإتمام هذا الشرح على الوجه المطلوب ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ونافعاً لي ولكل من تلقاه ، إنه بعباده رؤوف رحيم . آمين .

* * *

٥٨ - الإِسْرَاعُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الإسراع إلى أداء الصلاة من غير سعي ، والمراد بالسعي الإسراع الشديد .

وأراد المصنف رحمه الله بهذا أن المراد بقوله ﷺ : « فلا تأتوها ، وأنتم تسعون » في الباب الماضي شدة الإسراع في المشي بحيث يُخلُّ بالسكينة والوقار ، أما الإسراع الذي لا ينافي ذلك ، فلا بأس به لحديث الباب . والله تعالى أعلم .

٨٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَنْبُوذٍ ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ ، فَقَالَ : « أُفٍّ لَكَ ، أُفٍّ لَكَ » قَالَ : فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي ، فَاسْتَأْخَرْتُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي ، فَقَالَ : « مَالَكَ امْشِ » فَقُلْتُ : أَحْدَثْتُ حَدَثًا؟

قال : «مَا ذَاكَ» قُلْتُ : أَفَّفْتَ بِي ، قَالَ : « لا ، ولَكِنْ هَذَا فُلانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلانٍ ، فَغَلَّ نَمِرَةً ، فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (عمرو بن سوّاد[1] بن الأسود بن عمرو) العامري ، أبو محمد المصري ، ثقة ، مات سنة ٢٤٥ ، من [١١] ، أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . تقدم في ٤٥/ ٥٩٤ .

٢ - (ابن وهب) هو عبد الله ، أبو محمد الفقيه المصري ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة ١٩٧ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦٣ / ٧٩ .

٣ - (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، مات سنة ١٥٠ ، من [٦] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٤ - (منبوذ) ـ بنون ساكنة ، وموحدة مضمومة ، وآخره معجمة ـ المدني ، رجل من آل أبي رافع ، روى عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع ، وعنه ابن جريج ، وابن أبي ذئب ، مقبول ، من [٦]. انفرد به النسائي .

---

(١) سواد ـ بتشديد الواو .

٥ - (**الفضل بن عبيد الله**) بن أبي رافع مولى النبي ﷺ المدني ، روى عن أبيه ، وعن جده . وعنه ابنه عباس ، ومنبوذ المدني ، وعباس ابن خداش. ذكره ابن حبان في الثقات . روى له النسائي حديث الباب فقط . اهـ . مقبول ، من [٤] ، انفرد به المصنف .

٦ - (**أبو رافع**) القبطي الصحابي مولى رسول الله ﷺ ، قيل: اسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل : ثابت ، وقيل : هرمز ، يقال : إنه كان للعباس، فوهبه للنبي ﷺ ، وأعتقه لما بشره بإسلام العباس ، وكان إسلامه قبل بدر ، ولم يشهدها ، وشهد أحدًا وما بعدها .

روى عن النبي ﷺ ، وعن ابن مسعود ، وعنه أولاده : الحسن، ورافع، وعبيد الله ، والمعتمر ،ويقال : المغيرة ، وسلمى ، وأحفاده : الحسن ،وصالح ، وعبيد الله ،أولاد علي بن أبي رافع ، وعلي بن الحسين بن علي ،وأبو سعيد المقبري ، وسليمان بن يسار ، وغيرهم .

قال الواقدي: مات بالمدينة بعد قتل عثمان. وقيل : مات في خلافة علي، وهو قول ابن حبان ،ويقال: إن اسمه صالح ، وقال مصعب الزبيري : كان أبو رافع عبدًا لأبي أُحَيحَة سعيد بن العاص، فأعتق بنوه نصيبهم منهم خالد بن سعيد، فوهب نصيبه لرسول الله ﷺ فأعتقه، فكان أبو رافع يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ ، فلما ولي عمرو بن سعيد بن العاص المدينة ضرب ابن أبي رافع ليقول له : إني مولاكم، فأبى إلا أن يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ حتى ضربه خمسمائة سوط

حتى قال له : أنا مولاكم .

قال الحافظ رحمه الله : كذا أورد بعضهم هذا في ترجمة أبي رافع هذا ، ولا يتبين لي ذلك ، بل عندي أنه غيره ، وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابة . انتهى، «تت» جـ١٢ ص٩٢ ـ ٩٣ . أخرج له الجماعة. وفي «ت» : مات في أول خلافة علي على الصحيح . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله ثقات ، إلا منبوذًا، والفضل ، فقال في كل منهما في « ت» : مقبول ، وأن فيه رواية الراوي عن جده ، وأن أبا رافع هذا أول محل ذكره في هذا الكتاب . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي رافع**) رضي الله عنه ، أنه (**قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب**) وفي رواية أحمد : « ربما ذهب» (**إلى بني عبد الأشهل**) قبيلة من الأنصار (**فيتحدث عندهم ، حتى ينحدر للمغرب**) أي ينزل لأجل صلاة المغرب، أو اللام بمعنى « في» أي وقت المغرب (**قال أبو رافع: فبينما**) وفي نسخة: « فبينا » (**النبي ﷺ يسرع إلى المغرب**) هذا محل الترجمة ، إذ معناه الإسراع القليل ،

دون الشديد الذي أراده المصنف بقوله: «من غير سعي» (**مررنا بالبقيع**) هو في الأصل: المكان المُتَّسِعُ، ويقال: الموضع الذي فيه شجر، والمراد به هنا مقبرة المدينة، ويقال له: بقيع الغَرْقَد لشجر كان فيه فزال وبقي الاسم[1].

(**فقال: أفّ لك، أفّ لك**)، «أفّ»: كلمة تقال في الاحتقار والاستقذار والإنكار، وأصل الأفّ وسخ الأظفار. وفيها لغات كثيرة، أشهرها تشديد الفاء وكسرها للبناء، والتنوينُ للتنكير، وقد أوصل لغاتها في «ق» وشرحه إلى نيف وأربعين، وقد تقدم الكلام عليها في ١٣١/١٩٥.

قال السندي رحمه الله: «أفّ لك» خطاب للساعي بعد موته، استحضاراً لصورته حين مر بقبره، أو لعله كشف عنه، فرآه وخاطبه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الأقرب، وإنما كررها مبالغة في استقباح فعله. والله تعالى أعلم.

(**قال**) أبو رافع: (**فكَبُر ذلك**) بضم الباء، من باب قَرُبَ: أي عظُم تأفيفه ﷺ، وشقّ علي. وفي نسخة: «فكثر» بالثاء المثلثة بدل الموحدة. وفي الكبرى: «فكشر» بالشين المعجمة، ولا معنى له هنا، ولعله تصحيف من «كسر» بالمهملة، فقد قال السندي - إن صح ما قاله -، ما نصه: وفي رواية: «فكسر ذلك من ذرعي»: أي ثبطني

---

(١) أفاده في المصباح.

عما أردته . انتهى . (**في ذرعي**) بفتح المعجمة، وسكون المهملة: أي وُسْعي، وطاقتي. قال الفيومي : ذَرْعُ الإنسان : طاقته التي يبلغها . انتهى[1] .

وفي نسخة: « من ذرعي » بـ« من » بدل « في» (**فاستأخرت**)، أي تأخرت عنه خوفاً من تأفيفه (**وظننت أنه يريدني، فقال**) ﷺ : (**مالك ؟**) «ما» استفهامية مبتدأ خبرها الجار والمجرور ، أَيْ أَيُّ شيء حملك على التأخر ؟ والاستفهامُ للإنكار ، يدل عليه قوله: (**امش**) أي اذهب معي ، ولا تتأخر .

(**فقلت: أحدثتُ حدثًا**) ، من الإحداث، وحذف همزة الاستفهام، أي أفعلت شيئًا يقتضي التأفيف؟ (**قال: وما ذاك ؟**) أي أيّ استفهام هذا ، وأيَّ شيء يقتضيه؟ ، (**قلت: أفَّفتَ بي**) أي قلت: أفّ لك ، يقال : أفَّ يَؤُفّ، ويَئِفُّ : تأفّفَ من كرب ، أو ضجر ، وأفَّفَ تأفيفًا ، وتأفف : قال: أفّ. قاله في «ق».

(**قال: لا**) أي ليس التأفيف لك (**ولكن هذا فلان**) وفي رواية أحمد : « هذا قبر فلان» ، وعدم ذكر اسمه يحتمل أن يكون من النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون من أبي رافع ، ولعله إنما كنى عنه ولم يسمه ستراً عليه (**بعثته ساعياً على بني فلان**) أي آخذاً صدقاتهم ، يقال : سَعَى الرجلُ على الصدقة ، يَسْعَى ، سَعْيًا : عَمِلَ في أخذها من

---

(١) المصباح جـ١ص٢٠٨ .

أربابها[١] (**فَغَلَّ نَمِرَةً**) يقال: غَلَّ غُلُولاً، من باب قعد، وأغل بالألف: خان في المغنم وغيره. وقال ابن السكِّيت: لم نسمع في المغنم إلا غَلَّ ثلاثيًا، وهو متعدّ في الأصل، لكن أميت مفعوله، فلم يُنطق به. انتهى[٢].

والنَّمِرَة - بفتح النون وكسر الميم - : كساء فيه خطوط بيضٌ وسُودٌ، تلبسه الأعراب، أي خان في كساء مخطط من مال الصدقة، فأخفاها (**فدرِّع**)، بضم الدال المهملة، وكسر الراء المشددة، آخره عين مهملة، مبنيًا للمفعول، ونائب فاعله ضمير «فلان» أي ألبس، (**الآن**) أي في الوقت الحاضر (**مثلها**) بالنصب، مفعول مطلق على النيابة، والأصل درْعًا مثلها (**من نار**) متعلق بحال مقدر، أي حال كون ذلك الدرع من نار. يعني أنه ألبس جزاء ما خانه من الدرع درعًا من نار، وفيه تعظيم شأن الغلول، وأن الجزاء من جنس العمل. والله تعالى أعلم، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا حديث حسن.

---

(١) المصباح جـ١ ص٢٧٧.

(٢) المصباح جـ٢ ص ٤٥٢.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥٨/ ٨٦٢، وفي «الكبرى» ٥٨/ ٩٣٥ ، عن عمرو بن سوّاد ،عن ابن وهب ، عن ابن جريج ،عن منبوذ ، عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع، عنه . وفي ٥٨/ ٨٦٣ عن هارون بن عبد الله ، عن معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن ابن جريج ، به . وهو من أفراده ،فلم يخرجه من أصحاب الأصول غيره ، وأخرجه أحمد جـ٦ ص٣٩٢. وابن خزيمة برقم ٢٣٣٧ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده :

منها : ما ترجم عليه المصنف رحمه الله تعالى ،وهو مشروعية الإسراع إلى الصلاة إسراعًا خفيفًا .

ومنها : أن النهيَ عن السعي إلى الصلاة المتقدم في الباب السابق محمول على ما إذا أدّى إلى الإخلال بالخشوع المطلوب في الصلاة؛ لأن الماشي إلى الصلاة ، في حكم الصلاة، وأما الإسراع الخفيف الذي لا يخل بذلك، فلا ينهى عنه ، كما هو رأي المصنف رحمه الله تعالى، بدليل حديث الباب . والله تعالى أعلم .

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من محاسن الأخلاق حيث يذهب إلى بيوت أصحابه يتحدث معهم .

ومنها : تحريم الخيانة على السعاة .

ومنها : مشروعية توبيخ من خان في الأمانات .

ومنها : أن فيه معجزةً للنبيّ ﷺ، حيث أخبر بما وقع للغالّ في الصدقة من التعذيب في قبره .

ومنها : أن الجزاء من جنس العمل ؛ حيث دُرّع الغال نَمرَة من نار. اللهم إنا نعوذ بك من الخيانة ، فإنها بئست البطانة ، ومن أن نُفتَنَ في ديننا ، ونجنا برحمتك من النار ، إنك أنت الرحيم الغفار . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٦٣ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْبُوذٌ ، رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، نَحْوَهُ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

تقدموا في السند السابق ، إلا ثلاثة :

١ - (**هارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمَّال البزّاز ، ثقة ، مات سنة ٢٤٣ ، من [١٠] ، أخرج له مسلم والأربعة ، تقدم في ٥٠ / ٦٢ .

٢ - (**معاوية بن عمرو**) بن المُهَلَّب بن عمرو بن شَبِيب الأزدي

المَعْنِي"[١] الكوفي ، أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرماني ، ثقة ، من صغار [٩] .

قال حنبل عن أحمد : صدوق ثقة . وقال مُهَنَّا بن يحيى : سألت أبا عبد الله عن خلف بن تميم ، قلت له : كان مثل معاوية بن عمرو؟ قال : لا ، فإنه أتقن في الحديث منه . وقال الدوري عن ابن معين : كان شجاعًا ، وكان يقال له : ابن الكرماني . وقال أبو حاتم : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : مات سنة ٢١٣ في جمادى الأولى، وقيل : سنة ٢١٤، وفيها أرخه ابن سعد في الصغير، وقال في «الطبقات الكبرى» : روى عن زائدة مصنفاته ، وعن أبي إسحاق الفزاري كتاب السير ، ونزل بغداد ،وتوفي بها سنة ٢١٥ أو ٢١٤، وقال أبوغالب علي بن أحمد بن النضر : مات جدي معاوية بن عمرو سنة ٢١٤ ، وكان مولده سنة ١١٨ ، عن ٨٦ سنة ، وكان أسن من وكيع بسنة . أخرج له الجماعة[٢] .

٣ - **(أبو إسحاق)** إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، الكوفي ، نزل الشام، وسكن المَصيصَة[٣] ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، من [٨] ، أخرج له الجماعة .

---

(١) بفتح الميم وسكون المهملة ، وكسر النون : نسبة إلى معن بن مالك ، بطن من الأزد. قاله في لب اللباب جـ٢ ص٢٦٧ .

(٢) «تت» جـ١٠ص٢١٥-٢١٦ .

(٣) قال في « ق» : المَصِيصة، كسَفينة بلد بالشام ، ولا تشدد. اهـ.

قال ابن معين : ثقة ثقة . وقال أبو حاتم : الثقة المأمون الإمام . وقال النسائي : ثقة مأمون أحد الأئمة . وقال العجلي : كان ثقة ، رجلاً صالحًا ، صاحب سنة ، وهو الذي أدَّبَ أهل الثغر ، وعلمهم السنة ، وكان يأمر وينهى ، وإذا دخل الثغر رجل مبتدع أخرجه ، وكان كثير الحديث ، وكان له فقه .

وقال سفيان بن عيينة : كان إماماً . وقال عطاء الخفاف : كنت عند الأوزاعي ، فأراد أن يكتب إلى أبي إسحاق ، فقال للكاتب : ابدأ به ، فإنه والله خير مني . وقال أبو مسهر : قدم علينا أبو إسحاق ، فاجتمع الناس يسمعون منه ، قال : فقال لي : اخرج إلى الناس ، فقل لهم : من كان يرى القدر ، فلا يحضر مجلسنا ، ففعلت .

وقال ابن سعد : كان ثقة فاضلاً صاحب سنة وغزو ، وكثير الخطأ في حديثه . وقال الخليلي : أبو إسحاق إمام يُقتدَى به ، وهو صاحب كتاب السير ، نظر فيه الشافعي ، وأملى كتاباً على ترتيبه ، ورضيه . وقال الحميدي : قال لي الشافعي : لم يصنف أحد في السير مثله .

وقال إسحاق بن إبراهيم : أخذ الرشيد زنديقًا فأراد أن يقتله ، فقال : أين أنت من ألف حديث وضعتها ؟ فقال له : أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري ، وابن المبارك ينخلانها حرفًا حرفًا . وقال ابن مهدي : رجلان من أهل الشام إذا رأيت رجلاً يحبهما فاطمئن إليه : الأوزاعي ، وأبو إسحاق ، كانا إمامين في السنة . وقال ابن عيينة

في قصة : والله ما رأيت أحدًا أقدمه عليه، قيل لأبي أسامة : أيهما أفضل؛ أبو إسحاق أو الفضيل بن عياض ؟ فقال : كان الفضيل رجل نفسه ، وأبو إسحاق رجل عامة . وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : ولد بواسط، وابتدأ في كتابة الحديث ، وهو ابن ٢٨ سنة ، وكان من الفقهاء والعباد . وذكر ابن النديم في «الفهرست» أنه أول من عمل في الإسلام اصطرلابا ، وله تصانيف .

قال أبو داود : مات سنة ١٨٥ ، وقال البخاري : مات سنة ١٨٦ ، وقال ابن سعد : سنة ١٨٨ ، وقال الخطيب : حدث عنه سفيان الثوري، وعلي بن بكار المَصيصيِّ ، وبين وفاتيهما مائة سنة أو أكثر . أخرج له الجماعة . انتهى[1] .

والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

(١) «تت» جـ١ ص١٥١-١٥٢ .

٥٩ - التَّهْجِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الترغيب في التبكير إلى أداء الصلاة في المسجد جماعةً . والمراد من التهجير : التبكيرُ والمبادرةُ أولَ الوقت مطلقًا ، سواء كان ظهرًا أو غيره . هذا هو الأصح . وقيل : الذهاب وقت الزوال ، فيخص الظهر والجمعة .

قال العلامة ابن منظور رحمه الله : والتهجير ، والتَّهَجُّرُ ، والإِجهَار : السير في الهاجرة . وفي الحديث : « أنه ﷺ كان يصلي الهَجِير حين تدحض الشمس»[1] .

أردا صلاة الهجير - يعني الظهر - فحذف المضاف ، وقد هَجَّرَ النَّهارُ ، وهَجَّرَ الراكبُ ، فهو مُهَجِّرٌ ، وهَجَّرَ القوم ، وأهجَرُوا ، وتَهَجَّرُوا : ساروا في الهاجرة .

والهاجرة ، والهجِيرُ ، والهجيرَة ، والْهَجْرُ : نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر ، وقيل في كل ذلك : إنه شدة الحر . وقال الجوهري : هو نصف النهار عند اشتداد الحرّ .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في التهجير ، لاستبقوا إليه » . وفي حديث مرفوع : « المهجّر إلى الجمعة كالمهدي بَدَنة» .

---

(١) تقدم للمصنف ٢٠/ ٥٣٠ .

قال الأزهري: يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من المهاجرة وقت الزوال، قال: وهو غلط، والصواب فيه ما روى أبو داود المَصاحفي، عن النضر بن شميل، أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير والمبادرة إلى كل شيء، قال: وسمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث. يقال: هَجَّرَ يُهَجِّرُ تهجيراً، فهو مُهَجِّر. قال الأزهري: وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز، ومن جاورهم من قيس. قال لَبِيد [من الطويل]:

رَاحَ الْقَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكَرُوا

فقَرَنَ الهَجْرَ بالابتكار، والرواح عندهم: الذهاب والْمُضيُّ، يقال: راح القوم، أي خفُّوا ومرّوا، أيّ وقت كان. وقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه». أراد التبكير إلى جميع الصلوات، وهو الْمُضيّ إليها في أول أوقاتها. قال الأزهري: وسائر العرب يقولون: هَجَّر الرجل: إذا خرج بالهاجرة، وهي نصف النهار. انتهى المقصود من كلام ابن منظور رحمه الله تعالى [1].

قال الجامع عفا الله عنه: دَلَّ ما قاله الأزهري رحمه الله على أن الأصح إطلاق التهجير في هذه الأحاديث على مطلق المبادرة أول الوقت، لا خصوص وقت الهاجرة فقط. والله تعالى أعلم. ومحل الاستدلال واضح من قوله: «إنما مثل المُهَجِر إلى الصلاة...». والله تعالى أعلم.

---

(١) «لسان العرب» جـ٦ ص٤٦١٩.

٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرُّ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلى الصَّلاةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**أحمد بن محمد بن المغيرة**) بن سنان الأزدي الحمصي ، صدوق ، مات سنة ٢٦٤ ، من [١١] ، أخرج له النسائي، تقدم في ٨٥/٦٩ .

٢ - (**عثمان**) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، مولاهم ، أبو عمرو الحمصي ، ثقة عابد ، مات سنة ٢٠٩ ، من [٩] ، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه . تقدم في ٦٩/ ٨٥ .

٣ - (**شعيب**) بن أبي حمزة / دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة

عـابد، من أثبت الناس في الزهري ، مـات سنة ١٦٢أو بعـدها ، من [٧]. أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦٩/ ٨٥ .

٤ - (**الزهري**) محمد بن مسلم ، أبو بكر المدني، الإمام الحافظ الحجة الثبت ، مات سنة ١٢٥ ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١ .

٥ - (**أبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عـوف الزهري المدني ، قيل: اسمه عبد الله ،وقيل: إسماعيل ، ثقة مكثر ، مات سنة ٩٤ ، من [٣]. أخرج له الجماعة . تقدم في ١/ ١ .

٦ - (**أبو عبد الله الأغرّ**) سلمان المدني ، مولى جهينة ، أصله من أصبهان، ثقة ، من كبار [٣] .

قال حجاج بن محمد ،عن شعبة : كان الأغرّ قاصّاً من أهل المدينة، وكان رِضًا . وقال الواقدي : سمعت ولده يقولون : لقي عمر ابن الخطاب ، ولا أثبت ذلك عن أحد غيرهم ، وكان ثقة قليل الحديث. وقال عبد الغني بن سعيد في « إيضاح الإشكال » : سلمان الأغر مولى جهينة ،هو أبو عبد الله الأغر الذي روى عن الزهري ، وهو أبو عبد الله المدني مولى جهينة ، وهو أبو عبد الله الأصبهاني الأغر، وهو مسلم المديني، الذي يحدث عنه الشعبي ، وقال قوم : هو الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة .وقال ابن أبجر : هو الأغر بن سُلَيك ، ولا يصح ذلك ، الأغر بن سليك آخر . انتهى كلام عبد الغني .ومسلم المديني الذي يروي عنه الشعبي آخر، وكذا الأغر

أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة ، وأن حديثه عند أهلها دون أهل المدينة ، وهو مولى أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وهذا مولى جهينة . والله أعلم .

قال الحافظ : وممن فرق بينهما البخاري ، ومسلم ، وابن المديني ، والنسائي ، وأبو أحمد الحاكم ، وغيرهم ، والأغر أبو عبد الله هذا ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عبد البر : هو من ثقات تابعي أهل الكوفة . قال ابن خلفون : وثقه الذُّهْلِيُّ . أخرج له الجماعة . انتهى ، «تت» جـ ٤ ص١٣٩ ـ ١٤٠ .

٧ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه . تقدم في ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأن الثلاثة الأولين حمصيون ، والباقون مدنيون ، وأن فيه رواية تابعي عن تابعيين ؛ الزهري عن أبي سلمة والأغر ، وكلاهما يرويان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأنّ أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال ، وأنّ أبا هريرة أكثر الصحابة رواية للحديث ، روى ٥٣٧٤ حديثًا . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

شرح الحديث

(**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو عبد الله الأغر أن أبا هريرة**) رضي الله عنه

(**حدثهما أن رسول الله ﷺ قال : إنما مثل المهجر في الصلاة**) اسم فاعل من « هجّر » المضاعف ، أي المبادر إلى الصلاة في أول وقتها ، وقد تقدم أول الباب أن الأصح في معنى التهجير : المبادرة أولَ الوقت مطلقًا، سواء كان وقت الهاجرة ، أو غيره (**كمثل الذي يُهدي**) من الإهداء، أوالمراد به التصدق بها تقربًا إلى الله تعالى . وقيل : الإهداء إلى الكعبة، لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة ، إذ إهداؤهما إلى الكعبة غير معهود . قاله السندي رحمه الله [(١)] .

(**البدنة**) ـ بالتحريك ـ : البعير ذكرًا كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة ، لا للتأنيث . وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى . وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر : البدنة لا تكون إلا من الإبل ، وصح ذلك عن عطاء ، وأما الهدي، فمن الإبل والبقر والغنم .

وفي الصحاح : البدنة : ناقة، أو بقرة تنحر بمكة ، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمنونها . انتهى . والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف . واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل ؛ لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق ، وقسم الشيء لايكون قسيمه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد .

وقال إمام الحرمين : البدنة من الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة ، وسبعًا من الغنم . وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال : لله علي

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص ١١٦ .

بدنة، وفيه خلاف ، والأصح تعين الإبل إن وجدت ، وإلا فالبقرة ، أوسَبْعٌ من الغنم . وقيل : تتعين الإبل مطلقًا . وقيل : يتخير مطلقًا . قاله في الفتح[١] .

(**ثم الذي على إثره**) بفتحتين ، أو بكسر ، فسكون ، أي تبعه عن قُرْب[٢] (**كالذي يهدي البقرة**) التاء للوحدة ، لا للتأنيث ، كما مر في البدنة (**ثم الذي على إثره كالذي يهدي الكبش**) ـ بفتح فسكون ـ : الحَمَل[٣] إذا أثنى ، أو إذا خرجت رَباعيته ، جمعه أَكْبُشٌ ، وكِبَاشٌ وأكْبَاشٌ . قاله المجد[٤] .

(**ثم الذي على إثره كالذي يهدي الدجاجة**) بالفتح ، ويجوز الكسر ، وحكى الليث الضم أيضًا . وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان ، وبالكسر من الناس[٥] (**ثم الذي على إثره كالذي يهدي البيضة**) التاء للوحدة أيضًا .

قال في «الفتح» : واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله : «كالذي يُهدي» ؛ لأن الهدي لا يكون منهما . وأجاب القاضي

---

(١) فتح جـ٣ ص٢٠ .

(٢) أفاده في المصباح جـ١ ص٤ .

(٣) « الحَمَل ـ بفتحتين ـ : ولد الضائنة في السنة الأولى ، والجمع حُمْلان . قاله في المصباح . جـ١ ص١٥٢ .

(٤) «ق» ص ٧٧٨ .

(٥) قال السندي : أي يجعل اسمًا للناس . اهـ .

عياض تبعًا لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ، فيكون من الاتباع، كقوله: «مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا» وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني، فلا يسوغ أن يقال: متقلدًا سيفًا، ومتقلدًا رمحًا. والذي يظهر أنه من باب المشاكلة، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: هو من تسمية الشيء باسم قرينه.

وقال ابن دقيق العيد: قوله: «قَرَّبَ بيضةً»، وفي الرواية الأخرى: «كالذي يهدي» يدل على أن المراد بالتقريب الهدي، وينشأ منه أن الهدي يطلق على مثل هذا، حتى لو التزم هديًا، هل يكفيه ذلك، أو لا. انتهى.

قال في «الفتح»: والصحيح عند الشافعية الثاني، وكذا عند الحنفية، والحنابلة، وهذا مبني على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع، أو واجبه؟ فعلى الأول، يكفي أقل ما يتقرب به، وعلى الثاني، يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس، ويقوي الصحيح أيضًا أن المراد بالهدي هنا التصدق، كما دل عليه لفظ التقرب. والله أعلم. انتهى[1]. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا

(١) فتح جـ٣ ص ٢٠ ـ ٢١.

متفق عليه ، وهو طرف من حديث سيأتي تمامه في « الجمعة» ١٣/ ١٣٨٥ ، وسيأتي الكلام على مسائله هناك إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦٠ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاةِ عِنْدَ الإِقَامَةِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على الصلوات التي يكره أداؤها عند الإقامة للصلاة المكتوبة .

فـ «مَا» موصولة ، و« يكره» **بالبناء للمفعول** ، و« من الصلاة» بيان لـ « ما» ، و«عند الإقامة» متعلق بـ « يكره » أو بـ « الصلاة» . والله تعالى أعلم .

٨٦٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَلا صَلاةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**سويد بن نصر**) المروزي ، ثقة ، مات سنة ٢٤٠ ، من [١٠] ، أخرج له الترمذي والنسائي ، تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (**عبد الله بن المبارك**) المروزي ، ثقة ثبت حجة إمام ، مات سنة ١٨١ ، من [٨] ، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - (**زكريا**[١]) بن إسحاق المكي ، ثقة رمي بالقدر ، من [٦] .

قال أحمد ، وابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي : لا بأس به . وقال الآجري : قلت لأبي داود : زكرياء بن إسحاق قدري؟ قال : نخاف عليه ، قلت : هو ثقة ؟ قال : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الميموني ، عن أحمد ، عن عبد الرزاق : قال لي أبي : الزم زكرياء بن إسحاق ، فإني قد رأيته عند أبي نجيح بمكان، قال : فأتيته ، وإذا هو قد نسي ، وأتاه ابن المبارك، فأخرج له كتابه . وقال ابن المديني، عن سفيان : لم يُجالِس عطاء ، قيل لسفيان : إنهم حكوا عنك أن زكرياء قال : أخرج إلينا عطاء صحيفة ، فقال سفيان : لا ، إنما أراني صحيفة عنده ، ما هي بالكبيرة ، فقال : هذه أعطانيها يعقوب بن عطاء، قال : هذه التي سمع أبي من أصحاب رسول الله ﷺ .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن معين : كان يرى القدر ، ثنا رَوْح بن عُبَادة ، قال : سمعت مناديًا على الحجر ، يقول : إن الأمير أمر ألا يُجَالَسَ زكريا بنُ إسحاق لموضع القدر . وقال وكيع : ثنا زكرياء ، وكان ثقة . وقال البرقي، والحاكم : كان ثقة . أخرج له الجماعة[٢] .

---

(١) «زكريا» بالمد ، والقصر .

(٢) «تت» جـ٣ ص٣٢٨-٣٢٩ . «تك» جـ٩ ص٣٥٦-٣٥٨ . «ت» ص١٠٧ .

٤ - (**عمرو بن دينار**) أبو محمد الأثرم الجُمَحِيُّ، مولاهم المكي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٦ ، من [٤] . أخرج له الجماعة . تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٥ - (**عطاء بن يسار**) الهلالي ، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة ، مات سنة ٩٤، من صغار [٣] . تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٦ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فممن انفرد به هو ، والترمذي ، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي ، عمرو، عن عطاء ، وأن فيه مروزيين ، ومكيين، ومدنيين ، وأن فيه الإخبار ، والإنباء ، والتحديث ، والعنعنة، والسماع ، وكلها من صيغ الاتصال على تفصيل في العنعنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه، أنه (**قال : قال رسول الله** ﷺ : **إذا أقيمت الصلاة**) أي إذا شُرِع في الإقامة، كما صرح بذلك محمد ابن جُحادة ، عن عمرو بن دينار ، فيما أخرجه ابن حبان بلفظ : «إذا

أخذ المؤذن في الإقامة » (**فلا صلاة**) أي صحيحة ، أو كاملة ، قال الحافظ رحمه الله : والتقدير الأول أولى ، لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة ، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي ، واقتصر على الإنكار دلّ على أن المراد نفي الكمال . ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي ، أي فلا تصلوا حينئذ ، ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ ، والبزار ، وغيرهما من رواية محمد بن عمار ، عن شريك بن أبي نمر ، عن أنس ، مرفوعًا ، وفيه : « ونهى أن يُصَلَّيَا [1] إذا أقيمت الصلاة » . وورد بصيغة النهي أيضًا فيما رواه أحمد من وجه آخر ، عن ابن بحينة في قصته الآتية ، فقال : « لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر ، واجعلوا بينهما فصلاً » . والنهي المذكور للتنزيه ، لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[2] .

قال الجامع عفا الله عنه : في حمله النهي على التنزيه نظر ، وعدم النقل بقطع الصلاة ليس نصًا في عدم قطعها ، فتأمل . والله تعالى أعلم .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله : قوله : « فلا صلاة » يحتمل أن يتوجه النفي إلى الصحة ، أو إلى الكمال ، والظاهر توجهه إلى الصحة ؛ لأنها أقرب المجازين إلى الحقيقة ، فلا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة

(١) الضمير لركعتي الفجر .
(٢) فتح جـ ٢ ص٣٦٨ .

الصلاة المكتوبة ، كما نقل عن أبي هريرة ، وأهل الظاهر .

قال العراقي : إن قوله : « فلا صلاة » يحتمل أن يراد : فلا يَشرَع حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة ، ويحتمل أن يراد : فلا يشتغل بصلاة ، وإن كان قد شرع فيها قبل الإقامة ، بل يقطعها المصلي لإدراك فضيلة التحريم ، أو أنها تبطل بنفسها ، وإن لم يقطعها المصلي ، يحتمل كُلاً من الأمرين .

وقد بالغ أهل الظاهر ، فقالوا : إذا دخل في ركعتي الفجر ، أو غيرهما من النوافل ، فأقيمت الفريضة ، بطلت الركعتان ، ولا فائدة له في أن يسلم منهما ، ولو لم يبق عليه منهما غير التسليم ، بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة ، فإذا أتم الفريضة ، فإن شاء ركعهما ، وإن شاء لم يركعهما ، قال : وهذا غلوّ منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام ، فليت شعري أيهما أطول زمنًا مدة السلام ، أو مدة إقامة الصلاة ، بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال في الاقتداء قبل تمام الإقامة . نعم ، قال الشيخ أبو حامد من الشافعية : إن الأفضل ، خروجه من النافلة إذا أداه إتمامها إلى فوات فضيلة التحريم ، وهذا واضح . انتهى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : ما نقل عن أبي هريرة ، وأهل الظاهر ، هو الذي يكون موافقًا لظاهر النص ، ففيما قاله العراقي في الرد عليهم

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ٣ ص٣٧٢ـ٣٧٣ .

نظر لا يخفى ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

(إلا المكتوبة) الألف واللام ليست لعموم المكتوبات ، وإنما هي راجعة إلى الصلاة التي أقيمت ، فقد ورد التصريح بذلك في رواية لأحمد بلفظ : « فلا صلاة إلا التي أقيمت » ، وكذلك في رواية لأبي هريرة، ذكرها ابن عبد البر في التمهيد .

وقال في «الفتح» : فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا ؛ لأن المراد بالمكتوبة : المفروضة . وزاد مسلم بن خالد ، عن عمرو بن دينار في هذا الحديث : قيل : يا رسول الله ، ولا ركعتي الفجر ؟ قال : « ولا ركعتي الفجر» . أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب ، وإسناده حسن .

والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة ، لكن المراد الحاضرة ، وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا التي أقيمت » . انتهى[1] . وبالله تعالى التوفيق ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

---

(١) فتح جـ٢ ص٣٦٩ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٦٠/ ٨٦٥ ، وفي «الكبرى» ٦٠/ ٩٣٧ ، عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن زكرياء بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عنه . وفي ٦٠/ ٨٦٦، و«الكبرى» ٦٠/ ٩٣٨ عن أحمد بن عبد الله بن الحكم ، ومحمد بن بشار ، كلاهما ، عن محمد ابن جعفر ، عن شعبة ، عن ورقاء بن عمر ، عن عمرو بن دينار به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن حاتم ، ومحمد بن رافع ، كلاهما عن شبابة بن سَوَّار ، وعن أحمد بن حنبل ، عن غندر ، عن شعبة ـ كلاهما عن ورقاء بن عمر ،به . وعن يحيى بن حبيب ، عن روح بن عُبَادة ـ وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ـ كلاهما عن زكريا ابن إسحاق به . وعن الحسن بن علي الحلواني ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، به. وزاد : قال حماد: ثم لقيت عمراً ، فحدثني به ، ولم يرفعه .

وأبو داود فيه، عن أحمد بن حنبل، به ، وعن الحسن بن علي ، عن يزيد بن هارون، به ، ولم يذكر الزيادة . وعن محمد بن المتوكل ، عن عبد الرزاق، به ، وعن مسلم بن إبراهيم ، عن حماد بن سلمة، عن الحسن بن علي ، عن أبي عاصم، عن ابن جريج ـ كلاهما عن عمرو

ابن دينار، به .

والترمذي فيه، عن أحمد بن منيع ، عن روح بن عبادة، به . وقال: حسن. وهكذا روى أيوب وورقاء ، وزياد - يعني ابن سعد - وإسماعيل بن مسلم ، ومحمد بن جحادة ، عن عمرو ، ورواه حماد ابن زيد ، وابن عيينة ، عن عمرو ، ولم يرفعاه ، والمرفوع أصح .

وابن ماجه فيه، عن أبي بشر بكر بن خلف ، عن روح بن عبادة، به، وعن محمود بن غيلان، عن يزيد بن هارون، به ، ولم يذكر الزيادة. وعن محمود بن غيلان ، عن أزهر بن القاسم ، عن زكريا بن إسحاق، به. وأخرجه أحمد جـ٢ ص٣٥٢، ٤٥٥ . وابن خزيمة رقم ١١٢٣ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان مذاهب أهل العلم في حكم النافلة عند إقامة الصلاة :

قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : حديث الباب يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة ، من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما .

وقد اختلف الصحابة والتابعون ، ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال :

أحدها : الكراهة ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر ، على خلاف في ذلك ، وأبو هريرة . ومن التابعين

عروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس، ومسلم بن عقيل ، وسعيد بن جبير . ومن الأئمة: سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وأبوثور، ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري . وروى عنه ابن عبد البر ، والنووي تفصيلاً ، وهو أنه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر، دخل معهم ، وترك سنة الفجر ، وإلا صلاها ، وسيأتي .

القول الثاني: أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، من غير فرق بين ركعتي الفجر ، وغيرهما . قاله ابن عبد البر في التمهيد .

القول الثالث: أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح ، والإمام في الفريضة ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ، ومسروق ، والحسن البصري ، ومجاهد، ومكحول، وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول الحسن بن حي ، ففرّق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها. واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح» . وأجيب عن ذلك بأن البيهقي قال : هذه الزيادة لا أصل لها، وفي إسنادها حجاج بن نُصَير ، وعباد بن كثير ، وهما ضعيفان ، على أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت

الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » . قيل : يا سول الله ، ولا ركعتي الفجر ؟ قال : « ولاركعتي الفجر » . وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ،وهو متكلم فيه ، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به في صحيحه .

القول الرابع : التفرقة بين أن يكون في المسجد، أو خارجه ، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام،أولا . وهو قول مالك ، فقال : إذا كان قد دخل المسجد ، فليدخل مع الإمام ، ولا يركعهما ـ يعني ركعتي الفجر ـ وإن لم يدخل المسجد ، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة ، فليركع خارج المسجد ، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام ، فليدخل وليصلّ معه .

القول الخامس : أنه إن خشي فوت الركعتين معًا ، وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه ، وإلا فليركعهما ـ يعني ركعتي الفجر ـ خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام . وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه ، كما حكاه ابن عبد البر ، وحكي عنه أيضًا نحو قول مالك، وهو الذي حكاه الخطابي ، وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه . وحكى النووي عنه مثل قول الأوزاعي الآتي ذكره .

القول السادس : أنه يركعهما في المسجد، إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع ، وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز ، وحكاه النووي عن أبي حنيفة ،

وأصحابه .

القول السابع : يركعهما في المسجد وغيره ، إلا أن يخاف فوت الركعة الأولى ، وهو قول سفيان الثوري ، حكى ذلك عنه ابن عبد البر ، وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه .

القول الثامن : أن يصليهما ، وإن فاتته صلاة الإمام ، إذا كان الوقت واسعًا . قاله ابن الجلاب من المالكية .

القول التاسع : أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ، ولا في غيرهما من النوافل ، سواء كان في المسجد أو خارجه ، فإن فعل فقد عصى ، وهو قول أهل الظاهر ، ونقله ابن حزم عن الشافعي ، وعن جمهور السلف ، وكذا قال الخطابي . وحكي الكراهة عن الشافعي ، وأحمد . وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : وهذا القول هو الظاهر ، إن كان المراد بإقامة الصلاة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة ، وهو المعنى المتعارف .

قال العراقي رحمه الله : وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث . والأحاديث المذكورة في شرح الحديث الذي بعد هذا ـ يعني حديث عبد الله بن بحينة الآتي ـ تدل على ذلك ، إلا إذا كان المراد بإقامة

الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقي ، ومنه قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة : ٣] فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة ، وإذا كان المراد المعنى الأول ، فهل المراد به الفراغ من الإقامة ؛ لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة ، أو المراد شروع المؤذن في الإقامة؟ قال العراقي : يحتمل أن يراد كل من الأمرين ، والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ، ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام .

ومما يدل على ذلك ، قوله في حديث أبي موسى رضي الله عنه عند الطبراني : إن النبي ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم ، قال العراقي : وإسناده جيد . ومثله حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود الطيالسي ، قال : كنت أصلي ، وأخذ المؤذن في الإقامة ، فجذبني نبي الله ﷺ ، وقال : « أتصلي الصبح أربعًا ؟» ورواه أيضًا البيهقي ، والبزار ، وأبو يعلى ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ، وقال : إنه على شرط الشيخين ، والطبراني[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : أرجح الأقوال عندي قول من قال بتحريم التنفل وقت إقامة الصلاة ، لظهور أدلته ، كما استظهره الشوكاني رحمه الله تعالى . قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله بعد ذكر المذاهب وأدلتها ، ما نصه : هذا القول ـ يعني القول بكراهة

(١) انظر نيل الأوطار جـ٣ ص ٣٧٠ـ٣٧٣ .

صلاة ركعتي الفجر ـ أصح ؛ لأن فيه حديثًا مسندًا يجب الوقوف عنده، والردّ إليه فيما يتنازع العلماء فيه ، إذ لم يكن له في الكتاب ذكر ، ولا جاء عن النبي ﷺ ما يعارضه . ثم أخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة » المذكور في الباب . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ » .

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١ - (**أحمد بن عبد الله بن الحكم**) بن أبي فروة الهاشمي ، يعرف بابن الكردي ، أبو الحسين البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٤٧ ، من [١٠] ، أخرج له مسلم ، والترمذي ، والنسائي . تقدم في ٣٩/ ٥٨٣ .

٢ - (**محمد بن بشار**) أبو بكر البصري، المعروف ببندار ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٥٢ ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة . تقدم في

. ٢٧/٢٤

٣ - (**محمد**) بن جعفر ، البصري المعروف بغُندر ، ثقة صحيح الكتاب ، مات سنة ١٩٣ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢١/٢٢ .

٤ - (**شعبة**) بن الحجاج ، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٦٠ ، من [٧]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٥ - (**ورقاء بن عمر**) بن كليب ، اليشكري ، ويقال: الشيباني ، أبو بشر الكوفي ، نزيل المدائن ، يقال : أصله من مرو ، صدوق ، في حديثه عن منصور لين ، من [٧] (1) .

قال أبو داود الطيالسي : قال لي شعبة : عليك بورقاء ، إنك لا تلقى بعده مثله حتى يرجع . قال محمود بن غيلان : قلت لأبي داود : أيّ شيء عَنَى بذلك ؟ قال : أفضل، وأورع ، وخير منه . وقال أبوداود السجستاني عن أحمد : ثقة ، صاحب سنة ، قيل له : كان مرجئًا ؟ قال: لا أدري . وقال حنبل عن أحمد : ورقاء من أهل خراسان ، قال: وقال حجاج : كان يقول لي : كيف هذا الحرف عندك ؟ فأقول له: كذا وكذا ، قال : أبو عبد الله : وهو يصحف في غير حرف ، وكأنه ضعفه في التفسير . وقال حرب : قلت لأحمد : ورقاء أحب إليك في

(١) «ت» ص٣٦٩ بزيادة .

تفسير ابن أبي نجيح ، أو شبل؟[1] قال : كلاهما ثقة ، وورقاء أوثقهما ، إلا أنهم يقولون : لم يسمع التفسير كله ، يقولون : بعضه عرض .

وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد : قال معاذ : قال ورقاء: كتاب التفسير قرأت نصفه على ابن أبي نجيح ، وقرأ عليّ نصفه. وقال الدوري : قلت لابن معين : أيما أحب إليك ، تفسير ورقاء ، أو تفسير شيبان ، وسعيد عن قتادة ؟ قال : تفسير ورقاء ؛ لأنه عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قلت : فأيما أحب إليك، تفسير ورقاء، أو ابن جريج ؟ قال : ورقاء ؛ لأن ابن جريج لم يسمع عن مجاهد إلا حرفًا واحدًا .

وقال أحمد بن أبي مريم ،عن ابن معين : ورقاء ثقة . وقال إسحاق ابن منصور ، عن ابن معين : صالح . وقال الغَلاَبي عن ابن معين : ورقاء وشيبان ثقتان ، قال : وسمعت معاذ بن معاذ يقول ليحيى القطان: سمعتَ حديث منصور ؟ قال : نعم ، فقال : ممن ؟ قال : من ورقاء ، قال : لا يساوي شيئًا . وقال إبراهيم الحربي : لما قرأ وكيع التفسير قال للناس : خذوه ، فليس فيه عن الكلبي، ولا عن ورقاء شيء . وقال شبابة : قال لي شعبة : اكتب أحاديث ورقاء ، عن أبي الزناد . وقال عمرو بن علي: سمعت معاذ بن معاذ ذكر ورقاء ، فأحسن الثناء ، ورضيه ، وحدثنا عنه .

(١) هكذا في «تك»، وفي «تت»: أو شيبان . فليحرر .

وقال الآجري : سألت أبا داود ، عن ورقاء ، وشبل في ابن أبي نجيح ؟ فقال : ورقاء صاحب سنة ، إلا أن فيه إرجاء ، وشبل قَدَري . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة : ورقاء أحب إليك في أبي الزناد ، أو شعيبٌ ، أو مغيرةُ ، أو ابن أبي الزناد ؟ فقال : ورقاء أحب إلي منهم . وقال أبو حاتم : كان شعبة يثني عليه ، وكان صالح الحديث . وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقال يحيى بن أبي طالب : أنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر ، قال : دخلنا على ورقاء ، وهو في الموت ، فجعل يهلل ويكبر ، وجعل الناس يسلمون عليه ، فقال لابنه : يا بني ، اكفني رد السلام على هؤلاء ، لئلا يشغلوني عن ربي ، وقال العقيلي : تكلموا في حديثه عن منصور . وقال ابن عدي : روى أحاديث غلط في أسانيدها ، وباقي حديثه لا بأس به . وقال ابن شاهين في الثقات : قال وكيع : ورقاء ثقة . أخرج له الجماعة[١] .

وأما الباقون تقدموا في السند الماضي ، وكذا شرح الحديث والمسائل المتعلقة به ، فراجعهما تستفد . وبالله تعالى التوفيق .

تنبيه :

قال السندي رحمه الله تعالى : قوله : « فلا صلاة إلا المكتوبة » .

---

(١) «تت» جـ ١١ ص ١١٣ ـ ١١٥ . «تك» جـ ٣٠ ص ٤٣٣ ـ ٤٣٨ .

نفيٌ بمعنى النهي، مثل قوله تعالى: ﴿**فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧] . فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الإقامة إلا بالمكتوبة ، ثم النهي متوجه إلى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة ، وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري ، لا اختياري، فلا يشمله النهي، وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدّى المكتوبة قبل ذلك، فلا ينافي الحديث ما سبق من الإذن في الشروع في النافلة خلف الإمام لمن أدى الفرض . والله تعالى أعلم . اهـ[١] .

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله السندي رحمه الله حسن، إلا قوله: «وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري، لا اختياري، فلا يشمله النهي» . فإنه غير صحيح ؛ لأنه داخل في النهي، بل هو مَورد النهي ، كما سيأتي في الحديث التالي ، فإن ذلك الرجل الذي أنكر عليه النبي ﷺ كان يصلي ، والمؤذن يقيم ، فقد دخل في النهي دخولاً أوّليًا ، فلا ينبغي الاشتغال بإتمام ما شرع فيه عند الإقامة، بل يتركه ، ويدخل في صلاة الإمام على ما سبق ترجيحه في المسألة الرابعة من الحديث الماضي . وبالله تعالى التوفيق .

تنبيه آخر:

قال في «الفتح»: واستُدِلَّ بعموم قوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة» لمن قال بقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد ، وغيره من

(١) شرح السندي جـ٢ ص١١٧ .

الشافعية ، وخص آخرون النهي بمن أنشأ النافلة عملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] .

قال الجامع عفا الله عنه : القول الأول هو الصواب كما تقدم ، وأما الثاني، فليس بشيء ، والاستدلال بالآية غير صحيح ، إذ هي نهت عن إبطال الأعمال، وهذه الصلاة بطلت بنفسها ؛ حيث نفى الشارع صحتها عند الإقامة ، بقوله : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ، فلا دَخْلَ للمصلي في إبطالها حتى تشمله الآية . فتبصر . والله تعالى أعلم بالصواب . وإليه المرجع والمآب .

تنبيه آخر :

اسْتُدلَّ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا عند أحمد والطحاوي : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت » على أن المأموم لا يصلي فرضًا ، ولا نفلاً خلف من يصلي فرضًا آخر ، كالظهر مثلاً خلف من يصلي العصر ، وإن جازت إعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض . أفاده في «الفتح» [1] . والله تعالى أعلم . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

٨٦٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي ،

(١) جـ٢ ص٣٧١ .

وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ ، فَقَالَ : « أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة . تقدم في ١/١ .

٢ - (**أبو عوانة**) وَضَّاح بن عبد الله اليشكري البزاز الواسطي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٧٥ ، من [٧] . تقدم في ٤٦/٤١ .

٣ - (**سعد بن إبراهيم**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني القاضي ، ثقة فاضل عابد ، مات سنة ١٢٥ ، وقيل : بعدها ، من [٥] . أخرج له الجماعة . تقدم في ٥١٨/١١ .

٤ - (**حفص بن عاصم**) بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، ثقة ، من [٣] ، أخرج له الجماعة .

قال النسائي : ثقة . وقال هبة الله الطبري : ثقة مجمع عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو زرعة ، والعجلي : ثقة . وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة .

٥ - (**ابن بُحَيْنة**) هو عبد الله بن مالك بن القِشْب - واسمه جندب بن نَضْلَة بن عبد الله بن رافع بن محصن بن مبشر بن صعب بن دُهمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن نصر بن الأزد ، أبو محمد ، حليف بني المطلب ، المعروف بابن بحينة ، وهي أمه . قال ابن سعد : أبوه مالك بن القِشْب ، حالف المطلب بن

عبد مناف، فتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب، فولدت له عبد الله، فأسلم قديمًا، وكان ناسكًا فاضلاً، يصوم الدهر، ومات ببطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة في عمل مروان بن الحكم، وكان ينزل به، وكان ولاية مروان على المدينة من سنة ٥٤ إلى سنة ٥٨.

روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه علي، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، والأعرج، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، ومحمد بن يحيى بن حَبَّان، وسُمي في رواية مالك ابن بحينة، له عند أبي داود والترمذي في السهو. واختلف فيه على حفص، ففي رواية شعبة، وأبي عوانة، وحماد بن سلمة، كلهم عن سعد بن إبراهيم، عن حفص ابن عاصم: مالك بن بحينة. وأرخ ابن زبر وفاته سنة ٥٦. وقال النسائي: قول من قال: مالك بن بحينة خطأ، والصواب: عبد الله ابن مالك ابن بحينة. ووقع في رواية لمسلم: «عن ابن بحينة، عن أبيه» قال مسلم: أخطأ القعنبي في ذلك. أخرج له الجماعة [١]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة، وأنهم مدنيون، إلا شيخه، فبلخي، وأبا عوانة، فواسطي، وفيه رواية تابعي، عن تابعي؛ سعد بن إبراهيم، عن حفص ابن عاصم. وبالله تعالى التوفيق.

(١) «تت» جـ٥ ص٣٨١-٣٨٢.

شرح الحديث

(**عن ابن بحينة**) هو عبد الله بن مالك ، وبُحينة أمه ، كما تقدم قريبًا . ووقع عند البخاري من طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت حفص بن عاصم ، قال : سمعت رجلاً من الأزد ، يقال له : مالك بن بحينة . قال في الفتح : هكذا يقول شعبة في الصحابي ، وتابعه على ذلك أبو عوانة ، وحماد بن سلمة ، وحكم الحفاظ : يحيى ابن معين ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والإسماعيلي ، وابن الشرقي ، والدارقطني ، وأبو مسعود ، وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين : أحدهما : أن بحينة والدة عبد الله ، لا مالك ، وثانيهما : أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ، وهو عبد الله بن مالك بن القشب ـ بكسر القاف ، وسكون المعجمة ، بعدها موحدة ـ وهو لقب جندب بن نضلة بن عبد الله .

قال ابن سعد : قدم مالك بن القشب مكة ـ يعني في الجاهلية ـ فحالف بني المطلب بن عبد مناف ، وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب ، واسمها عبدة ، وبحينة لقب ، وأدركت بحينة الإسلام ، فأسلمت ، وصحبت ، وأسلم ابنها عبد الله قديمًا ، ولم يذكر أحد مالكًا في الصحابة ، إلا بعض من تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له ، وكذا أغرب الداودي الشارح ، فقال : هذا الاختلاف لا يضر ، فأي الرجلين كان فهو صاحب . وحكى ابن عبد البر اختلافًا في بحينة ، هل هي أم

عبد الله ، أو أم مالك؟ والصواب أنها أم عبد الله ، كما تقدم، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف(١) ويعرب إعراب عبد الله، كما في عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سَلُولَ، ومحمد بن عليٍّ ابن الحنفية(٢) .

(**قال : أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله ﷺ**) ولفظ البخاري من طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ، وقد أقيمت الصلاة ، يصلي ركعتين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس(٣) ، فقال له رسول الله ﷺ : « آلصبح أربعًا؟ آلصبح أربعًا ؟ » .

ولفظ مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي، وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا به ، نقول : ماذا قال لك

---

(١) قلت: وكذا يثبت تنوين مالك، إذ ليس «ابن» صفة له؛ لأن القاعدة أنه إذا وقع «ابن» بين علمين، وكان الثاني أبا للأول، حذف من العلم الأول التنوين ، وحذفت همزة الوصل من « ابن» خطآ ، وإن لم يكن كذلك بأن لم تقع بين علمين ، أو كان غير أب للأول، مثل ما هنا ، فإن بحينة ليست أبًا لمالك ، بل هي أم لعبد الله ، فلا يحذف التنوين من الأول، ولا همزة الوصل من « ابن » . راجع المسألة في شروح ألفية ابن مالك في النحو عند قوله :

وَنَحْوَ زَيْدٍ ضُمَّ وَافْتَحْنَ مِنْ ... نحوِ أزَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ لا تَهِنْ
وَالضَّمَّ إنْ لَمْ يَلِ الابْنُ عَلَمَا ... أوْ يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

(٢) فتح جـ٢ ص٣٦٩.

(٣) أي أحاطوا به .

رسول الله ﷺ ؟ قال: قال لي: « يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا» .

ثم ظاهر رواية شعبة تقتضي أنه ﷺ كلم الرجل بعد الفراغ من الصلاة ، بخلاف رواية إبراهيم بن سعد ، فإنها تقتضي أنه كلمه ، وهو يصلي . ويمكن الجمع بينهما بأنه كلمه أوّلاً سرّاً ، فلهذا احتاجوا أن يسألوه، ثم كلمه ثانيًا جهرًا ، فسمعوه . قاله في الفتح[١] .

(**رجلاً يصلي**) هو عبد الله الراوي ، كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه، أن النبي ﷺ مر به، وهو يصلي. وفي رواية أخرى له: « خرج، وابن القشب يصلي » . ووقع لبعض الرواة هنا « ابن أبي القشب»، وهو خطأ كما بينه في « الإصابة » . ووقع نحو هذه القصة أيضًا لابن عباس، قال : كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ، وقال : « أتصلي الصبح أربعًا ؟ » . أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والبزار ، والحاكم، وغيرهم ، فيحمل على تعدد القصة .

(**والمؤذن يقيم**) جملة في محل نصب على الحال من فاعل "يصلي" (**فقال**) ﷺ (**أتصلي الصبح أربعًا ؟**) بهمزة الاستفهام، وهو للإنكار والتوبيخ. وتقدم في رواية البخاري من طريق شعبة : « آلصبح أربعًا ؟ آلصبح أربعًا ؟ » .

---

(١) جـ٢ ص٣٦٩ .

قال في «الفتح»: بهمزة ممدودة في أوله ، ويجوز قصرها ، وهو استفهام إنكاري ، وأعاده تأكيداً للإنكار ، و« الصبح » بالنصب بإضمار فعل تقديره: أتصلي الصبح ؟ ، و«أربعًا » منصوب على الحال، قاله ابن مالك ، وقال الكرماني: على البدلية ، قال : ويجوز رفع «الصبح» ،أي الصبحُ تُصَلَّى أربعًا. والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن مالك ابن بُحَينة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٦٠ / ٨٦٧، وفي «الكبرى» ٦٠/ ٩٣٩ بالسند المذكور . وأشار الحافظ المزي في « تحفته » : إلى أن النسائي أخرجه عن محمود بن غيلان ، عن وهب بن جرير، عن شعبة بإسناده نحوه ، وقال : هذا خطأ، والصواب عبد الله بن مالك ابن بحينة . اهـ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» ،عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن إبراهيم بن سعد ،عن أبيه، عن حفص بن عاصم ، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ، وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، عن بهز بن

أسد ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم ، عن مالك ابن بحينة . قال : وتابعه غندر ، ومعاذ . وقال ابن إسحاق : عن سعد ، عن حفص ، عن عبد الله . وقال حماد ـ هو ابن سلمة ـ : عن سعد ، عن حفص ، عن مالك .

ومسلم فيه ، عن القعنبي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، وعن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم ، عن ابن بحينة . قال مسلم : قال القعنبي : عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ، عن أبيه . قال : وقوله : عن « أبيه » خطأ ، بحينة هي أم عبد الله . قال أبو مسعود ـ الدمشقي ـ : وهذا يخطئ فيه القعنبي بقوله : «عن أبيه » ، وأسقط مسلم من أوله : « عن أبيه » ، ثم قال في عقبه : وقال القعنبي : « عن أبيه» . وأهل العراق منهم شعبة ، وحماد بن سلمة ، وأبوعوانة يقولون : عن سعد ، عن حفص ، عن مالك ابن بحينة . وأهل الحجاز قالوا في نسبه : عبد الله بن مالك ابن بحينة ، وهو الأصح .

وابن ماجه فيه عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني ، عن إبراهيم بن سعد ، به . قال الحافظ المزي رحمه الله من زياداته : رواه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة . انتهى[(١)] .

وأخرجه أحمد جـ٥ص٣٤٥ . والدارمي رقم ١٤٥٧ . والله تعالى أعلم .

---

(١) راجع «تحفة الأشراف» جـ٦ ص٤٧٦ ـ ٤٧٧ .

المسألة الرابعة : قال في «الفتح» : واختلف في حكمة هذا الإنكار - يعني إنكار النبي ﷺ على من يصلي النافلة عند الإقامة للصلاة - : فقال القاضي عياض وغيره : لئلا يتطاول الزمان ، فيظن وجوبها ، ويؤيده قوله في رواية إبراهيم بن سعد : « يوشك أحدكم » ، وعلى هذا ، إذا حصل الأمن، لا يكره ذلك ، وتعقب بعموم قوله : « فلا صلاة إلا المكتوبة » .

وقيل : لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي هذا القول أقرب إلى الصواب ، وذلك أن قوله ﷺ : « أتصلي الصبح أربعًا ؟ » ظاهر في كون الإنكار لكون المتنفل جعل صلاة الصبح أربع ركعات ، ويفهم منه أيضًا أن النهي عام لمن يصلي عند الإقامة ، سواء ابتدأ بالنافلة قبل الإقامة، أو عندها ، أو بعدها ، وسواء كان في المسجد، أو خارجها . والله تعالى أعلم .

وقال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها ، فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظةُ على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة . اهـ . وهذا يليق بقول من يرى قضاء النافلة ، وهو قول الجمهور ، ومن ثم قال من لا يرى ذلك : إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام ، وقال بعضهم : إن كان في الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة، بشرط الأمن من الالتباس كما تقدم ، والأول عن

المالكية، والثاني عن الحنفية ، ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره، وكأنهم لَمَّا تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافلة ، والنهيُ عن إيقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك .

قال الجامع عفا الله عنه : لا يخفى عليك مصادمة هذا الرأي للنص الصحيح الصريح ، فلا تلتف إليه . والله الهادي إلى سواء السبيل .

وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار، عدم الفصل بين الفرض والنفل، لئلا يلتبسا ، وإلى هذا جنح الطحاوي ، واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره، وهو متعقب بما ذكر ، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل ،لم يحصل إنكار أصلاً ؛ لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعًا ، ثم دخل في الفرض[1] .

ويدل على ذلك أيضًا حديث قيس بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وغيره : أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح ، فلما أخبر النبي ﷺ حين سأله، لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلاً بها ، فدل على أن الإنكارعلى ابن بحينة إنما كان للتنفل

---

(١) هكذا عبارة الفتح : « سلم من صلاته قطعًا » . وفيه نظر ؛ لأنه يحتمل أنه دخل بدون تسليم، إذ لم ينقل إلينا ذلك . فلو قال : لأن ابن بحينة سيسلم من صلاته قطعًا ، ثم يدخل في الفرض لما أنكر عليه، لكان أولى . والله أعلم .

حال صلاة الفرض ، وهو موافق لعموم حديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

وقد فهم ابن عمر رضي الله عنهما اختصاص المنع بمن يكون في المسجد ، لا خارجًا عنه ، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة ، وصح عنه أنه قصد المسجد ، فسمع الإقامة ، فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة رضي الله عنها ، ثم دخل المسجد ، فصلى مع الإمام .

قال ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنةُ ، فمن أدلى بها ، فقد أفلح ، وتركُ التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة : « حي على الصلاة » معناه هلموا إلى الصلاة ، أي التي تقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره . والله أعلم(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله الحافظ ابن عبد البر وغيره من أن الحجة عند التنازع هي السنة هو التحقيق الصواب نقلاً وعقلاً ، فإن الله تعالى قال في محكم كتابه : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء : ٥٩] .

---

(١) راجع الفتح جـ٢ ص٣٧٠ـ٣٧١ .

ولقد أجاد من قال ، وأحسن في المقال [من الوافر] :

إِذا جَالَتْ خُيُولُ النَّــصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَــادِيــنِ الْكِفَاحِ

غَدَتْ شُبَــهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيــرُ رُؤُوسُــهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والحاصل أن المذهب الراجح الذي تؤيده النصوص الصحيحة الصريحة المنعُ عن التنفل عند الإقامة للصلاة مطلقًا ، سواء كان بركعتي الفجر ، أم بغيرهما ، شرع فيه حال الإقامة ، أم لا ، كان في الصف ، أم بعيدًا عنه ، في المسجد ، أم لا . وأن السنة أن يتدارك ما فاته من النافلة بعد أداء المكتوبة جماعة . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦١ - فِيمَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَالإِمَامُ فِي الصَّلاَةَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم من يصلي ركعتي الفجر، في حال كون الإمام في صلاة الصبح.

فالجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ مقدر ، أي هذا الباب كائن فيمن يصلي. . . إلخ . وجملة: «والإمام في الصلاة» في محل نصب على الحال من فاعل «يصلي» . والله تعالى أعلم.

٨٦٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلاَة ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ، قَالَ: «يَا فُلاَنُ أَيُّهُمَا صَلاَتُكَ، الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ ؟» .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (يحيى بن حبيب بن عربي) البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٤٨ ، وقيل: بعدها، من [١٠]، أخرج له مسلم، والأربعة . تقدم في ٦٠/ ٧٥.

٢ - (**حماد بن زيد**) بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة، ثبت، فقيه، مات سنة ١٧٩، من [٨]، أخرج له الجماعة. تقدم في ٣/ ٣.

٣ - (**عاصم**) بن سليمان الأحول، أبوعبد الرحمن البصري، مات بعد سنة ١٤٠، من [٤]. أخرج له الجماعة. تقدم في ١٤٨/ ٢٣٩.

٤ - (**عبد الله بن سَرْجِس**)[1] المزني حليف بني مخزوم، صحابي سكن البصرة، أخرج له مسلم، والأربعة. تقدم في ٣٠/ ٣٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو ٦٢ من رباعيات الكتاب، وهو أعلى ما وقع للمصنف من الأسانيد، كما تقدم غير مرة.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات، وأن حمادًا وعاصمًا من رجال الجماعة، ويحيى وعبد الله بن سَرْجِسَ من رجال مسلم، والأربعة.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين. والله تعالى ولي التوفيق.

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن سَرْجِس**) رضي الله عنه، أنه (**قال: جاء**

---

(١) بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة - وهو غير منصرف للعلمية، والعجمة. اهـ «ت» بزيادة.

رجل، ورسول الله ﷺ **في صلاة الصبح**) الجملة في محل نصب على الحال من الفاعل، أي والحاصل أنه ﷺ يصلي صلاة الصبح (**فركع**) ذلك الرجل (**الركعتين**) أي ركعتي الفجر (**ثم دخل في الصلاة**) أي صلاة الصبح التي يصليها رسول الله ﷺ بأصحابه (**فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته**) أي سلم من صلاة الصبح (**قال: يا فلان**) كناية عن اسم ذلك الرجل الذي بدأ بأداء الركعتين. قال الفيومي: فُلانٌ، وفلانةٌ بغير ألف ولام: كناية عن الأَنَاسيّ، وبهما كناية عن البهائم. فيقال: ركبت الفلان، والفلانة. انتهى[1].

(**أيهما صلاتك**) ولأبي داود: «أيتهما صلاتك»، وهو مبتدأ وخبر، و«أي» استفهامية، أيْ أيُّ الصلاتين صلاتُك التي قصدت، واعتمدت عليها، وجئت لأجلها (**التي صليت معنا، أو التي صليت لنفسك**) الموصول بدل من «أيّ». أيْ أصلاتك التي صليت معنا هي مقصودك، أو التي صليتها وحدك هي المقصودة. فهو استفهام إنكاري، والغرض منه توبيخه على صلاته النافلة، والإمام في الفريضة.

وقال السندي رحمه الله: قوله: «أيهما صلاتك». أي التي جئت لأجلها إلى المسجد، وقصد أدائها فيه، فإن كانت تلك الصلاة هي الفرض، فهل العاقل يؤخر مقصوده إذا وُجِدَ، ويُقَدِّم عليه غيره، وإن كانت هي السنة، فذاك عكس المعقول؛ إذ البيت أولى من المسجد في

(١) المصباح جـ٢ ص٤٨١.

حق السنة ، وأيضًا السنة للفرض ، فكيف تُقصَدُ هي دونه . والمقصود الزجر ، واللوم على ما فعل . انتهى[١] .

وقال الخطابي رحمه الله : في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر ، وتَرَكَهُما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة . وقوله : « أيتهما صلاتك» مسألة إنكار ، يريد بذلك تبكيته على فعله ، وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك، وإن كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته ؛ لأن قوله : «أو التي صليت معنا» يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين . انتهى[٢] .

وفيه رد على من قال : إن عَلِمَ أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى ، أو الثانية يبدأ بسنة الصبح . وقالوا : إن إنكاره ﷺ على الرجل لوصله النافلة بالفريضة ، وصلاتهما في مكان واحد بلافاصل بينهما غير السلام ، وهذا كنهيه من صلى الجمعة عن التطوع بعدها في مكانها حتى يتكلم ، أو يتقدم .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه الطحاوي من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ مر بعبد الله بن مالك ابن بحينة ، وهو منتصب يصلي بين يدي نداء الصبح ، فقال :

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص١١٧ .

(٢) معالم السنن جـ ٢ ص٧٧ .

«لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر ، وبعدها ، واجعلوا بينهما فصلاً » اهـ .

فظهر بهذا الحديث أن الذي كرهه ﷺ لابن بحينة إنما هو وصله الفريضة بالنافلة في مكان واحد من غير فصل بينهما .

وقالوا أيضًا : إن حديث الباب محمول على أن الرجل صلى ركعتي الفجر مخالطًا للصف ، فقد روى ابن ماجه من طريق أبي معاوية ، عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي الركعتين قبل صلاة الغداة ، وهو في الصلاة . اهـ. فإن رؤيته ﷺ إياه لا تتأتى إلا وهو في جانب المسجد في الصف الأول .

وقالوا أيضًا : فيما ذهبنا إليه جمع بين الفضيلتين ، فضيلة إدراك السنة وفضيلة إدراك الجماعة . وقد ثبت عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي الدرداء أنهم أَدَّوُا سنة الصبح ، والإمام في الفريضة ، ويبعد أن يكون حديث الباب على إطلاقه ، ويفعل على خلافه هؤلاء الصحابة الأجلاء .

وفي هذا كله نظر ؛ لأن ظاهر الحديث الإنكار على من دخل في النافلة ، والإمام في الفريضة ، وحمل الإنكار على عدم الفصل بين النافلة والفريضة بعيد ، لما في رواية البيهقي عن عبد الله بن سرجس ، قال : دخل رجل المسجد ، ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح ، فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف . . . الحديث .

وما في رواية مسلم من قوله: «دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ . . .» الحديث. فإنهما ظاهران في أنه صلى النافلة في غير مكان الفريضة.

وما ذكروه من أن ما ذهبوا إليه فيه الجمعُ بين الفضيلتين متعقب بأنه يمكن الحصول على الجمع بين الفضيلتين بصلاة الركعتين بعد الفراغ من الفريضة، كما ثبت إقراره ﷺ مَن صلاهما بعد الفريضة، ولم ينكر عليه.

وما ذكروه من الآثار معارَضٌ بالمثل، فقد ثبت عن عمر، وأبي هريرة، وغيرهما أنهم كانوا يمنعون الشروع في النافلة بعد إقامة الصلاة، فقد روى البيهقي عن عمر بن الخطاب، أنه كان إذا رأى رجلاً يصلي، وهو يسمع الإقامة، ضربه. وروى ابن حزم عن أبي هريرة، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وعلى تقدير عدم المعارض فهي لا تَقْوَى على معارضة الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ. فإنه الحجة وحده، لا فلان وفلان، كما تقدم عن الحافظ أبي عمر ابن عبد البر رحمه الله وغيره، أن الحجة عند التنازع السنةُ، فمن أدلى بها، فقد أفلح.

جعلنا الله تعالى من المتمسكين بالسنة، والمُحكِّمينَ لها فيما شجر بيننا، والمُسَلِّمين لها، وجعلنا من خيار أهلها أحياءً وأمواتًا بمنه وكرمه.

آمين ، إنه ولي التوفيق ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٦١/ ٨٦٨ ، وفي «الكبرى» ٦١/ ٩٤٠ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي كامل الجَحْدَري ، عن حماد بن زيد ، وعن حامد بن عمر البكراوي ، عن عبد الواحد بن زياد ، وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبي معاوية ، وعن زهير بن حرب ، عن مروان بن معاوية الفزاري ، كلهم عن عاصم الأحول ، عن عبد الله ابن سرجس رضي الله عنه . وأبو داود فيه عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، به . وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن معاوية ، به . وأحمد جـ ٥ ص٨٢ . وابن خزيمة رقم ١١٢٥ . والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦٢ - الْمُنْفَرِدُ خَلْفَ الصَّفِّ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على حكم صلاة المنفرد خلف الصفّ .

والظاهر أن المصنف رحمه الله يرى صحة صلاته ؛ حيث أورد الحديثين المذكورين استدلالاً على ما ترجم له ، لكن في استدلاله بهما نظر .

أما حديث أنس رضي الله عنه ، فإنه لا يدل على جواز صلاة الرجل منفرداً خلف الصف ، وإنما يدل على جواز صلاة المرأة خلف الصف وحدها ، ومعلوم أن المرأة تختلف في هذا عن الرجل ، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ، إن شاء الله تعالى .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فليس فيه ما يدل على صلاة الرجل وحده خلف الصف أصلاً ، فتبصر . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْد اللَّه ، قَالَ : سَمعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّه ﷺ في بَيْتنَا ، فَصَلَّيْتُ أَنَا ، وَيَتيمٌ لَنَا خَلْفَهُ ، وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن**) بن المِسْوَر بن مخرمة الزهري البصري ، صدوق ، مات سنة ٢٥٦ ، من صغار [١٠] ، أخرج له مسلم، والأربعة ، تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ١٩٨ ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**إسحاق بن عبد الله**) بن أبي طلحة الأنصاري ، أبو يحيى المدني ، ثقة حجة ، مات سنة ١٣٢ ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٥٤/ ٦٨ .

٤ - (**أنس**) بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة المدني ، الصحابي الخادم رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف ، وهو ٦٣ من رباعيات الكتاب ، وأن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فما أخرج له البخاري ، وأنهم ما بين بصري ، وهو شيخه ، وكوفي ، ثم مكي ، وهو سفيان ، ومدني ، وهو إسحاق ، ومدني ، ثم بصري ، وهو أنس .

ومنها : أنه مسلسل بالإخبار ، والتحديث ، والسماع .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن عمه ؛ وهو إسحاقُ ، عن أنس رضي الله عنه ، وبالله تعالى التوفيق .

شرح الحديث

(قال) أنس رضي الله عنه (**أتانا رسول الله ﷺ في بيتنا ، فصليت أنا ويتيم لنا**) اسمه ضميرة بن أبي ضميرة ، كما تقدم في شرح ١٩/ ٨٠١ ، قال في الفتح : كذا وقع للجميع ، وكذا وقع في خبر يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة . ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور : « صليت أنا ، وسليم» بسين مهملة ، ولام مصغراً ـ فتصحفت على الراوي من لفظ «يتيم» ومشى على ذلك ابن فتحون ، فقال في ذيله على الاستيعاب : سليم غير منسوب ، وساق هذا الحديث .

ثم إن هذا الحديث طرف من حديث أنس رضي الله عنه ، اختصره سفيان ، وطوله مالك ، كما تقدم ١٩/ ٨٠١[1] .

(**خلفه**) أي وراء النبي ﷺ ، واستُدِلَّ به على أن السنة في موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام ، خلافًا لمن قال من الكوفيين : إن أحدهما يقف عن يمينه ، والآخر عن يساره ، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي تقدم للمنصف ١٨/ ٧٩٩ ، وأبي داود أنه

(١) أفاده في الفتح جـ ٢ ص٤٤٩ .

أقام علقمة عن يمينه ، والأسود عن شماله ، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان ، رواه الطحاوي . أفاده في الفتح .

(**وصلت أم سليم**) بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس ، يقال : اسمها سهلة ، أو رُميلة ، أو رميصة ، أو مليكة ، أو أنيثة ، وهي الغميصاء ، أو الرميصاء ، اشتهرت بكنيتها ، وكانت من الصحابيات الفاضلات ، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهم . تقدمت ترجمتها ٤٣/ ٧٣٧ .

(**خلفنا**) فيه أن المرأة لاتصف مع الرجال ، لما يُخشى من الافتتان بها ، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور ، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة . وقد تقدم تحقيق الخلاف في ذلك١٩/ ٨٠١ .

واستدل به المصنف على صحة صلاة المنفرد خلف الصف ، وهو استدلال غير صحيح ، إذ المرأة في هذا تخالف الرجل ، فإنه ممنوع أن يصلي خلف الصف وحده ، بخلافها ، كما يأتي تحقيقه في المسألة الرابعة إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٦٢/ ٨٦٩ ، وفي «الكبرى» ٦٢/ ٩٤١ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد المسندي - وعن أبي نعيم - كلاهما عن ابن عيينة ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس رضي الله عنه . والحميدي رقم ١١٩٤ . وأحمد جـ٣ ص١١٠ . وابن خزيمة رقم ١٥٣٩ و١٥٤٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة من صلى خلف الصف وحده :

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى : اختلف أهل العلم فيما يجب على من صلى خلف الصف وحده :

فقالت طائفة : لا يجزيه ، هذا قول النخعي ، والحكم ، والحسن ابن صالح ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وقد روينا عن أبي هريرة أنه قال : لا تركع حتى تأخذ مكانك من الصف .

وقالت طائفة : صلاة المنفرد في الصف وحده جائزة ، وممن رأى ذلك جائزاً : الحسن البصري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال الجامع : وهو ظاهر مذهب المصنف رحمه الله تعالى هنا .

قال ابن المنذر رحمه الله : صلاة الفرد خلف الصف باطلة ، لثبوت خبر وابصة ، وخبر علي بن الجعد بن شيبان[١] .

ثم أخرج بسنده عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة بن معبد رضي الله عنه ، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف القوم وحده ، فأمره ، فأعاد الصلاة .

قال أبو بكر : وقد ثَبَّتَ هذا الحديث أحمد ، وإسحاق ، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لايُدفعان عنه . انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[٢] .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله بعد ذكر القولين اللذين ذكرهما ابن المنذر : وفرق آخرون في ذلك ، فرأوا على الرجل الإعادة دون المرأة .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الفرق بين الرجل والمرأة هو الحق ، لصحة الدليل بذلك . والله تعالى أعلم .

وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث علي بن شيبان : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف

---

(١) هكذا في نسخة الأوسط « علي بن الجعد بن شيبان » ولعل الصواب علي بن شيبان ، فراجع جامع الترمذي ، وشرحه تحفة الأحوذي جـ٢ ص٢٣ .
(٢) الأوسط جـ٤ ص ١٨٣ ـ ١٨٤ .

الرجل، فقال له : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » رواه أحمد، وابن ماجه . وروى الأثرم عن أحمد أنه قال : حديث حسن . قال ابن سيد الناس : رواته ثقات معروفون، وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه ، وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم : وما نعلم أحدًا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر ، وهذا ليس بجرحة . انتهى . وصححه ابن حبان، وابن خزيمة .

وتمسكوا أيضًا بحديث وابصة بن معبد المتقدم . وهو حديث صحيح[(١)] .

وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة الآتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى . قالوا : لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولَى[(٢)] .

ومن جملة ما تمسكوا به ، حديث ابن عباس، وجابر ، إذ كل واحد منهما وقف عن يسار رسول الله ﷺ مؤتمًا به وحده، فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا : فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله ﷺ في تلك الإدارة ، وهو تمسك غير مفيد للمطلوب ؛ لأن

---

(١) وقد أجاد الشيخ الألباني حفظه الله في تخريج حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه في إروائه، فأفاد . انظر الإرواء جـ٢ ص٣٢٣-٣٢٩ .

(٢) سيأتي الجواب عن تمسكهم هذا في كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

المُدَارَ من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصليًا خلف الصف ، وإنما هو مصل عن اليمين .

ومن مُتَمَسَّكاتهم ما رُوي عن الشافعي أنه كان يضعف حديث وابصة ، ويقول : لو ثبت لقلت به ، ويجاب عنه بأن البيهقي ، وهو من أصحابه قد أجاب عنه ، فقال : الخبر المذكور ثابت .

وقيل : الأوْلَى الجمعُ بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر من خشية الفوت لو انضم إلى الصف ، وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا جمع حسن ، كماسيأتي قريبًا .

وقيل : من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا إعادة عليه ، كما في حديث أبي بكرة ؛ لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم ، ومن علم بالنهي ، وفعل بعض الصلاة ، أو كلها خلف الصف لزمته الإعادة .

قال الجامع عفا الله عنه : قد رد على هذا الفرق شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فقال : وأما الفرق بين العالم والجاهل ، فلا يسوغ ، فإن المصلي المنفرد لم يكن عالمًا بالنهي ، وقد أمره بالإعادة ، كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة . انتهى[١] .

وقال ابن سيد الناس : ولا يُعَدُّ حكمُ الشروع في الركوع خلفَ

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٣ ص٣٩٧ .

الصف حكمَ الصلاة كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ، ويرى أن الركوع دون الصف جائز . انتهى[١] .

واستدل القائلون بجواز الصلاة خلف الصف وحده أيضًا ـ كما في تحفة الأحوذي ـ[٢] بحديث أنس رضي الله عنه ، قال : صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي أم سليم خلفنا . رواه البخاري ومسلم . قال الزيلعي في «نصب الراية» : وأحكام الرجال والنساء في ذلك سواء . انتهى . وقال ابن بطال : لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى . انتهى .

ورد هذا الاستدلال بأنه إنما ساغ ذلك للمرأة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل ، فإن له أن يصف معهم ، وأن يتزاحم ، وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف ، فيقوم معه[٣] ، فافترقا .

وقال الحافظ في «الفتح» : قال ابن خزيمة : لا يصح الاستدلال به ؛ لأن صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزئه ، أو لا تجزئه ، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور

---

(١) «نيل الأوطار» بتصرف يسير جـ٤ ص٩٢ ـ ٩٣ .

(٢) جـ٢ ص٢٤ ـ ٢٥ .

(٣) القول بالجذب غير صحيح ، لضعف ما ورد في ذلك ، ولأنه يؤدي إلى وجود الخلل في الصف المقدم ، وهو لا يجوز . فتنبه .

بها باتفاق ، فكيف يقاس مأمور على منهي . انتهى .

واستدل لهم أيضًا بحديث أبي بكرة الآتي في الباب التالي ، حيث لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة .

قال الجامع : ويرد هذا بأن الركوع دون الصف ثم الدخول فيه ليس كالصلاة خلف الصف ، كما أشار إليه ابن سيد الناس فيما مرّ قريبًا . والله تعالى أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى منفردًا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركًا للركعة ، فهو بمنزلة أن يقف وحده ، ثم يجيء آخر فيصافه في القيام ، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة ، وحديث أبي بكرة فيه النهي بقوله : « ولا تَعُدْ » وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة ، كما في حديث الفذّ ، فإنه أمره بإعادة الصلاة ، وهذا مبين مفسر ، وذلك مجمل ، حتى لو قدر أنه صرح في حديث أبي بكرة بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام ـ كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ـ لكان سائغًا في مثل هذا ، دون ما أمر فيه بالإعادة ، فهذا له وجه ، وهذا له وجه . انتهى[1] .

وقال الحافظ في «الفتح» : جمع أحمد وغيره بين الحديثين ـ يعني

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٣٩٧ .

حديث وابصة، وحديث أبي بكرة، بأن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ، ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع ، لم تجب عليه الإعادة ، كما في حديث أبي بكرة ، وإلا فيجب ، على عموم حديث وابصة ، وعلي بن شيبان . انتهى .

قال العلامة المباركفوري رحمه الله : وهذا الجمع حسن ، بل هو المتعين ، فإنه يُحَصِّلُ التوفيقَ بين الأحاديث بلا تكلف . والله تعالى أعلم(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أنه لا حاجة إلى الجمع المذكور ، لأنه لا تخالف بين الأحاديث ؛ لأن حديث أبي بكرة رضي الله عنه فيه النهي عن العودة إلى الركوع دون الصف ، وهذا داخل في النهي عن الصلاة خلف الصف منفرداً ، وأما احتجاج من احتج بأن أبا بكرة لم يؤمر بالإعادة ، فإنه احتجاج بعدم النقل ، ومعلوم أن عدم النقل للشيء لا يستلزم انتفاء ذلك الشيء ، فتدبر بالإنصاف ، ولا تتحير بالاعتساف .

وقد مر تحقيق هذا البحث في مسألة عدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع ـ كما هو المذهب الراجح ـ خلافًا للجمهور ، مُستوفًى ، ولله الحمد .

---

(١) انظر تحفة الأحوذي جـ٢ ص٢٥ .

والحاصل أن الراجح ، عدم صحة الصلاة خلف الصف للرجال ، دون النساء ، إلا للضرورة ، كمن تعذر عليه الدخول في الصف ، لضيق المكان ، ولم يجد من يقوم معه ، فإنه تصح صلاته للضرورة ، كما استظهره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واحتج بأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعذر[١] وهو حسن جداً .

وأما النساء فتخالف الرجال في هذا ، فتصح صلاتها وحدها خلف الصف ، لحديث أنس رضي الله عنه ، وغيره . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الخامسة : اختلف فيمن لم يجد فرجة ، ولا سعة في الصف ، ما الذي يفعل ؟

فحكي عن نص الشافعي في البويطي أنه يقف منفرداً ، ولا يجذب إلى نفسه أحداً ؛ لأنه لو جذب إلى نفسه واحداً ، لفوّت عليه فضيلة الصف الأول ، ولأوقع الخلل في الصف ، وبهذا قال أبو الطيب الطبري ، وحكاه عن مالك .

وقال أكثر أصحاب الشافعي : إنه يجذب إلى نفسه واحداً ، ويستحب للمجذوب أن يساعده ، ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة ، والحاضر في ابتدائها في ذلك .

وقد روي عن عطاء ، وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة ،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى جـ٢٣ ص٣٩٦ .

والصفوف قد استوت واتصلت، يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحدًا ليقوم معه، واستقبح ذلك أحمد ، وإسحاق ، وكرهه الأوزاعي ، ومالك . وقال بعضهم : جذب الرجل عن الصف ظلم .

واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط ، والبيهقي من حديث وابصة أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف : « أيها المصلي هلا دخلت في الصف ، أو جررت رجلاً من الصف ، أعد صلاتك » . وفيه السَّرِيّ بن إسماعيل ، وهو متروك ، وله طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم، وفيه قيس بن الربيع ، وفيه ضعف .

ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعًا : « إن جاء رجل ، فلم يجد أحدًا ، فليختلج إليه رجلاً من الصف ، فليقم معه، فما أعظم أجر المُخْتَلَج » .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد واه - كما قال الحافظ - بلفظ : إن النبي ﷺ أمر الآتي ، وقد تمت الصفوف أنْ يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين مما ذكر أن أحاديث الأمر بالجذب من الصف غير ثابتة ، فلا يجوز العمل بها ، وأن من جاء بعد استواء الصف ، ولم يجد مساغًا للدخول فيه ، فَلْيُصَلِّ خلف الصف وحده للضرورة ، كما تقدم عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

(١) أفاده في النيل جـ٤ ص٩٤ . ونقله بتصرف .

تعالى. قال الله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. والله تعالى أعلم بالصواب. وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحٌ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - عَنِ ابْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْنَاءُ، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، قَالَ: فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلاَّ يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴾ [سورة الحجر، الآية: ٢٤].

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٢ - (نوح بن قيس) بن رَبَاح الأزدي، أبو روح البصري، أخو خالد، صدوق رُمِيَ بالتشيع، مات سنة ١٨٣ أو ١٨٤، من [٨]،

تقدم في ٥/ ٤٥٩ .

٣ - (**عمرو بن مالك**) النُّكْرِي بضم النون، أبو يحيى، أو أبومالك البصري، صدوق له أوهام ، مات سنة ١٢٩ ، من [٧] .

روى عن أبيه وأبي الجوزاء ، وروى عنه ابنه يحيى ، ونوح بن قيس، ومهدي بن ميمون ، وسعيد وحماد ابنا زيد ،ومخلد بن الحسن، ويزيد بن كعب العوذي ، وعباد بن عباد، وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه ، يخطئ، ويغرب. مات سنة ١٢٩ ، أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والأربعة(١) .

٤ - (**أبو الجوزاء**) - بالجيم والزاي - أوس بن عبد الله الرَّبَعي - بفتح الموحدة - من رَبَعَةِ الأزد البصري ، ثقة يرسل كثيراً ، من [٣] .

قال العجلي : بصري تابعي ثقة . وقال ابن حبان في الثقات : كان عابداً فاضلاً . وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» : أبو الجوزاء عن عمر، وعلي مرسل . قال البخاري: في إسناده نظر . قاله عقب حديث له رواه في التاريخ من رواية عمرو بن مالك النكري ، والنُّكْري عنده ضعيف . وقال ابن عدي : حدث عنه عمرو بن مالك قدر عشرة أحاديث غير محفوظة ، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة ، وأرجو أنه لا بأس به ، ولا تصح روايته عنهم أنه سمع منهم ، وقول البخاري : في

(١) «تت» جـ٨ ص٩٦ . «ت» ص٢٦٢ .

إسناده نظر ، يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود ، وعائشة ، وغيرهما ، لا أنه ضعيف عنده ، وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئًا في هذا الموضع .

قال الحافظ : حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم ، وذكر ابن عبد البر في التمهيد أيضًا أنه لم يسمع منها ، وقال جعفر الفريابي في «كتاب الصلاة» : ثنا مزاحم بن سعيد ، ثنا ابن المبارك ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، ثنا بُدَيلٌ العُقَيلي ، عن أبي الجوزاء ، قال : أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها . . . فذكر الحديث . فهذا ظاهره أنه لم يشافهها ، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك ، فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء . حكى البخاري عن يحيى بن سعيد أنه قتل في الجماجم سنة ٨٣ . أخرج له الجماعة . والله تعالى أعلم .

قال الجامع عفا الله عنه : قال الذهبي في «الكاشف» جـ١ ص١٤٢ : ثقة ، قتل في الجماجم . وقال في «الميزان» جـ١ ص٢٧٨ : وثقوه . ثم ذكر قول البخاري المتقدم . فيظهر من هذا أنه ثقة عندهم ، وما نقل عن البخاري ، يعود إلى ضعف حديث معين له ، بسبب ضعف الراوي عنه . والله تعالى أعلم .

٥ - **(ابن عباس)** عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما ، تقدم في ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله موثقون ، ومن رجال الجماعة، إلا نوحًا ، فما أخرج له البخاري ، وعمرو بن مالك ، فما أخرج له الشيخان ، وإن أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد» .

ومنها : أن فيه قوله : « يعني ابن قيس» ، وذلك أن شيخه قتيبة لم ينسب شيخه نوحًا إلى أبيه ، فلما أراد المصنف نسبته إليه، زاد كلمة «يعني » فصلاً بين كلامه وكلام شيخه ، وكذا قوله : « وهو عمرو» ، وإلى هذه القاعدة أشار الحافظ السيوطي في «ألفية الحديث» ؛ حيث قال :

وَلا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ

بِنَحْوِ «يَعْنِي» أوْ بـ «أنَّ» أو بِـ «هُو» ... أمَّا إذَا أتَمَّهُ أوَّلَهُ

أجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الجُمْهُورِ ... وَالفَصْلُ أوْلَى قَاصِرَ المَذْكُورِ

ومنها : أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة ، روى ١٦٩٦ حديثًا، وهو آخر من مات بالطائف من الصحابة ، سنة ٦٨ هـ . وبالله التوفيق .

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما ، أنه **(قال : كانت امرأة**

تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناءُ) تأنيث أحسن ، بالرفع ، نعت لـ « امرأة» بعد النعت بالجملة الفعلية **(من أحسن الناس)** متعلق بحال محذوف **(قال)** ابن عباس رضي الله عنهما **(فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها)** هؤلاء هم أهل الدين والورع ، **(ويستأخر بعضهم)** أي من المنافقين ، أو الجهلة من الأعراب ، وضعفاء الإيمان ، فيتأخر عن الصف المقدم **(حتى يكون في الصف المؤخر)** أخذ المصنف من هذا صحة صلاة المنفرد خلف الصف ، وهو غير ظاهر ، إذ لا ينافي كونه في الصف المؤخر للغرض المذكور أن لا يكون معه غيره ممن لا يريد ما أراده هو من النظر لتلك المرأة فليُتأمَّل . والله تعالى أعلم بالصواب .

(فإذا ركع نظر إليها من تحت إبطه) ـ بكسر فسكون ـ : ما تحت الجَنَاح ، ويذكّر ويؤنث ، والجمع آباط ، مثل حِمْل وأحمال ، وزعم بعض المتأخرين أن كسر بائه لغة وهو غير ثابت . قاله الفيومي[1] .

فأنزل الله عز وجل : ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ** ﴾ [الحجر : ٢٤] .

قال الجامع عفا الله عنه : حاصل معنى الآية على هذا الحديث : أنه أقسم الله سبحانه وتعالى بأنه علم الذين يتقدمون إلى الصف الأول مخافة الافتتان بالنظر لهذه المرأة الحسناء وَرَعًا وتقوى ، وعلم الذين

(١) المصباح جـ١ ص١ـ٢ .

يتأخرون إلى الصف المؤخر رغبة في النظر إليها .

وقال العلامة الآلوسي رحمه الله في «تفسيره» : والمراد من علمه تعالى بهؤلاء ، علمه سبحانه بأحوالهم ، والآية لبيان كمال علمه جلّ وعلا بعد الاحتجاج على كمال قدرته تعالى[١] ، فإن ما يدل عليها دليل عليه ، ضرورةَ أن القادر على كل شيء ، لابد من علمه بما يصنعه ، وفي تكرير قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ﴾ ما لا يخفى من الدلالة على التأكيد . انتهى[٢] . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٦٢/ ٨٧٠ ، وفي «الكبرى» ٦٢/ ٩٤١ ، وفي التفسير منها ١١٢٧٣ ، عن قتيبة ، عن نوح بن قيس ، عن عمرو النُّكْرِي ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه الترمذي في «التفسير» بسند المصنف . وقال : روى جعفر ابن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء نحوه ،

---

(١) أشار به إلى الآيات التي قبلها .

(٢) روح المعاني جـ١٤ ص٣٢ .

ولم يذكر ابن عباس ، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح بن قيس . وابن ماجه في «الصلاة» عن حميد بن مَسعَدَة السامي ، وأبي بكر ابن خلاد، كلاهما عن نوح بن قيس، به . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في ذكر ما قاله المفسرون في معنى الآية الكريمة :

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره : اختلف أهل التأويل في ذلك :

فقال بعضهم معنى ذلك : ولقد علمنا من مضى من الأمم ، فتقدم هلاكهم، ومن قد خُلق ، وهو حي ، ومن لم يخلق بعدُ ممن سيخلق ، فذكر من قال بهذا القول .

ثم قال : وقال آخرون عَنَى بالمستقدمين الذين قد هلكوا ، والمستأخرين الأحياء الذين لم يهلكوا ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول .

ثم قال : وقال آخرون : بل معناه : ولقد علمنا المستقدمين في أول الخلق ، والمستأخرين في آخرهم . وذكر أسماء القائلين بهذا القول .

ثم قال : وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولقد علمنا المستقدمين من الأمم ، والمستأخرين من أمة محمد ﷺ ، ثم ذكر أسماء القائلين بهذا القول .

ثم قال : وقال آخرون : بل معناه : ولقد علمنا المستقدمين منكم في الخير ، والمستأخرين عنه ، ثم ذكر أسماء القائلين بهذا القول .

ثم قال : وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولقد علمنا المستقدمين

منكم في الصفوف في الصلاة ، والمستأخرين فيها بسبب النساء ، ثم ذكر أسماء القائلين بهذا القول .

ثم قال : وأقوى الأقوال عندي في ذلك بالصحة ، قول من قال : معنى ذلك : ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم ، فتقدم موته ، ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم ممن هو حي ، ومن هو حادث منكم ، ممن لم يحدث بعدُ ، لدلالة ما قبله من الكلام ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴾ [الحجر : ٢٣] ، وما بعده ، وهو قوله : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ ﴾ [الحجر : ٢٥] على أن ذلك كذلك ، إذ كان بين هذين الخبرين ، ولم يَجْرِ قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه ، ولا جاء بعدُ ، وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصف لشأن النساء ، والمستأخرين فيه لذلك .

ثم يكون الله عز وجل عمّ بالمعنى المراد منه جميعَ الخلق ، فقال : جلّ ثناؤه لهم : قد علمنا ما مضى من الخلق ، وأحصيناهم ، وما كانوا يعملون ، ومن هو حي منكم ، ومن هو حادث بعدكم أيها الناس ، وأعمال جميعكم خيرها وشرها ، وأحصينا جميع ذلك ، ونحن نحشر جميعهم ، فنجازي كلاً بأعماله ، إن خيراً فخيراً ، وإن شراً فشراً ، فيكون ذلك تهديداً ووعيداً للمستأخرين في الصفوف لشأن النساء ، ولكل من تعدّى حدّ الله ، وعمل بغير ما أذن له به ، ووعداً لمن تقدم في الصفوف لسبب النساء ، وسارع إلى محبة الله ورضوانه في

أفعاله كلها . انتهى كلام ابن جرير ملخصًا[1] .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله بعد ذكر بعض أقوال المفَسرين في معنى الآية، وإيراده حديثَ ابن عباس من طريق ابن جرير : ما نصه : وكذا رواه أحمد، وابن أبي حاتم في تفسيره ، ورواه الترمذي ، والنسائي في كتاب التفسير من سننيهما، وابن ماجه من طرق ، عن نوح بن قيس الحُدَّاني ، وقد وثقه أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما ، وحكي عن ابن معين تضعيفه ، وأخرج له مسلم ، وأهل السنن .

وهذا الحديث فيه نكارة شديدة ، وقد رواه عبد الرزاق ، عن جعفر ابن سليمان ، عن عمرو بن مالك ، وهو النكري، أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ** ﴾ في الصفوف في الصلاة ﴿ **وَالْمُسْتَأْخِرِينَ** ﴾ . والظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء ، فقط ، ليس فيه لابن عباس ذكر . وقد قال الترمذي : هذا أشبه من رواية نوح بن قيس . والله أعلم . انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى[2] .

قال الجامع عفا الله عنه : قول ابن كثير في الحديث : فيه نكارة شديدة، فيه نظر ، إذ لم يذكر دليل النكارة ، إلا مخالفة سليمان بن جعفر لنوح بن قيس ، كما أشار إليه الترمذي ، وهذا لا يضره ؛ إذ هو ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، والعجلي ، وقال النسائي :

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري رحمه الله جـ١٤ ص٢٣ ـ ٢٦ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ٢ص ٥٦٩ ـ ٥٧٠ .

ليس به بأس . وأما ما روي من تضعيف ابن معين له ، فقد ذكره أبو داود بقوله : « بلغني عن يحيى أنه ضعفه ، وقال مرة : يتشيع ، وهذا مع كونه منقطعًا يحتمل أن يكون تضعيفه لتشيعه . فراجع ترجمته في تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص٤٨٥ ـ ٤٨٦ . وأما جعفر بن سليمان، فالكلام فيه أكثر من الكلام في نوح، يظهر ذلك بمراجعة ترجمته في التهذيب أيضًا جـ ٢ ص٩٥ ـ ٩٨ ، فمخالفة مثله لنوح غير مؤثرة .

والترمذي ، وإن جعل رواية جعفر أصح ، لكنه ما ذكر وجه ترجيحه .

فالظاهر أن الحديث صحيح ، وقد تقدم في كلام ابن جرير رحمه الله توجيهه من حيث المعنى ، فلا نكارة فيه ، والحمد لله ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦٣ - الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالين على حكم الركوع قبل الوصول إلى الصف .

واستدلال المصنف رحمه الله على ما ترجم له بحديث أبي بكرة واضح ، وأما استدلاله بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فغير واضح ، إلا أن يكون ذلك الرجل الذي قال له النبي ﷺ : « ألا تحسن صلاتك» قد رآه ركع دون الصف ، فأنكر عليه ذلك ، لكن الحديث لا يدلّ على هذا ، بل في رواية أحمد وابن خزيمة ، ما يدل على أنه كان داخل الصف ، كما سيأتي التنبيه عليه في آخر شرح الحديث ، إن شاء الله تعالى ، فالله تعالى أعلم .

٨٧١ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلا تَعُدْ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**حميد بن مَسْعَدَة**) بن المُبَارك السامي الباهلي البصري ،

صدوق ، مات سنة ٢٤٤ ، من [١٠] ، أخرج له مسلم والأربعة . تقدم في ٥/ ٥ .

٢ - (**يزيد بن زريع**) بتقديم الزاي مصغرًا - أبو معاوية البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٢ ، من [٨] ، تقدم في ٥/ ٥ .

٣ - (**سعيد**) بن أبي عروبة / مِهْران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلط ، مات سنة ١٥٦ ، من [٦] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٤/ ٣٨ .

٤ - (**زياد الأعلم**) ابن حسان بن قُرَّةَ الباهلي البصري ، ثقة ، من [٥] .

روى عن أنس ، والحسن البصري ، وابن سيرين . وعنه ابن عون ، والحمادان ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهمَّام بن يحيى ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة ثقة . وقال ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي : ثقة . وقال أبو زرعة : شيخ . وقال أبو حاتم : هو من قدماء أصحاب الحسن . وقال ابن سعد : كان ثقة ، إن شاء الله . وقال الدارقطني : هو قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له البخاري ، وأبوداود ، والنسائي[1] .

٥ - (**الحسن**) بن أبي الحسن / يسار الأنصاري ، مولاهم ، أبو سعيد

(١) «تت» جـ٣ ص٣٦٢ . «ت» ص١٠٩ .

البصري ، ثقة فقيه فاضل ، يرسل كثيراً ، ويدلس ، مات سنة ١١٠ ، رأس [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٦ - (**أبو بكرة**) نفيع بن الحارث بن كَلَدَةَ بن عَمْرو الثقفي ، صحابي مشهور بكنيته ، وقيل : اسمه مَسْروح - بمهملات - أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ، مات سنة ٥١ أو ٥٢ ، أخرج له الجماعة . تقدم في ٤١/ ٨٣٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فما أخرج له البخاري ، وزياداً ، فانفرد به هو ، والبخاري ، وأبو داود .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين .

ومنها : أن فيه مَن لُقِّبَ بصورة الكنية ، وهو أبو بكرة ، قيل له : أبو بكرة ؛ لأنه تدلى من حصن الطائف ببكرة البئر إلى النبي ﷺ ، فأعتقه يومئذ .

ومنها : أن فيه الأعلم ، وهو لقب لزياد بن حسان ، لقب به لأنه كان مشقوق الشفة العليا . يقال : عَلِمَ يَعلَم ، من باب تعب : إذا انشقت شفته العليا ، فالذكر أعلم ، والأنثى عَلْمَاء ، مثل أحمر وحمراء . قاله الفيومي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن زياد الأعلم**) هو ابن حسان ، من صغار التابعين ، تقدم آنفًا سبب تلقيبه بالأعلم ، أنه قال (**حدثنا الحسن**) البصري (**أن أبا بكرة**) نفيع بن الحارث رضي الله عنه (**حدثه**) في هذه الرواية ردعلى من أعلّ الحديث بعنعنة الحسن في أكثر الطرق . قال في «الفتح»: وقد أعَلَّه بعضهم بأن الحسن عنعنه، وقيل: إنه لم يسمع من أبي بكرة ، وإنما يروي عن الأحنف عنه، وردّ هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة، عن الأعلم ، قال : « حدثني الحسن أن أبا بكرة حدثه » . أخرجه أبو داود، والنسائي[1] .

(**أنه دخل المسجد**) زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه : «وقد أقيمت الصلاة ، فانطلق يسعى» ، وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة، عن الأعلم: «وقد حفزه النفس». وفي رواية همام ، عن زياد : « أنه انتهى إلى النبي ﷺ » (**والنبي ﷺ راكع**) جملة اسمية في محل نصب على الحال من فاعل « دخل » (**فركع دون الصف**) أي ركع أبو بكرة قبل أن يصل إلى الصف خوفًا من أن يفوته الركوع معه ﷺ (**فقال النبي ﷺ**) وفي رواية البخاري من طريق همام: « فذَكَرَ ذلك للنبي ﷺ »، وفي رواية حماد عند الطبراني: « فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « أيكم دخل الصف ، وهو راكع» .

(١) فتح جـ٢ ص٥٢٠ .

(زادك الله حرصًا) أي اجتهادًا على الخير. يقال : حَرَصَ عليه حَرْصًا، من باب ضَرَبَ : إذا اجتهد ، والاسم الحِرْصُ - بالكسر - وحَرِصَ على الدنيا من باب ضرب أيضًا ، ومن باب تَعِبَ لغة : إذا رَغِبَ رغبةً مذمومةً ، فهو حريص ، وجمعه حِراص ، مثل ظَرِيف وظِراف . أفاده الفيومي . والمعنى الأول هو المناسب هنا . يعني أن منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة ، وإدراك فضل الركوع معه ﷺ ، والحرصُ على الخير مطلوب محمود ، فلذا دعا له بأن يزيده الله تعالى منه . وقال الزين بن المنير رحمه الله : صَوَّب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة ، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة ، وخطَّأه من الجهة الخاصة . اهـ .

(لا تَعُدْ) قال الحافظ رحمه الله : ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله ، وضم العين ، من العَوْد ، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله ، وكسر العين ، من الإعادة . انتهى .

قيل : معناه لا تَعُدْ إلى أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف . وقيل : معناه : لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعيًا ، بحيث يضيق عليك النفس . وقيل : لا تعد إلى الإبطاء . وقال البيضاوي : يحتمل أن يكون عائدًا إلى المشي إلى الصف في الصلاة ، فإن الخطوة والخطوتين ، وإن لم تفسد الصلاة ، لكن الأولى التحرز عنها[1] .

---

(١) زهر الربى جـ٢ ص ١١٨ - ١١٩ .

وقال الحافظ : لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد ، ثم الركوع دون الصف ، ثم المشي إلى الصف . وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحًا في طرق حديثه ، كما تقدم بعضها ، وفي رواية عبد العزيز المذكورة : فقال : « مَن الساعي ؟ » وفي رواية يونس بن عبيد ، عن الحسن، عند الطبراني : « فقال : أيكم صاحب هذا النفس ؟ قال : خشيت أن تفوتني الركعة معك » . وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث : «صل ما أدركت ، واقض ما سبقك » . وفي رواية حماد عند أبي داود وغيره : « أيكم الراكع دون الصف »، وقد تقدم من روايته قريبًا : «أيكم دخل الصف وهو راكع» .

وتمسك المهلب بهذه الرواية الأخيرة ، فقال : إنما قال له : «لا تعد» لأنه مَثَّلَ بنفسه في مشيته راكعًا كمشية البهائم . اهـ[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن ما فسر به الحافظ هو الأولى ؛ لأنه المفهوم من مجموع الروايات المذكورة ، وأما الاقتصار على بعض المعاني، فيؤدي إلى إلغاء ما دلت عليه بقية الروايات .

والحاصل أنه نهاه عن العودة إلى مثل ما صنع من السعي الشديد ؛ بحيث تتضايق نفسه ، فيخل بالخشوع المطلوب ، ومن الركوع دون الصف ، ثم المشي إليه .

وأما ما قاله المهلب من أن سبب النهي هو التشبه بمِشْية البهائم ،

---

(١) فتح جـ٢ ص٥٢٠ـ ٥٢١ .

فليس بجيد ؛ لأن أصل الركوع المأمور به فيه مشابهة أيضًا للبهائم ، فلو كان هو سببًا للنهي، لما شُرِعَ ، فتبصر . والله تعالى أعلم .

والحديث يدل على النهي عن الركوع قبل الوصول إلى الصف ، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة الرابعة إن شاء الله . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا ٦٣/ ٨٧١ ، وفي «الكبرى» ٦٣/ ٩٤٣ بالسند المذكور .

وأخرجه البخاري في «الصلاة» عن موسى بن إسماعيل ، عن هَمَّام، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ،عنه . وأبو داود فيه بسند المصنف نحوه. وأحمد جـ٥ ص٣٩، ٤٥، ٤٦ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو بيان حكم الركوع قبل أن يصل إلى الصف ، وهو النهي ، لقوله ﷺ : «لا تَعُدْ» بعد قوله: « أيكم الراكع دون الصف » .

ومنها : ما كان عليه الصحابة من المسارعة والحرص على إدراك الصلاة معه ﷺ ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٢].

ومنها : إنكار الرئيس على أتباعه إذا رأى منهم منكرًا .

ومنها : الدعاء لمن يسارع إلى الخيرات .

ومنها : أن الحرص على الخير إنما يحمد إذا كان على الوجه المشروع ، وإلا فيكون مذمومًا .

ومنها : أنه احتج به من رأى صحة الصلاة خلف الصف وحده ، وقد تقدم الجواب عنه في الباب الماضي .

ومنها : أنه احتج به من يقول بإدراك الركعة لمن أدرك الركوع ، حيث لم يأمره ﷺ بالإعادة ، وقد تقدم الجواب عنه أيضًا .

ومنها : أن من أدرك الإمام على حال ينبغي له أن يصنع كما يصنع الإمام ، وقد ورد الأمر بذلك صريحًا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع ، عن أناس من أهل المدينة : أن النبي ﷺ قال : « من وجدني قائمًا ، أو راكعًا ،أو ساجدًا ، فليكن معي على الحالة التي أنا عليها » . وفي الترمذي نحوه عن علي ، ومعاذ بن جبل ،مرفوعًا، وفي إسناده ضعف ، ولكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة . قاله في «الفتح»(١) . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

(١) جـ٢ ص ٥٢١ .

المرجع والمآب .

المسألة الرابعة : في حكم الركوع قبل الوصول إلى الصف :

ذهب قوم إلى أن من أدرك الإمام راكعًا يركع قبل أن يصل إلى الصف ، ثم يَدِبُّ حتى يدخل فيه .

رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» جـ١ ص٢٥٥ - ٢٥٦ عن ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وأبي سلمة ، وعطاء . ورواه البيهقي في سننه جـ٢ ص٩٠ عن أبي بكر الصديق ، وزيد بن ثابت ، وفي سنده مكحول مدلس ، وقد عنعنه .

واستُدِلَّ لهؤلاء بما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن عطاء أنه سمع ابن الزبيرَ على المنبر ، يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد ، والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم يدبّ راكعًا حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك سنة » . قال الحافظ أبو بكر الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه : لكن فيه عنعنة ابن جريج ، وهو مدلس .

وقد حاول الشيخ الألباني في تصحيحه ، ولكنه ما أتى بما يزيل تدليس ابن جريج ، وغاية ما استدل به ، أن ابن جريج قال في آخر الحديث : وقد رأيت عطاء يصنع ذلك . قال : هذا مما يشعر أنه تلقى

ذلك عنه مباشرة ؛ لأنه يبعد جداً أن يكون سمعه عنه بالواسطة ، ثم يراه يعمل بما حدث به عنه ، ثم لا يسأله عن الحديث ، ولا يعلو به ، هذا بعيد جداً ، فالصواب أن الإسناد صحيح . انتهى كلامه .

قال الجامع : هذا الذي قاله الشيخ عجيب منه ، فهل مثلُ هذا الكلام يقال في كل مدلس عنعن ، أم في ابن جريج فقط ؟ فهلا قال مثل هذا في الحديث الآتي : « إذا أتى أحدكم إلى الصلاة ، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » . ورجاله رجال الصحيح أيضًا ، فقد أعله بتدليس عمر بن علي المقدمي مع قوله : حدثنا ابن عجلان ، فقال ما معناه : كان يقول : حدثنا ، ثم يسكت (١) . فهلا قال فيه : من البعيد أن يكون عمر دلسه بالسكوت ، ثم لا يبينه محمد بن أبي بكر الراوي عنه ، وهو ابن أخيه يعرفه حق المعرفة ، هذا بعيد جداً ؟ .

والحاصل أن حديث ابن الزبير لا يصح لعنعنة ابن جريج . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

وذهب آخرون إلى النهي عنه ، منهم أبو هريرة ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي . فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي هريرة ، أنه قال : لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف . وفي لفظ : إذا ركعت ، والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف . وأخرج عن الحسن أنه سئل عن الرجل يركع قبل أن يصل إلى الصف؟ فقال : لا

---

(١) هذا هو التدليس المسمى في المصطلح بتدليس القطع .

يركع . وعن مغيرة ، قال : قلت لإبراهيم : إذا دخلتُ المسجد ، والإمام راكع ، أركع قبل أن أنتهي إلى الصف؟ قال : لا تفعل ذلك .

واستُدِلَّ لهؤلاء بحديث أبي بكرة رضي الله عنه المذكور في الباب ، فإن قوله : « لا تعد » بعد قوله : « أيكم الراكع دون الصف؟ » صريح في النهي عنه . وبما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ، قال : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : حدثني عمر بن علي ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف » . انتهى[1] .

حسنه الحافظ في «الفتح» ، وقال الشيخ الألباني : ظاهره الصحة ، وقال أيضًا : إن الرجال كلهم ثقات ، لكنه أعله بما تقدم ذكره ، وقد عرفت أن تصحيحه لحديث ابن الزبير ، وفيه عنعنة المدلس ، وتضعيفه هذا بالتدليس غير جيد ، فإن الطريق الذي صحح به ذاك منطبق على هذا ، بلا فرق ، وتقويته له بالآثار المذكورة فيه معارض بمثله من الآثار التي ذكرت في هذا .

وأقوى الدليل لهم حديث أبي بكرة ، هذا ، فإنه صريح في النهي عن الركوع دون الصف .

والحاصل أن أقوى المذهبين في هذه المسألة مذهب من قال بالنهي عن الركوع دون الصف ، لحديث أبي بكرة هذا ، وما حاول به الشيخ

---

(١) شرح معاني الآثار جـ١ ص٣٩٦ .

الألباني في سلسلته الصحيحة جـ١ ص٤٠٤ ـ٤٠٨ ، مع اعترافه بكونه ظاهرًا في النهي المذكور ، إلا أنه اضطر إلى تأويله لئلا يختلف مع حديث ابن الزبير المذكور ؛ حيث إنه يرى صحته ، مع ما عرفت من ضعفه ـ غير مقبول ؛ إذ تأويل الحديث الصحيح عن ظاهره ليوافق حديثًا ضعيفًا غير معقول ، وما ذكره من التقوية بالآثار التي تقدم ذكرها فلا يلتفت إليه ، لوجود ما يعارضها من الآثار في الجانب الآخر ، كما ذكرته آنفًا . فتبصر . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٨٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ: يَا فُلانُ أَلا تُحَسِّنُ صَلاتَكَ ، أَلا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ؟ إِنِّي أُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي ، كَمَا أُبْصِرُ بَيْنَ يَدَيَّ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن عبد الله بن المبارك**) الْمُخَرِّمِيُّ ، أبو جعفر البغدادي ، ثقة حافظ ، مات سنة بضع وخمسين ومائتين ، من [١١]، أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي، تقدم في ٤٣/ ٥٠ .

٢ - (**أبو أسامة**) حماد بن أسامة القرشي، مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، مات سنة ٢٠١، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٤/ ٥٢.

٣ - (**الوليد بن كثير**) المخزومي، أبو محمد المدني، ثم الكوفي، صدوق عارف بالمغازي، رُمِي برأي الخوارج، مات سنة ١٥١، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٤/ ٥٢.

٤ - (**سعيد بن أبي سعيد**) كيسان المقبري، أبو سَعْد المدني، ثقة، من [٣]، تغير قبل موته بأربع سنين، مات في سنة ١٢٠، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٥/ ١١٧.

٥ - (**كيسان**) أبو سعيد المقبري المدني مولى أم شريك، ويقال: هو الذي يقال له: صاحب العباء، ثقة ثبت، من [٣].

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة. وقال الواقدي: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٠٠، وقال ابن سعد: توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. وقال النسائي: لا بأس به. وقال إبراهيم الحربي: كان ينزل المقابر، فسمي بذلك. وقيل: إن عمر جعله على حفر القبور، فسمي المقبري، وجعل نعيمًا على إجمار المسجد، فسمي المجمر. قال الحافظ: هذا بعيد من الصواب، وما أظن نعيمًا أدرك عمر.

وقال البخاري في صحيحه: قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سمي المقبري؛ لأنه كان ينزل ناحية المقابر. وزعم الطحاوي في بيان المشكل أنه مات سنة ١٢٥، وهو وَهَم منه، فإن ذاك تاريخ وفاة ابنه

سعيد ، وحاول الطحاوي بذلك إنكار سماعه من أبي رافع ، ومن الحسن بن علي ، ولا إنكار في ذلك ؛ لأن البخاري قد جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر ، ولو صح ما قال الطحاوي لكان عُمْرُ أبي سعيد أكثر من مائة وعشرين سنة ، وهذا لم يقله أحد . وقد صرح أبو داود في روايته لحديث أبي سعيد، عن أبي رافع بالسماع .

وفرق ابن حبان في الثقات بين كيسان صاحب العباء روى عن عمر ، وعنه أبو صخر ، وبين كيسان مولى أم شريك ، يكنى أبا سعيد ، وهو المعروف بالمقبري ؛ لأن منزله كان بالقرب من المقابر ، فالله أعلم . أخرج له الجماعة[1] .

٦ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فانفرد هو به ، والبخاري ، وأبو داود ، وأنهم مدنيون إلا شيخه ، فبغدادي ، وأبا أسامة فكوفي ، وأن فيه رواية الابن عن أبيه ، ورواية تابعي عن تابعي ، وفيه أبو هريرة ، أكثر الصحابة رواية ، روى ٥٣٧٤ حديثًا . والله تعالى أعلم .

---

(١) «تت» جـ٨ ص٤٥٣ـ٤٥٤ . «ت» ص ٢٧٨ .

شرح الحديث

(عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري **(عن أبيه)** كيسان ، هكذا عند المصنف ، ومسلمٍ من طريق الوليد بن كثير ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بزيادة : « عن أبيه » . وكذا عند ابن خزيمة في صحيحه رقم ٤٤٧٤ من طريق عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد و ٦٦٤ ، من طريق أبي خالد ـ أعني الأحمر ـ عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد . ووقع في مسند أحمد جـ٢ ص٤٤٩ من طريق يزيد ـ أعني ابن هارون ـ عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة . . بدون ذكر « عن أبيه » .

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ، أنه **(قال : صلى رسول الله ﷺ يوماً)** وفي رواية أحمد ، وابن خزيمة «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر» ، وعند ابن خزيمة من طريق أبي خالد المذكورة : « العصر » ، **(ثم انصرف)** أي سَلَّم من الصلاة . ولفظ أحمد من طريق يزيد ، عن ابن إسحاق المذكورة : « صلى بنا رسول الله ﷺ ، الظهر ، وفي مؤخر الصفوف رجل ، فأساء الصلاة ، فلما سلم ، ناداه رسول الله ﷺ ، يا فلان ، ألا تتقي الله ، ألا ترى كيف تصلي ، إنكم ترون أني يخفى علي شيء مما تصنعون ، والله إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يديّ » .

ولفظ ابن خزيمة من طريق عبد الأعلى المذكورة : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، فلما سلم ، نادى رجلاً كان في آخر الصفوف ،

فقال : « يا فلان ألا تتقي الله ، ألا تنظر كيف تصلي ، إن أحدكم إذا قام يصلي ، إنما يقوم يناجي ربه ، فلينظر كيف يناجيه ، إنكم ترون أني لا أراكم ، إني والله لأرى من خلف ظهري كما أرى من بين يدي » .

ولفظه من طريق أبي خالد المذكورة ، عن ابن إسحاق : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر ، فبصر برجل يصلي ، فقال : « يا فلان ، اتق الله ، أحسن صلاتك ، أترون أني لا أراكم ، إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي ، أحسنوا صلاتكم ، وأتموا ركوعكم وسجودكم » .

(**فقال : يا فلان ألا**) أداة استفتاح وتنبيه (**تُحسن صلاتك**) من التحسين . أو الإحسان . يقال : حسَّنَ الشيءَ : إذا زَيَّنَهُ . أفاده في «مختار الصحاح » . ويقال : أحسنتُ الشيءَ : عرَفته ، وأتقنته . كما في المصباح ، ونحوُه في « ق» والمختار[1] .

أي ألا تُزَينُ صلاتك وتُتْقنها بإتمام الركوع والسجود، والخشوع (**ألا ينظر المصلي كيف يصلي لنفسه**) ولفظ مسلم : « ألا ينظر المصلي إذا صلى ، كيف يصلي ، فإنما يصلي لنفسه » .

يعني أن نفع الصلاة لنفس المصلي ، فمن واجبه أن يتقن أعمالها ؛ لأنه إنما يصلي لنفسه ، ومعلوم أن كل من يعمل لنفسه يتقن عمله ؛ حيث إن نفعه يعود له ، لا لغيره (**إني أبصر**) وفي نسخة : « فإني

(١) راجع « ق» ص ١٥٣٤ طبع مؤسسة الرسالة ، و« المصباح » جـ١ ص١٣٦ ، و«المختار» ص٥٨ .

أبصر»، وفي رواية مسلم : «إني والله لأبصر» وهو من الإبصار **(من ورائي، كما أبصر بين يديّ)** وفي الكبرى «من بين يدي» بزيادة «من». أي : إني أنظر من وراء ظهري معجزةً مثل ما أرى من أمامي عادةً .

وقال السندي رحمه الله : يحتمل أن تكون «من» جارّة ، أو موصولة . اهـ.

قال الجامع : هذا الذي قاله يَعْتَمِدُ عَلى صحة الرواية بالوجهين ، وإلا فما صحت به الرواية هو المتعين . والله تعالى أعلم .

قال النووي رحمه الله تعالى : قال العلماء : معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكًا في قفاه يبصر به من ورائه ، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا ، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع ، بل ورد الشرع بظاهره ، فوجب القول به . قال القاضي عياض : قال أحمد بن حنبل رحمه الله، وجمهور العلماء : هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقةً . انتهى[1] .

تنبيه:

استنباط المصنف من هذا الحديث حكم ما ترجم له بعيد جداً، كما أشرت إليه في أول الباب ؛ لأنه ليس في الحديث أن ذلك الرجل كان خلف الصف وحده ، بل في رواية أحمد ما يدل على أنه كان داخل الصف ؛ حيث قال : «وفي مؤخر الصفوف رجل . . .» ولفظ

---

(١) شرح مسلم جـ٤ ص ١٤٩ ـ ١٥٠ .

ابن خزيمة : « نادى رجلاً كان في آخر الصفوف. . . » فإنه ظاهر في كونه في الصف ، لا خارجه . فتبصر . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه .

أخرجه المصنف هنا ٦٣/ ٨٧٢ ، وفي «الكبرى» ٦٣/ ٩٤٤ بالسند المذكور .

وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عنه . وأخرجه أحمد جـ ٢ ص٤٤٩ . وابن خزيمة رقم ٤٧٤ و ٦٦٤ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : في فوائده :

منها : مشروعية إنكار الرئيس على رعيته إذا رأى منهم تقصيراً في الأمور الشرعية ، ولاسيما ما يتعلق بالصلاة .

ومنها : أنه ينبغي للمصلي أن يعتقد أن صلاته لنفسه ، فيؤديها

بواجباتها ، ومسنوناتها ، ومستحباتها حتى يكون نفعها له أتم .

ومنها : جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ؛ لأنه ﷺ حلف كما تقدم في رواية مسلم ، قال النووي رحمه الله : لكن المستحب تركه إلا لحاجة ، كتأكيد أمر وتفخيمه ، والمبالغة في تحقيقه ، وتمكينه من النفوس ، وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف . اهـ[1] .

ومنها : إثبات معجزة باهرة للنبي ﷺ ؛ حيث جعله الله تعالى يرى من خلفه كما يرى من أمامه ﷺ . قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في ألفية السيرة :

أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ حَقًّا تَبَعًا ... يَرَى مَنْ خَلْفَهُ كَقُدَّامٍ مَعًا

والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

---

(١) شرح مسلم جـ٢ ص١٤٩ـ١٥٠ .

٦٤ - الصَّلاةُ بَعْدَ الظُّهْرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على مشروعية الصلاة النافلة بعد أداء صلاة الظهر .

ثم إنه لا وجه لذكر هذا الباب والذي بعده هنا ، بل محله [كتاب قيام الليل ، وتطوع النهار] كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وذكر أحاديث البابين في الكبرى في أوائل كتاب الصلاة خلال بيان أعداد الصلوات ، وهو أنسب مما هنا ، فالله تعالى أعلم .

٨٧٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وكَان يُصَلِّي بَعْدَ المَغْرِب رَكْعَتَيْنِ في بَيْته ، وبَعْدَ العشَاء رَكْعَتَيْنِ ، وكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَة حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) البغلاني ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١/١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس ، إمام دار الهجرة ، ثقة ثبت حجة ، من [٧] ، تقدم في ٧/٧ .

٣ - (**نافع**) مولى ابن عمر المدني ، ثقة ثبت فقيه ، من [٣] ، تقدم في ١٢/ ١٢ .

٤ - (**ابن عمر**) هو عبد الله العدوي الصحابي رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو ٦٤ من رباعيات الكتاب .

ومنها : أنه مسلسل بالثقات الفقهاء ، المدنيين ، إلا شيخه، فبغلاني، والظاهر أنه دخل المدينة .

ومنها : أنهم ممن اتفق الجماعة بالرواية لهم .

ومنها : أنه من أصح الأسانيد على ما قاله الإمام البخاري ، وهو المعروف عند المحدثين بسلسلة الذهب ، روى الخطيب البغدادي رحمه الله في «الكفاية» عن يحيى بن بكر أنه قال لأبي زرعة الرازي : يا أبا زرعة، ليس ذا زعْزَعَة عن زَوْبَعَة ، إنما ترفع الستر ، فتنظر إلى النبي ﷺ والصحابة : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . اهـ[1] .

ومنها : أن فيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة، روى ٢٦٣٠ حديثًا ، والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ كان يصلي**

(١) انظر تدريب الراوي جـ١ ص ٧٨ .

قبل الظهر) أي قبل صلاة الظهر **(ركعتين)**. وفي رواية مسلم، ورواية للبخاري: «سجدتين» بدل «ركعتين» في الكل. والمراد بهما الركعتان. وفي رواية للبخاري: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات؛ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها: « **(وبعدها ركعتين)**.

وفي هذا الحديث الاقتصار على ركعتين قبل الظهر، وسيأتي للمصنف برقم ٥٦/ ١٧٥٧، من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر». ويجمع بأن كل واحد منهما وصف ما رأى، ويحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنه نسي ركعتين من الأربع، وهذا ـ كما قال الحافظ ـ احتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالتين، فكان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعًا.

وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعًا. ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد، فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه مسلم[1]، وأحمد، وأبو داود في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان

---

(١) عزا في الفتح هذا الحديث لأحمد، وأبي داود، وهو في مسلم أيضًا، فكان الأولى عزوه إليه أيضًا. فتنبه.

يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا ، ثم يخرج ، فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين » . قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها[١] .

(**وكان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته**) قيد للركعتين بعد المغرب، ومثله العشاء ، لما تقدم في رواية البخاري ،وفي رواية له : «فأما المغرب والعشاء ففي بيته » .

(**وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف**) أي يرجع إلى بيته (**فيصلي ركعتين**) بالرفع، لا بالنصب . قاله العيني[٢] .

وقال ابن بطال : إنما أعاد ابن عمر رضي الله عنه ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر ، قال : والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر، واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدهما في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت . انتهى .

قال في «الفتح» : وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى . انتهى[٣] . والله تعالى أعلم، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

---

(١) أفاده في الفتح جـ٣ ص٣٧٧ .

(٢) عمدة القاري جـ٦ ص٢٥٠ .

(٣) فتح جـ٣ ص٩٥ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٦٤/ ٨٧٣، وفي «الكبرى» ١٨/ ٣٤٤ ، وأعاده في الجمعة ٤٥/ ١٤٢٧ بالجزء الأخير فقط : « وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين » ومثله في «الكبرى» في «الجمعة» ٣٩/ ١٧٤٥ بالسند المذكور . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الجمعة» عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عنه . ومسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، به . وأبو داود فيه عن القعنبي ، عن مالك ، به . ومالك في «الموطأ» رقم ١٢١ . وأحمد جـ٢ ص٦٣ ، ٨٧ . والدارمي رقم ١٤٤٤ و١٥٨١ . وابن خزيمة ١٨٧ .

وأخرجه من طريق أيوب ، عن نافع ، البخاري عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد . والترمذي عن الحسن بن علي الحلواني الخلال ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، كلاهما عن أيوب به . وأحمد جـ٢ ص٦ ، ٣٥ . وابن خزيمة رقم ١١٩٧ ، ١٨٦٩ .

ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، البخاري عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد . ومسلم عن زهير بن حرب ، وعبيد الله بن سعيد، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة . والمصنف في الكبرى عن أحمد بن سليمان ، عن حسين بن علي الجعفي ،عن زائدة ،ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر ، به . وأحمد جـ٢ ص ١٧ ، ٧٥، ٧٧ .

ومن طريق الليث بن سعد ، عن نافع ، مسلم عن يحيى بن يحيى ، ومحمد بن رُمْح ، و قتيبة . وابن ماجه عن محمد بن رمح . والترمذي عن قتيبة . والمصنف في الكبرى عن قتيبة ، ثلاثتهم عن الليث به . وأحمد جـ٢ ص١٢٣ . ولفظ رواية الليث : « أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف ، فصلى سجدتين في بيته ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك »[١] .

وبقية المسائل ستأتي في محلها ، من « كتاب الجمعة» ، و«كتاب قيام الليل، وتطوع النهار » إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

(١) راجع «المسند الجامع» جـ١ ص ١٨٦ـ١٨٨ .

٦٥ - الصَّلاةُ قَبْلَ العَصْرِ وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ عَنْ أبي إسْحَاقَ فِي ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الصلاة النافلة قبل أداء صلاة العصر . وفي بيان اختلاف الرواة الناقلين للحديث عن أبي إسحاق السبيعي فيه .

٨٧٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُود ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِم بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيّاً عَنْ صَلاة رَسُول اللَّه ﷺ ؟ قَالَ: أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قُلْنَا : إِنْ لَمْ نُطِقْهُ سَمِعْنَا ، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَت الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْآتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ العَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هَهُنَا كَهَيْآتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمِ عَلَى الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَالنَّبِيِّينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدري أبو مسعود البصري ، ثقة، مات سنة ٢٤٨ ، من [١٠] ، أخرج له النسائي ، تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٢ - (**يزيد بن زُرَيع**) أبو معاوية البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٢ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٥/ ٥ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٦٠ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ، ثقة عابد مكثر مدلس ، اختلط بآخره ، مات سنة ١٢٩ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٥ - (**عاصم بن ضَمْرَة**) السَّلُولي الكوفي ، صدوق من [٣] ، قيل : إنه أخو عبد الله بن ضمرة .

روى عن علي ، وحَكى عن سعيد بن جبير ، وهو أكبر منه . وعنه أبو إسحاق السبيعي ، ومنذر بن يعلى الثوري ، والحكم بن عتيبة ، وكثير بن زاذان ، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم .

قال يحيى بن سعيد عن الثوري : كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث . وقال حرب عن أحمد : عاصم أعلى من

الحارث . وقال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : قُدِّمَ عاصمٌ على الحارث الأعور . وقال ابن عمار : عاصم أثبت من الحارث . وقال علي بن المديني ، والعجلي : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث . وقال البزار : هو صالح الحديث ، وأما حبيب بن أبي ثابت ، فروى عنه مناكير ، وأحسب أن حبيبًا لم يسمع منه ، ولا نعلمه روى إلاعن علي إلا حديثًا أخطأ فيه مسكين بن بكير ، فرواه عن الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن ابن أبي بصير ، عن أبي بن كعب .

وهذا مما لا يشك في خطئه ، يعني أن الحديث معروف لأبي إسحاق عن ابن أبي بصير ، ليس بينهما عاصم مع أن مسكيناً لم يتفرد بهذا ، فقد رواه معمر بن سليمان الرقي ، عن الحجاج كذلك ، والوهم فيه من حجاج بن أرطاة .

وقال أبو إسحاق الجُوزَجاني : هو عندي قريب من الحارث . وروى عنه أبو إسحاق حديثًا في تطوع النبي ﷺ ست عشرة ركعة ، فَيَالَعبَاد الله ، أما كان ينبغي لأحد من الصحابة ، وأزواج النبي ﷺ يحكي هذه الركعات؟ . . . إلى أن قال : وخالف عاصم الأمة واتفاقها ، فروى في خمس وعشرين من الإبل خمسًا من الغنم .

قال الحافظ : تعصبُ الجوزجاني على أصحاب علي معروف ، ولا إنكار على عاصم فيما روى ، هذه عائشة أخص أزواج النبي ﷺ تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي ﷺ : سل عليًا ، فليس بعجب أن

يروي الصحابي شيئًا يرويه غيره من الصحابة بخلافه ، ولا سيما في التطوع ، وأما حديث الغنم فلعل الأمة فيه[١] ممن بعد عاصم ، وقد تبع الجوزجانيَّ في تضعيفه ابنُ عدي ، فقال : وعن علي بأحاديث باطلة ، لا يتابعه الثقات عليها ، والبلاء منه . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ، فاحش الخطأ على أنه أحسن حالاً من الحارث . وقال خليفة : مات في ولاية بشر بن مروان سنة ٧٤ ، وكذا أرخه ابن سعد ، أخرج له الأربعة[٢] .

٦ - (علي) بن أبي طالب الهاشمي أحد الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين ، أبو الحسن رضي الله عنه ، تقدم في ٧٤/ ٩١ . أخرج له الجماعة . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله موثقون ، ومن رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فمن أفراده ، وعاصمًا ، فما أخرج له الشيخان ، وأن الثلاثة الأولين بصريون ، والباقون كوفيون ، وأن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ؛ أبو إسحاق ، عن عاصم ، والله تعالى أعلم .

---

(١) هكذا في «تت» ولعل الصواب : فلعل الوهم فيه إلخ ، فليحرر .

(٢) «تت» جـ٥ ص٤٥ـ٤٦ . «ت» ص١٥٩ . «تك» جـ١٣ ص٤٩٦ـ٤٩٩ .

شرح الحديث

(عن عاصم بن ضمرة) السلولي ، أنه **(قال : سألنا عليًّا)** هو ابن أبي طالب رضي الله عنه ، وفي نسخة : « سألت علياً » **(عن صلاة رسول الله ﷺ)** أي تطوعه ، ولفظه عند أحمد ، وابن ماجه من طريق وكيع ، ثنا سفيان ، وأبي ، وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة السَّلُولي ، قال : سألنا علياً عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار ؟ فقال : إنكم لا تطيقونه ، فقلنا : أخبرنا به نأخذْ منه ما استطعنا ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يُمْهِلُ حتى إذا كانت الشمس من ههنا ، يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من ههنا ، يعني من قبل المغرب ، قام فصلى ركعتين ، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا ، يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى أربعًا ، وأربعًا قبل الظهر إذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعًا قبل العصر ، يفصل بين كل تسليمتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين .

قال علي : فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله ﷺ بالنهار وقَلَّ من يداوم عليها .

وزاد في رواية ابن ماجه : قال وكيع : زاد فيه أبي : فقال حبيب ابن أبي ثابت : يا أبا إسحاق ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهبًا .

(**قال**) علي رضي الله عنه : (**أيكم يطيق ذلك؟**) استفهام إنكاري، أي إنكم لا تطيقون القيام به ، وفي رواية أحمد ، وابن ماجه المذكورة : «إنكم لاتطيقونه» (**قلنا : إن لم نطقه سمعنا**) أي إن لم نطق العمل بكله ، سمعنا ، فعملنا بما نستطيع ، ففي رواية أحمد وابن ماجه المذكورة : « فقلنا : أخبرنا به ، نأخذْ منه ما استطعنا » .

(**قال :كان إذا كانت الشمس من ههنا**) يعني من قبل المشرق (**كهيآتها من ههنا عند العصر**) أي كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر، والمراد به وقت صلاة الضحى (**صلى ركعتين**) والحاصل أنه إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين ، وهي صلاة الضحى ، وسماها بعضهم صلاة الإشراق .

واستدل به لأبي حنيفة رحمه الله على أن وقت العصر بعد المثلين ، وفيه نظر لا يخفى؛ لأن هذا الحديث ليس فيه أن الشمس كانت عند المثلين ، فلا يعارض النصوص الصحيحة الصريحة التي دلت على أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثلَهُ، ولو سلم فهي مقدمة عليه، لقوَّتِهَا ،وكونها صريحة ، وقد تقدم تمام البحث فيه في [باب أول وقت العصر] من «كتاب المواقيت» فارجع إليه تستفد .

وقال صاحب «إنجاح الحاجة» : هذه الصلاة هي الضحوة الصغرى، وهو وقت الإشراق ، وهذا الوقت هو أوسط وقت الإشراق

وأعلاها ، وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس ، وارتفاعها مقدار رمح ، أو رمحين حين تصير الشمس بازغة ، ويزول وقت الكراهة ، وأما الصلاة الثانية فهي الضحوة الكبرى . انتهى[١] .

قال الجامع عفا الله عنه : فيه أن هذا ليس وسط وقت الإشراق ، لما سيأتي في « الكبرى » أن هذا الوقت مقدار رمح ، أو رمحين ، ولفظه : « كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس ، يعني من مطلعها قدر رمح ، أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين » . . . فدلّ على أن هذا الوقت هو أول وقت زوال الكراهة . فتدبر . والله تعالى أعلم بالصواب .

(**فإذا كانت**) الشمس (**من ههنا**) يعني من قبل المشرق (**كهيآتها من ههنا عند الظهر**) أي كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب وقت صلاة الظهر (**صلى أربعًا**) وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوابين ، ففي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفصال » .

و«ترمض» ـ بفتح التاء ، والميم ـ : أي تحترق ، و« الفصال» جمع فَصِيل : ولد الناقة إذا فُصِلَ عن أمه ، يعني حين تحترق أخفافها من شدة حر النهار .

(**ويصلي قبل الظهر أربعًا**) أي بعد الزوال ، ففي الرواية

---

(١) انظر « تحفة الأحوذي » جـ٣ص ٢١٢ـ٢١٣ .

المتقدمة: « وأربعًا قبل الظهر إذا زالت الشمس » **(وبعدها ثنتين)** أي يصلي بعد صلاة الظهر ركعتين .

وفيه استحباب أربع قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وقد ثبت في غير حديث علي رضي الله عنه أربع بعدها أيضًا ، ففي حديث أم حبيبة رضي الله عنها ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها حرمه الله على النار » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وسيأتي للمصنف ١٨١٦/٦٧ .

(ويصلي قبل العصر أربعًا) أي يصلي قبل صلاة العصر أربع ركعات **(يفصل)** جملة فعلية في محل نصب على الحال من فاعل «يصلي» **(بين كل ركعتين بتسليم)** ولأحمد ، والترمذي : «بالتسليم» معرفًا **(على الملائكة المقربين والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين)** المراد بالمسلمين هم المؤمنون ، فيكون العطف للتفسير .

وأراد بالتسليم التشهد ، كما قاله إسحاق بن إبراهيم ، ذكره عنه الترمذي ، وسمي تسليمًا لما فيه من قول : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ، وهذا هو الظاهر ، وتؤيده الرواية الثانية : «يجعل التسليم في آخره » ، بحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج . والله تعالى أعلم . أفاده السندي رحمه الله تعالى[1] .

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص١٢٠ .

وقال البغوي رحمه الله : المراد بالتسليم التشهد ، دون السلام . أي وسمي تسليمًا على مَنْ ذُكِرَ لاشتماله عليه ، وكذا قاله ابن الملك ، قال الطيبي : ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود : كنا إذا صلينا قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، وكان ذلك في التشهد . انتهى .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله : حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهُّد ؛ لأن فيه السلام على النبي ﷺ ، وعلى عباد الله الصالحين . قاله إسحاق بن إبراهيم ، فإنه كان يرى صلاة النهار أربعًا ، قال : وفيما أوَّلَهُ عليه بُعدٌ . انتهى .

قال المباركفوري رحمه الله : لا بُعْدَ عندي فيما أوَّلَه عليه ، بل هو الظاهر القريب ، بل هو المتعين ، إذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصلي بقوله : «السلام عليكم» ، فكيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة ، هذا ما عندي . والله أعلم .

قال الجامع عفا الله عنه : حمله على التشهد هو الأرجح عندي ، لظاهر الرواية الأخرى ؛ حيث إن فيها « يجعل التسليم في آخر ركعة » ، فإن المراد به تسليم الخروج ؛ ولأن تسليم التحلل ليس فيه تسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ، وإنما هذا معنى قول المصلي في التشهد : « السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين» ، فقد صح تفسيره ﷺ بهذا المعنى ، فقد أخرج الشيخان

وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، وميكائيل، السلام على فلان ، وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم ، فليقل : التحيات لله والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . متفق عليه .

فقد بَيَّنَ في هذا الحديث معنى التسليم المذكور في حديث علي رضي الله عنه ، وخير ما يفسر به الحديث ما جاء في حديث آخر . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ذكر بعض اختلاف الرواة على أبي إسحاق السبيعي في رواية هذا الحديث ، فقال :

٨٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ: مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ ثُمَّ أَخْبَرَنَا ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ.

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزِيُّ البصري، ثقة ثبت حافظ، مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٢ - (**محمد بن عبد الرحمن**) الطُّفَاوي أبو المنذر البصري، صدوق يَهِمُ، من [٨].

قال محمد بن عبد الله الحضرمي، عن أحمد بن حنبل: كان يدلّس. وقال الدُّوري، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صالح. وقال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخط يده: سئل أبو زكريا - يعني يحيى بن معين - عن محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي؟ فقال: قَدِمَ علَيْنا ههنا، لم يكن به بأس، البصريون يرضونه. وقال علي بن المديني: كان ثقة. وقال أبو داود، وأبو حاتم: ليس به بأس، زاد أبو حاتم: صدوق صالح، إلا أنه يَهِمُ أحيانًا. وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وفي العلل لابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الطفاوي صدوق،

إلا أنه يهم أحيانًا .

وقال أبو حاتم أيضًا : ضعيف الحديث . وقال الدارقطني : قد احتج به البخاري . وقال ابن عدي : وعامة رواياته إفرادات وغرائب ، وكلها يُحتَمَلُ ، ويكتب حديثه ، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا ، وإنما ذكرته لأحاديث أيوب التي انفرد بها ، وكل محتمل ، ولا بأس به . قال الحافظ : لكنه أورد ما رواها عن هشام بن عروة ، والذنب فيها لغير الطفاوي ، فإنها من رواية عمرو بن عبد الجبار السخاوي ، عن الطفاوي ، وقد أورد له ابن عدي الحديث الأول في ترجمته ، وهو المتهم به . قال عبد الباقي بن قانع : مات سنة ١٨٧ ، أخرج له البخاري ، وأبوداود ، والترمذي ، والنسائي(١) .

٣ - **(حصين بن عبد الرحمن)** السلمي أبو الهُذَيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، مات سنة ١٣٦ ، أخرج له الجماعة . تقدم في ٤٧/ ٨٤٦ .

والباقون تقدموا في السند السابق . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عاصم بن ضمرة) السَّلُولي ، أنه **(قال : سألت علي بن أبي طالب)** وفي الرواية السابقة « سألنا عليّاً » **(عن صلاة رسول الله ﷺ**

---

(١) «تت» جـ٩ص ٣٠٩-٣١٠ ، «تك» جـ٢٥ص ٦٥٢-٦٥٥ . «ت» ٣٠٨ .

في النهار قبل المكتوبة) أي عن تطوعه قبل أن يصلي الصلاة المفروضة. **(قال)** علي: **(من يطيق ذلك؟)** استفهام إنكاري، استعظامًا لشأنه، واستبعادًا لقيامهم بحقه، كما يدل عليه قوله في رواية أحمد، ، وابن ماجه في آخره: « وقلّ من يداوم عليها ».

(ثم أخبرنا، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي) جملة « قال» إلخ تفسير لقوله: «أخبرنا» **(حين ترتفع الشمس ركعتين)** وهكذا في الكبرى ١٥/ ٣٣٨، وفي نسخة من «المجتبى»: «حين تزيغ الشمس»، أي تميل عن وسط السماء، والمراد ميلها الذي قبل الزوال، لا بعده، فيكون بمعنى « ترتفع الشمس » فلا تخالف بين النسختين، فتنبه.

(و) يصلي **(قبل نصف النهار أربع ركعات، يجعل التسليم في آخره)** لعل تذكيره للضمير لتأويله بالمُصَلَّى، أي يجعل التسليم في آخر ما صلاه. وفي الكبرى: «يجعل التسليم في آخر ركعة »، وهو واضح.

قال الجامع عفا الله عنه: بيَّن المصنف رحمه الله في هذه الرواية اختلاف أصحاب أبي إسحاق في الرواية عنه.

ووجه ذلك أن سياق حصين بن عبد الرحمن مخالف لسياق شعبة، مع أن كلاً منهما رواه عن أبي إسحاق السبيعي، ففي رواية شعبة: «سألنا عليّاً » وفي رواية حصين: « سألت عليًا » وفي روايته زيادة قوله: «في النهار قبل المكتوبة »، وقَوله: «يجعل التسليم في آخره ».

ويحتمل أن يريد بالاختلاف الاختلافَ في محل التسليم فقط ؛ حيث إنه في رواية شعبة : « يفصل بين كل ركعتين بالتسليم » ، وفي رواية حصين : « يجعل التسليم في آخره » . والله تعالى أعلم .

هذا هو الاختلاف الواقع فيما ساقه في « المجتبى» ، وليس هو تمام الاختلاف ، بل اختصره اختصاراً شديدًا، مع كونه ترجم لبيان الاختلاف الواقع على أبي إسحاق ، ولا أدري سبب اختصاره ، وقد بَيَّن الاختلاف بيانًا شافيًا في « الكبرى » ، ودونك بيانه فيه :

قال رحمه الله تعالى :

«ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي إسحاق ،
عن عاصم بن ضمرة، عن علي في ذلك»

٣٣٧ - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : أيكم يطيق صلاة رسول الله ﷺ ؟ قالوا : نحب أن نعلمها ، قال : كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس ، يعني من مطلعها قدر رمح أو رمحين ، كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ، ثم يمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات ،

ثم يمهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس، فإذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات، فذلك ست عشرة ركعة » .

٣٣٨ - أنبأنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن، قال : حدثنا حُصَين بن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة ، قال : سألت علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار بعد المكتوبة ، قال : « ومن يطيق ذلك؟ ، ثم أخبره، قال : كان يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات، يجعل التسليم في آخر ركعة، وقبل الظهر أربع ركعات، يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات، يجعل التسليم في آخر ركعة » .

٣٣٩ - أنبأنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - . . . إلى آخر ما ساقه هنا في « المجتبى» في أول الباب .

٣٤٠ - أنبأنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا زهير، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، قال : سألنا عليًا عن صلاة رسول الله ﷺ؟ إنكم لن تطيقوها[1] قلنا : فأخبرنا ، فإنا نحب أن نعلمها ، قال : إذا كان الشمس من قبل

---

(١) هكذا النسخة « إنكم لن تطيقوها » ، ولعله سقط منه لفظ : «فقال» ، أو نحوه، فليحرر .

المشرق كنحوٍ من صلاة العصر، قام فصلى ركعتين، ثم يمهل الشمس حتى إذا كانت من مشرقها كنحوٍ من صلاة الأولى صلى أربع ركعات، ثم ينطلق إلى أهله، فيتنفل إن بدا له، ثم يقوم حين تميل الشمس، فيصلي أربع ركعات، ثم يصلي بعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات.

٣٤١ - أنبأنا عَمْرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي دبر كل مكتوبة ركعتين، إلا العصر والصبح. انتهى ما في «الكبرى» جـ١ ص١٤٧ ـ ١٤٨. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث علي رضي الله عنه هذا حديث حسن.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا ٦٥/ ٨٧٤، ٨٧٥، بالإسنادين المذكورين. وقد تقدم بيان مواضعه في «الكبرى» بالتفصيل قريبًا.

وأخرجه الترمذي في «الصلاة» عن محمود بن غيلان، عن وهب

ابن جرير ، وعن ابن المثنى ، عن غندر كلاهما عن شعبة ،عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة ، عنه . وقال : حديث حسن . وقال إسحاق : أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا .

وابن ماجه فيه عن علي بن محمد الطنافسي، عن وكيع ، عن أبيه، وسفيان ، وإسرائيل، ثلاثتهم عن أبي إسحاق نحوه .

وأحمد جـ١ ص٨٥، ١٤٣ ، ١١١ ، ١٤٧ ، ١٦٠ . وعبد الله بن أحمد ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦ . وابن خزيمة رقم ١٢١١ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو بيان استحباب التطوع قبل صلاة العصر .

ومنها : ما كان عليه السلف من شدة حرصهم على معرفة صلاة رسول الله ﷺ ليقتدوا به فيها .

ومنها : بيان هدي النبي ﷺ من تكثير النوافل ، مع كونه غفر له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر ، ليكون عبداً شكوراً، كما قال لعائشة رضي الله عنها : « أفلا أكون عبداً شكوراً » .

ومنها : استحباب صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس من مطلعها بعد خروج وقت الكراهة بارتفاع الشمس قدر رمح ، أو رمحين، ويسميهما بعض العلماء صلاة الإشراق .

ومنها : استحباب صلاة أربع ركعات قبل الزوال ، وأربع بعده قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة، ولا ينافي هذا قوله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ؛ لأن الحديث مختلف في صحته ، وإنما المتفق عليه : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وعلى تقدير صحته يحمل على بيان الجواز . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الرابعة : قال الإمام الترمذي رحمه الله : قال إسحاق بن إبراهيم - يعني ابن راهويه - : أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا . انتهى . ولعله - كما قال المباركفوري رحمه الله - أراد بكونه أحسن شيء في تطوعه ﷺ بالنهار باعتبار أنه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الأحاديث .

وقال في موضع آخر : واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر ، واحتج بهذا الحديث ، وقال : معنى قوله : «إنه يفصل بينهن بالتسليم»، يعني التشهد . ورأي الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يختاران الفصل . انتهى .

قال المباركفوري رحمه الله : وهو مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : صلاة الليل والنهار رباع رباع ، وقال صاحباه أبو يوسف ، ومحمد : صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار رباع رباع، والاختلاف في الأولوية . انتهى[1] .

---

(١) «جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي» جـ٢ ص٥٠٤-٥٠٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي تحقيق الاختلاف المذكور مع أدلته ، ومع بيان ما لها ، وما عليها ، وترجيح الراجح من ذلك في محله من [كتاب قيام الليل، وتطوع النهار] إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الخامسة : نقل الترمذي رحمه الله عن ابن المبارك أنه ضعف هذا الحديث . قال : وإنما ضعفه عندنا ـ والله أعلم ـ ؛ لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث. قال علي ابن المديني : قال يحيى بن سعيد القطان ، قال سفيان : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث . انتهى كلام الترمذي[1] .

وقال الذهبي في «الميزان»: عاصم بن ضمرة صاحب علي وثقه ابن معين، وابن المديني ، وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور ، وهو عندي حجة ، وقال النسائي : ليس به بأس . وأما ابن عدي ، فقال : ينفرد عن علي بأحاديث ، والبلية منه. وقال أبو بكر بن عياش : سمعت المغيرة ، يقول : لم يصدق في الحديث على علي إلا أصحاب ابن مسعود . وقال ابن حبان: روى عنه أبو إسحاق، والحكم رديء الحفظ فاحش الخطأ ، يرفع عن علي قوله كثيرًا ، فاستحق الترك، على أنه أحسن حالاً من الحارث .

(١) «جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي» جـ٣ ص٢١٢ـ٢١٥ .

وقال الجوزجاني : روى عنه أبو إسحاق تطوع النبي ﷺ ست عشرة ركعة ؛ ركعتين عند التالية من النهار ، ثم أربعًا قبل الزوال ، ثم أربعًا بعده ، ثم ركعتين بعد الظهر ، ثم أربعًا قبل العصر ، فيا عباد الله أما كان الصحابة وأمهات المؤمنين يحكون هذا ، إذ هم معه في دهرهم ، يعني أن عائشة ، وابن عمر ، وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا ، وعاصم ابن ضمرة ينقل أنه عليه السلام كان يداوم على ذلك ، قال : ثم خالف الأمة ، وروى : أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه . انتهى كلام الذهبي رحمه الله تعالى[1] .

وقال الذهبي أيضًا في « الكاشف» بعد نقل نحو ما تقدم له ، ما نصه : وهو وسط[2] .

قال الجامع عفا الله عنه : قد عرفت جواب الجوزجاني فيما تقدم من كلام الحافظ رحمه الله تعالى في ترجمة عاصم هذا ، وأما قول ابن حبان : فاستحق الترك ، فيقدم عليه قول الإمام أحمد : هو عندي حجة ، وكذا توثيق ابن معين ، وعلي بن المديني كما تقدم .

والحاصل أن حديثه لا ينزل من درجة الحسن . فأما إعلاله بصحة أحاديث الصحابة الآخرين على خلاف ما قاله ، فيجاب عنه بالحمل على اختلاف الأوقات ، فأحيانًا يصلي هكذا ، وأحيانًا يصلي هكذا .

---

(١) ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ٣٥٢ـ٣٥٣ .

(٢) « الكاشف » جـ ٢ ص ٥٠ .

وأما الاحتجاج بتعبيره بـ « كان» حيث إنها تفيد الدوام ، فيجاب عنه بأنها ليست للدوام دائمًا ، بل تأتي أحيانًا لمجرد الدلالة على الحدث الماضي بقرينة ، والقرينة هنا ثبوت ما نَقَله الصحابة الآخرون عنه بخلاف هذا ، هذا ما عندي ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *